جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث

« دراسة مقارنة »

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

نجاة مصطفى قنديل رزق

لجنة الحكم على الرسالة :

الاستاذ الدكتور/ **عمر السعيد رمضان** استاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفا ورئيساً
الاستاذة الدكتورة/ **فوزيه عبدالستار** استاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة	عضواً
الاستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال** استاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب	مشرفاً وعضواً
الاستاذة الدكتورة/ **سلوى بكير** استاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة حلوان	عضواً

٢٠٠٢



" وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا

وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً "

صدق الله العظيم

(سورة الفرقان - الآية ٧٤)

الإهداء

إلى أبى وأمى .....

إلى زوجى وأولادى أحمد وأمنية وعمر

إلى أصحاب الفضل فى إتمام هذا العمل المتواضع

أهدى هذه الرسالة .....

نجاة مصطفى قنديل

شكر وتقدير

الحمـــد لله الـــذى أولانى من نعمته الكثير ، وأثنى عليه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " خير أستاذ وخير معلم .

وبعد الانتهاء من هذا العمل المتواضع أتقدم بوافر الشكر والتقدير والاحترام إلـــى أســـتاذى الجلـــيل الدكـــتور / عمر السعيد رمضان الذى تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة ،وعلى ما قدم لى من توجيهات ونصائح فسيادته خير معلم وخـــير أستاذ فاضل متواضع وكريم وسيادته ذو خبرة علميةوأدعو الله أن يديم عليه الصحة والعافية .

كمـــا أتقدم بخالص شكرى وتقديري واحترامى إلى أستاذى الجليل الدكتور / أحمـــد عـــوض بـــلال الـــذى تفضل مشكوراً بقبول الاشتراك فى الإشراف على هذه الرســـالة ، وعلـــى ما قدم لى من توجيهات ونصائح ومراجع علمية ، فسيادته خير أســـتاذ وخـــير معلم تميز بعلمه الغزيز وسعة صدره وكرمه وحلمه ، وأدعو الله أن يرعاه ويحوطه برعايته وفضله .

كمـــا أتقدم بعظيم الشكر وخالص الاحترام والتقدير إلى الأستاذة جليلة القدر الدكـــتورة / فوزية عبد الستار التى آثرتنى بشرف الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكـــم عليها ، فهى أستاذة فاضلة ، ومن خيرة أساتذة القانون الجنائى فى مصر ، فجزاها الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة / سلوى بكير التى تفضلت سيادتها بقبولها الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، فهى أستاذة فاضلة ، ومن خير أساتذة القانون الجنائى فى مصر ، فجزاها الله عنى خير الجزاء .

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

مقدمـــــة

١ – التعريف بقانون الإجراءات الجنائية وأهميته

قــانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الــذى تباشره السلطات العامة ، بسبب جريمة ارتكبت ، وتستهدف به تحديد المسئول عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به [١] ، فهو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذى يتناول بالبحث المراحل المختلفة التى تمر بها التهمة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة التى قد يقضى بها على مرتكبها ، والإجراءات المختلفة الــتى تحكــم كل هذه المراحل ، وبعبارة موجزة ، قانون الإجراءات الجنائية هو ذلك القــانون الــذى يبين الكيفية الإجرائية لاقتضاء الدولة حقها فى العقاب ، والجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القواعد التى يضعها [٢] .

ولقانون الإجراءات الجنائية أهمية توجب النظر إليه كفرع لا غناء عنه من فــروع النظام القانونى ؛ فهو من ناحية يقدم عوناً لا غنى عنه لقانون العقوبات فى تحقيق الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة[٣] ، فالعقوبة التى يقررها قانون العقوبات جزاءً لجــريمة معيــنة تظــل حبيسة النص الجامد أياً كانت جسامتها إلى أن يتدخل قانون الإجــراءات الجنائــية لــيخرجها إلى حيز التنفيذ عن طريق ضبط المجرم وملاحقته

---

(١) د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ، رقم ١ ، ص ٣ .

(٢) د/ أحمــد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فى المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ ، رقم ١١ ، ص ٢٢ .

انظر فى تعريف قانون الإجراءات الجنائية وأهميته :

JEAN LAGUIER , Procédure Pénale , 17 édition 1999 , no. 1 et. ss .

STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) , Procédure Pénale 16 édition 1996 no. 2 et. ss .

(٣) د/ عمــر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ ، رقم ٢ ، ص ٤ .

ومحاكمـــته ، ثـــم إصـــدار حكم بإدانته ؛ ولذلك يمثل قانون الإجراءات الجنائية حلقة الاتصـــال أو همـــزة الوصل بين جزئيه الأساسيين : الجريمة والجزاء ، ويعتبر الأداة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات[٤] .

ومـــن ناحية أخرى يوفر ضمانات ضرورية للحريات الفردية[٥] ، فقد تتجمع الشـــبهات حول برئ فيلقى به فى قفص الاتهام ، ولا يجد هذا المظلوم ملاذاً إلا فيما يضـــعه قانون الإجراءات الجنائية من قواعد تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته [٦] ، ولهذا يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى التوصل إلى الحقيقة[٧] .

أمـــا بالنسبة للإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث فإنها تستمد أهميتها من حيث إنها تهدف إلى حماية مصالح المجتمع والحدث المنحرف فى الوقت ذاته ، فهى تقى المجتمع وتحميه من مخاطر الانحراف بالكشف عن الأحداث المنحرفين ، وتحديد درجـــة خطورتهـــم وإنزال العقوبات أو التدابير الملائمة لهم ، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات تكشف عن الخطورة الاجتماعية الكامنة فى شخص الحدث وهى لازالت بعد فـــى مهدها فيمكن مواجهتها والقضاء عليها قبل أن تستفحل وتتأصل فيه عن طريق علاجه وتأهيله وتقويمه بأحد التدابير المناسبة .

٢ – ذاتية قانون الأحداث وأهميتها :

لقانون الأحداث ذاتية خاصة ؛ فقد جاء هذا القانون وليداً لأفكار حركة الدفاع الاجـــتماعى وتعالـــيم السياســـة الجنائـــية الحديثة التى أملتها التحولات الاجتماعية واســـتلزمت الـــنظر إلـــى انحـــراف الأحداث على أنه نتيجة حتمية لظروف وأوضاع اقتصـــادية واجتماعـــية ، وأن الحـــدث المنحرف ليس إلا ضحية لتلك الظروف ، بما

---

(٤) د/ فوزيـــة عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠١ ، رقم ٢ ص ٣ .

(٥) د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٢ ، ص ٤ .

(٦) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٢ ، ص ٤ .

(٧) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC(B) , op. cit , no. 2 .

يستأهل معها العلاج والرعاية والتأهيل وليس التجريم والعقاب ، دون أن يستعير شيئاً يذكر من القوانين الجنائية المختلفة التى تستند فى أصولها إلى أحكام القانون الجنائى[٨] .

وقد قام المشرع المصرى فى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بتجميع كافة الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث فى قانون خاص سواءً كانت أحكاماً موضوعية أم أحكاماً إجرائية[٩] ، وقد استند فى منهجه هذا على أسس فلسفية معينة ، قصد منها أن يكون للحداثة تقنينها الجامع المتضمن وسائل منع الانحراف ومكافحته من الناحيتين الموضوعية والإجرائية بدلا من معالجتها فى مواضع متفرقة من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، وهذا هو ما يعبر عنه بذاتية قانون الأحداث .

ولا شك أن لهذه الذاتية أهميتها ؛ فهى من ناحية تساعد على سهولة الاستدلال على الأحكام الخاصة بالأحداث بدلا من تناثرها فى قانونى العقوبات والإجراءات ، ومن ناحية أخرى ، فقد أكد التطبيق العملى لقوانين الأحداث أن الأحكام الخاصة بهم تستلزم بشكل مستمر إجراء تغييرات وتعديلات من وقت لآخر لتساير التغيرات والتحولات الاجتماعية وتتماشى مع الدراسات العلمية الحديثة ، وهى تغييرات لا يتوافر معها الثبات والاستقرار اللازمين للقوانين الأساسية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ؛ مما يستوجب إدراج الأحكام القانونية الخاصة بالأحداث فى قانون خاص موحد يسهل تعديله وتغييره بقدر ما يطرأ على هذه الأحكام من وجهات نظر جديدة تفرزها حركة التحولات فى المجتمع من خلال البحوث العلمية فى مجال الأحداث .

---

(٨) د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، رقم ٣١ ، ص ٣٣ .

(٩) كان المشرع فيما قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتبع منهجاً يقوم على تخصيص أحد الفصول فى قانون العقوبات ، القسم العام لبيان الأحكام المتعلقة بمسئولية الأحداث الجنائية والتدابير والعقوبات التى توقع عليهم ، كما كان المشرع يفرد فصلاً آخر فى قانون الإجراءات الجنائية لبيان الأحكام الإجرائية الجنائية المتعلقة بالأحداث ، والجهات التى تختص بمحاكمتهم وتشكيلها وإجراءاتها .

وعلـــى الـــرغم من ذلك فإن ذاتية قانون الأحداث لا تعنى استقلاله التام عن قـــانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فيكون له مبادؤه الخاصة ، وصياغته الفنـــية ونظمـــه وآلـــيات عملـــه بما يمتنع معها الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات والإجراءات فى المسائل التى لم يرد بشأنها نص فى قانون الأحداث ، بل يقصد بهذه الذاتية ما يتضمنه هذا القانون من نظم وقواعد خاصة فرضتها طبيعة مرحلة الحداثة التى يحكمها وينظمها وما يحيط بها من ظروف اجتماعية ونفسية وبيولوجية متميزة ، وذلـــك كلـــه دون أن يكون مستقلا تماما عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات ؛ بحيـــث يمكن الرجوع إلى أحكامهما عند نقص قانون الأحداث بشرط ألا يكون فى هذه الأحكـــام ما يتعارض ونظم قانون الأحداث الخاصة أو ما يتنافى مع التباين بين طبيعة إجرام البالغين وانحراف الأحداث[١٠] .

وقـــد أخـــذ قـــانون الأحـــداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بهذا المفهوم للذاتـــية ؛ حيث نصت المادة (٥١) منه على أنه : " تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبـــات وقـــانون الإجـــراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون " ، كما نصت المادة (٣١) منه على أنه " يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك " .

وقـــد أخـــذت معظـــم التشريعات الحديثة بمنهج تجميع كافة الأحكام الجنائية الخاصـــة بـــالأحداث فـــى قـــانون خـــاص موحد ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسى ، والتشريع البرتغالى ، ومن أمثلة التشريعات العربية التى أخذت به التشريع الأردني والتشريع السورى ، والتشريع العراقى وغيرها[١١] .

وقد أوصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شئون الأحداث " قواعـــد بكين " [١٢] الدول الأعضاء بتجميع وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بشئون

---

(١٠) د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣١ ، ص ٣٥ .

(١١) د/ شريف كامل ، جناح الأحداث ، القاهرة ، دار الصفا للطباعة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٨٩ .

(١٢) تم إعداد مشروع هذه القواعد أثناء الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجـــريمة ومعاملـــة المجرمين الذى عنى بدراسة الموضوع الرابع الخاص بالشباب والجريمة والعدالة والـــذى عقـــد فى " بكـــين " فى الفـــترة مـــن ١٤ إلى ١٨ مايو سنة ١٩٨٤ وفى ٢٥ مايو =

الأحـــداث المجرمين .. وقد تناولت القاعدة (٢ – ٣)من قواعد بكين هذا الأمر بنصها علـــى ضـــرورة " أن تـــبذل جهـــود للقيام فى إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعـــة مـــن القوانيـــن والقواعـــد والأحكام تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التى يعهد إليها بمهمة إدارة شئون قضاء الأحداث .. " .

ولا تخفـــى فـــائدة وضـــع تشريعات وطنية تلم شتات القواعد والأحكام التى تنطـــبق علـــى المجرمين الأحداث ، وتنظم فى الوقت نفسه المؤسسات والهيئات التى تتعامل مع هذه الطائفة من الأفراد صغار السن ، ولا ينبغى أن تقتصر هذه التشريعات علـــى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الحدث لجريمة وإنما تمتد لتشمل كل ما يمس شئون الأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف[١٣] .

٣ – التنظيم الإجرائي للأحداث فى مواجهة النظم الإجرائية المختلفة :

تنقسم النظم الإجرائية التى يسير على هداها التنظيم الإجرائي بصفة أساسية إلـــى نظاميـــن رئيســـيين هما : النظام الاتهامى والنظام التنقيبي ، وإلى جانب هذين النظاميـــن يوجـــد نظام ثالث يمزج بينهما وهو النظام المختلط ، كما أن هناك بعض الأنظمـــة الأخرى المقترحة حديثاً والمتأثرة ببعض المدارس الجنائية الحديثة كمدرسة الدفاع الاجتماعى وهو نظام الدفاع الاجتماعى وذلك كله على التفصيل الآتى :

= سنة ١٩٨٤ أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٤ بإحالـــة مشـــروع هذه القواعد النموذجية إلى المؤتمر الدولى السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد بمدينة (ميلانو) بإيطاليا فى الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ الذى أوصى بوجوب إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها نموذجا تحتذيه الدول الأعضـــاء ، وقـــد أصـــبحت هـــذه القواعد بمثابة وثيقة دولية يستند إليها كمرجع عند وضع التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم شئون قضاء الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف . انظـــر فى ذلـــك المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين ، المنعقد فى ميلانو – إيطاليا ، فى الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥.

(١٣) د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ـ سنة ١٩٩١ ، ص ٤٦ .

أولاً : النظام الاتهامى :

يعتـــبر هذا النظام من الناحية التاريخية أقدم النظم الإجرائية[١٤] وهو مظهر مـــن مظاهر الحرية الفردية[١٥] ، والدعوى فيه نزاع بين خصمين يقوم فيه المضرور مـــن الجـــريمة بدور المدعى ، ويمثل الجانى دور المدعى عليه ، ويقدم كل منهما ما لديـــه من أدلة وأوجه دفاع ليضعها بين يدي قاض من عامة الشعب تقتصر مهمته – كالقاضـــى المدنـــى – على الموازنة بين الأدلة المقدمة والحكم لمن ترجح كفته دون سعى من جانبه للبحث عن الحقيقة[١٦] ، ومن أهم المبادئ الإجرائية فى هذا النظام : العلانية ، الشفوية ، وحق المتهم فى حضور مراحل الدعوى وإطلاعه على جميع ما يجرى فيها من إجراءات[١٧] .

وقـــد طبق هذا النظام فى اليونان القديمة ، كما طبق أيضا فى روما القديمة واســـتمر حـــتى نهايـــة عصـــر الجمهورية ، وفى فرنسا عمل به بعد غزو الشعوب الـــبربرية (القـــبائل الجرمانية) للبلاد ، حيث نقلت تلك الشعوب النظام الاتهامى إلى البلاد المفتوحة ، وقد استمر هذا النظام فى فرنسا إلى أن ظهر النظام التنقيبى ، وأخذ يزحـــزح الـــنظام الاتهـــامى تدريجيا بين القرنين الثانى عشر والخامس عشر إلى أن

---

[١٤] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٧ .

[١٥] د/ محمـــود محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٨ .

[١٦] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧ ، ص ١٤ .
STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) , op. cit , no. 56 ; MERLE (R) et VITU (A) , Traité de droit criminel , éd. 1984 , no. 96.

[١٧] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٩٨ ، مرجع سابق ، رقم٣٢، ص ٤١ .

استقر وساد حتى قيام الثورة الفرنسية ، وعاد التشريع الثورى إلى تبنى الصيغة الاتهامية من جديد[١٨] .

أما فى إنجلترا فقد اتسم تطبيق النظام الاتهامى بصفة الاستمرارية منذ العصور الوسطى ومنها انتقل إلى الدول الأخرى التى تنتمى من الناحية القانونية إلى عائلة " الكومون " أو " العائلة الأنجلوسكسونية " حتى إن نظام الاتهام الفردى ككل أصبح مرتبطا بإنجلترا[١٩] ؛ ففى إنجلترا تدور الدعوى فى معظم مراحلها وفقا لفلسفة النظام الاتهامى وإن بدا تأثير تلك الفلسفة أكثر وضوحا فى بعض تلك المراحل دون الأخرى[٢٠] .

كما طُبق هذا النظام أيضاً فى أمريكا ، حيث يقوم النظام الإجرائي فى الولايات المتحدة الأمريكية على أسس مستمدة من فلسفة النظام الاتهامى الإنجليزى .

وجدير بالذكر أن النظام الاتهامى قد تخطى حدود إنجلترا والولايات المتحدة وأخذت به تقريبا كل الدول التى كانت مستعمرات إنجليزية فيما مضى ومنها الهند وإفريقيا الجنوبية ونيجيريا وكندا وأستراليا .. الخ ، ويعد القانون السودانى أكثر القوانين العربية تأثرا بالنظام الاتهامى ، ويقترب منه فى مواضع كثيرة القانون العراقى[٢١] .

---

[١٨] د/ أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ، هامش ١٤٧ .

STEFANI (G), LEVASSUER (G) et BOULOC (B) , op. cit , nos. 60 . et. ss

MERLE (R) et VITU (A) , op. cit. , no. 5 .

[١٩] د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، هامش ١٤٨ .

[٢٠] لمزيد من التفصيل انظر :

(P) DEVLIN : The Criminal Prosecution in England , London , Oxford , University Press , 1960 , p.p. 1 et. ss ..

[٢١] د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، رقم ٥٢ ، ص ٨٦ .

ثانيا : النظام التنقيبي :

يـرجع الـنظام التنقيبـي فى أصوله الأولى إلى عصر الرومان ، ثم انتشر فى العصور الوسطى[٢٢] ، ويقوم هذا النظام على التمييز بين الضرر الذى أصاب المجتمع مـن الجـريمة وبين الضرر الخاص الذى لحق المجنى عليه ، وبالتالى بين الدعوى الجنائـية والدعـوى المدنـية ، فإذا كانت الدعوى المدنية ملكا للمجنى عليه ، فإن الدعـوى الجنائـية لا تخـتص سوى المجتمع ؛ فهو وحده الذى له حق مباشرة هذه الدعـوى ، وهـو يفعـل ذلك عن طريق ممثلين له من أفراد السلطة العامة مهمتهم تحـرى وقوع الجريمة ، والتحقق من مرتكبـها وجمع الأدلة ضده ، ثم إقامة الدعوى علـيه ليفصل القضاء فى أمره ، فالدعوى الجنائية فى هذا النظام تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائى ، ومرحلة المحاكمة[٢٣] .

وقد وجدت تطبيقات تاريخية متعددة للنظام التنقيبى ابتداءً من القانون الرومانى فـى العهـد الإمبراطورى ، ثم القانون الكنسى ، ثم فى كثير من القوانين الأوروبية ابتداءً من القرن الثالث عشر فى إيطاليا وألمانيا وإسبانيا وفرنسا[٢٤] .

وأمـا فى التشريعات الحديثة فيندر أن نعثر على تطبيق مباشر لهذا النظام حتى بعد التخلص من أهم مثالبه وأهمها السماح بالتعذيب ، ومع ذلك فقد كان هناك تطبيق حديث له استمر حتى فترة زمنية قريبة فى بعض المقاطعات السويسرية[٢٥] .

---

[٢٢] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ١٥ ، ص ١٧ .
STEFANI (G) , LEVASSUER (G) et BOULOC (B) , op.cit. no. 67 ; MERLE (R) et VITU (A) op. cit. , no. 102 .

[٢٣] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٨ ، ص ١٦ .

[٢٤] د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، رقم ٥٧ ، ص ٩٣ .
MERLE (R) et VITU (A) , op. cit , nos . 104 et. ss .
STEFANI (G) LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) , op. cit , nos. 68 et. ss .

[٢٥] د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، رقم ٥٧ ، ص ٩٤ .
MERLE (R) et VITUR (A) , op. cit , P.P. 159 , 188.

ثالثا : النظام المختلط :

يمـــزج هذا النظام بين خصائص كل من النظامين السابقين ، بحيث يأخذ بمزايا كـــل نظـــام منهما ، ويتفادى العيوب التى تؤخذ عليهما[٢٦] ، ويمكن استخلاص بعض الملامح العامة لهذا النظام[٢٧] : ففيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة ،فالأصل أن يكون ذلك من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن للمجنى عليه المتضرر من الجريمة الحق – فـــى حـــالات خاصـــة – أن يـــتخذ هذا الإجراء ، وقد تبنى هذا النظام الدور الإيجابى للقاضى الذى ينقب عن الأدلة سعياً إلى اكتشاف الحقيقة .

وتمر إجراءات الدعوى وفقا لهذا النظام بمراحل ثلاث ، مرحلة الضبط القضائى، ومرحلة التحقيق الابتدائى ، ثم مرحلة المحاكمة .

وتخـــتلف المـــبادئ الـــتى تسود مرحلة التحقيق عن المبادئ التى تسود مرحلة المحاكمـــة : فبيـــنما يستند التحقيق الابتدائى إلى مبدأ التدوين والسرية ، نجد مرحلة المحاكمـــة تسودها مبادئ شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة ، واتخاذ الإجراءات فى مواجهة الخصوم .

وقـــد طـــبق هذا النظام فى فرنسا ابتداءً من عام ١٨٠٨ وبعدها امتد تأثيره إلى معظـــم البلاد الأوروبية ، لا سيما بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا والـــبرتغال وبولـــندا ورومانـــيا ، بل والاتحاد السوفيتى نفسه أثناء حكم القياصرة ، وخـــارج أوروبـــا ذاع هـــذا النظام فى أمريكا الجنوبية والوسطى ، وكثير من الدول

---

(٢٦) د/ حســـنى الجـــندى ، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ص ٦٥.

(٢٧) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ١٦ ، ص ١٧ .

الإفريقية التى كانت فيما مضى مستعمرات فرنسية[٢٨] ، كما طبق هذا النظام فى معظم تشريعات الدول العربية[٢٩] .

وجديـر بالذكر أن النظام المختلط هو السائد فى معظم التشريعات المعاصرة وقد أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠[٣٠] .

رابعا : نظام الدفاع الاجتماعى :

تقـوم أفكـار الدفاع الاجتماعى الحديث على اختلافها على ركيزة جوهرية وهى الاهـتمام بشخصـية المـتهم من كافة نواحيها كبداية لتخير التدبير اللازم لحالته ، وتنفيذه على النحو الذى يحقق إعادة اندماجه فى المجتمع ، وقد كان من الطبيعى أن تتأثر الإجراءات الجنائية المقترحة فى هذا النظام بهذا الاعتبار الجوهرى[٣١] .

وعلـى ذلك فإن المعرفة الحقيقية لشخصية المجرم هى أمر لازم لاختيار الجزاء الجنائى الملائم لضمان إصلاحه وتجاوبه مع المجتمع .

ويهدف الدفاع الاجتماعى إلى إرساء سياسة جنائية تضمن الوقاية من الإجرام ، وتعـنى بمعاملـة المجرميـن عـن طـريق السـعى الدائم إلى تأهيل الأفراد للحياة الاجتماعية[٣٢] .

---

[٢٨] د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، رقم ٦٢ ، ص ٩٧ .

ولمزيد من التفصيل انظر :

MERLE (R) et VITU (A) , op . cit , nos . 122 et. ss .

[٢٩] د/ محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٨ وما بعدها .

[٣٠] د/ مـأمون محمـد سـلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ ، رقم ٧ ، ص ٢١ .

[٣١] د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، رقم ٦٤ ، ص ١٠٠ .

[٣٢] MARC ANCEL , La defense sociale nouvelle , 1966 , p. 121.

وبـــناءً على هذا المضمون يتميز النظام الإجرائي للدفاع الاجتماعى بالخصائص الآتية [٣٣] : .

١- تهـــدف الخصومة الجنائية بجميع مراحلها إلى معرفة حقيقة المجرم الـــذى ارتكـــب الجـــريمة ، وهذه الحقيقة لا تقف عند مجرد ماديات المجـــرم ، بل إنها تتكون من عنصرين : أولهما مادى يتعلق بصميم الواقعة الإجرامية ، وثانيهما شخصى يتصل بشخص المتهم ، ويتطلب إدراك العنصـــر الـــثانى فـــى حقيقة المجرم فحص شخصية المتهم ، وإفراد ملف خاص بهذه الشخصية بجانب ملف الواقعة الإجرامية .

٢- يقتضى الاهتمام بشخصية المجرم إحداث بعض التعديلات على الهيكل التقليدى للخصومة كما فى النظم سابقةالذكر ، وذلك عن طريق تقسيم المحاكمـــة الجنائية إلى مرحلتين : الأولى للفصل فى ماديات الواقعة المنســـوبة إلـــى المـــتهم ، والثانـــية لاختيار الجزاء الجنائى الملائم لشخصيته .

٣- يهـــدف نظـــام الدفاع الاجتماعى إلى توفير ضمانات إجرائية حقيقية للمـــتهم ؛ لأن حماية المجتمع وفقا لهذا النظام لا تتحقق إلا من خلال حماية الحقوق الأساسية للمتهم .

٤- يهـــتم الـــنظام الإجرائـــي للدفاع الاجتماعى بمرحلة التنفيذ العقابى ، فيخضع لذات المبادئ الجديدة للدفاع الاجتماعى وهى تخص شخصية المـــتهم لـــتحديد أسلوب التنفيذ الملائم لإصلاحه ؛ ولذلك يطالب هذا الـــنظام بالإشـــراف القضـــائى على التنفيذ لضمان تحقيق الغاية التى اســـتهدفها القاضـــى مـــن الحكـــم بالعقوبة وكفالة احترام الشخصية الإنسانية.

---

[٣٣] د/ أحمـــد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٩٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

وقـد تبنـت بعـض التشـريعات كثيراً من الأفكار التى قالت بها حركة الدفاع الاجـتماعى الحديث ، من ذلك دراسة شخصية المتهم ، وإنشاء نظام " قاضى تطبيق العقوبات " ، إلى غير ذلك من الإصلاحات فى النظام الجنائى ، وكان التشريع الفرنسى أكثر التشريعات استجابة للأفكار التى تبنتها حركة الدفاع الاجتماعى ومن ذلك ما نص علـيه المرسـوم الصـادر عام ١٩٤٥ فى فرنسا بخصوص جناح الأحداث ، فقاضى الأحـداث يسـتطيع - وكذلـك محكمة الأحداث - أن يأمرا قبل الفصل فى الموضوع بـإطلاق سـراح القاصـر مع وضعه تحت الاختبار القضائى انتظارا لاختبار التدبير النهائى ، ومن المستقر عليه أن الأمر بالإخضاع للاختبار لا يمكن إصداره إلا بعد أن تكـون المحكمـة قـد تـأكدت من وقوع ماديات الجريمة وصحة نسبتها إلى المتهم بارتكابهـا[٣٤]، ثـم إجـراءات محاكمـة الحـدث ذاتهـا جاءت متأثرة بأفكار الدفاع الاجـتماعى ، وتخفـيف مـبدأ العلانية وإمكانية إبعاد القاصر عن الجلسة ، وتسبيب الحكـم الذى يسجل فى صحيفة السوابق - والتى لا يسوغ لغير القضاة الاطلاع عليها - وإمكانـية الأمـر بالتنفيذ المؤقت للحكم على الرغم من الطعن المقدم فيه وقابلية التدبـير المحكـوم بـه للمـراجعة دائما .. الخ[٣٥] ، وقد تأثرت أيضاً عدد كبير من القوانيـن الغربـية الحديثة الخاصة بالأحداث بمبادئ الدفاع الاجتماعى ، فنصت على فحـص شخصـية المـتهم ومـراعاة أن يكـون التدبير (أو العقوبة) ملائماً لهذه الشخصية[٣٦] .

وقد أخذ قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمبادئ النظام الإجرائى للدفـاع الاجـتماعى ، فأوجبت المادة (١٢٧) أن تستمع المحكمة قبل الفصل فى أمر الحـدث إلـى أقوال المراقب الاجتماعى ، بعد تقديمه تقريراً اجتماعيا يوضح العوامل الـتى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه ، وأجازت للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة[٣٧] ، وقد أخذت تشريعات الدول العربية بهذه القاعدة .

---

(٣٤) Crim , 2Mars 1929 , D.H. , 1929 , P. 215.

(٣٥) د/ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، رقم ٦٨ ، ص ١٠٥ .

(٣٦) MERLE (R) et VITU (A) , Traité de droit criminel , op. cit, 1978, P. 161 .

(٣٧) هذه المادة مطابقة تماما للمادة (٣٥) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

وبالنسبة إلى تقسيم المحاكمة إلى مرحلتين نص قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (١٢٨) على أنه " إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص " .

أما بالنسبة لنظام الإشراف القضائى على التنفيذ لمراقبة تنفيذ الجزاء الجنائى بما يحقق التكيف الاجتماعى للمجرم ، فقد نص قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (١٢٤) على أنه " يختص رئيس محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .. " .

مما تقدم يتضح لنا أن قانون الأحداث المصرى قد أخذ بمبادئ النظام الإجرائي للدفاع الاجتماعى إلى جانب أخذه بالنظام المختلط حيث إنه وفقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى قانون الأحداث .

كما نصت المادة (١٢٤) من قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك " .

٤- أهمية موضوع البحث :

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل فى حياة الإنسان ؛ لأنها تلعب دوراً رئيسياً بالنسبة لتكوين الشخصية وفى إرساء معالمها ، ذلك أن الأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنسانى وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض .

وتعتبر مشكلة انحراف الأطفال من أهم الظواهر الاجتماعية التى تواجه المجتمعات المعاصرة ، إذ إن انحراف الأطفال هو بداية الطريق إلى ارتكاب الجرائم

وانتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها ، وذلك يمثل ظاهرة بالغة الخطورة تهدد حاضـــر المجتمعات ومستقبلها بضرر بالغ وتعرقل تقدمها ، وتقف حائلاً دون رقيها ، وتشوه الأهداف الوطنية الاستراتيجية وتؤثر على خطة التنمية.

وغالباً ما يكون إجرام الأطفال نواة لإجرام البالغين ، فقد أثبتت الإحصائيات الجنائـــية أن أغلـــب المجرميـــن البالغين كانوا يمارسون الإجرام فى فترة حداثتهم ، ولذلـــك فإن مكافحة إجرام الأحداث بالوسائل العقابية والتهذيبية يعتبر وأداً لقطاع هام من قطاعات الإجرام فى مهده[٣٨] .

وإذا كانـــت ظاهرة انحراف الأطفال هى التى تبدو أعراضها على شكل سلوك مضـــاد للمجتمع ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن وأصابت كل المجتمعات ، فإن مطلب التميـــيز فـــى معاملـــة الأطفـــال المنحرفين وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغيـــن ، يعـــد من المطالب الحديثة التى لم تعرفها غالبية المجتمعات القديمة التى نظرت إلى الطفل المنحرف على أنه مجرم أثيم يستحق العقاب والردع[٣٩] .

ولا شـــك فـــى أن إفـــراد الأحداث المنحرفين بقواعد خاصة ، موضوعية أو إجرائـــية ، يجد سنده ومبرراته فى اختلاف إجرام الصغار عن إجرام البالغين ، وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة ، بل يمتد إلى القابلية للإصلاح والتأهيل[٤٠] ، فبيـــنما يرجع إجرام البالغ إلى أسباب شخصية تمكنت منه وتأصلت فيه ، فإن الحدث المجـــرم يقوم صغر سنه وحداثة عهده بالإجرام حائلين دون تأصل هذا الاتجاه لديه ، فضـــلا عـــن أن إجرامه يرجع فى أغلب الأحوال إلى عوامل بيئية وليس إلى عوامل شخصية كامنة فى ثنايا نفسه[٤١] .

---

[٣٨] د/ فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٧ ، ص٤ .

[٣٩] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص٧ .

[٤٠] د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩١ ، ص ١٣ .

[٤١] د/ فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ، ص ٥ .

وهذا بالإضافة إلى أن السبب فى اتباع قواعد خاصة بشأن الأحداث يكمن فى أن معاملتهم تغلب فيها التدابير على العقوبات ، وقد تميزت التدابير الاحترازية بقواعد إجرائية خاصة ، بالإضافة إلى حرص المشرع على تأهيل الحدث وصيانة مستقبله وبالتالى البعد به عن أي إجراء سيئ أو البعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوى[٤٢] .

مما تقدم يتضح أهمية دراسة موضوع ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ؛ فالإجراءات الجنائية إزاء جرائم الأحداث فى القانون المقارن تتمتع بذاتية ملحوظة فى مواجهة نظيراتها إزاء جرائم البالغين[٤٣] .

وقد أكدت على ذلك الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " وذلك بنصها على أن " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " .

فقد قررت هذه القاعدة أن للحدث المتهم قواعد خاصة ، وهى قواعد روعى فيها ما يحتاج إليه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها .

ولهذا يجب معاملة الطفل المنحرف معاملة خاصة خلال تلك الفترة من حياته لحاجته إلى أسلوب متميز يهدف إلى إبعاده عن الانسياق فى تيار الانحراف ، أو الاختلاط بغيره من المنحرفين مما يؤدى إلى إفساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه فكل ما يلزم تقريره من إجراءات وتدابير - تباشر قبل الحدث المنحرف - يجب أن

---

(٤٢) د/ عادل عازر ، إجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١١ ، عدد ٢ ، ٣ يوليو ، نوفمبر ، سنة ١٩٨٧ ، ص ١٣٢ .

(٤٣) STEFANI (G) , LEVASSUR (G) et BOULOC (B) , op. cit , no. 382
MERLE (R) et VITU (A) , Traité de droit crimninel , éd. 1984 , no. 114 .

يـــراعى فـــيها حالته الشخصية ومتطلبات حمايته ورعايته وإصلاحه ومتى انصلحت حاله أصبح فرداً نافعاً للمجتمع فى المستقبل .

وهـــذا مـــا جعلنا نختار دراسة موضوع " ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحـــداث " لنتعرف على الجوانب الخاصة بهذه الإجراءات ، وما أدلت به التشريعات المختلفة من قواعد ونظم إجرائية تتعلق بمشكلة انحراف الأطفال ومعاملتهم جنائياً.

٥- صعوبات موضوع البحث :

يكتنف موضوع ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث بعض الصعوبات فهـــو يقتضـــى نظـــرة شمولية متعمقة لعدد كبير من التشريعات العقابية وتشريعات الأحداث فى الدول المختلفة بغرض المقارنة والاستنتاج .

ومـــمـــا يضاعف هذه الصعوبات الاختلاف الكبير بين التشريعات وعدم قيامها علـــى خطة متقاربة ، فبعض التشريعات خصصت قانوناً خاصاً ، والبعض الآخر منها وضعت الأحكام الخاصة بالأحداث بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، ومن التشـــريعات مـــا جمـــع بيـــن الخطتين ، فوزع أحكام الأحداث المجرمين بين قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية وقانون خاص ، كما أن هناك بعض التشريعات غلبت علـــى نصوصـــها الناحـــية النظرية القانونية ، وأخرى غلبت على نصوصها الناحية العملية.

ومـــمـــا يزيد الاختلاف حدة عدم اتفاق التشريعات على حد أدنى لسن الحداثة وحد أعلى لها أو الاتفاق الزمنى لمراحل مسئولية الأحداث وما يتبع ذلك من اختلاف وتفـــاوت فى الأحكام والقواعد من تشريع لآخر ، هذا بالإضافة إلى التباين القائم فى أنظمـــة المحـــاكم وطـــرق الإجراءات فيها وقواعد التنفيذ وغيرها من المسائل التى تنوعت فيها الاتجاهات إلى حد كبير .

٦- منهج البحث :

لقد تخيرنا خطة قانون الأحداث المصرى الجديد الصادر عام ١٩٩٦ كتقنين يجمع فى نطاقه الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث ، لنناقش من خلاله مختلف الاتجاهات والأنظمة القائمة لعدد من الدول العربية والأجنبية .

٧- خطة البحث :

قسم هذا البحث إلى قسمين رئيسين وباب تمهيدى وخاتمة : وقد خصص الباب التمهيدى لدراسة مفهوم الحدث والعوامل الإجرامية الدافعة لانحرافه ، والتطور التشريعى وخصص القسم الأول لدراسة الإجراءات الجنائية فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، أما القسم الثانى فقد خصص لدراسة الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام ، ثم اختتم البحث بخاتمة تشمل أهم المقترحات التى نرجو أن تسهم فى علاج القصور التشريعى .

وتنقسم دراسة هذا البحث فى الآتي :

باب تمهيدى : مفهوم الحدث والعوامل الإجرامية الدافعة لإنحرافه ، والتطور التشريعي بالنسبة له

الفصل الأول : مفهوم الحدث

الفصل الثانى : العوامل الإجرامية الدافعة لانحراف الأحداث

الفصل الثالث : التطور التشريعى بالنسبة للأحداث

القسم الأول : الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث فى المرحلة السابقة على المحاكمة

الباب الأول : الإجراءات الجنائية فى مرحلة الاستدلالات بالنسبة للأحداث

الفصل الأول : السلطة المختصة بالاستدلال

الفصل الثانى : التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال

الباب الثانى : الإجراءات الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث

الفصل الأول : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى

الفصل الثانى : إجراءات التحقيق الابتدائى

الفصل الثالث : التصرف فى التحقيق الابتدائى

القسم الثانى: الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام بالنسبة للأحداث

الباب الأول : الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة

الفصل الأول : تنظيم قضاءالأحداث

الفصل الثانى : إجراءات نظر الدعوى أمام محاكم الأحداث

الفصل الثالث: الطعن فى الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

الباب الثانى : تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها

الفصل الأول : تنفيذ الأحكام

الفصل الثانى : الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام

الخاتمة

الفهرس

بـــاب تمهيـــدى

مفهوم الحدث والعوامل الإجرامية الدافعة لانحرافه والتطور التشريعى بالنسبة له

٨- تقسيم :

سوف نتناول فى هذا الباب التمهيدى مفهوم الحدث فى كل من اللغة والعلوم الأخرى،كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الطب العقلى،وأخيراً فى القانون ، ثم نتناول بعد ذلك فى اختصار شديد أهم عوامل إجرام الأحداث ، ثم نتناول أخيراً التطور التشريعي بالنسبة للأحداث لكى نتلمس مدى التقدم الذى أحرزه الوضع التشريعي الحالى وذلك على النحو الآتى :

الفصل الأول : مفهوم الحدث

الفصل الثاني : عوامل إجرام الأحداث .

الفصل الثالث : التطور التشريعي بالنسبة للأحداث

الفصل الأول

مـفـهـوم الـحـدث

للحدث مفهوم يختلف باختلاف ميدان البحث أو الدراسة ، فله مفهوم خاص فـى اللغة ، وله مفهوم أيضا فى كل العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس وله مفهـوم كذلك فى علم الطب العقلى ، ثم له مفهوم آخر فى القانون ، وسوف نوضح مفهوم الحدث فى كل من اللغة والعلوم الأخرى التى ذكرناها على النحو الآتى :

٩ – مفهوم الحدث فى اللغة :

الحدث فى اللغة هو صغير السن ومنه الحداثة وهى سن الشباب [١] ، ويقال " غلام " أى حدث ، وهؤلاء " غلمان حَدَثان " أى أحداث ، وقد يقال " رجل حدث " أى شاب[٢] ، ويقال للفتى حديث السن فإن حُذفت السن قيل حَدَث[٣] .

---

(١) المعجـم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، مجمع اللغة العربية ، تحت مادة حدث ، باب الحاء ، فصل الدال والتاء ، سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م ، ص ١٣٨ .

(٢) راجـع جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ، ابن منظور ، لسان العرب ، جـ٢ ، فصل الحاء ، حرف الدال والتاء ، مطابع كوستاتسوماس وشركاه ، القاهرة ، ص ٤٣٧ .

(٣) راجع الشيخ أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير الرافعى جـ١ ،حرف الحاء مع الدال وما يثلثهما،طبعة أولى،المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٣١٥هـ،ص٥٨ وقـد جاء فى قاموس "Le Robert " الفرنسى تعبير "Mineur " " القاصر " وهو الشخص الذى لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ "Majoritè " (١٨ عاما)

Le Robert Méthodique , Dictionnaire Méthodique du Français actuel , éd. 1982 , P. 887.

أما فى معجم المصطلحات القانونية "Lexique de termes Juridiques" فقد جاء تعبير " "Minorité pénale" والذى يعنى فى القانون الجنائى حالة الشخص الذى لم يبلغ سن الرشد الجنائى (١٨ عاما) " Etat de Celui qui n'a pas ecoren atteint l'âge de la majorité pénale (18 ans) "

Lexique de termes Juridiques , précité , éd 1981 , P. 277 . =

١٠- مفهوم الحدث من وجهة نظر علم الاجتماع والنفس والطب العقلى :

الحدث فى نظر علماء الاجتماع والنفس هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعى والنفسى ، وتتكامل له عناصر الرشد [٤] .

أما الحدث من وجهة نظر الطب العقلى هو من لم تكتمل لديه ملكاته العقلية والذهنية بسبب صغر السن ، مما يسمح له بالقدرة على الإدراك والتمييز [٥] .

١١- مفهوم الحدث فى القانون :

يقصد بالحدث قانوناً الصغير الذى لم يبلغ سن الرشد الجنائى ، وهى سن يختلف تحديدها ـ فى حدود متقاربة ـ باختلاف التشريعات ، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه ، فتكتمل أهليته لتحمل المسئولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلاً[٦].

= وقد ورد أيضا فى معجم المصطلحات القانونية السابق الإشارة إليه مصطلح "**Enfant**" بمعنى "طفل" ويعنى بالمفهوم الضيق فى القانون المدنى النسب من الدرجة الأولى "**descendant au premier degré**" ، ويعنى بالمعنى الواسع : كل شخص قاصر يحميه القانون "**Toute personne mineure protégée par loi**".

Lexique de Termes Juridiques , op. cit. , P. 179 .

وقد جاء أخيرا فى المعجم السالف الذكر مصطلح "**Jeunes adultes**" والذى يعنى فى القانون الجنائى من زاوية السياسة التشريعية : الأفراد البالغين من العمر ١٨ عاماً "**individus majeurs de 18**" ولكنهم أقل من ٢١ عاما أو ٢٥ عاما ، والذين يوجد اتجاههم تيار هام من التفكير فى إخضاعهم لنظام مسئولية جنائية يقترب من نظام المسئولية الذى يطبق على القصر "**Mineurs**" البالغين من العمر ١٨ عاماً .

Lexique de Termes Juridiques , op. cit. , P. 243 .

[٤] د/ طه أبو الخير ، د/ منير العصرة ، انحراف الأحداث ، سنة ١٩٦١ ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص٢٢ .

[٥] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥ ، بند ١٤ ، ص٤٢.

[٦] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٣ .

وقــد عرف المشرع المصرى الحدث فى المادة (٩٥) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأنه ".....من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنه ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو تعمد وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف.....".

ذلــك أن الشــخص فــى هذه المرحلة من العمر يتعرض لظروف نفسية من طبــيعة المراهقة يسهل فيها استمالته واستدراجه للانحراف مما يجعله فى حاجة إلى رعاية خاصة[٧].

أما المشرع الفرنسى فقد عرف الأحداث فى المادة (١٤) من تشريع ٥ يوليو سنة ١٩٧٤ بأنهم " من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ".

وقد استخدم المشرع الفرنسي مصطلح الطفل " ENFANCE " بدلاً من لفظ الحدث[٨] ، ولتحديد الطفل قانوناً يستخدم بصفة خاصة تعبير القاصر "MINEUR" أي أن الطفــل من وجهة النظر القانونية في فرنسا هو القاصر من الجنسين الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً[٩] .

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى المادة الأولى منها الحدث بأنه " كــل إنســان لــم يتجاوز ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[١٠] .

---

(٧) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفولة والأمومة المحلق بمضبطة الجلسة العشرين – ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ ، ص١٧٧.

(٨) HENRI JOLY, L'enfance Coupable , éd. 1914, p.2.

(٩) GUY RAYMOND , éd. 1995 . op. cit , p. 10.

وقد حدد تشريع سنة ١٨١٠ سن الرشد الجنائى بستة عشر عاماً ، ثم رفعه تشريع سنة ١٩٠٦ إلى ثمانية عشر عاماً ، ثم صدر مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الذى أبقى على سن الرشد الجنائى ، كما هو الحال فى تشريع سنة ١٩٠٦ أى ١٨ عاماً.

MERLE (R) et VITU (A) ; Traitē de Droit Criminel , ēd. 1985, P. 744 .

(١٠) GUY ROYMOND, Droit de l'enfance et de l'odolescence , éd. 1995 , P. 9.

أمـــا قواعد بكين فقد عرفت الحدث بأنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجـــب الـــنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مســـاءلة الـــبالغ " [١١] ، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع ، فقد قصـــد بصـــياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية[١٢] .

وقد اختلفت التشريعات فى تحديد الحد الأقصى لسن الحدث ، وقد تبين لنا أن غالبـــية التشـــريعات ذهبت إلى أن سن الثامنة عشرة كحد أقصى للحداثة[١٣] ، إلا أن بعض التشريعات هبطت بسن الحداثة إلى السادسة عشرة [١٤] أو السابعة عشرة[١٥] ، بينما رفعت بعض التشريعات الأخرى سن الحداثة إلى الحادية والعشرين[١٦] .

وأمام هذا التفاوت فى تحديد سن المسئولية الجنائية ، وهو تفاوت يرجع إلى عوامـــل التاريخ والبيئة والثقافة ، لم يكن ممكناً أن تضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث " قواعد بكين " سناً موحداً تلتزم به الدول الأعضاء ، من أجل ذلك اقتصرت القواعد المذكورة على التوصية بألا يكون هذا السن مفرطاً فى الانخفـــاض ، حتى لا تصبح فكرة المسئولية الجنائية بلا معنى ، وهذا هو ما أشارت

---

[١١] الفقـــرة الثانـــية مـــن القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " . انظر الهامش (١٢) من ص٤ من الرسالة

[١٢] د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩١ ، ص ٢٦ .

[١٣] ومـــن أمـــثلة هـــذه التشريعات قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والفرنسى لسنة ١٩٤٥ ، واليوغسلافى سنة ١٩٥١، والإيطالى سنة ١٩٣٠ ، والفنلندى سنة ١٩٨٩ ، والبلغارى ســـنة ١٩٥١ ، واللبنانى سنة ١٩٤٣ ، والكويتى سنة ١٩٨٣ ، والليبى سنة ١٩٥٣ ، والعراقى سنة ١٩٥٦ ، والجزائرى سنة ١٩٦٦ ، والتونسى سنة ١٩١٣ والأردنى سنة ١٩٦٨ ، والسورى سنة ١٩٥٣.

[١٤] القانون المغربى سنة ١٩٦٤ ، قانون العقوبات الرومانى الصادر سنة ١٩٦٨م .

[١٥] القانون اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠م .

[١٦] قانون العقوبات السودانى الصادر سنة ١٩٧٤م .

إلـــيه القاعدة (٤-١) عندما قررت أنه " فى النظم القانونية التى تسلم بمفهوم تحديد سن للمسئولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط فى الانخفاض ، وتؤخذ فى الاعتبار حقائق النضوج العاطفى والعقلى والفكرى "[١٧] .

والواقع أنه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن ، يمكن تطبيقه دولياً ؛ لأن ســـن المسئولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلى والفكرى ، وهو أمر يختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية وغيرها ، بل إنه يختلف فى المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التى ينشأ فيها الطفل ، ومن ثم فقد أحسنت قواعـــد بكيـــن صـــنعاً بإغفالهـــا تحديد سن للمسئولية الجنائية وتركها الأمر للنظم القانونية المختلفة[١٨] .

وكمـــا اختلفـــت التشريعات فى تحديد الحد الأقصى لسن الحداثة ، فإن الأمر كذلـــك بالنســـبة إلى السن التى لا يسأل دونها الحدث ، وتكمن الصعوبة الحقيقية فى عـــدم تحديـــد سن قانونية لبداية فترة الحداثة فى أن هذه الفترة غير القصيرة والتى تمـــتد لـــثمانى عشرة سنة ، هى فترة حافلة بالتغيرات السريعة والمتلاحقة فى حياة الحدث وهى تغيرات ذات أثر كبير عليه[١٩].

ويمكـــن القول بأن غالبية التشريعات تقر سن السابعة كحد أدنى لا يسأل من كان دونها ، ومثال ذلك التشريع المصرى الذى نص فى المادة (٩٤) من قانون الطفل رقـــم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة "[٢٠] .

---

[١٧] الفقـــرة الأولى مـــن القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شئون الأحداث " قواعد بكين " .

[١٨] د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، المرجع السابق ،ص ٦٨.

[١٩] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، بند ٢٠ ، ص٥٢ .

[٢٠] هذه المادة مستحدثة فى القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولم تكن موجودة فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وقد كانت المادة ٦٤ عقوبات قبل إلغائها سنة ١٩٧٤ تنص على أنه "لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة". =

ومـــن ذلك أيضاً قانون الأحداث الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، فقد نص فى المـــادة الخامســـة مـــنه على أن " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة ".

وقـــد نص قانون الأحداث العراقى لسنة ١٩٧٢فى المادة الثانية منه على " عـــدم جـــواز إقامة الدعوى على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره " .

كذلـــك تـــنص المادة(٢١٧)من قانون العقوبات اللبنانى على أن " لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل".

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى إطالة فترة انعدام التمييز إلى ما بعد السابعة ،ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسى فقد حدد قانون ٢٢ يوليو لسنة ١٩١٢م سن انعدام المسئولية الجنائية بثلاثة عشر عاماً وهذه السن ظلت مطبقة حتى صدور أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ وحتى الآن[٢١] .

كذلـــك قانون العقوبات اليوغوسلافى الصادر سنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٥٩ الذى حدد سن انعدام التمييز بأربعة عشر عاماً.

وقـــد سار على نفس الدرب قانون العقوبات الرومانى الصادر سنة ١٩٦٨م الـــذى نص فى المادة (٩٩) باعتبار الحدث الذى لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره غير مســـئول جنائـــياً ، وكذلك القانون الألمانى لسنة ١٩١٣ الذى حدد سن انعدام التميز بأربعـــة عشـــر عاماً ، أما فى إنجلترا ، فقد حدد قانون الأحداث الصادر عام ١٩٦٣م سن انعدام التمييز بعشر سنين .

= ومع ذلك فإن الحكم الذى تقرره المادة(٩٤)يفرضه المنطق القانونى ، إذ أن الصغير فى هذه السن لم يتوافر لديه التمييز بعد ، ومن ثم فقد انتفى لديه أحد شرطى اعتداد القانون بإرادته ، فلا يتصور فى المنطق أن يسأل جنائياً ، ويعنى ذلك أن امتناع مسئولية الصغير فى هذه السن هو فى غنى عن نص يقرره صراحة .

[٢١] MICHELE- LAURE RASSAT, Procédure pénale , éd. 1987, p. 479.

وقـد سـارت على نفس الدرب بعض التشريعات العربية ، مثال ذلك قانون العقوبـات الجزائـرى لسنة ١٩٦٦ الذى حدد سن انعدام التمييز بثلاث عشرة سنة ، كذلـك قانون العقوبات الليبى لسنة ١٩٥٣ الذى حدد سن انعدام التمييز بأربعة عشر عاماً[٢٢] .

ولمـا كانت الحداثة تشمل أكثر من مرحلة مختلفة ، فقد كان من الطبيعى أن تـتعدد القواعد القانونية تبعاً لذلك ، وعلى هذا الأساس جرت تشريعات الأحداث على تقسـيم فترة الحداثة إلى مراحل سنيه مختلفة ، ووضعت لكل منها حكماً على النحو التالى:

١٢ - مرحلة انعدام التمييز :

وهـذه المـرحلة تـبدأ بالولادة ، وتنتهى ببلوغ سن التمييز ، وفيها تنعدم مسئولية الحدث إذا ارتكب أمراً مخالفاً لأحكام القانون ، ولا يجوز مساءلته عنه[٢٣] .

وقـد ذهبـت بعض التشريعات إلى عدم جواز توقيع أى تدبير على الصغير الـذى يرتكـب جـريمة فى هذه المرحلة باعتباره مجرماً ، وإنما توقع علية التدابير باعتباره ذا خطورة اجتماعية وهذا هو اتجاه المشرع المصرى[٢٤] .

فقد نص قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م فى المادة (٩٤) منه علـى أنـه " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملـة " ، وهذه المادة تضع قاعدة عامة تفترض بمقتضاها انعدام التمييز ، ومن ثم انعدام المسئولية الجنائية قبل بلوغ السابعة ، فلا يعتبر الطفل الذى يقل سنة عن سبع سـنوات ويرتكب فعلا مخالفا لقانون العقوبات مسئولاً جنائيا لعدم توافر سن التمييز الجنائى لديه ولكن تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية فى هذه الحالة .

---

[٢٢] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث مرجع سابق ، ص٤٠.

[٢٣] د/ طه أبو الخير ، د/ منير العصرة ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٥.

[٢٤] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ،مرجع سابق ، ص٣٨.

وقــد أكدت على ذلك المادة (٩٧) من القانون السابق بقولها " يعتبر معرضاً للانحراف الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة السابقة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة".

وقــد اعتبر المشرع حالة الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه جــناية أو جــنحة ، أو وجــد فــى إحدى حالات التعرض للانحراف ــ إحدى حالات الخطــورة الاجتماعية التى يجوز مواجهتها بتدبير إصلاحى ملائم كالتسليم أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة ، ولم يلزم بأن يواجه ذلك بإجراءات جنائية فمثل هــذا الطفــل عديم التمييز أحوج ما يكون إلى رعاية اجتماعية خاصة إذا لم يكن له مأوى أو عائل أو كان معتوهاً ذهنياً[٢٥] .

وقــد ذهبت مجموعة أخرى من التشريعات إلى عدم جواز توقيع أى تدابير علــى الطفــل الــذى يرتكب الجريمة ، مهما كانت جسامتها إلا بعد سن معينة ، وقد اقتضــى ذلك أن تتقيد التشريعات التى تبنت هذا الاتجاه بسن مبكرة يبدأ عندها توقيع التدابير على الصغار وهذه السن هى السابعة ، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الكويتى والعراقى واللبنانى .

حيــث نص قانون الأحداث الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م فى المادة الخامسة مــنه علــى " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة " .

فقد أقر المشرع الكويتى قاعدة انعدام الأهلية الجنائية للصغير دون السابعة ، ويــرى بعض الفقه[٢٦] أنه طالما كان القانون الكويتى المشار إليه يجيز اتخاذ التدابير المنصــوص عليها فيه فى مواجهة الحدث المعرض للانحراف ، ولم يحدد بداية لسن هذا الحدث ، فإنه يجوز توقيع تدابير منها على الصغير دون السابعة .

---

[٢٥] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفولة والأمومة ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

[٢٦] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٢ ص٦٠ .

كما نص المشرع العراقى فى المادة الثانية من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٢ على " عدم جواز إقامة الدعوى على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره " .

كذلك تنص المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبنانى على أن " لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمرة حين اقترف الفعل ".

فى حين ذهبت مجموعة أخرى من التشريعات إلى جواز توقيع تدابير الحماية ، أو التهذيب على الصغير الذى يرتكب الجريمة أياً كان نوعها فى أى وقت خلال مرحلة انعدام المسؤلية ، وقد تحررت التشريعات التى أخذت بهذا الاتجاه من التقيد بسن السابعة وهذا هو اتجاه المشرع الفرنسى والجزائرى .

فبالنسبة للمشرع الفرنسى فقد أقام أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م قرينة قاطعة على عدم مسئولية الحدث الذى لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره ، ولا يمكن أن يحكم على من لم يكمل هذه السن بأى عقوبة جنائية ، وإنما يقتصر الأمر على اتخاذ تدابير تهذيبية[٢٧] وقد ثار التساؤل الآتى :

هل بالضرورة لكى يخضع الحدث للقانون الجنائى للأحداث أن يرتكب جريمة بمفهومها الدقيق (بمعنى توافر الركن المعنوى) أم يكفى مجرد ارتكاب الفعل مادياً ؟

ولقد صدر عن محكمة الأحداث في مدينة MEAUX الفرنسية[٢٨] على أثر صدور أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م حكم اعتبرت فيه أن هذه التدابير ترتبط بمجرد ثبوت إسناد الفعل مادياً فقط إلى مرتكبه دون أن تستلزم إسناده معنوياً إليه .

وقد أثار هذا الاتجاه بحق عدداً كبيراً من الانتقادات والكثير من الجدل والتعليق الفقهى ، ثم القضائى الذى انتهى بإلغاء محكمة النقض الفرنسية له ، فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وألغت حكم

---

(٢٧) MICHELE - LAURE RASSAT, Procédure pénale , éd. 1987, p. 480.

(٢٨) Tribunal pour enfants de meaux, 28 mai , 1948 , G.P.1948 .2. 177.

محكمـــة الأحداث المشار إليه وذلك بقولها " إذا كانت المادتان الأولى والثانية من أمر ٢ فـبراير سـنة ١٩٤٥م قد وضعتا مبدأ عدم مسئولية الصغير جنائياً بصرف النظر عـن مسـألة تمييـزه ، وتحـددان القضاء المختص بتوقيع التدابير التهذيبية على الأحداث ، إلا أنه يجب وفقاً للمبادئ العامة للقانون أن يكون الحدث قد فهم وأراد هذا الفعل الذى ينسب إليه ، فكل جريمة حتى ولو كانت غير عمدية تفترض أن فاعلها قد تصرف عن إدراك وإرادة "[٢٩].

كما نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات الجزائرى على أن " لا توقع على القاصر الذى لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ".

كذلك نص قانون العقوبات اليوغوسلافى على أن الطفل الذى يرتكب جريمة قـبل بلوغـه الـرابعة عشرة لا يعاقب ولا تطبق عليه التدابير التهذيبية أو التدابير الاحـترازية المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وإنما تتولى هيئة الوصايا اتخاذ التدابير الضرورية فى حدود سلطاتها[٣٠] .

أمـا فى إيطاليا فقد حدد المشرع سن التمييز بتسع سنين ، وقرر عدم إقامة الدعـوى علـى الصغير إلى أن يبلغ تلك السن ، ويُـقدم الحدث فى تلك المرحلة إلى

---

(٢٩) CIRIM. 13 DÉC . 1956 , D.1957 . J. 349 , note PTIN , Rev.sc.crim. 1957 , P. 363 .

وقـد كان هذا الحكم متعلقاً بحدث فى السادسة من عمره ارتكب جريمة إصابة غير عمدية ووقعت محكمـة الأحـداث عليه تدبيراً تهذيبياً- ووفقاً لهذا الحكم فإنه لابد من وجود عنصر معنوى لقيام الجـريمة حتى ولو تعلق بجريمة غير عمدية وقد ثار التساؤل هل ينبغى أن يستفيد الشريك من عدم العقاب على أساس أن المساهمة ترتبط بوجود جريمة أصلية ؟ ولقد استبعدت هذه الاستفادة من عدم العقاب بالنسبة للشريك إذ إن التصرف المعاقب عليه قانوناً قد وقع من الناحية الموضوعية وهذا يعد كافياً للمعاقبة على أساس المساهمة حتى إذا كان غياب العنصر المعنوى لدى الفاعل يمنع قيام الجريمة بصفة كاملة.

RAYMOND LEGEAIS , Une délinquance tres juvénile , Dalloz .chronique, 1969 , p. 87.

(٣٠) المادة (٦٥) من قانون العقوبات اليوغوسلافى الصادر سنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٩م .

المحكمة المدنية لتأمر بناء على طلب النيابة باتخاذ واحد من التدابير التربوية إذا كان الفعل المنسوب إلية مما يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحبس لمدة سنة على الأقل[٣١] .

وقد حدد القانون التركى سن التمييز بثلاث عشرة سنة بحيث لا يسأل الطفل جزائياً قبل هذه السن، وإنما يتخذ ضده واحد من تدابير الرعاية وهى التسليم إلى أبويه أو وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منه أو إرساله إلى الإصلاحية لأجل تربيته وحجزه مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد[٣٢] .

١٣- ثانياً : مرحلة المسئولية المخففة :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث درجة التمييز ، وتنتهى ببلوغه سن الرشد الجنائى ، وتنشأ محاكم الأحداث لتتولى أمر الحدث فى هذه المرحلة بالذات دون باقى المراحل ، وهذا ما درجت عليه أغلب التشريعات ، أما المرحلة السابقة على ذلك وهى مرحلة انعدام المسئولية فلا يعرض أمر الحدث المنحرف فيها على المحاكم ، أما الذى يجاوز مرحلة المسئولية المخففة فيعرض أمره على المحاكم العادية[٣٣] .

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى توحيد وضع الحدث خلال مرحلة المسئولية المخففة وذلك بتخيير القاضى بين توقيع العقوبة على الحدث المجرم مع تخفيفها عن العقوبة العادية ، وبين الاقتصار على توقيع التدبير[٣٤] .

ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الفرنسى الذى قرر أنه للمحكمة أن تختار بالنسبة للحدث المنحرف الذى يرتكب الجريمة فيما بين الثالثة عشرة من عمره والثامنة عشرة ، بين أن توقع عليه التدابير التهذيبية أو أن توقع عليه العقوبة ، ولكن يجب على المحكمة ألا تقضى بتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تبين لها أن شخصية

---

(٣١) المادة(٥٣) من قانون العقوبات الإيطالى الصادر سنة ١٨٨٩م .

(٣٢) د/ عباس الحسنى ، شرح قانون العقوبات العراقى الجديد ، سنة ١٩٧٢ ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ص١٩٠ .

(٣٣) د/ طه أبو الخير ، د/ منيرة العصرة ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

(٣٤) د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

الجـــانى وظـــروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك (المادة ٢/٢ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)[٣٥] .

وقـــد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن شخصية الحدث فقط هي التى تبرر توقيع العقوبة وليست ظروف الجريمة أى جسامتها[٣٦] ، حيث إنه قد يكون من المفيد لمصلحة إعادة اندماج الحدث فى المجتمع أن نعطيه الإحساس بالعقاب أو عندما يتعلق الأمر بحدث من معتادي الإجرام الذى لا يخضع لمنهج التدابير التقويمية[٣٧] .

ويعـــنى ذلـــك أن الأصـــل هـــو توقيع التدابير على الحدث فى هذه المرحلة والاستثناء هو توقيع العقوبة[٣٨] .

---

(٣٥) MICHELE- LAURE RASSAT, Procédure pénale , éd. 1987 , p. 480.
JEAN PRADEL, Droit pénal , tome , 1 , éd 1994 , no. 490 , p. 512.

(٣٦) Crim. 1 er Fev . 1951 , J.C.P 1951 , 11, 6107.

(٣٧) Crim. 30 mai 1967 ., J.C.P . 1968 , 11, 15620 , note Robert, Rev.sc.crim. 1969 , 391, obs. légal.

(٣٨) وقـــد حرص القضاء الفرنسى فى أول الأمر على تحقيق هدف المشرع فلم يكن القضاة يلجئون إلى توقيع العقوبة إلا بصفة استثنائية ومع ذلك فإنه إزاء الارتفاع المستمر فى إجرام الأحداث من حيث الحكـــم والخطـــورة المـــتزايدة له من حيث الكيف أخذت نسبة المحكوم عليهم بالعقوبة فى التزايد المســـتمر فبلغت ٢٦,٦% فى سنة ١٩٦٢ إلى أن أصبحت ٣٠% فى سنة ١٩٧٢م و٣١,٥% فى سنة ١٩٧٣م .

د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٢

وعـــلى أيـــة حال فإنه عملاً غالبا ما يحكم بالعقوبة على الحدث ، ففى عام ١٩٦٩ تم الحكم على ١٢٠٤٠٢ مـــن الأحـــداث بالحبس أو بالغرامة من جملة ٤٥٠٥٣٥ وفى الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٧٥ بلغت نسبة العقوبات المحكوم بها على الأحداث بالنسبة للعدد الكلى للمذنبين من ١٥% إلى ٣١,٨٠ % ولا يـــزال هذا الاتجاه قائماً حتى الآن ففى عام ١٩٩٠ لجاء قضاء الأحداث إلى الحكم بالعقوبة الجنائية فى ٣٥% من الحالات (بصدد ٧٢٠٠٠ حدث متهم) . =

ولقد جعل المشرع الفرنسى صغر السن سبباً لتخفيف العقوبة على الحدث ، فقد جعل التخفيف لصغر السن وجوباً على القاضى إذا كان الحدث الذى ارتكب الجريمة لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره، أما فى المرحلة من ١٦ : ١٨ سنة فإنه يكون العذر المخفف للسن اختياريا[٣٩] حيث يمكن استبعاد تطبيق العذر المخفف بناءً على قرار صريح ومسبب من القضاء الفاصل فى الدعوى[٤٠] ، فإذا تقرر حرمان الحدث المجرم من الإفادة من العذر المخفف ، توقع عليه نفس العقوبة التى توقع على البالغ ، وتعتبر استبعاد عذر صغر السن المخفف وسيله فى يد القضاء يواجه بها الحدث الذى قد يكون شديد الخطورة ، وهى نادرة التطبيق فى العمل[٤١] .

وقد سار المشرع الرومانى على نفس الدرب ، فقرر قانون عقوبات رومانيا الصادر سنة ١٩٦٨ أنه فى مواجهة الحدث المسئول جنائيا يمكن اتخاذ تدابير تهذيبية أو توقع عليه عقوبة ، على أن يوضع فى الاعتبار عند اختيار العقوبة درجة الخطورة الاجتماعية للفعل المرتكب ، والحالة العضوية ، والنمو العقلى والنفسى للفاعل ، وكيفية سلوكه والظروف التى نشأ وعاش فيها ، وكل عنصر آخر من شأنه أن يميز شخصيته ، ولا توقع العقوبة إلا فى حالة ما إذا وجد أن التدابير التهذيبية غير كافية لإصلاح الحدث[٤٢] .

وفى نطاق التشريعات العربية نجد أمثلة على انتهاج خطة توحيد وضع الحدث فى مرحلة المسئولية المخففة من حيث جواز توقيع التدابير أو العقوبة عليه ، فقانون العقوبات الجزائرى اعتبر مرحلة المسئولية المخففة ممتدة من بلوغ الثالثة

= JEAN PRADEL, Droit pénal, tome 1 , éd. 1994 , no. 491 p.513.

(٣٩) MICHELE- LAURE RASSAT Procédure pénale , éd. 1987, p. 481.

(٤٠) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥.

(٤١) د/ فوزية عبد الستار ،معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٥٤ .

(٤٢) المادة (١٠٠)من قانون عقوبات رومانية الصادر سنة ١٩٦٨ .

عشـــرة إلى الثامنة عشرة وقرر خضوع الحدث الذى يرتكب جريمة خلالها ، لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[٤٣] .

وســـار فى نفس الاتجاه قانون العقوبات العراقى ، حيث إنه نص فى المادة (٦٦) مـــنه علـــى أن " يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ".

وأطلق على الحدث الذى لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة لفـــظ "صـــبى" وعلـــى الحدث الذى أتمها وقتئذ ولم يتم الثامنة عشرة لفظ "فتى" وقد أخضع كلا الحدثين لأحكام واحدة من حيث جواز توقيع التدابير ، أو العقوبة المخففة علـــى الحدث إذا كانت جريمته مخالفة أو جنحة ، والاقتصار على توقيع العقوبة دون التدبير مع تخفيفها وجوباً إذا كانت الجريمة جناية .

وقد وحد المشرع العراقى مسئولية الأحداث خلال مرحلة الحداثة الممتدة من السابعة حتى الثامنة عشرة[٤٤] .

وقـــد أخـــذ بنفس الاتجاه قانون العقوبات الليبى[٤٥] ، بينما ذهبت كثير من التشريعات إلى تقسيم مرحلة المسئولية المخففة إلى فترتين :

الأولى : فى بداية هذه المرحلة وتوقع التدابير وحدها على الحدث فى هذه الفترة .

الثانـــية : وتمـــثل باقى مرحلة المسئولية المخففة وفيها توقع على الحدث العقوبات العاديـــة مـــع تخفـــيفها وجوبـــاً وحدها أو على سبيل التخيير بينها وبين التدابـــير ، ومـــن أمـــثلة هذه التشريعات القانون الكويتى واليوغوسلافى والمصرى السابق .

فالقانون الكويتي قسم مرحلة المسئولية المخففة إلى فترتين :

---

[٤٣] المادة(٤٩)من قانون العقوبات الجزائرى.

[٤٤] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٥.

[٤٥] المادة(٨١)من قانون العقوبات الليبي .

الأولـــى : مـــن الســـابعة إلى الرابعة عشرة ، وقد قرر المشرع فى هذه الفترة توقيع التدابـــير علـــى الحدث ، فإذا ارتكب الحدث الذى أتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشرة سنة جريمة أمر القاضى بدلا من توقيـــع العقوبة المقررة فى القانون بإيداعه مدرســـة لإصـــلاح الأحـــداث يبقى فيها مده يحددها الحكم ، على أن يفرج عنه حتماً بمجـــرد بلوغـــه الثامنة عشرة ، وإما بتوبيخه فى الجلســـة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه[٤٦] .

الثانـــية : مـــن الـــرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة ، وقد قرر المشرع فى هذه الفترة توقيع العقوبة وحدها مع تخفيفها وجوباً ، فإذا ارتكب الحدث الذى أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمانى عشرة سنة كاملة جريمة عقوبتها الإعدام ، حكم القاضى عليه بالحبس المؤبد مدة لا تجاوز عشر سنوات ، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضـــى عليه مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً ، ولا يعاقب بالغرامة ســـواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن ، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة التى ارتكبها[٤٧] .

وأيضاً القانون اليوغوسلافى قد قسم مرحلة المسئولية المخففة إلى فترتين :

الأولى : من الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة ، فقد نصت المادة (١/٦٦) على أن " الحدث الذى يرتكب الجريمة بعد بلوغه الرابعة عشرة وقبل أن يبلغ السادسة عشرة لا توقع عليه العقوبة وإنما يمكن أن توقع عليه تدابير تهذيبية[٤٨] .

الثانـــية : من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ، فقد نصت المادة (٢/٦٦) على أن " الحـــدث الذى يرتكب الجريمة بعد بلوغ السادسة عشرة وقبل أن يبلغ الثامنة عشرة يمكـــن أن توقـــع عليه التدابير التهذيبية أو توقع عليه – وفقاً للشروط التى يحددها قانون العقوبات– عقوبة خاصة بالأحداث".

---

[٤٦] المادة(١٩)من قانون العقوبات الكويتى .

[٤٧] المادة (٢٠)من قانون العقوبات الكويتى .

[٤٨] وقد حدد المشرع اليوغوسلافى التدابير التهذيبية التى توقع على الأحداث فى مرحلة نقص المسئولية الجنائية فى أنواع ثلاثة تضمنتها المادة (٦٩) وهى التدابير التهذيبية ، وتدابير الرقابة المشددة ، وتدابير الإيداع فى إحدى المؤسسات .

وقــد سار قانون الأحداث المصرى السابق رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ على نفس النهج فقسم مرحلة المسئولية المخففة إلى فترتين :

الأولــى : مــن الســابعة إلى الخامسة عشرة ، واقتصر المشرع فى هذه الفترة على توقيع التدابير على الصغير الذى يرتكب الجريمة[٤٩] .

الثانــية : مــن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة ، جمع المشرع فى هذه الفترة بين توقــيع التدابــير والعقوبة فأجاز للقاضى أن يوقع على الحدث الذى بلغ سنه خمس عشــرة ســنة حتى ثماني عشرة سنة العقوبات العادية المقررة للجريمة مع تخفيفها وجوبــاً فــى الجــنايات ، مــن حيث نوع العقوبة والمدة المقررة لها ، وجعل توقيع العقوبــة بهذه الصورة هو الأصل ، كما أجاز للقاضى أن يوقع بدلاً من العقوبة بعض التدابير[٥٠] .

وقد سار على نفس الدرب المشرع السويسرى ، فيستطيع القاضى أن يحكم إمــا بعقوبــة أو بتدبــير احترازى خلال هذه الفترة[٥١] فتنقسم الفترة التى يجوز فيها توقيع عقوبة مخففة خلالها إلى مرحلتين هما :

الأولــى : من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة ، ويطبق على الأحداث فى هذه الفترة بصفة أساسية التدابير التقويمية ، إلا أنه يمكن توقيع عقوبات جنائية ، وهى عقوبة الغرامة وعقوبة التوقيف التى لا تزيد مدتها عن سنة واحدة[٥٢] .

الثانــية : مــن الثامــنة عشــرة إلى العشرين ، ويطبق على الأحداث فى هذه الفترة العقوبات المخففة .

وقــد ذهبــت بعض التشريعات الأخرى إلى تقسيم مرحلة المسئولية المخففة إلــى ثلاث فترات ، من أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ، والقانون اللبنانى .

---

[٤٩] المادة السابعة من قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٥٠] المادة (١٥) من قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٥١] JEAN PRADEL , Droit pénal , comparé , éd. 1995 , p. 533.

[٥٢] المادة (٩٥) من القانون السويسري لسنة ١٩٣٧م .

قانون الأحداث المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م :

قسم المشرع المصرى فى قانون الأحداث الصادر سنة ١٩٩٦ مرحلة المسئولية المخففة إلى ثلاث فترات .

الأولى : من السابعة إلى الخامسة عشرة : اقتصر المشرع على توقيع التدابير فى هذه الفترة على الحدث الذى يرتكب الجريمة فقد نصت المادة (١٠١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بالتدابير الآتية :

التوبيخ ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهنى ، الالتزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائى ، الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر[٥٣] .

وقد ثار التساؤل عما إذا كان الاقتصار على تقرير التدبير للحدث المجرم يعنى أن الحدث يعتبر غير مسئول جنائياً فى خلال هذه المرحلة .

فقد ذهب جانب من الفقه[٥٤] إلى القول بأن الاقتصار على توقيع التدبير على الحدث فى هذه المرحلة يعنى أنه غير مسئول ، وذلك استناداً إلى أن التدبير لا ينطوى - كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة ــ على معنى الإيلام ، وإنما هو رد فعل دفاعى للمجتمع إزاء جريمة الصغير ، والخطاب به يوجهه المشرع إلى القاضى ليوقعه على المتهم ، ولا يوجهه إلى المتهم نفسه لتخلف أهلية الأداء لديه وهى صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الجنائى الخطاب إليه .

---

[٥٣] وهذه المادة تقابل نص المادة السابعة من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولكن القانون الجديد سحب حكم المادة على من لم يبلغ الخامسة عشرة بخلاف القانون السابق حيث أخضع هذه السن للتدابير .

[٥٤] د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، سنة ١٩٧٤ ، رقم ٦٣٢ ، ص٥٢٤.

بينما رفض جانب آخر من الفقه[٥٥] هذه الوجهة من النظر لاسيما وأن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار الصغير دون الخامسة عشرة غير مسئول جنائيا كما نصت على ذلك كثير من التشريعات .

بل إنه على العكس فقد نصت المادة (٩٤) من القانون على أن " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة " . بهذه المادة اعتبر المشرع بداية المسئولية الجنائية هى بلوغ السابعة .

أما قضاء النقض فقد ذهب فى أول الأمر إلى اعتبار هذه التدابير من طرق التأديب ، وليست عقوبات بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، وقضى بناءً على هذا التكيف بأن الطعن فى الحكم بالإرسال لإصلاحية الأحداث غير جائز ؛ لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الأحكام الصادرة بعقوبات[٥٦] .

ثم عاد قضاء النقض وقرر أن التدابير المقررة للأحداث وإن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية والتبعية التى نص عليها قانون العقوبات إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات - الذى كان يتضمن أحكام الأحداث حينئذ - فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث، وقضى بناء على ذلك التكيف جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بهذه التدابير بالاستئناف والنقض[٥٧] .

وقد انتقد بعض الفقه[٥٨] خطة المشرع المصرى التى تقتصر على توقيع التدابير على الحدث الذى يرتكب الجريمة فيما بين السابعة والخامسة عشرة حيث إنه فى حالات ليست نادرة قد تكشف شخصية الحدث الذى اقترب من الخامسة عشرة عن خطورة واضحة ، وقد يثبت فحص شخصيته تأصل العوامل الإجرامية بها ، ومن شأن

---

(٥٥) د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٦٩ .

(٥٦) نقض ١٩ مارس سنة ١٩١٠ ، المجموعة الرسمية ، س١١ ، رقم ٧٨ ، ص٢١٢ ، ونقض ٣١ يوليو سنة ١٩١٢ ، س١٣ ، رقم ١٢٦ ، ص٢٦٣.

(٥٧) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٢٤ ، ص١٦ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، جـ٤ ، رقم ١٣٥ ، ص١٣٠.

(٥٨) د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧ ، رقم ١٠٦٧ ، ص١٠٠١.

ذلـك أن يجعـل التدبـير غـير مجد فى مواجهة إجرامه مما يجعل العقوبة الأسلوب المناسب لتأهيل الصغير وإعادته إلى حظيرة المجتمع ؛ لذلك كان من الأوفق أن يقرر المشـرع للقاضـى سـلطة الاختيار بين توقيع التدابير ، وتوقيع العقوبة العادية مع تخفـيفها وجوباً ليستطيع أن يواجه بها الصور التى قد تكون خطيرة لإجرام الأحداث لاسيما قرب نهاية هذه المرحلة .

ويـرى بعـض الفقه[٥٩] أن تحدد فترة المسئولية المخففة منذ بلوغ الثانية عشـرة حـتى بلوغ السادسة عشرة ، ويقرر فيها المشرع تخيير القاضى بين توقيع العقوبـة العاديـة مع تخفيفها وجوباً ، أو الاقتصار على التدبير وفقاً لما يراه ملائماً لشخصية الحدث .

وقد نص المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (١٠٩) على أنـه " إذا ارتكـب الطفل الذى لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكـم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتسع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم[٦٠] .

ووفقـاً لهذه المادة أوجب المشرع على القاضى إذا تعددت جرائم الحدث فى هذه المرحلة أن يحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ولو كانت هذه الجرائم غير مرتبطة بوحدة الغرض[٦١] .

كمـا نص المشرع فى المادة (١١٠) من القانون السابق ذكره أنه " ينتهى التدبـير حـتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مـواد الجـنايات بناء على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى ،

---

[٥٩] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

[٦٠] هـذه المـادة مطابقـة للمادة السادسة عشرة من قانون الأحداث المصرى السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فـيما عدا استبدال عبارة الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه بعبارة الذى لا تزيد سنه على خمس عشر سنه .

[٦١] ويعتبر ذلك خروجاً على القاعدة العامة فى تعدد الجرائم حيث لا يحكم بعقوبة واحدة إلا إذا كانت هذه الجرائم قد وقعت تحقيقاً لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة (مادة ١/١٣٢) . د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٧١ .

الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانـــت حالـــة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجـــه ، نقـــل إلى إحدى المستشفيات التى تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون "[٦٢] .

ووفقـــاً لهـــذه المـــادة ينتهى التدبير المحكوم به على الحدث ببلوغ الحدث الحاديـــة والعشرين ، مع جواز وضع المحكوم عليه الذى بلغ تلك السن تحت الاختبار القضـــائى لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا بلغ المحكوم عليه - بإيداعه المستشفى - الحادية والعشرين أمكن نقله إلى مستشفى مناسب .

الفـــترة الثانـــية : من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة ، لم يقتصر المشرع على توقـــيع التدابير فى هذه المرحلة كما هو الشأن فى المرحلة السابقة ، كذلك لم يقتصر علـــى توقيع العقوبات المخففة وحدها ، وإنما جمع بين الأمرين ، فأجاز للقاضى أن يوقـــع على الحدث المجرم الذى بلغ سنه خمسة عشر عاماً ولم يبلغ ست عشرة سنه العقوبـــة العادية المقررة للجريمة مع تخفيفها وجوباً فى الجنايات ، كما أجاز للقاضى أن يوقع بدلاً من عقوبة الحبس بعض التدابير.

فقد نصت المادة (١١١) من قانون الأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على أن " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الـــذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشـــغال الشـــاقة المؤبـــدة أو المؤقتة ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ويجـــوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون"[٦٣] .

---

[٦٢] هذا النص يقابل نص المادة التاسعة عشرة من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٦٣] هـــذه المادة تقابل نص المادة (١٥) من قانون الأحداث السابق ولكن المشرع استحدث فى هذه المادة تعديـــل ســـن الرشد الجنائى وجعله ست عشرة سنة بدلاً من ثماني عشرة سنة وذلك باستبدال =

الفـترة الثالـثة : مـن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة : فى هذه الفترة لا يجوز للمحكمـة أن تحكم على الحدث بالعقوبات الثلاثة الكبرى (الإعدام ، والأشغال الشاقة المؤبدة ، و المؤقتة) بل تخفف عنه وجوباً .

فقـد نصت المادة (١١٢) من قانون الأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا يحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على سـت عشـرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " .

وفـى هـذه الحالـة إذا ارتكـب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسـجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولا تخـل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قـانون العقوبـات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم"[٦٤] .

وطـبقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة يكون للمحكمة كامل سلطتها التقديرية فـى تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات فتنزل بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشـاقة ثـم تطبق النص فتكون العقوبة فى حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام مع اسـتعمال المـادة (١٧) هى السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ، وبنفس الطريقة يمكـن النزول بعقوبة الجريمة التى كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن دون تحديد حد أدنى ، وفى ضوء ما تقدم يكون للمحكمة النزول بعقوبة الجريمة التى

= عبارة "الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة " بعبارة "الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة .

[٦٤] هذه المادة مستحدثة فى القانون الجديد ولم تكن موجودة فى القانون السابق

وقـد قضـت محكمة النقض فى ظل القانون السابق بأنه " لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على الطفل الذى بلغ عمره ستة عشر عاماً ."

الطعـن رقـم ١٠٠٤ ، س٢٢ ، جلسة ١٩٥٢/٢/١ ، مجموعة الربع قرن ، جـ٢ ، بند ١٤ ، ص١٠٠٥ .

كـــان يعاقـــب علـــيها بالأشـــغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس وكل ذلك إعمالاً للقواعد العامة .

وقد أخذ بنفس الاتجاه قانون العقوبات العراقى حيث نص على أنه " لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتم العشـــرين ســـنه مـــن عمـــره، ويحـــل الســـجن المؤبد محل عقوبة الإعدام فى هذه الحالة"[٦٥].

وكذلك القانون اللبنانى قسم مرحلة المسئولية المخففة إلى ثلاث فترات .

الفـــترة الأولى : من السابعة حتى الثانية عشرة ، أطلق المشرع على الحدث فى هذه الفـــترة لفظ "الولد" وقرر أن توقع على الحدث الذى يرتكب جريمة فى هذه الفترة بدلاً من العقوبة تدابير الحماية[٦٦] .

الفـــترة الثانية : من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة ، أطلق المشرع على الحدث فى هذه الفترة اسم " المراهق" وقرر أن توقع عليه تدابير الحماية أو " التأديب بحسب جسامة الجريمة التى ارتكبها "[٦٧].

الفترة الثالثة : من الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة ، أطلق المشرع على الحدث فـــى هـــذه الفـــترة اسم " الفتى" فإذا ارتكب الحدث الذى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة جريمة توقع عليه العقوبة العادية مع تخفيفها وجوباً ، وتختلف درجة تخفيف العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة[٦٨] .

وقـــد أضـــاف المشـــرع إلى وجوب توقيع العقوبة على الحدث الذى يرتكب الجريمة فى هذه الفترة من العمر جواز أن يحكم عليه بالتدابير الاحترازية الآتية :

---

[٦٥] المادة (٧٩) من قانون العقوبات العراقى .

[٦٦] المادة (٢/٢٣٨) من قانون العقوبات اللبناني .

[٦٧] المادة (٣/٢٣٨) من قانون العقوبات اللبناني .

[٦٨] المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات اللبناني .

مـــنع ارتـــياد الخمارات ، ومنع مزاولة أحد الأعمال ، ومنع حمل السلاح ، والمصادرة العينية[٦٩] .

١٤ – كيفية تحديد سن الحدث :

العبرة فى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة ، أو بوقت وجود الحدث فى حالة من حالات التعرض للانحراف ، فلا عبرة بوقت رفع الدعوى أو بوقت صدور الحكم[٧٠] ، وذلك طبقاً لنص المادة (٩٥) من قانون الأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إذ قضـــت بـــأن"..... مـــن لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير".

فطـــبقاً لهـــذه المـــادة يتم تقدير السن عن طريق وثيقة رسمية معدة لذلك ، كشـــهادة الميلاد أو مستخرج من دفاتر قيد المواليد ، فإذا توافرت هذه الوثيقة يلتزم القاضـــى بتقدير السن المستند إليها ، فإذا ثبت عدم وجودها ، وجب على القاضى أن يستعين بخبير فى تقدير سن الحدث .

والوضـــع كذلـــك فى فرنسا فالعبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بيوم وقوع الجـــريمة ولـــيس بيوم الحكم ، بل وإن ساعة وقوع الجريمة تؤخذ فى الاعتبار عند الضرورة[٧١] .

---

[٦٩] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٦٦ .

[٧٠] نقض رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ق ، جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ ، س٢٤ ، ص٧٩٠ .

نقض رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ١٩٩٦/٧/٢٤ ، ص ٨١٦ مجموعة أحكام النقض .

[٧١] JEAN PRADEL , Droit pénal , tome 1 , éd. 1994 , p. 508 , no. 487.

CRIM , 11 JUIN , 1969 , G.P.1969 . 2. 140; 3 SEPT. 1985 . Bull. Crim. no. 283; Crim . 11 Juin 1999 , B. 195.

ويـــرجع فـــى تحديد السن إلى صحيفة الحالة المدنية ، وإذا كان هناك شك بالنسبة لهذه الصحيفة فإنه يستعان بخبير لحساب السن المحتمل[٧٢] .

وتمـــيز أغلـــب التشـــريعات بين سن الرشد الجنائى ، وسن الرشد المدنى، فتجعل الأول أدنى من الثانى ، من ذلك التشريع المصرى إذ يحدد سن الرشد الجنائى بثمانـــي عشرة سنة والمدنى بواحد وعشرين عاماً ، ويجد هذا التمييز سنده فى كون الإنســـان أســـرع فـــى اكتساب القدرة على التمييز بين الخير والشر منه فى اكتساب الخبرة[٧٣] .

أما القانون الفرنسى ، فقد وحد بين سن الرشد الجنائى وسن الرشد المدنى وجعله لكل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية[٧٤] .

ممـــا تقـــدم تبين لنا اختلاف التشريعات الوضعية اختلافاً بيناً فى تحديد سن المســـئولية الجنائـــية ، فبعضـــها يحدد سناً منخفضا ، وبعضها يرفع سن المسئولية الجنائـــية ، وبصفة عامة يمكن القول بأن سن المسئولية الجنائية يتراوح فى غالبية الدول بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً ، وفى الواقع فإنه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول لسن المسئولية الجنائية يمكن تطبيقه دولياً، لأن سن المسئولية الجنائية يرتـــبط بالنضـــج العقلـــى والفكرى ، وهو أمر يختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الظـــروف الاجتماعـــية والثقافية وغيرها ، بل إنه يختلف من المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التى ينشأ فيها الطفل .

---

(٧٢) CRIM . 13 OCT . 1986 , Bull. Crim .no. 282 , Gaz. Pal. 25 – 26 Fev. 1986 , Rev. Sc. Crim. 1987 , P. 863

وتـــدور وقائع هذا الحكم حول اتهام شاب تركى من المهاجرين فى فرنسا فى جناية قتل وشروع فى اغتيال ، وقد ادعى هذا الشاب وبرر ادعائه بتقديم شهادة ميلاد صادرة عن سلطات بلاده أن عمره وقت ارتكاب ما نسب إليه كان أقل من ١٦ عاماً ، بيد أن هذه الوثيقة لا تتفق مع المظهر الجسمانى للمتهم الذى يبدو أنه أكبر من العمر الذى تؤكده شهادة الميلاد ، لهذا أمر قاضى التحقيق بالاستعانة بخبير،والذى جاء تقريره أن عمر المتهم حوالى ١٧ عاماً ونصف وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، لهذا فقد تم إحالته ليس أمام محكمة الأطفال إعمالاً لنص المادة التاسعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وإنما تمت إحالته أمام محكمة جنايات الأحداث .

(٧٣) د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث، المرجع السابق ، ص٣ .

(٧٤) JEAN PRADEL , op. cit , p. 504 , no. 487.

الفصل الثاني
عـوامـل إجـــرام الأحـداث

١٥- تمهـــيد :

عامل الإجرام هو عنصر من شأنه أن يوقظ الاستعداد للإجرام ، أو للانحراف من حالة السكون ويحوله إلى حالة الحركة. [١]

فليســت الجــريمة فعلاً آلياً ولا عملاً عشوائياً ، بل هي وليدة عملية عقلية تلقائــية ، لهــا أســباب ظاهرة أو خفــية وأغراض حقيقــية ، وتعتبر دائماً رد فعل طبيعيا للوضع الخاص الذي وجد الحدث فيه نفسه ساعة ارتكابها[٢] .

وتــرى السياســة الجنائــية الحديــثة أن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر ، وأن الجريمة باعتبارها أخطر ضروب السلوك المنحرف، تعكس ضروب الاختلال الاجتماعي الكامنة في البناء الاجتماعي[٣] .

والسياســة الجنائــية الحديــثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها ، أو القضــاء علــى الظــروف المهيــئة لها ، وإجرام الحدث لا يخرج عن هذا النطاق ، فالسياســة المتبعة في هذا المجال هي إزالة كافة مسبباته أولاً ، ثم العمل على إزالة آثاره الضاره في حالة حدوثه.

وقد نشأ عن تعدد النظريات والدراسات الفلسفية الوضعية في تفسير السلوك الإجرامــي وأســبابه وطــرق علاجه ، أنواعامتعددة من عوامل الانحراف ، منها ما يــتعلق بجســم الإنسان وعناصره وصفاته ، ومنها ما يتصل بالجانب الوراثي ، إلى جانب عامل السن ، وكذلك العوامل الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والبيئة (العامة أو

---

[١] د/ عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

[٢] د/ سعدى بسيسو ، محاكم الأحداث ، سنة ١٩٤٩ ، مطبعة النفيض بغداد ، ص٧٣ .

[٣] د/ على محمد جعفر ، تأثير السن على المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٧ ، ص٨٧ .

الخاصـــة) والشـــارع ودور العـــبادة ، ووسائل الإعلام ، ومجتمع العمل ، ومجتمع الأصدقاء .

وسوف نعرض لأهم عوامل الانحراف بالنسبة للحدث والتي تؤثر في تربيته وتنشئته بدرجة فعالة .

١٦ - تقســـــيم ...

.. سوف نقسم عوامل إجرام الأحداث إلى نوعين هما :

أولاً : العوامل الفردية .

ثانياً : العوامل الاجتماعية .

وسوف نعرض كلاً منهما في مبحث مستقل .

المبحث الأول
العـــوامـــل الفـــرديـــة

١٧ - المقصـــود بالعـــوامـــل الفـــرديـــة :

يقصد بالعوامل الفردية تلك التي تتعلق بشخصية المجرم وتكوينه العضوي ، والنفســـي ، والعقلـــي، وهى بدورها تؤثر في تكوين شخصية المجرم التي تظهر من خـــلال أفعالـــه التـــي يرتكبها في العالم الخارجي. ويمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية أصـــلية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي ، وعوامل داخلية مكتسبة أو عـــارضة كالأمـــراض (العضوية والعقلية) والسن[١] .

وتباشـــر العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي ، والأمراض العضوية والعقلية تأثيرها على جميع أنواع المجرمين بما فيهم الأحداث[٢] بينما العامل

---

[١] د/ أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٧ ، ص٥.

[٢] أولاً : بالنسبة للوراثة اختلفت الآراء فبعض العلماء يرى أن سلوك الفرد المضاد للمجتمع يرتبط إلى حـــد كـــبير بالتراث الذي ينتقل إليه من أسلافه ، بيد أن فريقا آخر من العلماء يؤكدون من جانـــبهم بأن عوامل البيئة أقوى من الوراثة في أثرها ودلالتها على الجريمة ، وموجز القول هو أن الجريمة نادراً ما تورث .

ثانياً : بالنسبة للعوامل العضوية فقد اختلفت الآراء أيضاً حول أهميتها ، فالبعض أكد أنه ليس هناك اخـــتلاف أساسي في التكوين العضوي والبيولوجي بين الأحداث المنحرفين وغير المنحرفين ، بينما يرى البعض الآخر أن النقص البيولوجي هو السبب الرئيسي في انحراف المجرمين ، ومهما تباينت الآراء حول دور العوامل العضوية فمن الخطأ إنكار ما للجسم من أثر على النفس.

ثالـــثاً : بالنسبة للتكوين العقلي يرى البعض أنه ليس له تأثير هام على انحراف الأحداث بينما يرى الـــبعض الآخر أن له تأثيراً هاما ينتشر بين المنحرفين بنسبة أكبر من الأسوياء وأخيراً بالنسبة للـــتكوين النفسي فإن علماء النفس يرون أن التكوين النفسي للحدث ونمو شخصيته تتأثران بعلاقته بأسرته وظروف البيئة أيضاً .

ولمزيد من التفصيل انظر د/ على محمد جعفر ، تأثير السن على المسئولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها

الفـــردي الوحـــيد الذي يباشر تأثيره على فئة المجرمين الأحداث هو عامل السن[٣] ، لذلك سوف نوضح فقط تأثير السن على المجرمين الأحداث.

١٨- تأثير السن على إجرام الأحداث :

لا يـــنكر أحـــد أن المـــرحلة العمرية التي يمر الشخص بها ترتبط على نحو ملحـــوظ بسلوكه الخارجي ، وطريقة ردود أفعاله تجاه المثيرات الخارجية ، والنتيجة الحتمية لذلك هي أن الإجرام لابد أن يرتبط كماً ونوعاً بالسن التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة[٤].

ويمر الصغير منذ ميلاده حتى بلوغه الرشد الجنائي بمرحلتين هما :

المرحلة الأولى : مرحلة الطفولة :

تنحصـــر هـــذه المـــرحلة بين الميلاد والبلوغ (سن الثانية عشرة) وتتميز الســـنوات الـــثلاثة الأخـــيرة مـــنها (من التاسعة حتى الثانية عشرة) بخطوات نحو الاســـتقرار النفسي المحدود ، وتتميز بالانتظام في الدراسة . وتدل الإحصاءات على قلة عدد الجرائم التي يرتكبها الصغار في هذه الفترة إذا ما قورنت بغيرها من مراحل العمـــر ، ويـــرجع ذلك إلى الضعف الذي يميز الأطفال من ناحية ، وإلى ضيق نطاق علاقـــاتهم الاجتماعـــية مـــن ناحية أخرى[٥] ، كما أن معظم النظم القانونية لا تسمح بمســـاءلة الحدث جنائياً إلا إذا كان قادراً على الفهم والإدراك ، وبعضها يضع قرينة

---

[٣] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ،مرجع سابق ، ص٨ .

وهناك عوامل أخرى تعتبر أقل إسهاماً فى تعريض الحدث للانحراف وإن كان لها دورها فى الانحراف ، ومـــن هذه العوامل المرض الذى يؤثر على الحالة النفسية للطفل مما قد يدفعه إلى الانحراف ، ومن هنا يمكن القول بأن التقدم الطبى قد قلل من عدد وفيات الأطفال إلا أنه قد تسبب فى وجود أطفال غير أسوياء .

JEAN LARGUIER , Criminologie et Science Pénitentaire , édition 5 , 1985 , Dalloz , P. 35.

[٤] د/ أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، ص٢٥٥ .

[٥] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٨ .

مطلقــة لا يجــوز إثبات عكسها على عدم الإدراك والتمييز قبل بلوغ سن معينة[٦] ، كالســابعة مثلاً في القانون المصري[٧] ، وقد لوحظ من خلال الدارسات الإحصائية أن الأحداث المشردين الذين تقل أعمارهم عن السابعة كانوا قليلين ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الأحــداث قبل هذه السن يصعب عليهم ممارسة أنماط التشرد كما حددها القانون ، وقد يرجع ذلك أيضاً إلى أن رجال مكتب حماية الآداب والأحداث يتساهلون في القبض علــيهم اعتقاداً بعدم جواز إقامة الدعوى عليهم ، قياساً على الأحداث الذين يرتكبون فعــلاً يوصــف بأنــه جناية ، أو جنحة باعتبارهم غير مسئولين جنائياً وفقاً لقانون العقوبات. [٨]

المرحلة الثانية : مرحلة المراهقة :

تمــتد هــذه المــرحلة من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة وتتميز بالبلوغ الجنسي ، مصحوباً بالنمو البدني ، والنفسي ، والعقلي ، وترتبط بها ظواهر انفعالية حادة[٩] ، ففــي هذه المرحلة تزداد قوة الحدث البدنية زيادة كبيرة ، ويظهر التغير في إفــرازات غــدده ، فيزيد إفراز الغدة النخامية ، وهى المتحكمة في وظائف باقي غدد الجســم ويزيد إفراز الغدة الدرقية ، وهى تؤثر في رغبة الإنسان في الاعتداء ، كذلك تنشــط الغريــزة الجنسية دون أن تجد إشباعاً يتفق مع القانون[١٠] ، فظهور الغريزة الجنســية مــع ضعف قدرة الفرد على التحكم الذاتي قد يؤدى إلى أنواع مختلفة من الاضطرابات الجنسية التي قد تنطوي على ارتكاب جريمة[١١].ولعل ما يميز الحدث في مرحلة المراهقة فضلاً عما سبق ذكره ، اتجاهه نحو الانطلاق خارج الأسرة ، والتمرد

---

[٦] د/ أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص٢٥٧ .

[٧] المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٨] سيد عويس ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تشرد الأحداث ، دراسة إحصائية – القاهرة ١٩٦٣ ، ص٤٠ .

[٩] د/ أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، المرجع السابق ،ص٢٥٨ .

[١٠] فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٩ .

[١١] د/ يســرا نــور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ،ص١٢٤ .

علـــى القـــيود المفروضـــة علـــيه ، رغـــبة مـــنه في التعبير عن شخصيته وإشباع غروره[١٢].

مما تقدم تبين لنا أن عامل السن فقط هو العامل الفردى الوحيد الذى يباشر تأثيره على الأحداث المجرمين .

---

[١٢] د/ فوزيـــة عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ ، ص٨٣ .

المبحث الثاني
العـــوامـــل الاجتـــماعـــية

١٩ - المقصود بالعوامل الاجتماعية :

يقصـــد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالصغير منذ فجر حياته ، وتـــتعلق بعلاقاتـــه بغيره من الناس ، وارتباطه بهم بنوع من الروابط التي تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد[١] ، ومما لا شك فيه أن العوامل الاجتماعية المحيطة بالحدث لها تأثير كبير في تكوين شخصيته .

فالبيـــئة الاجتماعية تعمل على نقل الأفكار والمعاني المختلفة لظواهر الحياة التي تؤثر في طريقة تفكير الفرد ، وفهمه لأمور الحياة والعلاقات بين الناس وتفسيره للظواهر المتعددة[٢] .

وأكثر العوامل فاعلية مع انحراف الأحداث تنحصر في عوامل البيئة الخاصة ممـــثلة فـــي الأســـباب الرئيسية التي ينمو الطفل ويترعرع في ظلها ، ويقضى بين جوانـــبها مـــراحل حـــياته الأولى ، والبيئة الخاصة بالحدث تشمل مأوى الطفل وهو الأســـرة ، ودار العلم أى المدرسة ، ومجتمع العمل ، ومجتمع الأصدقاء ، والأصحاب والشارع ، ووسائل الإعلام[٣].

والحدث المنحرف غالباً ما يكون ضحية الوسط الاجتماعي الفاسد الذي ينشأ في ظله ، فالقدوة السيئة للأسرة ، وترك الصغار بدون توجيه، وبيئة العمل والمدرسة وأجهزة السينما والإعلام كلها أمور قد تؤدى إلى إفساد الأحداث[٤] .

وســـوف نوضـــح أهم العوامل الاجتماعية التى تؤثر فى انحراف الأحداث وذلك على النحو الآتى :

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٩ .

(٢) د/ على محمد جعفر ، تأثير السن على المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص٦٣ .

(٣) د/ أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا ، المرجع السابق ، ص٩٠ .

(٤) BOUZAT (P) et PINATEL (J),: Traité de droit Pénal et de Criminologie 1970, no. 1557 , p. 1503 .

٢٠- أولاً : الأســـــرة :

لمـــا كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية الأولى في المجتمع ، وهى المجتمع الصـــغير الذي يفتح الحدث عينيه عليه ناظراً إلى المجتمع الكبير من خلاله ، فقد كان أثـــر هذا المجتمع الصغير قوياً على الحدث[٥] ، فالأسرة بعدم استقرارها وعدم سلامة تكوينها ومرونتها قد تقود الحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة أو المهنة وقد تنمى لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدى إلى التشرد[٦].

وللأسرة صلة وثيقة بانحراف الأحداث من عدة نواحٍ كالآتي :

١- فمن ناحية الأسرة الفاسدة هي التي تضرب مثلاً سيئاً للأطفال الناشئين في كنفها، فهي ببساطة تلك التي يكون الآباء والأقارب المقربون فيها من المجرمين. ومن البديهـــي أن فرص تقليد الأبناء لآبائهم في السلوك الإجرامي تكون قوية في هذا الفـــرض، كمـــا أن ظـــروف الحياة الأسرية تشجع على خلق تنازع بين ثقافتين إحداهمـــا اجتماعـــية توجب احترام القانون ، والثانية غير اجتماعية تقوم على مخالفته[٧] .

٢- ومـــن ناحـــية ثانية : قد تكون الأسرة مفككة ، والتفكك قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً كالآتي :

أ- التفكك المادي للأسرة :

يقصـــد بالـــتفكك المادي للأسرة غياب أحد الوالدين أو كليهما لأي سبب من الأسباب ، أو وجود زوجة أب ، أو زوج أم ، أو أخوة غير أشقاء،

---

(٥) د/ يسرأ نور ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام والعقاب ، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣ ، ص٢٤٢ .

(٦) JEAN CHAZAL,: Étude de criminologie juvénile : Presses Universitaire de France, Paris 1952 p.29 .

ولمزيد من التفصيل انظر :

GASSIN (R) , Criminologie , éd. 1994 , p. 372 . et. ss

(٧) د/ أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص٣٧٣ .

أو وصـــى أجنبي لا تربطه بالحدث صلة ، فوجود الطفل في مثل هذا الوضع غـــير الطبيعي وشعوره بالحرمان من المحبة والعطف والاطمئنان ، يجعلانه أمـــام مشـــكلة صـــعبة لا طاقة له على احتمالها ، ولا قدرة له على التغلب علـــيها ، وهو حينئذ يفقد ثقته في الكيان العائلي ، وبالتالي يفقد ثقته بنفسه وغـــيره ، ويضـــطر إلى الهرب من المنزل للأزقة والحارات حيث يحتمل أن يبدأ فيها سلسلة من الأفعال المؤذية والجرائم[٨] .

فالأســـرة المتصـــدعة عاجـــزة عن القيام بمسئولية تربية الأطفال وإشـــباع حاجاتهم ورغبتهم ، وهى بذلك تخلق لهم مشاكل تؤثر على مجرى حياتهم في المستقبل وتظهر نتائجها الضارة في سن المراهقة أو البلوغ[٩].

ب- التفكـــك المعنوي للأســـــرة :

يقصد بالتفكك المعنوي للأسرة ، الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفـــراد الأســـرة وسوء التفاهم بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد [١٠] ، وقد أثبتت الدراسات أن أغلب أسر الأحداث الأسوياء كانت أكثر قرباً إلى التكامل في نسقها البنائي والوظيفي من أسر الأحداث المشردين[١١]

فالتفكك الأسرى والخلافات العائلية والاضطراب فى العلاقات الأسرية وغياب الإشراف والرقابة من أهم عوامل الإجرام بالنسبة للأحداث [١٢].

---

[٨] سعدى بسيسو ، محاكم الأحداث ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

[٩] GASSIN (R) , Criminologie , 3 éd. 1994 , p. 372 et. ss

[١٠] د/ على محمد جعفر ، تأثير السن على المسئولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

[١١] د/ سيد عويس ، حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها ، المجلة الجنائية القومية ، يوليه ١٩٦٥، ص٢١٧.

[١٢] لمزيد من التفصيل انظر :

TREPANIER (J) , Les jeunes délinquents et leurs familles , Revue de droit pénal et de criminologie , 1995 , p. 119 et. ss .

وعـند مناقشـة الموضوع الرابع للمؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة[١٣] الخـاص " بالشباب والجريمة والعدالة[١٤] " أشار الاجتماع إلى ضرورة تقوية عاملين من عوامل تنمية الصغار والموائمة بينهم وبين المجتمع وهما عامل الأسرة ، وعامل التعليم ، فقد اعتبر انهيار الأسرة لوجود نزاع بين الأب والأم أو بينهما وبين الصغار وإهمال الصغار وسوء توجيههم من أهم عوامل إجرام الشباب ، كما تبين أنه فى كثير مـن بلاد العالم يوجد جمهور كبير من الأطفال بغير مأوى أو أطفال الشوارع الذين لا رابـط بيـنهم وبيـن المجتمع بسبب تفكك الأسرة ، وعجز المجتمع عن مد يد العون والمساعدة لهم .

٣- ومـن ناحية ثالثة قد تكون الأسرة عاجزة عن القيام بدورها العاطفي والتعليمي علـى الوجـه الأكمل ، ففي هذا الفرض تفشل الأسرة في تعليم الطفل المحاولات الأولـى لتقـبل القـيود الاجتماعية ويتمثل العجز العاطفي في الحرمان من حب الأبويـن أو التوجـيه الخاطئ منهما ، فالحرمان من حب الأبوين قد يتحقق في صـورة عـداوة صريحة تجاه كل من الأبوين أو أحدهما ، مما يخلق لدى الابن عداوة مقابلة بما يرتبط بذلك من تمرد ومعارضة[١٥].

أمـا التوجيه الخاطئ منهما للأبناء فقد يتحقق عندما يتبع الآباء في توجيه أبـنائهم أساليب مختلفة ، فمنهم من يلجأ للشدة والعنف ومنهم من يلجأ إلى اللين ، وفـريق يجمع بين الشدة واللين ، وفريق لا يعنى بأمر التوجيه كلّية ، ويترك الطفل وشـأنه يوجـه نفسـه بنفسـه ، ويتعلم الأخطاء ، وقد أثبتت الدراسات أن مثل هذه الأسـاليب خاطئة وضارة بالطفل وتحدث في أخلاقه وسلوكه تأثيرات مؤذيه ، غير أن

---

[١٣] المؤتمـر الـدولى السابع للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى ميلانو – إيطاليا فى الفترة من ٢٦ أغسطس حتى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

[١٤] بحثت هذا الموضوع اللجنة الاقاليمية التمهيدية للخبراء قبل انعقاد المؤتمر فى اجتماعها الذى انعقد فى بيجنج بالصين فى الفترة من ١٤ حتى ١٨ مايو سنة ١٩٨٤ .

[١٥] د/ أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص٣٧٤ .

أخطـرها جمـيعاً هـو التذبذب في معاملة الحدث ، أي الجمع بين الشدة واللين في آنٍ واحد[١٦].

٤- ومن ناحية رابعة قد تكون الحالة الاقتصادية سيئة للأسرة : فقد تلجأ بعض الأسر نتـيجة للحالـة الاقتصـادية السيئة إلى السكن في أماكن وضيعة وضيقة وغير صـحية ، كما قد تشغل الأسرة الكبيرة مسكناً صغيراً ، مما يجعل الأمور الصحية غـير متوفرة والراحة منعدمة فيضطر الأولاد لترك المنزل واللجوء إلى الشارع حيث يصادقون أصدقاء السوء[١٧].

ومـن ناحية أخرى فإن ضيق المسكن يؤدى إلى عدم تمكن الصغار من أداء واجـباتهم المدرسـية علـى نحـوٍ سليم مما قد يؤدى بهم إلى الإهمال والفشل في الدراسة ، وقد يكون ذلك عاملاً من عوامل الإجرام[١٨] .

كذلـك من الأمور الملحوظة في حياة العصر الاقتصادية انطلاق كلٍ من الأب والأم في سبيل الحياة كسباً للعيش ، ويترتب على هذا أن يفقد الطفل الرعايةَ الأسرية لـه ويـترك في مجتمع الطريق ، وهذا ما يحدث غالباً في الطبقات الفقيرة والمناطق السـكنية للعمال ، وقد بدأت هذه الظاهرة بالانتشار ، وخاصة في المدن ، مما يجعل لغياب الأهل ضرراً بالطفل ، وضعفاً في رقابته فيكون هذا سبباً فى انحرافه[١٩].

وقد أشار المؤتمر الدولى الثالث للأمم المتحدة المنعقد فى (استكهولم)[٢٠] الـى أن ظاهـرة التصـنيع يصحبها نزوح الأسر من الريف إلى المدن وتفكك الرباط

---

[١٦] د/ سعدى بسيسو ، محاكم الأحداث ، مرجع سابق ،ص١٠٧ .

[١٧] لمزيد من التفصيل انظر :

GASSIN (R) , Criminologie , 3 éd. 1994 , op. cit , p. 372 .
TREPANIER (J) , Les jeunes délinquents et leurs familles , op. cit , p. 119 et. ss .

[١٨] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص١٢ .

[١٩] د/ حسن صادق المرصفاوى ، الإجرام والعقاب في مصر ، الإسكندرية ، سنة ١٩٧٣ ، ص١٦٧.

[٢٠] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المنعقد فى استكهولم فى الفترة من ٩ إلى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

الممسك بالأسرة وضعف رقابتها على صغارها وتعلق أفرادها بمفاهيم فردية بما يغاير ما كان منها تقليدياً وسائداً فى المجتمع .

كما أبدى مؤتمر الأمم المتحدة السادس[٢١] وهو بصدد مناقشة للموضوع الثانى الخاص " بقضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده " فى هذا الشأن ما لوحظ على الصعيد العالمى من تقلص دور الأسرة فى مجال التنشئة التربوية وترسيخ القيم الأخلاقية فى نفوس الصغار ، بسبب انشغال أرباب الأسر بغمرة التحضر الزائد والهجرة والتصنيع ، الأمر الذى صار بسببه عبء التربية واقعاً على المدرسة أكثر مما هو محمول على عاتق الأسرة .

٢١- ثانياً : المدرسة :

المدرسة هي حقل التجربة الأولى ، الذي يجد الحدث نفسه فيه مجرداً من الاطمئنان العاطفي ، الذي اعتاد عليه داخل أحضان الأسرة ، وهى المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة ، والحدث يتذوق في المدرسة لأول مرة طعم القوه التي تسود العالم الخارجي بالنسبة لمجتمعه العائلي الصغير ، تلك القوة التي تفرض عليه أوضاعاً سلوكية جديدة لم يألفها[٢٢].

وعلى هذا فإن المدرسة تمثل أهمية كبرى في حياة الطفل ، ونجاحه أو فشله يتوقف بدرجة كبيرة على نوع المعاملة التي يتلقاها داخل هذه المؤسسة ، وفشل الطفل في الدراسة نتيجة لقصور عقلي ، أو عائق جسدي معين تعرضه لتوبيخ المعلم والأهل وسخرية زملائه ، مما قد يدفع به هذا الأمر إلى الشعور بالنقمة والهروب من المدرسة والانضمام إلى أصحاب السوء والسير في طريق الانحراف[٢٣].

---

[٢١] مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد فى عاصمة فنزويلا (كاراكاس) فى الفترة من ٢٥ اغسطس حتى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ .

[٢٢] د/ منير العصرة ، انحراف الأحداث ومشكلة التقويم ، الإسكندرية ، سنة ١٩٧٥ ،ص٢٤٣ .

[٢٣] د/ سامح السيد أحمد جاد، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦، ص ١١٨ .

وقــد أوصى المؤتمر الدولى السادس للأمم المتحدة[٢٤] وهو بصدد مناقشته للموضــوع الــثانى الخــاص " بقضــاء الأحداث قبل الجنوح وبعده " بتشديد العناية بالناحــية الــتربوية فى التعليم المدرسى، وبألا يكون التربويون مجرد ناقلين لمعرفة مســتمدة من الكتب ، وبأن يتعرفوا على علامات التوتر والإحباط وخمول الهمة لدى كل صغير لاتخاذ الأمر اللازم فى سبيل علاجها عن طريق الأبوين والأخصائيين .

٢٢- ثالثاً : العمل :

البيــئة المهنــية قد تكون عاملاً من عوامل الانحراف ، فالمهنة تهيئ للفرد حــياة اجتماعية جديدة ، بحيث تسمح له بأن يكون مكانه لنفسه وبالنسبة للآخرين ، ولكن قد يحدث أن يمارس الصغير عملاً لا يناسبه من حيث السن أو القدرة البدنية أو الصحية أو الذكاء أو القدرات الخاصة ، وقد يضطر الحدث نتيجة ذلك إلى الفرار من العمــل ، وأحياناً إلى الفرار من منزله خوفاً من العقاب وبالتالي ينزلق تدريجياً في هــوة الإجرام[٢٥].

وقد يحصل الصغير على أجر زهيد لا يتناسب مع ما يقدمه من عمل ، أو قد لا يحصل على الإطلاق ، وهذا ما يدفعه إلى ترك العمل والبحث عن عمل أفضل ، وقد لا يوفق في مسعاه فيصبح عاطلاً عن العمل وينقطع بذلك مورد رزقه ، فالبطالة تهيئ للحــدث أرضاً خصبة وظروفاً مناسبة لسلوك الجريمة ، وقد تكون هي العامل الأقوى أو الســبب المباشــر الــذي يقود الحدث إلى السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو غيرها[٢٦].

---

[٢٤] مؤتمر الامم المتحدة السادس المنعقد فى كاراكاس عاصمة فنزويلا فى الفترة من ٢٥ اغسطس الى ٥ سبتمبر ، سنة ١٩٨٠ .

[٢٥] د/ على محمد جعفر ، تأثير السن على المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص٩١ .

[٢٦] د/ منير العصرة ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص١٩١ .

وعـند مناقشة الموضوع الرابع للمؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة[٢٧] ، الخاص " بالشباب والجريمة والعدالة "[٢٨] ، صرح وزير العدل فى حكومة الصين بأن الشـباب يكونون نحو ٣٠% من سكان العالم ، وبأنهم قوة ديناميكية فى بناء مجتمع الأمـن والرخاء ، والسعادة ، غير أن ارتفاع معدل البطالة بسبب الأزمات الاقتصادية فى كثير من بلدان العالم أدى إلى تدهور فى مستوى الأخلاق وإلى حياة ثقافية معتلة ، وإلى انزلاق الشباب إلى طريق الإجرام ، وقد ناقش الاجتماع مشكلة البطالة ونقص العمالـة وكـيف أنها جعلت الشباب يقعون ضحية للعوامل الاقتصادية غير المواتية ، وذلـك فـى الـدول المتقدمة ، والدول النامية على حد سواء ، ففى الدول الصناعية تحققـت ظاهـرة عزلة الشباب ، وعدم اكتراثهم بالنظم السياسية والاقتصادية ، وفى الـدول النامية استمرت ظاهرة الهجرة الجماعية من الريف إلى الحضر وما صاحبها من وجود جانب كبير من الشباب على مستوى أدنى من الفقر يكاد يصل إلى الجوع .

كمـا أن الصـغير قـد يصادف أن يتعرف على رفاق وأصدقاء له من خلال المهـنة ، وربما يكون البعض منهم منحرفي الخلق والسيرة فيتأثر بهم ويسير على خطـاهم ، فقد تفرض ظروف العمل على الصغير أن يكون على صلة بأفراد معينة لا خـيار له فـي انتقائهم ، ومن هنا تبدأ جذور الجريمة فى الظهور ويتصل الحدث بها متأثراً بغريزة الجماعة دون أن توجد نماذج أخرى معادية للإجرام[٢٩].

٢٣- رابعاً : الأصدقاء :

يقصـد بمجـتمع الأصدقاء الأشخاص الذين يتخذهم الطفل أصدقاء له خارج البيـت والمدرسـة والعمـل فى غدوه ورواحه ، ويقضى معهم معظم أوقات فراغه وتسـليته ، والطفـل فـي هذه الحالة يختار أصحابه وأصدقاءه بنفسه ، وفقاً لميوله

---

[٢٧] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى ميلانو – إيطاليا فى الفترة من ٢٦ اغسطس حتى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

[٢٨] راجع هامش (١٤) ص ٥٣ من الرسالة .

[٢٩] د/ حسن صادق المرصفاوى ، الإجرام والعقاب في مصر ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

واســتعداداته وقيمه ومثله وتكوينه العضوي والنفسي ، وحسب قوة شخصيته ومدى الاستعداد المهني له[٣٠].

وللأصــدقاء ذوى الخلــق الســيئ تأثــير كبير في الحث على الجريمة عند الأحداث ، ولكن يرى البعض[٣١] ، أن هذا العامل غير مباشر ، لا يتأثر به إلا من كان عنده استعداد سابق للشذوذ والانحراف يهيئه لقبول ما يوحي إليه به والانقياد لأهواء الآخرين، فالنفس السليمة كالجسم السليم لديها حصانة ضد الأمراض والعدوى[٣٢].

بينما يرى البعض الآخر أن الكثير من الأحداث يقدمون على ارتكاب الأفعال الإجرامية بدافع التأثير من أصدقائهم أو أصحابهم الذين كان لهم دور في غرس الميل الإجرامي في نفوسهم .

٢٤- خامساً : وسائل الإعلام :

يشــير الباحــثون مــنذ عهــد بعيد إلى أن وسائل الإعلام ونقل المعلومات والصــور والإيحاءات ذات تأثير واضح على متلقيها ، ويرجع التأثير محل البحث إلى خاصية طبيعية لوحظت لدى الإنسان وهى ميله إلى التقليد[٣٣].

ومــن أهــم وســائل الإعــلام فــى عصرنا هذا الصحافة ، إذ إن الصحافة وانتشــارها في مجالات عدة تهدف بين أغراضها إلي تحقيق أكبر ربح ممكن ، وتعد أنــباء الجــريمة مــادة هامــة تستغلها الصحافة أحياناً لزيادة التوزيع[٣٤] ، فقد تعد الصحافة في بعض الظروف من العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة ، بتصويرها الشيق

---

(٣٠) د/ أحمــد ســلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا ، مرجع سابق ، ص١٠٠، د/ مأمون محمد سلامه ، علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٦٧
د/ حسن صادق المرصفاوى ، الإجرام والعقاب في مصر ، سنة ١٩٧٣، مرجع سابق ، ص١٧٤.

(٣١) د/ سعدى بسيسو ، محاكم الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٣٢) د/ مأمون محمد سلامه ، علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٣٣) د/ أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص٤٠١ .

(٣٤) د/ يسرأ نور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٣١٠ .

لوقـائع الجريمة ، وكأن الجريمة أمر طبيعي ، وذلك بتكرار ذكر الجرائم بشكل لافت للـنظر ، وكذلك عن طريق وصف الجريمة بأنها تجلب الربح لصاحبها كما هو الحال في بعض السرقات الكبيرة[٣٥].

كما أن الصحف من الممكن أن تعطى للمجرمين معلومات ، وذلك عن طريق نشر خطط البوليس للقبض على المجرمين فيأخذ المجرم حذره .

أمـا بالنسبة للسينما والتليفزيون فكل منهما يسهم في التأثير على الصغار ودفعهم للجريمة ، فالراويات التي تبثها الإذاعة ، والتمثيليات التي تعرض في السينما والتلـيفزيون قـد يكـون فيها ما يثير الغرائز أو يشير إلى ارتكاب الجرائم أو يصف طريقة تنفيذها أو وسيلة الهرب منها مما تلقن الحدث دروساً في الإجرام[٣٦].

وقـد أشـار المؤتمر الرابع للأمم المتحدة[٣٧] وهو بصدد مناقشة للموضوع الـرابع الخـاص " بالشباب والجريمة والعدالة "[٣٨] إلى تأثير عرض أفلام العنف فى التليفزيون ، حيث أنها توقظ فى الشباب النزعة إلى العنف .

ويوجـد بجانـب العوامـل التي ذكرناها سلفاً عوامل كثيرة لها أثرها على انحراف الأحداث ، ولكننا تعرضنا فقط لأهم العوامل المؤثرة على انحراف الأحداث .

ويمكـن القـول بأن ظاهرة انحراف الأحداث تعنى بالدرجة الأولى عدم قيام المجـتمع بوظائفه الأساسية ، فمن الواجب تنظيم العائلة على وجه يحفظ تماسكها ، وتوجـيه العـون إلـى أبناء العائلات التي أصابها التفكك ، وإنشاء مساكن صحية ، وتنظـيم العمـل الصـناعي على نحو يكون فيه اشتغال النساء والأطفال استثنائياً ، وفـرض الإلزام المدرسي ، وتدعيمه بالجزاء الملائم ، وبذل الجهود لتنقية الصحافة

---

[٣٥] (D.R) TAFT: criminology , Hecourt Brace College , Publishers , New York 1959 , p. 200 .

[٣٦] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٤ .

[٣٧] المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين ، المنعقد فى ميلانو – إيطاليا فى الفترة من ٢٦ أغسطس حتى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

[٣٨] راجع هامش (١٤) ص ٥٣ من الرسالة .

ووسائل الإعلام المختلفة ذات التأثير السيئ للأحداث وبذل جهود أخرى لمكافحة تشرد الأحداث في جميع صوره[٣٩].

ممـــا تقـــدم تبيـــن لـــنا أن العوامل الاجتماعية من أكثر العوامل فاعلية مع انحراف الأحداث ، فالحدث لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل فى نفسه وإنما يكون فى الغالـــب ضـــحية الوســـط الاجتماعى الفاسد الذى نشأ فى ظله ، والذى قد يؤدى إلى وقوعه فى الجريمة مما يتعين أن يعامل الأحداث بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التى تتضمن معنى الإيلام .

---

[٣٩] محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٧٧ القاهرة، دار النهضة العربية ، ص٩٩٤ .

الفصـــل الثالث

التطـــور التشـــــريعي بالنســـــبة للأحـــــداث

٢٥- تمهيد :

لقـد عـانى الأطفـال - فى المجتمعات الأولى - ما عاناه الكبار من سوء المعاملـة وشدة العقاب ، إذ لم تعرف تلك المجتمعات بدائل لرد الفعل العقابى فى ذلك الوقـت ، فكـان الأطفـال يعـاملون معاملة البالغين ويحاكمون أمام نفس المحاكم ، ويودعون فى سجون البالغين حتى عهد قريب[١] .

ورغـم أن أسـاليب القمع والتنكيل فى معاملة الصغار استمرت بعد انبثاق الثورة الفرنسية - وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان كما هو الوضع فى المملكة المتحدة وعدد كبير من بلدان العالم ، فإنه يمكن القول بتغيير الحال قليلا بانبثاق هذه الـثورة وارتفاع أصوات المفكرين تنادى بإعادة النظر فى القوانين الجائرة والحد من وسـائل التنكـيل بالمجرمين ، فقد بدأ الاهتمام يتجه نحو فكرة العقاب ، مما أدى إلى ظهـور فلسفات عقابية جديدة توسطت الطريق بين تلك الفلسفات القديمة التى سادت خلال القرون الوسطى وبين فكرة العقاب فى معناها الحديث[٢] .

ولعـل أبـرز ما يميز هذه الفترة هو ظهور المدرسة التقليدية القديمة التى تركـزت أهدافها فى التخفيف من القسوة التى تميزت بها العقوبات حتى ذلك العهد ، وتحديـد سـلطة القاضـى فى أضيق نطاق للقضاء على تحكمه واستبداده وذلك عن طـريق إقرار شرعية الجرائم والعقوبات ، فلا يملك القاضى أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون ، ولا أن يقضى بعقوبة غير التى نص عليها القانون أو فى غير الحدود التى قررها[٣] .

---

(١) د / سعدى المصرى ، والسيد / أحمد الليثى ، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، الطبعة الأولى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٧١ .

(٢) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص١٥.

(٣) د/ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ ،رقم ٦٦، ص ٥٠ .

ثـم ظهـرت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة والتى كان لها الفضل الأول بتوجـيه الأنظـار إلى تخفيف مسئولية الصغار حيث كان هدفها وجوب التناسب بين العقوبة (من حيث جسامتها وطريقة تنفيذها) من ناحية وشخصية المجرم من حيث مدى إثم إرادته وبواعثه من ناحية أخرى[٤] .

ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة الوضعية التى كان لها الفضل فى تسليط الضوء علـى المجـرم حيث نادت بضرورة تصنيف المحكوم عليهم والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم[٥] .

وأخـيرا ظهـرت مدرسة الدفاع الاجتماعى التى تركزت أهدافها على حماية المجتمع والفرد من الإجرام[٦] .

وكـان لابد أن يصاحب هذا التطور الفقهى تطور تشريعي سوف نتتبعه حتى نستطيع أن نتلمس مدى التقدم الذى أحرزه الوضع التشريعي الحالى .

٢٦ – تقسيم :

سـوف نتتـبع فى هذا الفصل التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحـراف ثم نتتبع بعد ذلك التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المنحرفين وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف .

المبحث الثانى : التطور التشريعي بشأن الأحداث المنحرفين .

---

(٤) د/ أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، دار الثقافة العربية ، ص ٨١ .

(٥) د/ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ٦٥ .

(٦) د/ محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ ، رقم ٣٢٩ ، ص ٢٣٢ .

المبحـــث الأول

التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف

٢٧- تقسيم :

نتتبع في هذا المبحث التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف في كل من مصر و التشريعات الأجنبية ، وسوف نخصص لكل من هذين الموضوعين مطلباً .

المطـــــلب الأول

التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف في مصر

٢٨- تمهيد :

لقـــد اهتم المشرع المصري بحالة تشرد الحدث وأصدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨م بشـــأن الأحداث المشردين ، ونص فيه على حصر حالات التشرد بالقدر الذي كانـــت تسمح به ظروف ذلك التشريع ، ثم أعقبه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م ، والذي استحدث فيه المشرع أحكاماً وإجراءات رآها أنسب لهذه الطائفة من الأحداث، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣م متضمناً إضافة المادة (١٢) إلى قانون ١٢٤ لســـنة ١٩٤٩م ، ثـــم أعقبه قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى نص على إلغاء القـــانون رقـــم ١٢٤ لســـنة ١٩٤٩م المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وسوف نوضح الأحكام الخاصة بالأحداث المشردين الواردة في كلٍ من هذه التشريعات .

٢٩- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨م :

تســـرى أحكـــام هـــذا القانون على الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة من الذكور والإناث ، وكان هذا السن يتمشى مع السن المحددة في قانون العقوبات لتمام المسئولية الجنائية[1].

---

[1] د/ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٣ ، ص ٥٣٣ .

- ولقـد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ على أن " يعتبر الولد ذكـراً كـان أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشرداً إذا وجد في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا تسول في الطريق العام أو محل عمومي .

٢- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليهما بذلك .

٣- إذا كـان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه إذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره" .

- وقـد نصـت المادة الثانية ، الفقرة الأولى من هذا القانون على أن " كل متشرد يجـوز إرسـاله إلـى إصـلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضـى أمـر يصـدره قاضـى المحكمة الجزئية المركزية ، بعد إثبات الحالة بالكيفية المتبعة في مواد الجنح ، ولا يحدد القاضي في الأمر الذي يصدره المدة التي يمكثها الصغير المتشرد بالمدرسة الإصلاحية ، بل إن تحديدها يكون بقرار تصـدره إدارة المحل المقيمة فيه ، كما يجوز إخلاء سبيل الولد الذى عهد إلى مدرسـة إصلاحية ، أو محل مما لها طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار تصدره إدارة المحل المقيمة فيها ، ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة[٢]" .

- وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن " الولد الذي يكون في حالة من الأحوال المبينة في المادة الأولى المتقدمة ، يجوز حجزه احتياطياً حتى يحكم في القضية ، ويكون ذلك الحجز التحفظي بقدر الإمكان في مدرسة إصلاحية ، أو في محـل آخـر مماثل لها ، ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية ، ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطي عن أربعة أيام إلا إذا مد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية".

- كمـا نصت المادة الرابعة من هذا القانون على " ألا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد من المجموعة الأخيرة إلا بتصريح سابق من أبيه أو وصيه ، أو من

---

[٢] الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ .

أمـــه ، إذا كـــان الأب متوفـــياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره ، وللقاضـــى أن يأمر في هذه الحالة بأن يشترك الأب متى كان مقتدراً أو أحد ممن ذكروا إذا كان الأب متوفياً وكان للولد مال في مصاريف تربيه الولد ، وأن يكون للمـــبلغ الـــذي خصـــص مواعيد لدفعه على أن تحصل المبالغ المستحقة بطريق الحجـــز الإداري ، ويجوز إخلاء سبيل الولد ولو لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح بإقامة الدعوى أو من يقوم مقامه ".

وقد أخذ على هذا القانون مأخذان :

الأول : أنه وضع حداً أقصى لسن الحدث المتشرد وهو خمسة عشر عاماً ، وهى مرحلة لا تكفى حماية الأحداث فيها من التشرد ، لأن الحدث حتى بعد تجاوز هذه الســـن قـــد يكون في حاجة إلى الرعاية ، إنقاذاً من الظروف السيئة التي يعيش فيها حـــتى يشتد عوده ة وتكتمل مداركه ، ويصل إلى درجة من التعليم أو التدريب المهنى تعينه على مواجهة الحياة دون أن يتعرض لارتكاب الجريمة[٣].

الثاني : أنه لم ينص على بعض الحالات التي تعد من صميم التشرد ، فضلاً عن حالات أخرى يكون الطفل فيها محروماً من كل رعاية أو رقابة[٤].

٣٠- قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م :

صـــدر هـــذا القـــانون ليعالج القصور الذي جاء ضمن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ وهو يتميز بأمرين :

الأول : رفع سن الحدث الذي يسرى عليه هذا القانون إلى ثماني عشرة سنة كاملة ، فقد نصت المادة الأولى منه على سريانه بالنسبة للحدث (ذكراً كان أو أنثى) الذي لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنه ميلادية كاملة ، ولكنه لم يضع حداً أدنى للسن .

وقـــد أثار عدم تحديد القانون حداً أدنى للسن بعض الخلاف في شأن الصغار الذيـــن لم يبلغوا السابعة من عمرهم ، لمعرفة هل يمتنع رفع الدعوى الجنائية عليهم

---

[٣] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث، مرجع سابق ، ص٨٢ .

[٤] د/ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٥٣٢ .

بالتشرد تطبيقاً لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات [٥] أم يجوز رفع الدعوى عليهم بذلك على اعتبار أن قانون التشرد قانون خاص لم يقيد فيه رفع الدعوى بسن معينة؟[٦]

فذهب أغلب الفقه[٧] إلى أن المشرع قد قصد عمداً عدم النص على حد أدنى للسن ، حتى لا يتقيد القانون ببلوغ الصغير سناً معينة كالسابعة مثلاً ، لأن الحدث قد يكون دون السابعة وتؤثر فيه البيئة التي يعيش فيها ، مما يتعين انتشاله منها ووضعه في معهد إصلاحي أو في كنف بيئة تساعد ظروفها على إصلاح شأنه .

بينما ذهب البعض[٨] إلى أن نص المادة(٦٤)هو نص عام يسرى فى كل الأحوال ، حتى بالنسبة للأحداث المشردين فلا تجوز إقامة الدعوى العمومية بمقتضى القانون سالف الذكر على الحدث الذي لم يبلغ السابعة .

الثاني : وسع القانون من نطاق الحالات التي يعتبر الحدث فيها متشرداً[٩] وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون الحالات التي يعد الحدث فيها متشرداً وهى :

١- إذا وجد متسولاً ، ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية .

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

---

[٥] تنص المادة(٦٤)من قانون العقوبات على أنه " لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" .

[٦] د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ص٥٨.

[٧] د/ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٥٣٦ .
د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٦١ ، ص٤١٣ .

[٨] د/ محمد طاهر راشد ، اقتراحات وتعليقات على قوانين الأحداث فى مصر ، مجلة المحاماة ، السنة الرابعة ، ص٦٥٧ .

[٩] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٨٣ .

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

٤- إذا خـالط المتشـردين أو المشـتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٥- إذا كـان سـيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو أمه ، إذا كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .

٦- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .

٧- إذا لـم يكن له وسيله مشروعه للتعيش ، ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

- ونصـت المـادة الثانـية مـن هذا القانون على أنه " إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة السابقة ، استدعى البوليس متولي أمره وسلمه إنذاراً مكـتوباً بمراقـبة حسن سير الحدث في المستقبل ، وبأن عودته إلي إحدى هذه الحـالات مـن شأنها تطبيق هذا القانون ، ويجوز لمتولي أمر الحدث التظلم من الإنذار إلى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ، ويكون قـرار النيابة في هذا التظلم نهائياً ، وإذا عاد الحدث إلى ارتكاب أمر من الأمور المشار إليها في البنود سالفة الذكر عوقب متولي أمره بغرامة مائة قرش" .

ويلاحظ على هذا القانون أنه اعتبر إهمال متولي أمر الحدث في مراقبته بعد توجيه الإنذار إليه جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المذكورة في النص السابق[١٠].

- كما نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن التدابير التي يمكن تطبيقها على الحدث إذا عاد إلى ممارسة أمر من الأمور المبينة في الحالات الأربع الأولى من حـالات التشرد بعد إنذار متولي أمره إذا وجد في الحالات الأخرى ، وللقاضى أن يختار منها ما يراه مناسباً ، وهذه التدابير هي :

١- التسليم للوالدين أو لولى النفس .

---

[١٠] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث، مرجع سابق، ص٨٤ .

٢- التسليم لشخص مؤتمن .

٣- التسليم لمعهد متخصص لرعاية الأحداث .

- وقـد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن "إذا سلم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى مؤتمن ، يوضع تحت إشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ، أو معترف بها منها ، وعلى هـذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث ، وما تشير به في شأنه طبقاً للنظام العام الذي يراه وزير الشئون الاجتماعية".

ولقد أجاز المشرع في المادة الثامنة من هذا القانون للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته على الحدث المتشرد وذلك بناء على الـتقارير المقدمـة لهـا . وللمحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائمـاً لحالـة الحـدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون .

- ولقـد أوضـحت المادة الخامسة عشرة من هذا القانون المدة المحكوم بها على الحدث ، فإذا كان التدبير المطبق هو تسليم الحدث إلى والديه أو إلى ولى النفس فإنـه لا يتقـيد بمـدة، لا في حده الأدنى ولا الأقصى، لأن هؤلاء ملزمون بتربية الصـغير ، بينما إذا كان التسليم إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد، يجب ألا تقل مدته عن سنتين يمكن بعدها إخلاء سبيله بعد استطلاع رأى الشخص المؤتمن أو بعـد أخذ رأى إدارة المعهد. أما الحد الأقصى فلم يحدده المشرع فيجوز أن يمكث الحـدث لدى الشخص المؤتمن أو في المعهد إلى أن يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، ويكون الإفراج في هذه الحالة حتماً[١١].

---

[١١] د/ أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا ، المرجع السابق ، ص٢٤٨.

٣١- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣م :

صـــدر القـــانون رقم ٨ سنة ١٩٦٣ متضمناً إضافة المادة (١٢) إلى قانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ لمعاقبة كل من يخفى حدثاً حكم بتسليمه أو يعرضه لإحدى حالات التشرد ، أو يعده لارتكاب جناية أو جنحة[١٢].

٣٢- قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م :

نـــص هـــذا القـــانون علـــى إلغاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ " المعدل بالقـــانون رقـــم ٨ لســـنة ١٩٦٣" بشـــأن الأحداث المشردين وإلغاء أي نص يخالف أحكامه .

واســـتبعد وصف التشرد عن أفعال الأحداث وألغى لفظ " الأحداث المشردون" واستبدل بذلك وصف " الخطورة الاجتماعية" أو حالات التعرض للانحراف " .

- وتضمنت المادة الثانية منه حالات التعرض للانحراف ، ونصت المادة الثالثة منه على حكم خاص بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن السابعة ، ويرتكبون واقعة تعد جناية أو جنحة. ونتناول حالات التعرض للانحراف فيما يلى :

الحالـــة الأولى : إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمـــات تافهـــة أو القـــيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك ، مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

ويلاحظ أن قانون ١٩٧٤ قد وسع من مدلول التسول بعدم حصر هذه الحالة بأفعال معينة ، وإنما ترك مجالاً لقاضى الموضوع لإضافة أفعال جديدة في خطابه إليه " أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش " .

ولـــم يتضمن قانون ١٩٤٩ هذه العبارة الأخيرة. وقد تلافى قانون ١٩٧٤م أوجه النقـــد القائمة في قانون ١٩٠٨م ، عندما تجنب تعيين المكان الذي يجرى فيه التســـول . ولم يشترط قانون ١٩٧٤م وكذلك قانون ١٩٤٩ أن يكون الحدث قد اتخذ التســـول عـــادة ، فيكفى قيام واقعة واحدة باعتبار الفاعل معرضاً للانحراف وبالتالي

---

[١٢] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٨٦ .

تطبـــيق نص القانون [١٣] ، غير أنه يفهم من نص القانون أنه لا تكفى واقعة واحدة لاعتـــبار الحدث معرضاً للانحراف ، وإنما يجب أن يتخذ من التسول عادة له ، وهذا المعنى مستشف من اكتفاء القانون بإنذار ولى أمر الحدث إذا ما قبض عليه لأول مرة سواء في هذه الحالة أو الحالات الثلاث التالية لها[١٤].

الحالـــة الثانـــية : إذا مارس جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات أو المهملات وهذه الحالة مأخوذة من قانون ١٩٤٩ دون أي تغيير.

الحالة الثالثة : " إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمـــار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها " ويبدو هنا أن المشرع قـــد توســـع فـــي نطاق الأحداث المعرضين للانحراف ، حيث إنه لم يقتصر على قيام الحـــدث بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار كما فعل قانون ١٩٤٩ ، وإنما أضاف قانون ١٩٧٤ عبارة " أو المخدرات ونحوها ".

الحالة الرابعة : إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت في الطرقات ، أو فـــي أماكـــن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها ، وهذه الفقرة تقابل الفقرة (و) مـــن قانون ١٩٤٩ ونصت هذه الأخيرة " إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات" .

ويلاحـــظ أن القانون ١٩٧٤م لم يقصر قيام الحالة وتوافرها على المبيت في الطرقات فقط وإنما في أي مكان غير معد للمبيت .

الحالـــة الخامسة: "إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة " وهذه الفقرة تقابل الفقرة (د)من قانون ١٩٤٩م وقد نصت هـــذه الأخيرة على " إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء

---

[١٣] د/ محمـــود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٤ ،ص٤١٤ .

[١٤] د/ الســـعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف – القاهرة ، سنة ١٩٥٧، ص٥٠٧ .

السيرة " وقد استبدل المشرع في قانون ١٩٧٤ لفظ المعرضين للانحراف بلفظ المشردين ، وقد خلا قانون ١٩٠٨ من هذه الحالة .

الحالة السادسة : " إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب " .

(وهذه الفقرة مستحدثة في قانون ١٩٧٤م)

الحالة السابعة : إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبية أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمة في حالة وفاه وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبية أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .(وهذه الحالة نص عليها قانون ١٩٤٩م)

الحالة الثامنة: "إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن" .

وهذه الفقرة تقابل الفقرة (ز) من قانون ١٩٤٩ ونصها " إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو غائبين " .

والملاحظ أن قانون ١٩٧٤ لم يشترط فقد الأبوين أو غيابهما.

الحالة التاسعة : وهى "صورة واقعة تعد جناية أو جنحة من صغير يقل سنة عن السابعة [١٥] "وهذه الحالة مستحدثة في قانون ١٩٧٤م .

نخلص مما تقدم أن المشرع المصري في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م قد وسع من مفهوم التعرض للانحراف ، وجعل نطاق التشريع يشمل عدداً كبيراً من الأحداث .

وأخيراً صدر قانون الطفل رقم١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وهذا القانون وإن كان قد أدخل بعض التعديلات على القانون السابق إلا أنه قد أبقى على جوهره .

---

[١٥] المادة الثالثة عن قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

المطلب الثاني

التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف في فرنسا وإنجلترا

٣٣- نتتبع في هذا المطلب من الرسالة التطور التشريعى للأحداث المعرضين للانحراف فى كل من فرنسا وإنجلترا وذلك على النحو الآتى :

٣٤- أولاً : التطور التشريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف في فرنسا

٣٥- تشريع ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩م :

صدر في أواخر القرن الثامن عشر في فرنسا قانون حماية الأطفال الذين يسئ أهلهم معاملتهم ، أو الذين أهملت تربيتهم دون عائل لهم ، وقد تضمن هذا التشريع النص في بعض الأحوال على نزع السلطة الأبوية ممن هي له ، ويعين وصياً للصغير ، كما تضمن النص أيضاً على أحوال يجوز فيها تسليم الأحداث الذين بلغوا السادسة عشرة إلى بعض الأشخاص أو مصالح الإعانة العمومية ، وكان هذا التشريع يجيز للمحكمة المدنية بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر اتخاذ تدابير مراقبة أو تدبير مساعدة تهذيبية إذا كانت صحة الصغير أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر أو لا توجد الحماية الكافية له وكان ذلك الوضع بفعل الأب أو الأم(١).

٣٦- المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥م :

نص هذا المرسوم على تخويل رئيس المحكمة المدنية بناء على طلب النيابة العامة في الأمر باتخاذ تدابير مراقبة أو تدابير مساعدة تهذيبية، قبل الحدث الذي تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية مادياً أو معنوياً أو الذي تكون تربية والديه غير كافية ، ويستعين في تنفيذ هذه التدابير بأشخاص من الإدارات الاجتماعية أو من

---

(١) DECOCQ ANDRÉ, Droit pénal général, Paris, Colin, éd. 1971 , p.277 .

المعـــاهد المعتمدة من الحكومة التي توافق عليها المحكمة ، أو بأشخاص من الأفراد العاديين المختصين لاسيما الأخصائيون الاجتماعيون[٢].

بينمـــا لـــم يكـــن لرئـــيس المحكمـــة الحق في سلب الوالدين حق الاحتفاظ بالصغير ، وإيداعه في مؤسسة مناسبة ، فلم يكن هذا الإيداع ممكناً إلا في حالتين :

الأولى : إذا طلب الوالدان اللذان يباشران تربية الطفل ذلك .

الثانية : إذا ارتكب الصغير جريمة[٣].

٣٧- تشريع ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨م .

لقد حدث تعديل تشريعي وذلك بصدور الأمر الخاص بحماية الطفولة المعرضة للخطـــر فـــي ٢٣ ديســـمبر ســـنة ١٩٥٨ ، ومـــن أهم التعديلات التي أتى بها هذا التشريع [٤] :

١- أعطـــى للقاضي سلطات واسعة ، بمقتضاها يستطيع أن ينزع الطفل من والديـــه ، وأن يعهـــد بـــه إلـــي شخص جدير بالثقة ، أو أن يأمر بإيداعه في إحدى المؤسسات التهذيبية أو إلى إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة .

٢- مـــد هـــذا التشريع مرحلة التعرض للانحراف لتشمل كل من كان دون الحادية والعشرين من عمره ، وبذلك فقد تفاوتت تلك المرحلة مرحلة الحداثة بالنسبة للإجرام التي تشمل الأحداث الذين دون الثامنة عشرة .

---

(٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, Enfance délinqante Encyclopédie, Dalloz, 111 , Rep. mars 1995 , p.4.

(٣) د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٨٦ .

(٤) JACQUES LEAUTÉ, Criminologie et Science Pénitentiaire, . 1972 , p. 730 .

٣٨- تشريع ٤ يونيه سنة ١٩٧٠م :

وأخيراً صدر تشريع ٤ يونيه سنة ١٩٧٠ ، الخاص بالسلطة الأبوية ، وهذا التشـــريع وإن كـــان قد أدخل بعض التعديلات على التشريع السابق ، إلا أنه قد أبقى على جوهره[٥].

٣٩- ثانـــياً : الـــتطور التشـــريعي بشأن الأحداث المعرضين للانحراف في إنجلترا :

أطلـــق القانون الإنجليزي على الأحداث المعرضين للانحراف عبارة الأحداث الذين هم بحاجة إلى العناية والحماية ، وكذلك الأحداث المارقين من السلطة الأبوية .

وقد حدد التشريع الخاص بالأحداث لسنة ١٩٣٣ في إنجلترا حالات الأحداث المحتاجين إلى رعاية وعناية ، والمارقين من السلطة الأبوية[٦].

وبموجـــب هـــذا القانون يعتبر الحدث بحاجة لرعاية وعناية إذا فقد والديه لســـبب مـــن الأســـباب ، ولـــم يكن هنالك من يقوم على تربيته ، أو كان هؤلاء غير صـــالحين لتوجـــيهه ومساعدته ، أو لا يبذلون القدر الكافي للعناية به ، كذلك يدخل ضمن هذه الفئة من الأحداث الذين يتواجدون مع رفاق السوء ، بحيث يمكن أن تؤدى هـــذه الصحبة إلى سوء سلوكهم ، كذلك الأحداث الذين يتعرضون للإهمال أو المعاملة السيئة والمخاطر الصحية ، وكذلك يمكن أن يكون من ضمن هذه الحالات حالة الحدث المحـــروم مـــن ضروريات الحياة ، أو من ليس له مكان مستقر للإقامة ، ولا تتوافر لديـــه وسائل مشروعه للعيش ، والمارق من سلطة أبويه ، وفى هذه الحالة الأخيرة يتطلب القانون إذناً من ولى أمره لاتخاذ التدابير الملائمة تجاه هذا الحدث[٧].

---

[٥] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص٨٧ .

[٦] المـــواد(٦١:٦٤)مـــن التشريع الخاص بالأحداث لسنة ١٩٣٣م في إنجلترا المعدل فى بعض نصوصه بالقانون الصادر عام ١٩٥٢وكذلك قانون عام ١٩٦٩م .

[٧] عـــلى محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٤م ، ص١٧٦ .

وطـبقاً لقانون التعليم الإنجليزي الصادر عام ١٩٤٤م يعتبر الحدث في حالة تعرض للانحراف إذا هرب من المدرسة أو ثبت عدم انتظامه فيها .

ويقدم الحدث الذي لم يتجاوز العاشرة من عمره والذي يرتكب إحدى الجرائم إلى محكمة الأحداث على أنه معرض للانحراف[٨].

---

[٨] د/ طـه زهـران ، معاملة الأحداث جنائياً ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص٩٧ .

المبحث الثاني

التطور التشريعي بشأن الأحداث المجرمين

٤٠ – تقسيم :

نعـرض فيما يلي التطور التشريعي المتعلق بالأحداث المجرمين في كلٍ من مصر وبعض التشريعات الأجنبية ، وذلك فى مطلبين مستقلين على التوالى :

المطلب الأول

التطور التشريعي بشأن الأحداث المجرمين في مصر

٤١ – كانـت تطـبق فـي مصـر علـى الأحداث قبل صدور قانون المنتخبات عام ١٨٢٦م ، أحكـام الشريعة الإسلامية التي تقضى أنه لا عقوبة إلا إذا توافر التمييز ، ولهذا كان يسلم الصغير غير المميز إلى والديه ، أو أن يؤدب تأديباً لا يتعدى الضرب البسيط .

وطبقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون المنتخبات " يمتنع عقاب الصغير الذى لم يبلغ الثانية عشرة إذا كان غير مميز ، بل يوبخ أو يعاقب بالضرب أو يسلم لوالديه حسـب الأحـوال " وظلـت المادة (١٣٣) تسرى في حق الأحداث حتى صدور قانون العقوبات في عام ١٨٨٣م[1].

٤٢ – وضع الأحداث المجرمين في ظل قانون سنة ١٨٨٣م :

حددت مسئولية الصغار طبقاً لقانون ١٨٨٣ على أساس التفرقة بين مراحل ثلاثة :

---

[1] د/ عـبد العزيـز فتح الباب ، د/ حسن جلال ، انحراف الأحداث والوضع الحالى للنظم المتبعة فى علاجهم بمصر ، سنة ١٩٧٧ ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ص ١٢٥.

المـــرحلة الأولـــى : تـــبدأ مـــن الميلاد إلى مادون السابعة ، وفيها لا يسأل الصغير جنائياً فلا تقام الدعوى عليه[٢].

المرحلة الثانية : من السابعة إلى الخامسة عشرة ، وفيها يختلف الحكم طبقاً لما إذا كان الصغير مميزاً أو غير مميز .

المرحلة الثالثة : وهى مرحلة الرشد فيسأل الصغير مسئولية كاملة .

٤٣- وضع الأحداث المجرمين في ظل قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤م :

في عام ١٩٠٤م صدر قانون العقوبات الأهلي ، وأبقى المشرع على التقسيم الســـابق ولكـــنه ألغـــى اشتراط ركن التمييز وترك للقاضي حرية التسليم للوالدين أو للمعهـــد التعليمي لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات ، وذلك في قضايا الجنايات والجـــنح ، أما الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة فتخفض العقوبة إلى السجن[٣].

٤٤- وضـــع الأحـــداث المجرميـــن في ظل قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧م :

بدأ التعديل الجوهري في شأن الأحكام الخاصة بالأحداث بقانون ١٩٣٧م ، إذ نـــص على مرحلة جديدة من السابعة إلى الثانية عشرة تميزت بأحكام خاصة ، ونص أيضـــاً علـــى إلغاء عقوبة الجلد أو الضرب ، واستبعد تطبيق أحكام العود ، واستبعد كذلـــك العقوبـــات المتناهـــية في الشدة . ومنذ منتصف القرن العشرين بدأ المشرع المصـــري يـــنظم قواعـــد وأحكـــام إجرائـــية خاصة بالصغار ، وذلك بصدور قانون الإجـــراءات الجنائـــية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م متضمناً إنشاء محاكم خاصة للأحداث

---

[٢] المادة(٥٦)من قانون سنة ١٨٨٣م .

[٣] د/ محمد مؤنس محب الدين ، أحكام السن فى التشريع الجنائى ، سنة ١٩٩٥، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٤٠ .

وقواعـد متميزة في الإجراءات ، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم يكن ينص عليها قانون تحقيق الجنايات السابق[٤].

٤٥- وضع الأحداث المجرمين في ظل قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤م :

لقد جمع هذا القانون شتات الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث المتناثرة في كل من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧م ، وقانون الأحداث المشردين الصادر عام ١٩٤٩م وقـانون الجزاءات القانونية الصادر عام ١٩٥٠م ، وقد تضمن هذا القانون مجموعـة من القواعد الإجرائية الخاصة التى تنأى بالصغار عن الإجراءات الجنائية العاديـة ، وأنـاط بقضاة الأحداث سلطات تقديرية واسعة في تخير التدابير الملائمة لحالـة الصـغير النفسـية والصحية، ونص على مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ وإعادة النظر في الأحكام[٥].

ومن أهم ملامح هذا القانون ما يأتى[٦]:

١- رفـع سـن الحـدث إلى ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف[٧].

٢- قسـم معاملـة الأحداث إلى مرحلتين أولهما : من الميلاد وحتى بلوغ الحدث خمس عشرة سنة ، والثانية : من وقت إتمام خمس عشر سنة حتى إتمام السنة الثامنة عشرة .

٣- حظـر القـانون الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها على الحدث الذي لم يجاوز عمره ثماني عشرة سنة[٨].

---

[٤] د/ طـه زهـران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٢٤ ، د/ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٧ ، دار المعارف ، ص ٤٦٤ .

[٥] د/ طه زهران ، المرجع السابق ، ص٢٤ .

[٦] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، سنة ١٩٩٧ ، دار المطبوعات الجامعية ، ص٣٩ .

[٧] المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م .

[٨] المادة الخامسة عشره من قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م .

٤- أســند هذا القانون إلى محكمة الأحداث - دون غيرها - النظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف .

٥- اســتبعد وصــف التشــرد والإجــرام عــن أفعال الأحداث ، وألغى لفظ (المجــرمون الأحــداث ، الأحداث المشردون) واستبدل بذلك وصــف " الخطــورة الاجتماعــية ، أو حالات التعرض للانحراف " أو " ارتكاب جريمة ".

٦- أوجب تقدير سن الحدث على أساس وثيقة رسمية فإن لم تكن فبواسطة خبير .

٧- جاء تجميعاً للأحكام الخاصة بالأحداث في قانون واحد لأول مرة .

٤٦- الوضع في قانون الأحداث الحالي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م :

الجديــر بالذكر أن القانون الحالى رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ لم يخرج كثيراً عن القــانون الســابق رقــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، فقد استحدث المشرع فى القانون الجديد بعــض المواد التى لم تكن موجودة فى القانون السابق ، وعدل بعض المواد الأخرى وسوف نوضح أهم ما استحدث فى القانون الجديد وأهم ما عدل :

١- استبدل لفظ الطفل بلفظ الحدث الوارد فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م .

٢- لقــد اســتحدث المشرع فى القانون الجديد نص المادة (٩٤) منه والتى تــنص على " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملــة " هذه المادة تضع قاعدة عامة تفترض بمقتضاها انعدام التمييز ومن ثم انعدام المسئولية الجنائية قبل بلوغ هذه السن .

٣- اســتحدث القانون الجديد بداية سن البلوغ وهو الثامنة عشرة وما دون ذلــك يعتــبر حدثــاً وذلك على خلاف القانون السابق الذى كان يعتبر من بلغ الثامنة عشرة ما زال حدثاً .

٤- استحدث المشرع فى المادة (٩٨) النص على الصغير غير المميز (دون السابعة) إذا وجد فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة عادية عليه ، أو حتى التدابير الأخرى فيما عدا تدبيرى التسليم أو الإيداع فى إحدىالمستشفيات الخاصة ، وقد سبق وأن أكد المشرع هذا المبدأ فى المادة (٩٤) السابق ذكرها .

٥- قسم مرحلة تخفيف العقوبة إلى ثلاث فترات وذلك على عكس القانون السابق الذى قسمها إلى فترتين فقد قسم المشرع فى القانون الجديد مرحلة تخفيف العقوبة من السابعة حتى الخامسة عشرة ، ومن الخامسة عشرة حتى السادسة عشرة، ومن السادسة عشرة حتى الثامنة عشرة ، فيطبق على الحدث فى المرحلة الأولى التدابير الاحترازية فقط ، أما فى الثانية فيطبق على الحدث إما التدابير أو العقوبة المخففة ، أما فى الثالثة فيطبق على الحدث العقوبة المخففة فقط .

٦- فى مجال تخفيف العقوبة على الحدث فى المادة (١١١) دمج حكم الجنايات التى يعاقب عليها بالإعدام ، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى حكم واحد ، وأجاز توقيع عقوبة السجن دون تحديد حد أدنى معين ، وقد كانت فى القانون السابق لا تقل عن عشر سنوات واستبدل بعقوبة الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر بعد أن كان من الممكن أن تصل إلى ستة أشهر .

٧- أسقط المشرع مضمون المادة الخاصة بالعود رجوعاً للقواعد العامة .

٨- أسقط المشرع حكم المادة الثامنة عشرة من القانون السابق وهى الخاصة بعدم جواز وقف تنفيذ التدابير وبذلك يجوز لقاضى الأحداث فى القانون الجديد أن يقضى بالتدبير ، ثم يوقف تنفيذه إذا رأى أن ذلك فى مصلحة الحدث .

٩- رفع عقوبة الغرامة فى جريمة إهمال ولى أمر الحدث فى المادة (١١٣) إلى مائة جنيه بدلاً من خمسة جنيهات فى القانون السابق .

١٠- عدل الوصف القانونى لجريمة إهمال من تسلم الحدث من مخالفة إلى جنحة (المادة ١١٤) ، ورفع عقوبة الغرامة إلى مائة جنيه بدلاً من عشرين جنيها .

١١- رفع عقوبة الغرامة فى المادة (١١٥) إلى ألف جنيه بدلاً من مائة جنيه .

١٢- أجـاز القـانون الجديد فى المادة (١١٩) منه حبس الحدث الذى بلغ خمس عشرة سنه فأكثر بخلاف القانون السابق (المادة ٢٦) فكانت لاتجيز ذلك، كما رفع عقوبة الغرامة إلى مائة جنيه بدلاً من عشرين جنيها .

١٣- اسـتحدث المشـرع بالمـادة (١٢٠) حكماً لاختصاص نيابة الأحداث لمباشرة الدعوى أمام محكمة الأحداث .

١٤- اسـتحدث المشرع فى المادة (١٢١) تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضـاة ، وذلـك على خلاف القانون السابق ، فكانت تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحـد كمـا اسـتحدث النص على دائرة الجنح المستأنفة التى تنظر الأحكام الجنائية لمحكمـة الأحداث وتشكل من ثلاثة أعضاء : اثنان منهما بدرجة رئيس محكمة على الأقل .

١٥- استحدث المشرع فقرة ثانية للمادة (١٢٢) ، حيث نص لأول مرة على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بالجناية التى يشترك فيها حدث تزيد عمـره على خمس عشرة سنه ولا يزيد على ثمانى عشرة سنة ، وكانت النيابة قبل هذا التعديل تنسخ صورة من الجناية تقدم لمحكمة الأحداث للنظر فى أمر الحدث وحده ، ويقدم الأصل لمحكمة الجنايات لمحاكمة البالغين ، وحسناً فعل المشرع لتلافى تقطيع أوصال القضية وللعمل على وحدة مراكز المتهمين .

١٦- اسـتبدلت المـادة (١٣٣) من القانون الجديد بلفظ رئيس النيابة عند مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر لفظ المحامى العام .

١٧- اسـتحدثت الفقرة الثانية من المادة(١٢٥) السن الذى تندب المحكمة للحـدث محامـياً فـى مـواد الجنح وهو سن الخامسة عشرة ، فى حين أنه كان فى القانون السابق تجاوز سن الحدث لخمس عشرة سنه .

١٨- استحدثت المادة (١٤١) المقابلة للمادة (٤٩) من القانون السابق فقرة ثانـية تقضى بجواز تنفيذ المدة الباقية للحدث الذى بلغ الحادية والعشرين من عمره بالسـجون العمومـية ولكـن يجوز بقاؤه فى مؤسسات الأحداث إذا انتفت الخطورة الإجرامية وكانت المدة الباقية لا تزيد على ستة أشهر .

المطلب الثاني

التطور التشريعي للأحداث المجرمين في فرنسا وإنجلترا

٤٧- أولاً : التطور التشريعي للأحداث المجرمين في فرنسا[١]:

٤٨- الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م :

لقد حدد سن الرشد الجنائي في ظل قانون سنة ١٨١٠ بستة عشر عاماً ، ولم يكن المشرع يحدد سناً معينة يفترض معها انعدام التمييز ، وبالتالي انعدام المسئولية الجنائية ، وكان على القاضي أن يحدد ما إذا كان الصغير قد توافر لديه التمييز وقت ارتكاب الجريمة أم لم يتوافر .

فإذا ثبت انعدام التمييز وجب أن يقضى ببراءته ، ولكن الحكم بالبراءة لم يكن يمنع القاضي من إرسال الحدث إلى دار للإصلاح ، حيث يمكن أن يظل محتجزاً حتى بلوغ عشرين عاماً ، أما إذا تبين للقاضى أن الحدث الذي ارتكب الجريمة قد توافر لديه التمييز وقت ارتكابها وجب أن يحكم عليه بعقوبة ، ولكنها مخففة لتوافر عذر صغر السن وفى هذه الحالة يرسل إلى السجن[٢].

٤٩- الوضع في ظل القانون الصادر في ٢٢ يوليه ١٩١٢م :

لقد جاء قانون ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ ليجيب على كافة المسائل الخاصة بالحدث المذنب ، وقد استحدث هذا القانون النصوص التالية :

١- الحدث أقل من ١٣سنة لا يمكن مثوله أمام القضاء الجنائي ، وإنما تختص بمحاكمته المحكمة المدنية منعقدة في غرفة المشورة .

---

(١) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, Enfance délinqante Encyclopédie, Dalloz, 111 , Rep, mars 1995 nos. 1,3,7, p. 3 .

(٢) المادتان (٦٦) ، (٦٧) من قانون العقوبات الفرنسى .

٢- الحدث من ١٣:١٨ سنة يتم محاكمته أمام محكمة خاصة بالأحداث وهى دائرة من دوائر محكمة الجنح .

٣- نص هذا القانون على أنه " يمكن للقاضى إجراء تحقيق اجتماعى على أحوال المعيشة العائلية للحدث " .

٤- نص هذا القانون على تدبير جديد لإعادة تهذيب الحدث ، هو تدبير الحرية المراقبة ، ووفقاً لهذا التدبير فإن تهذيب الحدث المعهود به لشخص أو لمعهد خيري يكون خاضعاً لمراقبة مندوب عن المحكمة .

٥٠- الوضع في ظل الأمر الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م[٣]:

لقد جاء أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ لحماية الحدث المذنب عن طريق قاضٍ متخصص ، فهذا الأمر قد عالج المشاكل التي تتعلق بالإجراءات والمسائل الموضوعية[٤] ، وقد تضمن هذا الأمر مبدأين هامين يشكلان هيكل الطفولة المتهمة أو المذنبة ENFANCE DÉLINQUANTE والمعمول بهما حتى الآن ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى لأمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م على أن " الأحداث الذين يرتكبون جناية أو جنحة لا يمكن مثولهم أمام القضاء الجنائي العادي وإنما أمام محاكم الأحداث ومحاكم جنايات الأحداث ".

أما المبدأ الثاني فقد نصت عليه المادة الثانية من هذا الأمر والذي بمقتضاها " تحكم المحكمة بتدابير الحماية ، والمساعدة والإشراف أو التهذيب ، غير أنها لا يجوز أن تحكم على الحدث بالإدانة إلا بناءً على ضوء الظروف وشخصية الحدث الذي يتجاوز ١٣ سنة " .

وبإلغاء هذا الأمر للحد الأدنى لسن التمييز بالنسبة للحدث يكون قد وضع مبدأ عاماً بافتراض عدم المسئولية الجنائية يستفيد به الحدث ، وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس إلا بصفة استثنائية بالنسبة للحدث من ١٣:١٨ سنة " الفقرة الثانية من المادة الأولى ".

---

(٣) ALAIN BRUEL ET DENIS SALAS, op. cit, no.7,p.4.

(٤) RENE ALLIOT, Mineur, Encyclopédie, pénal, V, no. 1.

ويعـد هـذا المـبدأ " عدم المسئولية " عاماً ، بمعنى لا يعتد بطبيعة ودرجة جسـامة الجـريمة التي يقترفها الحدث ، كما أنه موضوعي حيث إنه لا يعتد بدرجة تمييز أو أدراك الحدث ، كما أن هذا المبدأ يتسم بأنه مبدأ مطلق بالنسبة للأحداث الأقل من ١٣ سنة الذين لا يمكن لأي سبب من الأسباب أن يكونوا محلاً للإدانة الجنائية ، لهـذا يعـد طريق التقويم التربوي هو القاعدة بالنسبة لهؤلاء الأحداث ، والإدانه هي الاستثناء .

وأخـيراً صدر قانون ٥ يوليه ١٩٧٤م الذي حدد سن الرشد الجنائى بثمانية عشر عاماً، وبذلك وحد سن الرشد الجنائي والمدني .

٥١- ثانياً : التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المجرمين بإنجلترا[٥]:

شـهد عـام ١٨٣٨م فـي المملكة المتحدة أول محاولة رسمية للتفرقة بين الأحـداث المنحرفين والمجرمين البالغين بتخصيص سجن " بارك هرست " في جزيرة " وايـت " للأولاد الذين يحكم عليهم بالنفي ، وقد تأسست أول ثلاث مدارس إصلاحية في المملكة المتحدة بين ١٨٤٩م ، ١٨٥٣م بمعرفة مؤسسات خيرية ، وقد سبق هذه المدارس صدور قانون الأحداث عام ١٨٤٧م ، وهو يقضى بضرورة معاملة كل حدث لـم يبلغ الثانية عشرة من العمر معاملة خاصة في المحاكم ، وصدر في عام ١٨٨٧م قانون مراقبة المجرمين المبتدئين الذى يجيز للمحكمة الجزائية أن تقرر إخلاء سبيل المتهم إذا كان حدثاً لقاء تعهد يضمن حسن سلوكه للمدة التي تقررها المحكمة .

وفـى سـنة ١٩٠٧م صدر قانون مراقبة السلوك الذي مهد السبيل لصدور قـانون الأحـداث عـام ١٩٠٨م THE CHILDREN ACT 1908 وبموجـب أحكـام هـذا القـانون تأسسـت محـاكم الأحـداث الإنجلـيزية JUVENILE COURTS وظـل العمـل سارياً بهذا القانون إلى أن صدر قانون الأطفال والشباب في عام ١٩٣٣م

---

[٥] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

(P.J.F) GERALD. Criminal law and Punishment , Oxford at the Clarendon Press, 1962 , p. 260 .

" THE CHILDREN AND YOUNG PERSON ACT 1933 "

فامـــتد بـــه اختصـــاص محـــاكم الأحداث إلى كل من يبلغ من العمر السابعة عشرة وتضـــمنت نصوصـــه أن مصـــلحة الصـــغير هـــي غايـــة مـــا يجـــب الســـعي إليه .

القســـــم الأول

الإجراءات الجنائية فى المرحلة السابقة على المحاكمة

٥٢- تمهيد

عندما تقع الجريمة تبدأ أولى مراحلها ، ومن الجائز أن تطلق تسمية مرحلة التحقيق الابتدائى على مرحلة ما قبل المحاكمة ، وذلك بالنظر إلى الهدف من الإجراءات التى تتخذ فى هذه المرحلة إلا أن هذه التسمية تكون فى واقع الأمر تسمية عامة ، أما من الناحية الدقيقة فهناك فرق بين طائفتين من الإجراءات التى تتخذها السلطة المعنية بذلك[١] .

الطائفة الأولى : هى إجراءات جمع الاستدلالات ، وهى عبارة عن جمع المعلومات عن الجريمة ، والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية ، فالهدف من إجراءات الاستدلال عن الجريمة هو الإعداد للتحقيق الابتدائى أو المحاكمة حيث يكون من الجائز إجراء المحاكمة دون تحقيق ، فإجراءات الاستدلال بهذا التحقيق لا تعتبر من إجراءات الدعوى إذ الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق [٢].

والسلطة المختصة بجمع الاستدلالات هى سلطة الضبط القضائى ، وهى مجموعة من الموظفين العموميين أعطاهم القانون صلاحيات الضبط القضائى ، ولا تنتمى هذه الطائفة من مأمورى الضبط القضائى إلى سلطة التحقيق بحسب الأصل ، ومع ذلك يجوز أن تعتبر أعمال الاستدلال من إجراءات التحقيق بالمعنى الفنى فى أحوال استثنائية ، كما لو باشروها فى حالة تلبس بالجريمة أو بناء على ندبهم من سلطة التحقيق لإجراء معين[٣].

الطائفة الثانية : هى إجراءات التحقيق ، وهى تشمل كل ما تجريه سلطة التحقيق من إجراءات فى شأن جمع الأدلة المؤدية ألى كشف الحقيقة ، والسلطة المختصة بهذه الإجراءات هى النيابة،وللمحقق أن يتخذ من إجراءات جمع الأدلة ما

---

[١] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث، مرجع سابق ، رقم ١٤٨ ، ص٣٣٢ .

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٩٢ ، ص٣٣٠ .

[٣] د/ عمر الفاروق الحسينى ، مرجع سابق ، رقم ١٤٨ ، ص٣٣٢ .

يكون لازماً لكشف الحقيقة ، وبالطريقة التى تحقق ذلك الهدف دون أن يكون مقيداً بترتيب معين[٤] .

وسلطة التحقيق هى التى تملك التصرف فى الدعوى بتحريكها أو بعدمه ، أما سلطة الضبط القضائى فلا تملك التصرف فيما تجمعه من استدلالات وليس لها إلا أن تحيله إلى سلطة التحقيق المختصة .

٥٣ – تقسيم :

سوف نتناول بالدراسة فى هذا القسم من الرسالة قواعد جمع الاستدلالات فى مواجهة انحراف الأحداث ، ثم نتناول بعد ذلك قواعد إجراءات التحقيق الابتدائى فى مواجهة انحراف الأحداث وذلك على النحو الآتى:

الباب الأول: الإجراءات الجنائية فى مرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للأحداث .

الباب الثانى: الإجراءات الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث .

---

[٤] د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، رقم ٢٩٢ ، ص٣٣١ .

الباب الأول

الإجراءات الجنائية فى مرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للأحداث

٥٤- تمهيد :

لا تدخل عادة مرحلة جمع الاستدلالات فى مراحل الخصومة الجنائية ، وإنما تعد مرحلة تحضيرية وتمهيدية لمراحل التحقيق الابتدائى .

ويقصد بالاستدلال ضبط الواقعة ، بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها وذلك عن طريق التحرى عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة[١] .

فالهدف من إجراءات الاستدلال عن الجريمة ، هو الإعداد للتحقيق الابتدائى أو المحاكمة حيث يكون من الجائز إجراء المحاكمة دون تحقيق ، فإجراءات الاستدلال بهذا التحديد لا تعتبر من إجراءات الدعوى ، إذ إن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق[٢] ، ومن ثم ساغ القول بأن سلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء[٣] .

ولا شك فى شرعية أعمال الاستدلال ، فقد نص عليها المشرع ونظمها فى المواد (٢١) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

ولأعمال الاستدلال أهمية بالغة فإن أغلب القضايا التى تطرح على المحاكم لاسيما البسيطة منها ، لا تتضمن أوراقها إلا محضر جمع الاستدلالات الذى يباشره مأمور الضبط القضائى ، فسلطة الاتهام غالباً ما تكتفى فى مثل هذه القضايا بما ورد فى محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى إلى المحكمة.[٤]

---

[١] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢٦٧ ، رقم ١٥٢ .

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ ، ص٢٤٩ ، نقض ٣مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم ٦١ ، ص٣٢٢ .

[٣] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٨ ، ص٤٩٩ .

[٤] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١ ، ص٢٣ .

ومن ناحية ثانية فإن سلطات الاستدلال تتسم بفاعلية ونشاط أكثر مما تتسم بـــه سلطات التحقيق ، ويتيح لها ذلك إن تحصل على معلومات فى شأن الجريمة التى مازال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق.[٥]

وأخـــيراً فـــإن إجراءات الاستدلال تعمل على منع الجرائم ذاتها ، فالضبطية القضائية ليس من وظيفتها فقط ضبط الجرائم المرتكبة ، وإنما أيضاً العمل على منع وقوعهـــا ، ولاشـــك أن الدراســـات الإجرامية قد أثبتت دائماً أن فاعلية جهاز الضبط القضـــائى يســـاعد بطريقة فعاله فى مكافحة الجريمة ذاتها إذ كلما سهل الإفلات من العقاب سهل ارتكاب الجريمة.[٦]

ولكن أخذ على مرحلة الاستدلال أن من يقومون بها قد لا تتوافر لهم الخبرة والضـــمانات التى تتوافر عادة للمحقق ، والتى تقتضيها حماية حقوق الأفراد وكفالة التطبيق السليم للقانون ، فهم عادة من رجال الشرطة، ولذلك يسيئون الظن بالمتهم ، وتحكمهـــم عقلـــية مطاردة المجرمين ، ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات الحرية الفردية.[٧]

ويطلـــق علـــى مـــن يقومون بمهمة جمع الاستدلالات تعبير" مأمور الضبط القضـــائى" وهذا ما أكدته المادة (٢١)من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بقولها: "يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم أو مرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق الابتدائي" .

وفـــى مجـــال الأحداث فمن الملاحظ أن معظم تشريعات الأحداث لم تعط هذه المـــرحلة قـــدراً مـــن الاهتمام وأغلقت وضع نصوص خاصة بإجراءات الاستدلال فى مسائل الأحداث ، فتطبق القواعد العامة على الأحداث فى مرحلة الاستدلال وذلك طبقاً للمـــادة(١٤٣)مـــن قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والتى تنص على أن

---

[٥] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٠٢ ، رقم ٥٣٢ .

[٦] د/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٨ ، جـــ١ ، ص٤٠١ .

[٧] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،رقم٥٠٢ ،ص٥٣٢.

" تطـبق الأحكـام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد نص به فى هذا الباب" .

٥٥- تقسيم :

سـوف نتـناول فـى الحديث عن مرحلة الاستدلال فى جرائم الأحداث بيان السـلطة المختصـة بهـا ، ثم بعد ذلك بيان كيفية التصرف فى محضر الاستدلال بعد انـتهاء أعمـال الاسـتدلال ، وسوف نفرد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً مستقلاً وذلك على النحو الآتى:

الفصل الأول: السلطة المختصة بالاستدلال.

الفصل الثانى: التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال.

الفصل الأول
السلطة المختصة بالاستدلال

٥٦- تمهيـــــد :

السـلطة المختصـة بالاستدلال عامة هى " سلطة الضبط القضائى " ويطلق على من يقومون بمهمة الضبط القضائى تعبير " مأمور الضبط القضائى"[١] .

وهم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفه وخولهم بموجبها حقوقاً ، وفرض علـيهم بعض الواجبات التى تتعلق بالدعوى الجنائية ، ويقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى.[٢]

ومـن الملاحظ أن معظم تشريعات الأحداث قد أغفلت وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية فى مسائل الأحداث ، سواء كان ذلك بالنسبة لصفة مأمور الضبط القضـائى أو لواجـباته فـى التحرى وجمع المعلومات عن الأحداث ، إلا أن المشرع المصـرى قـد نص فى المادة (٣٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون للموظفيـن الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمور الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث".

كما نص فى المادة (١١٧) من قانون الطفل رقم١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يكـون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها".[٣]

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٠٣ ، رقم ٥٣٤ .

[٢] المـادة (٢١) مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصرى، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٣٣) من قانون الإجـراءات الجنائـية الاتحـادي لدولة الإمارات ، وأيضاً المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

[٣] وقـد ذهبـت فى نفـس الاتجاه المادة الخامسة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بخصـوص الأحـداث إذ تقـرر بأن يكون " للموظفين الذين يحددهم وزير الشئون الاجتماعية =

فهؤلاء الموظفون لهم كل السلطات المخوله لمأمور الضبط القضائى بالنسبة لمـــا يقع من الأحداث من أفعال إجرامية أو التعرض للانحراف ، وليس لهم أى سلطة فيما يتعلق بالبالغين المجرمين.

وبناء على ذلك صدر قرار من وزير العدل بتحديد هؤلاء الموظفين [٤] وهم:.

١- مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

٢- وكيل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

٣- مدير إدارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

٤- مدير إدارة الرعاية المؤسسية بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

٥- مدير إدارة التوجيه والبحوث بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

٦- مديـــر أو رئـــيس قســـم الدفاع الاجتماعي بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظات.

٧- مديرو المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكومية.

٨- مراقبو ومراقبات الشئون الاجتماعية بالمراكز الإدارية بالمحافظات

والملاحـــظ أنه قلما يحدث فى العمل أن يمارس أى من أولئك الموظفين المذكورين آنفاً- السلطة المخولة لهم فى مجال التحرى والاستدلال .

= صفة الضبط القضائى فيما يختص بجناح الأحداث وتشردهم" ، كما تحدثت المادة (٢٣) من قانون الأحـــداث لدولـــة الـــبحرين لســـنة ١٩٧٦ بصورة ضمنية عن أعضاء الضبط القضائى الخاص بـــالأحداث إذ نصـــت عـــلى أن " تكـــون للجهة المختصة مع وزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصـــوص علـــيها فى القوانـــين المخـــتلفة وفى هذا القانون ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع من الأحداث أو لحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها " .

[٤] القرار رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٥٧ ، الوقائع المصرية ، العـــدد الثامن الصادر فى ١ يناير سنة ١٩٧٦

و كانـــت هذه الخطوة مسبوقة بخطوة أخرى يرجع تاريخها إلى سنة ١٩٥٧ عـــندما أنشئت شرطة حماية الأحداث ، ومهمتها " معاونة الجهات المختصة فى تنفيذ جميع القوانين واللوائح الخاصة بالأحداث.

٥٧ – تقسيم :

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبين فى أولهما نظام شرطة الأحداث ، أما في ثانيهما سوف نقـــوم بدراســـة تخصيص ضبطية قـــضائية خاصة بالأحداث وذلك فى مبحثين مستقلين على النحو الآتى :

المبحث الأول: شرطة الأحداث.

المبحث الثانى: تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث .

المبحث الأول
شرطـــــة الأحـــــداث

٥٨- تمهيـــد :

مـــن المســـلم به فى وقتنا الحاضر وجوب إبعاد الصغار عن مظاهر السلطة وإجـــراءات القمـــع حـــتى لا تترك جراحاً عميقة فى النفس يصعب إزالتها[١] ، فمن المعـــروف أن الأطفال لهم عقليات خاصة وطبائع معينة ، وأنهم فى حاجة إلى رعاية وعـــناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائماً بالأمن والطمأنينة وأن القسوة معهم قـــد تـــؤدى إلى غير المقصود منها، بل وقد تدفع هؤلاء الأطفال إلى الرد عليها رداً عدائياً وتجعلهم إن عاجلاً أو آجلاً مجرمين[٢] .

فللشـــرطة دور فى مكافحة انحراف الأحداث ، فهى تستطيع أن تمهد الطريق لما يقرره قاضى الأحداث من وسائل إصلاح الحدث ، ولما تتخذه الهيئات المتخصصة بعـــد ذلك من إجراءات فى شأنه ، إذ إن لضباط الشرطة ميزة الاتصال الأول بالحدث المجرم إذا ما تم القبض عليه، ومن المعلوم جيداً أن هذا الاتصال الأول يشكل طبيعة الاتصالات التالية التى تباشرها الأجهزة والهيئات والمختصون الآخرون[٣] .

من هنا بدأت المطالبة بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث تعد إعداداً خاصاً وتتبع وسائل معينة تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك المتبعة مع البالغين .

---

(١) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٦٦٢

(٢) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٤٠

(٣) **(E) ELDEFONSO and (W)HRTINGER, Control Treatment and Rehalbilition, Juvenile offenders" , London, 1976 , op. cit, p. 30 .**

٥٩ – تقسيم :

سوف نوضح فى هذا المبحث بيان تاريخ ظهور شرطة الأحداث فى العالم ، ثـــم نتعرض بعد ذلك لبيان اختصاصات شرطة الأحداث ، وأخيراً نتعرض لتقييم نظام شرطة الأحداث وذلك على النحو الآتى :

المطلب الأول: تاريخ إنشاء شرطة الأحداث

المطلب الثانى: اختصاصات شرطة الأحداث

المطلب الثالث: تقييم نظام شرطة الأحداث

المطلب الأول

تاريـــخ إنشـــاء شـــرطـــة الأحـــداث

٦٠- تاريخ إنشاء شرطة الأحداث فى العالم :

حتى زمن قريب كانت الشرطة العادية هى التى تتولى إجراءات القبض علـــى الأحـــداث ، والـــتعامل الأولـــى معهم بنفس الأسلوب الذى يتم به التعامل مع المجرمين البالغين.

وقـــد كـــان هـــذا الوضـــع سيئاً للغاية ، وعندما ظهرت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التى استلهمت من معالمها كثيراً من السياسات الجنائية الحديثة فى الـــنظم المقارنة ، أحتل دور الشرطة فى هذه الحركة دوراً بارزاً ، وما إن لبثت هذه الأفكار تجد بعض الصدى لها فى كثير من المؤتمرات الدولية ، حتى أصبح من الأمور المسلم بها فى النظم المقارنة مبدأ تخصيص شرطة للأحداث.[١]

وقـــد بادرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" فى نطاق التعاون الدولـــى بين مختلف أجهزة الشرطة بطرق موضوع انحراف الأحداث ولأول مرة فى الدورة الثالثة للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة فى سبتمبر سنة ١٩٢٦ بمدينة "برلين" بمناسبة مناقشة دارت حول عمل النساء فى الشرطة ، وبالدورة الرابعة للمنظمة عام ١٩٢٨ ســـجل موقـــف أولـــى هام يربط فكرة شرطة الأحداث برباط وثيق بالشرطة النسائية.[٢]

وفـــى عام ١٩٤٧ حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية لواء الدعوة إلى إنشـــاءشـــرطة خاصـــة للأحـــداث [٣] مستندة فى ذلك إلى نتائج الدراسات القانونية والاجتماعية التى أجرتها كثير من دول العالم.

---

[١] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

[٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

[٣] راجع توصيات الجمعية العامة للشرطة الدولية الجنائية فى دور انعقادها السادس عشر ، باريس ، سنة ١٩٤٧.

ومـنذ عـام ١٩٤٩ لم تعد المنظمة الدولية تقتصر طلباتها فقط على إنشاء شـرطة متخصصة للأحداث ، بل أصبحت تطالب هذه الشرطة بالقيام بدور هام وأكثر فاعلية فى انحراف الأحداث دون الاقتصار على مجرد تطبيق مواد القانون.[٤]

وفـى عام ١٩٥٢ أوصت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول بضرورة إنشاء شـرطة متخصصـة بالأحداث ، تعمل فى كنف أجهزة الأمن العام لحماية الشباب من الجريمة والانحراف.[٥]

وعلـى الـرغم من هذه المحاولات الجادة نحو إنشاء شرطة متخصصة فى شـئون الأحـداث ، إلا أن هذه الحركة لم تلق اهتماماً على المستوى الدولى إلا منذ عـام١٩٥٥ ، حيث عقد مؤتمر جينيف الدولى لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين[٦] ويعتبر هذا المؤتمر بحق نقطة البداية فى سبيل إنشاء شرطة الأحداث ، فعندما ناقش هـذا المؤتمـر موضـوع انحراف الأحداث أوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج والمسائل الفنية التى تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث[٧] .

وفـى عـام ١٩٦٠ عقـد فى لندن المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة وعـلاج المذنبيـن[٨] ، وخصص إحدى مواد جدول أعماله لمناقشة موضوع شرطة الأحداث ، فقد أوصى المؤتمر بما يأتى:.[٩]

---

[٤] راجـع توصـيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية فى دور انعقادها الواحد والعشرين بمدينة استكهولم سنة ١٩٥٤م .

[٥] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

[٦] مؤتمـر الأمـم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين ، جنيف ، من ٢٢ أغسطس إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥م .

[٧] د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٣٨ .

[٨] مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين لندن من ٨-٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠م .

[٩] د/ محمـد على الجمال ، التشرد والاشتباه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨، ص٤٨ ، هامش (١) .

أولاً: يجـب على الشرطة وهى فى سبيل ممارسة اختصاصاتها العامة لمنع الجريمة أن توجه عناية خاصة لمكافحة الصور الجديدة لانحراف الأحداث.

ثانـياً: يجب أن يظل العمل الوقائى الذى تقوم به الشرطة فى ميدان انحراف الأحداث قائماً على أساس احترام مبادئ حقوق الإنسان.

ثالـثاً: مـع مراعاة الأوضاع فى الدول المختلفة ، يعتبر التقرير المقدم من ممـثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أساسا صالحاً يمكن الاعتماد عليه فى إنشاء مصالح مختصة بمكافحة انحراف الأحداث.

رابعاً: يحترز المؤتمر فى خصوص أخذ بصمات الأحداث.

خامساً: يعلق المؤتمر أهمية عظمى على تطوير التعاون الوثيق بين أجهزة الشرطة والهيئات الاجتماعية والرأى العام فى شأن وسائل مكافحة انحراف الأحداث.

وفـى عـام ١٩٨٠ عقـد المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين[١٠] وأوصى بضرورة وضع قواعد دنيا نموذجية ولإدارة شئون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث ، من أجل إقامة العدل لهم.

وفى عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبيـن[١١] وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمد مشروع القرار الخاص بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النوذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " ، وقد أصـبحت هـذه القواعد بمثابة وثيقة دولية يستند إليها كمرجع عند وضع التشريعات الوطنـية الخاصـة بتنظـيم العدالة الجنائية للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف.

---

[١٠] مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين- فنزويلا ، من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠.

[١١] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين - ميلانو - إيطاليا من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٦.

وفـيما يتعلق بمعاملة الأحداث أوصت القاعدة (١٢-١) من " قواعد بكين " بضـرورة تخصـص رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث ، والعمل على إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث فى المدن الكبيرة .

وبعـد ذلـك امـتد الاهـتمام بضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث فى المؤتمرات الإقليمية والمحلية وحلقات الدراسة الإقليمية لمكافحة الجريمة والوقاية من انحـراف الأحـداث ، وبدأت مجموعة الدول العربية وبلاد الشرق الأوسط تعرف هذا النظام[١٢] .

وعلى سبيل المثال ففى عام ١٩٥٣ أوصى مؤتمر القاهرة الذى نظمته الأمم المـتحدة لدراسة جنوح الأحداث فى الشرق الأوسط بأنه " يجب انتهاج سياسة طويلة المدى للتدريب النظرى والعملى لا للأخصائيين الاجتماعين فقط ، ولكن لكل الأشخاص الذيـن يتعاملون مع الأحداث كالقضاة ووكلاء النيابة ورجال الشرطة ، ولا يجوز أن يكـون اختـيار هؤلاء راجعاً فقط إلى كفاءتهم الثقافية وتدريبهم العملى ، ولكن إلى صفاتهم الشخصية أيضا ، وقد يكون من المرغوب فيه إعداد دراسات فى معاهد الطب والخدمـة الاجتمـاعـية والشـرطة تتضـمـن بوجه خـاص علم النفس الجنائى وانحراف الأحداث[١٣] .

وفى عام١٩٧٣ أوصى المؤتمر الدولى العربى الخامس للدفاع الاجتماعى[١٤] الذى عقد بمدينة تونس ، بشأن عوامل انحراف الأحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والمعالجـة ، بأنـه من الضرورى فى كل دولة وجد فيها مشكلة انحراف الأحداث أن

---

[١٢] د/ عـبد العزيـز فتح الباب ، بحوث ودراسات فى جنوح الأحداث ، مختصر الدراسات الأمنية ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، سنة ١٩٨٦ ، الجزء الأول ، ص١٢٨.

[١٣] مؤتمـر القاهرة لدراسة جنوح الأحداث فى الشرق الأوسط المنعقد فى الفترة من ٥ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، ص٤٧.

[١٤] انظر أعمال المؤتمر الدولى العربى الخامس للدفاع الاجتماعي الذى عقد فى تونس فى الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ يوليه سنة ١٩٧٣ ، بشأن عوامل انحراف الأحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والمعالجة ، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ، بغداد سنة ١٩٧٤.

يقـــام فـــى إطـــار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث ، تستطيع التعامل معهم طبقاً لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث وتدرأ عنهم كل نتائج غير مرغوب فيها إذا لم يحسن التصرف معهم[١٥] .

كمـــا أن بعـــض الـــدول العربية قد ذهبت إلى ذكر شرطة الأحداث فى صلب تشريعاتها ، وأناطت بها القيام بأعمال الاستدلال والتحقيقات الأولية مع الأحداث ، إلا أنـــه حتى عام ١٩٧٢ لم تأخذ بهذا النظام سوى مصر والمغرب ، فعندما قام المكتب العـــربى لمكافحـــة الجريمة بطرح أسئلة فى صحيفة استبيان إلى الدول العربية عام ١٩٧٢ عـــن جناح الأحداث أجابت بالنفى كل من ليبيا ، والسودان، والأردن، ولبنان، وســـوريا ، والعـــراق ، والكويت ، واليمن ، ولم تجب إلا دولتان فقط بأن بها شرطة متخصصـــة للأحداث هما مصر والمغرب وأجابت دولة البحرين بأن مسئولية متابعة قضـــايا الأحـــداث قد أنيطت بالشرطة النسائية[١٦] ، ثم بعد ذلك أخذت كل من سوريا والكويت بنظام شرطة الأحداث[١٧] .

أما على مستوى الدول الأجنبية ، فتوجد الولايات المتحدة الأمريكية التى تعد فى مقدمة الدول التى أخذت بنظام شرطة الأحداث ، غير أن النظام الشرطى الأمريكى فـــى تعامله مع هؤلاء الأحداث يختلف من ولاية إلى أخرى، بل من مدينة إلى أخرى داخل الولاية الواحدة على النحو التالى[١٨] :

١- فـــى المـــدن الصغيرة قوة الشرطة العادية هى الوحيدة التى تتعامل مع جميع أنواع الجرائم وصور الانحراف أيا كان الفاعل ، بالغاً أم حدثاً.

٢- فـــى بعـــض المدن توجد بالإضافة إلى قوة الشرطة العادية قوة شرطة خاصة صغيرة ملحقة بفرع التحريات بإدارة الشرطة تساعد أفراد الشرطة العادية فى مجال الأحداث.

---

[١٥] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

[١٦] د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ .

[١٧] المادة(٤٤)من قانون الأحداث السورى ، والمادة(٢١)من قانون الأحداث الكويتى .

[١٨] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص٥١ .

٣- وفى المدن الكبيرة توجد شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث ، وتعطى أسماء مختلفة بحسب المدينة والولاية فهى تعرف بمكتب حماية الأحداث ، أو مكتب مساعدة الشباب ، أو مكتب مساعدة الأحداث ، أو مكتب منع الجريمة.

كما أن الدول الأوربية عامه تطبق هذا النظام الشرطى فى إطار من التخصص ، ففى ألمانيا توجد قوة رئيسية من الشرطة تعمل فى مجال انحراف الأحداث ، وهى إدارة التحريات الجنائية النسائية والتى أنشئت لأول مرة عام ١٩٣٠ [١٩].

أما فى فرنسا ، فمنذ عام ١٩٤٣ توجد على مستوى المحافظات وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث تضم رجالاً ونساءً ، وتعمل تلك الوحدات على وقاية الأحداث من الانحراف بالتعاون مع مختلف المصالح الاجتماعية الأخرى ، وفى عام ١٩٥٨ أنشئت بالإدارة العامة للأمن الوطنى الفرنسى مصلحة مركزية تتولى تجميع كافة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بانحراف الأحداث على مستوى الجمهورية الفرنسية ، وتساهم كافة مصالح وإدارات الشرطة القضائية الأخرى فى مد هذه المصلحة المركزية بالمعلومات اللازمة لها فى هذا المجال[٢٠] .

٦١- تاريخ إنشاء شرطة الأحداث فى مصر :

بعد انتهاء المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد بجنيف عام ١٩٥٥ ، تألفت فى مصر لجنة مشتركة من الاتحاد العام لرعاية الأحداث ، ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية لدراسة وضع نظام يكفل إنشاء شرطة خاصة لمراقبة الأحداث المتشردين والقصر المنحرفين ، ومدى إمكان مساهمة البوليس النسائى فى هذا العمل[٢١] .

---

[١٩] (R.S) CAVAN , Juvenile Delinquency, Second edition , J.B. . Lippincott comp. , New York , Third , Printing , 1969 , p. 375.

[٢٠] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

[٢١] د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ .

وفـــى عام ١٩٥٧ صدر أول قرار وزارى [٢٢] تنفيذاً لهذه التوصيات بإنشاء شرطة لحماية الأحداث تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام وتختص بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب وإفساد الغلمان بمدارس النشل .

وعقب صدور هذا القرار عمل قسم حماية الآداب والأحداث على اختيار بعض الضباط ليكونوا نواة لهذا النوع الجديد من الشرطة[٢٣] .

وفـــى ٣١ يـــناير عام ١٩٦٢ صدر قرار وزير الداخلية [٢٤] بإنشاء مكاتب فرعـــية لحمايـــة الآداب والأحداث وتحديد اختصاصاتها ، ونص فيه على إنشاء أول مكتب بمدرية أمن القاهرة ، ويشرف على هذه المكاتب مكتب رئيسى لحماية الأحداث بقســـم حمايـــة الآداب والأحـــداث بالوزارة ، على أن يتولى هذا القسم تدريب ضباط وموظفى المكاتب المذكورة وإعدادهم الإعداد الفنى الملائم.

وفى عام ١٩٧٢ صدر قرار وزير الداخلية [٢٥] بإعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمـــن العـــام ، ويقضى التنظيم الجديد بفصل قسم " رعاية الأحداث " عن قسم حماية الآداب" وجعل كلاً منهما وحدة إدارية مستقلة.

ممـــا تقدم تبين لنا أنه حتى عام ١٩٧٢ لم تأخذ بنظام شرطة الأحداث سوى مصر والمغرب ، ثم بعد ذلك أخذت كل من سوريا والكويت بنظام شرطة الأحداث ، أما علـــى مســـتوى الدول الأجنبية فتعد الولايات المتحدة الأمريكية فى مقدمة الدول التى أخذت بنظام شرطة الأحداث ، كما أن الدول الأوروبية عامة تطبق هذا النظام الشرطى فى إطار من التخصص .

---

[٢٢] القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٧ .

[٢٣] د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، التقرير السابق المشار إليه ، مرجع سابق ، ص٦١٥ .

[٢٤] قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب لحماية الأحداث فى ١٩٦٢/١/٣١
د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية ، مرجع سابق ، هامش ص٥٠ .

[٢٥] قـــرار نائـــب رئـــيس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام .
د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ .

المطلب الثانى
اختصاصات شرطة الأحداث

٦٢- تمهيد :

من اختصاصات مأمورى الضبط القضائى بوجه عام ، تلقى البلاغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، والتى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ، ومكان حصوله ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[١] .

كذلك من اختصاصات مأمورى الضبط القضائى سماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة ، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادة بيمين[٢] .

أما عن اختصاصات شرطة الأحداث فهى متعددة ، لا تنحصر فى دورها التقليدى المتعلق بالحد من انحراف الأحداث ، وإنما تختص ببعض الأدوار الإنسانية الحديثة فتقوم باختصاصات متعددة هى كالآتي :

---

[١] المادة(٢٤)من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

[٢] المادة(٢٩)من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

٦٣- الاختصاصات المتعلقة بالنواحى الأمنية :

تشـمل هـذه الاختصاصات عدة مهام منها ، إثبات الحقائق وجمع الأدلة ، والقـبض علـى الأحـداث ، وسؤالهم والتحفظ عليهم ، وإحالتهم إلى المحكمة وأخذ البصمات والصور .

٦٤- أولاً : إثبات الحقائق وجمع الأدلة :

تقوم شرطة الأحداث باتخاذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية التى تباشرها خـارج نطاق الدعوى الجنائية ، وهى ما تسمى بجمع الأدلة وإثبات الحقائق ، بقصد البحـث عـن الجـريمة الـتى ارتكبها الحدث ، وتحديد نوعها ، ومدى جسامتها ، وخطورتها ، ومكان ارتكابها ،والظروف التى ارتكبت فيها ، وكذلك البحث عن الحدث المجرم والتحرى عن ظروفه الخاصة النفسية والاجتماعية ، وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله إلى النيابة العامة للتصرف فيه[٣] .

٦٥- ثانياً : القبض على الحدث :

الأصل أن كل شخص ارتكب جريمة يمكن القبض عليه بغض النظر عن سنه أو وضعه الاجتماعي ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الكل أمام القانون سواء[٤] ، وقد خلت نصوص قانون الأحداث من أى نص ينظم إجراءات القبض على الحدث ، ولا يوجد فى نصـوص القانون المصرى سواء قانون الأحداث أو قانون الإجراءات الجنائية ما يحد من سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على الحدث[٥] .

وفى مصر تتولى الشرطة العادية القبض على الأحداث المنحرفين ، وتساهم شـرطة الأحداث فى هذا الإجراء بالنسبة للمعرضين للانحراف فى أنحاء الجمهورية ، وذلك منذ أن جرى تعميم نظام شرطة الأحداث فى جميع المحافظات ، وقلما يحدث فى العمـل أن تقـوم شرطة الأحداث بإلقاء القبض على الأحداث المعرضين للانحراف ،

---

[٣] د/ أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للحدث ، مرجع سابق ، ص٤٤٠ .

[٤] د/ كمـال عـبد الرشـيد ، التحفظ على الأشخاص فى قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٩ ، ص٣٥٣ .

[٥] د/ أحمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٨٢ ، ص٣٥٦ .

وذلـــك لتردى المستوى الاقتصادي من جهة ، ولعدم اهتمام السلطة بهؤلاء من جهه أخرى ، وإن شنت بعض الحملات على أولئك – بين فترة وأخرى – فيكون ذلك بقصد إزالتهم من شوارع العاصمة الرئيسية وكمظهر سياحى ليس أكثر[٦] .

وإذا تـــم القبض على الحدث يستلزم تقييد حريته بوضع القيود الحديدية فى يده ، وهو الذى تتبعه الشرطة فى معظم أنحاء العالم ، ففى مصر يعامل الأحداث منذ لحظـــة القبض عليهم بطريقة مزرية للكرامة فهم يساقون من قبل الشرطة كما يساق البالغون ، بل ويربط هؤلاء الصغار بالحبال إذا لم تتوافر وسيلة نقل ، أو إذا لم يوجد عـــدد كاف من رجال الشرطة لحراستهم[٧] ، وبالمثل فإنه فى دولة الإمارات العربية المتحدة يتم القبض على الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف من قبل رجال الشـــرطة العاديـــة حيث يقيدون بالقيود الحديدية فى معظم الحالات ، ويتم نقلهم تحت الحراســـة إلى أحد مخافر الشرطة أو مديريات الأمن التى تقع فى المكان الذى ضبطوا فيه[٨] .

فـــى حين أن البعض الآخر من الدول نصت على عدم جواز استعمال القيود الحديديـــة مع الحدث ، من أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردنى ، حيث نص على أنه " لا يجوز تقييد الحدث بأى قيد إلا فى الحالات التى يبدى فيها من التحدى أو الشراسة ما يستوجب ذلك" .[٩]

أمـــا فى أمريكا فيتم القبض على الأحداث بواسطة الشرطة فى حالة تلبسهم بالجـــريمة ، أو الشـــروع فيها ، أو فى حالة وجود سبب معقول أو محتمل لارتكابهم الجـــريمة ، وغالـــباً ما يتم القبض على الحدث بسبب بلاغ من المجنى عليهم أو من الوالديـــن الذين لا يستطيعون السيطرة على الحدث ، ويوجد فى بعض الولايات جهات

---

[٦] د/ طه زهران – معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

[٧] د/ حسن محمد ربيع – الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٠٦ .

[٨] د/ محمد هويدى ، ظاهرة جناح الأحداث فى مجتمع الإمارات ، دراسة ميدانية تحليلية ، مطابع البيان التجارية ، دبى ، سنة ١٩٨٦ ، ص٦٣ .

[٩] المادة(١/٣)من قانون الأحداث الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .

مختصـــة بالقبض على الحدث ، والحدث الذى يتم القبض عليه يستحق نفس الحماية المقدمة للبالغ [١٠] .

وعـندما يـتم القـبض على الحدث فى أمريكا يجب عرضه فوراً أمام وكيل النيابة أو قاضى محكمة ، وإذا لم يتم عرضه فوراً فإن أى اعتراف يتم الحصول عليه مـن الحـدث يعتـبر باطلاً[١١] ، وفى حالة استدعاء الأحداث فإنه يجب إخطار الآباء بغرض الاستدعاء وطبيعة المعلومات المطلوبة من أولادهم ، وفى بعض الأحيان يكون حضور الوالدين مرغوباً فيه وليس واجباً ، وهذا تبعاً لقانون الولاية[١٢] .

وقـد أكـدت علـى ذلـك القاعدة (١٠-١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " وذلك بنصها على أنه " بمجرد إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصى عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطـار الفورى غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصى فى غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه " .

مـن أجل ما تقدم ونظراً لأن الطريقة التى يتم القبض بها على الأحداث هى مسـألة من الأهمية بمكان ، فإنه من الضرورى أن تتضمن القرارت المنظمة لشرطة الأحـداث النصوص الكفيلة بمنع استعمال القيود الحديدية أو الأغلال أياً كانت إذا كان الشخص المراد القبض عليه حدثاً [١٣].

٦٦- ثالثاً : التحفظ على الحدث

لقـد خلـت نصوص قانون الأحداث من أى نص ينظم إجراءات التحفظ على الحـدث ، إذ إن الأصـل أن مأمور الضبط القضائى يقوم بواجبه ويتحفظ على الحدث

---

(١٠) (J.M) SCHEB, (J.M) SCHEB11, Criminal Law and Procedure, West/Wadsworth , 1998 , p. 627 .

(١١) (J.M) SCHEB, (J.M) SCHEB11 , op. cit , p. 628.

(١٢) (C.R) SWANSON , (N.C) CHAMELIN and (L) TERRITO Criminal Investigation , Seventh edition , Mc Craw Hill , 1999 , p. 131 .

(١٣) د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، مرجع سابق ، ص ١٢٩

تمهـيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية التى نص عليها القانون ، ولم ترد أية قيود على رجل الضبط القضائى فى هذا الخصوص ، لذلك فإن العمل يجرى على تطبيق القواعد العامة .

ومـع ذلـك فطبقاً لنص المادة (٧/٩٦) من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ ، فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات ضد الطفل ، ولو كانت من إجراءات الاسـتدلال إذا كـان الحدث سئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه ، أو عدم أهليته ألا بناء على أذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

وهذا الإذن قيد على سلطة الضبط القضائى فى التحفظ على الحدث ، ويترتب عـلى اتخـاذ أي إجـراء مـن إجراءات الاستدلال قبل تقديم هذا الإذن بطلان هذا الإجراء[١٤] .

ويجـب أن يـنفذ الـتحفظ علـى الأحداث فى مكان خاص بهم وعزلهم عن البالغيـن ، وقـد أوصـى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى باتخاذ الإجـراءات اللازمة لتفادى حجز الأحداث واختلاطهم بالمجرمين العاديين خلال مرحلة الضبط القضائى ومحاولة الاستغناء بقدر الإمكان عن فترة الاحتجاز [١٥] .

وتـأخذ بعض التشريعات العربية بمبدأ جواز التحفظ على الحدث إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ففـى العراق تنص المادة (١٥) من قانون الأحداث على أنه لا يجوز توقيف الحدث عن المخالفات ، وإنما يجوز توقيفه فى الجنح والجنايات بغرض فحص ودراسة شخصيته ، وينفذ هذا القرار الصادر بتوقيف الحدث فى دار الملاحظة ، أما فى الأماكن

---

(١٤) د/ مأمون سلامه ، قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه ، سنة ١٩٨٠ ، ص١١٦ .

(١٥) انظـر توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى فى موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث ، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٨ – ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٢ .

الـــتى لا يوجـــد فيها دار للملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين الراشدين[١٦] .

وفـــى تونـــس ، يجوز لحاكم الأحداث أن يأمر عند الاقتضاء بإجراء فحص طبى ، وفحص طبى - نفسى على الطفل ، ويقرر عند الحاجة وضعه بمركز إيواء أو بمركز ملاحظة[١٧] .

أما التحفظ على الحدث فى فرنسا فيحكمه نظامان[١٨] هما :

١- نظام للأحداث من ١٨:١٦ سنة

٢- نظام للأحداث من ١٦:١٣ سنة

والأحـــداث مـــن ١٨:١٦ ســـنة يتمتعون بنظام ذى ضمانات قوية ، فرجل الضـــبطية القضائية يلتزم بإعلام النيابة فى أسرع وقت بإجراء التحفظ على الحدث ، كمـــا أن للأحداث الحق تماماً كالبالغين بالاستعانة بمحام من اختيارهم أو بمحامٍ يعين تلقائـــياً بعـــد ٢٤ ســـاعة مـــن الـــتحفظ وذلك منذ صدور قانون ٢٤ اغسطس لسنة ١٩٩٣ [١٩].

وقد ساندت المادة الرابعة من مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (والتى أعيدت صـــياغتها، بالمادة (٢٩) من قانون ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣) الضمانات الخاصة بالأحداث من ١٨:١٦ سنة وذلك بإضافة قاعدتين آمرتين هما[٢٠] :

---

(١٦) المواد (١/١٥ ،٢، ٣) من قانون الأحداث العراقى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٢ .

(١٧) الفصل (٢٤٣) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية - قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ .

(١٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, Enfance Délinquante, Encyclopédie, Dalloz, 111 , Rep, Mars, 1995, nos. 60, 61, 62,63.

(١٩) دالوز ١٩٩٣ ، ص ٤٦٧ ، تراجع المادة (٤/٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

(٢٠) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 61.

وقد قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية " أن الضمانات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ تستهدف حماية الحدث ليس بسبب نقص الإدراك لديه وقت ارتكاب الوقـــائع وإنما بسبب القابلية للإيذاء البدنى والمعنوى المفترض وقت استماع مأمور الضبط القضائى للحدث "

Crim. 26 Oct. 1999 , Rev. Sc. Crim. 2001 , P. 407 .

الأولـــى: كـــل امـــتداد للـــتحفظ لابد من أن يقترن بتقديم الحدث أمام قاضى الأطفـــال، غير أن المشرع أجاز تطبيق نصوص الفقرة الثانية من المادة السابعة من أمـــر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ التى تجيز لنائب الجمهورية لدائرة تنفيذ التدابير فى أن يحل محل قاضى محكمة الأطفال المختص وذلك فى حالة الضرورة.

الثانـــية: لابد أن يقوم رجل الضبطية بإعلام أقارب الحدث ، أو الوصى ، أو المكان الذى يأوى الحدث ، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بقرار من النائب العام أو القاضى المكلف بالإعلام ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة أو ١٢ساعة عندما لا يمكن مد التـــحفظ ، وذلك في الحالة التى تكون فيها العقوبة المستحقة أقل من خمس سنوات حبس .

أما بالنسبة للأحداث من ١٣:١٦ سنة فقد تركزت تقوية الضمانات الخاصة بهم فى أربع نقاط (المادة الرابعة من امر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) وهي كالآتى [٢١] :

١- لابـــد مـــن فحـــص الحـــدث بمعـــرفة طبيب يعين بناء على طلب نائب الجمهوريـــة ، أو القاضـــى المكلـــف بـــالإعلام وذلك منذ الاحتجاز[٢٢] حيث انه من المتناقض وجود مثل هذه الضمانة لمهربى المخدرات ورفضها للحدث ،وبصفة خاصة لابد أن يوضع في الملف شهادة طبية تشهد بالقدرة على الإبقاء في التحفظ .

٢- لابـــد مـــن إخطـــار الحـــدث بمجـــرد التحفظ عليه بحقه في اســـتدعاء محـــامٍ[٢٣] ، أما بالنسبة للحدث أكثر من ١٦سنة والبالغين فإن هذا الحق لا يثبت لهم إلا بعـــد مرور ٢٠ساعة من التحفظ ولمدة ٣٠دقيقة[٢٤] ، وإذا لم يطلب الحدث تدخل محامٍ يؤول هذا الحق لممثليه القانونيين الذين يجب إعلامهم بهذا الحق عند إبلاغهم بالتحفظ .

---

(٢١) FRANCIS LE GUNEHEC, La loi du 24 août 1993 : Un rééquilibrage de la procédure pénale , J.C.P. 1993 , 3720. no. 44.

(٢٢) البند الثالث من المادة الرابعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥.

(٢٣) البند الرابع من المادة الرابعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ .

(٢٤) تراجع المادة (٤/٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

٣- لا يمكـــن مد التحفظ إلا إذا كانت الوقائع التى يرد عليها التحقيق تتعلق بجناية ، أو يعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تزيد أو تساوى خمس سنوات[٢٥] .

٤- حـــددت الفقرة الثانية من البند ١١ من المادة الرابعة من أمر ٢ فبراير ســـنة ١٩٤٥ مـــدة ٢٤ ســـاعة للـــتحفظ على الحدث ، وهذه المدة يستطيع القاضى خلالهـــا- وذلـــك لمقتضيات التحقيق -أن يجيز لرجل الضبط تأجيل إعلام الأقارب ، الوصـــى ، أو الشخص المسئول عن الحدث ، وإنما تقتصر هذه المدة على ١٢ ساعة فى الحالات التى لا يمكن فيها مد التحفظ.

أمـــا بالنسبة للأحداث أقل من ١٣ سنة ، فقد ألغى التحفظ بالنسبة لهم ، أى أنـــه يســـتحيل الـــتحفظ على الحدث أقل من ١٣ سنة ، وقد أكد قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ المعـــدل للمادة الرابعة من مرسوم سنة ١٩٤٥ هذا المبدأ ، ولكنه عدل ثانياً بمقتضـــى القانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ الذى أجاز التحفظ على الأحداث أقل من ١٣ سنة إذا توافرت شروط معينة هى[٢٦] :

١- ضرورة الموافقة السابقة لقاضٍ .

٢- ضـــرورة أن تكون هناك جريمة يعاقب عليها على الأقل بخمس سنوات حبس .

٣- التدخل الملزم لمحامٍ .

٤- تحريم مد التحفظ.

واســـتناداً للمـــادة التاســـعة مـــن إعلان حقوق الإنسان والخاصة بافتراض الـــبراءة [٢٧] اعتـــبر المجلـــس الدستورى أن هذه الضمانات غير كافية ، حيث رأى

---

(٢٥) البند الخامس من المادة الرابعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ .

(٢٦) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 63 .

(٢٧) والـــتى تشير وبصفة خاصة الى ضرورة معاقبة القانون عن كل تعسف لا يكون ضرورياً يستهدف التحقق من الشخص .

ضـــرورة تحديـــد حد أدنى للسن ، وقصر هذا التدبير على حالات استثنائية وللجرائم الجسيمة وخضوعه لرقابة قاضٍ متخصص فى حماية الطفولة[٢٨] .

أمـــا التحفظ على الحدث فى أمريكا ، فالحدث الذى يتم القبض عليه بواسطة الشـــرطة يتم تسليمه إلى والديه أو الوصي عليه أو المسئول عنه ، على أن يضمنوا حضـــوره إلـــى المحكمة إذا تطلب الأمر ذلك، ولكن فى الجرائم الجسيمة أو عندما لا يمكـــن تحديـــد مكان الوالدين أو الوصي أو المسئول عنه يمكن للشرطة التحفظ على الحـــدث ، ومعظم قوانين الولايات تتطلب لامتداد التحفظ إذناً من القاضى ، وفى بعض الأحـــيان يـــتم التحفظ على الحدث فقط من أجل سلامته ، أو لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى[٢٩] .

أما عند التحفظ على الحدث فى إنجلترافيجب الاتصال بشخص بالغ بأسرع ما يمكـــن ، وطلبه للحضور إلى قسم الشرطة ، ويجب أن يكون ذلك حينما " تكون لدى الضـــابط أية شكوك أو يتم إخباره من شخص موثوق بأن الشخص المحتجز قد يكون مضطرباً عقلياً أو معاقاً ذهنياً أو غير قادر عقلياً على فهم مدلول الأسئلة الموجهة إليه أو فهـــم إجاباتـــه التى يدلى بها " ، والشخص البالغ المناسب هو الأب أو الوصى أو الأخصائى الاجتماعى ، فإذا لم يمكن حضور أحد من هذه الفئات يمكن حينئذ لشخص بـــالغ موثوق – لا يقل عن ١٨ عاما ولا يعمل لدى الشرطة – أن يحل محله ، ولكن لابد من الأخذ فى الاعتبار برغبات الحدث فى هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال لا يصلح محامى الولاية أو العاملين فى المكان المحتجز فيه الحدث كبالغين مناسبين [٣٠] .

---

(٢٨) FRANCIS LE GUNEHEC, La loi du 24 août 1993: un rééquilibroge de la procédure pénale , J.C.P. 1993 , 3720 , no. 45 .

(٢٩) (J.M) SCHEB, (J.M) SCHEB 11, Criminal law and procedure, 1998, op. cit , p.p. 627,628.

(٣٠) CLARE PALMER , Still Vulnerable After All These Years , The Criminal Law Review , September 1996 , p.p. 633 , 639

٦٧- رابعاً : تصوير الحدث وأخذ بصماته

من الأمور التى لا تثير خلافاً فى الفقه إمكانية قيام مأمور الضبط بأخذ صور وبصمات أصابع المشتبه فيهم من المتهمين البالغين بارتكاب الجرائم ، وهذا الإجراء متبع فى جميع دول العالم(٣١) .

ألا إن مسألة قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث قد أثارت خلافاً كبيراً فى الفقه(٣٢) .

فقـد أيد البعض اتخاذ هذا الإجراء وحجتهم فى ذلك أنه أدق طريق لتحقيق شخصـية الحدث المنحرف ، وتحمى البرئ ، فضلاً عن أنها طريقة شائعة الآن عند التعيين فى الوظائف الحكومية ، حيث يتم التقاط بصمات وصور لجميع العاملين سواء لتحقيق شخصياتهم أو لدواعى الأمن .

كمـا أنه ذو فائدة كبرى بالنسبة لكشف الحقيقة فى الجرائم التى قد تقع فى المسـتقبل ، وهذا الإجراء فى نظرهم أقل حدة من وضع الحدث فى دار الملاحظة أو مؤسسات الإيداع المؤقت ، أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية فى الفترة السابقة على المحاكمة(٣٣) .

بينما هاجم الكثيرون هذا الإجراء بشدة وحجتهم فى ذلك أن هذا الإجراء يضر بالطفل المنحرف ، فهو بطبيعته يعانى من عقدة "الشرطى" ، وقد يزيد عناؤه منها لو التقطت بصماته أو صورته ، بل وقد يدفعه ذلك إلى العود للانحراف بالإضافة إلى أن الأحـداث الذيـن يعرضون على المحاكم ليسوا جميعاً مرتكبى جرائم ، بل أكثرهم من فاقدى الرعاية والحماية.(٣٤)

---

(٣١) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

(٣٢) **(S.M) ROBISOW: " Juvenile Délinquency., its nature and control.,"Holt Rinehart and winston Inc, U.S.A., New York 1966, p. 216.**

(٣٣) د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، مرجع سابق، ص١٣٠ .

(٣٤) د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٨٩ ، ص٤٦٤ .

كمـــا أن ذلك الإجراء يعتبر فى نظر الجمهور وصمة تشين الحدث وتجعل مـــنه مجـــرماً فـــى نظر الناس ، وهذا الأمر متناقض مع مبادئ قوانين الأحداث التى تتجنب معاملة الحدث على أنه مجرم .

ولقـــد وجـــدت مـــثل هـــذه الخلافات مكانها أيضاً فى المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد بلندن سنة ١٩٦٠ [٣٥] ، وذلك عندما تـــناول مناقشة ما جاء فى التقرير المقدم للمؤتمر من ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" بشأن " إدارات شرطة خاصة بمكافحة انحراف الأحداث " ولاسيما عبارة " أنه لا يتردد فى أخذ بصمات أصابع المجرمين الأحداث ، وكافة البيانات الثابتة عـــن مظهرهم" وعلى الرغم من أن المؤتمر قد تبنى ما جاء فى هذا التقرير وأوصى بالعمل بمقتضاه إلا أنه قد تحفظ فيما يتعلق بأخذ بصمات الأحداث.

وفـــى الدراســـة الميدانـــية التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حول تقييم ضباط الشرطة لنظم الأحداث فى مصر ثار التساؤل عما إذا كانت تؤخذ للأحداث صور أو بصمات لحفظها فى سجلات ، وقد أظهرت الدراسة أن الاتجاه الغالـــب فى مصر يميل إلى أخذ بصمات وصور للأحداث فى حالات ارتكابهم الجرائم ، أو التعرض للانحراف.

وقـــد أتخـــذ بعض الفقه[٣٦] طريقاً وسطاً بين الاعتراض على وصم الحدث وسوء استعمال البصمات من ناحية ، والمطالبة بالاستفادة من كل وسيلة عملية ممكنة لتحقـــيق الشخصـــية مـــن ناحية أخرى ، واقترح بعض القواعد التى تمكننا من أخذ بصمات الأصابع والصور لتحقيق الشخصية مع حماية الحدث من أضرار هذا الإجراء وهى :

١- ألا يســـمح بالتقاط الصور وبصمات الأصابع للأحداث إلا بأمر من سلطة التحقيق.

---

(٣٥) انظـــر توصـــيات مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى لندن تحت موضـــوع " إدارات الشـــرطة المتخصصة فى مكافحة انحراف الأحداث" فى الفترة من ٨ : ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ .

(٣٦) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٨١ .

٢- ألا يصدر الأمر بالتقاط الصور والبصمات لأغراض تحقيق الشخصية إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية:.

(أ) أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التى يجوز الحبس الاحتياطي فيها.

(ب) إذا كان الحدث المنحرف هارباً من أسرته ويرفض الكشف عن شخصيته.

(ج) لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بالنسبة للأحداث المنحرفين فقط .

٣- إذا انتهت سلطة التحقيق إلى الأمر بالأوجه لإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث ، وجب إعادة بصمات الحدث وصوره إلى سلطة التحقيق لإعدامها .

٤- إذا التقطت الصور والبصمات وجب أن يحتفظ بها فى مكان خاص بالأحداث بحيث لا تختلط مع بصمات وصور المجرمين البالغين.

٥- يتعين بذل العناية الفائقة بضمان سرية ما تحتويه هذه السجلات من بيانات.

٦٨- خامساً : تسجيل الاتهام فى صحيفة الحالة الجنائية

كانت شرطة حماية الأحداث فى كل من القاهرة والإسكندرية تمسك سجلات خاصة ، تقيد بها سوابق الأحداث المشردين والإنذارات التى وجهت إلى أولياء أمورهم ، وكان ذلك يعتبر إجراء ضروريا لتنفيذ القانون رقم ١٢٤لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأحداث المشردين ، نظراً لعدم إمكان مخاصمة الحدث بالتطبيق لذلك القانون إلا إذا سبق ضبطه وإنذار متولى أمره (المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩) .[٣٧]

---

(٣٧) تنص المادة الثانية من قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ على أنه " إذا ضبط الحدث فى إحدى الحالات الواردة فى المادة السابقة استدعى البوليس متولى أمره وسلمه إنذاراً مكتوباً =

وعندما صدر القانون رقم ٣١ لسنـــــة ١٩٧٤ أصبح الاختصاص بتوجيه الإنذارات منعقداً لنيابة الأحداث وليس للشرطة ، ومع ذلك لا زال العمل يجرى على أن تقـــوم الشرطة بقيد سوابق الأحداث فى سجلات خاصة بها ، وبطاقات يمكن الرجوع إليها عند ضبط الحدث فى كل حالة(٣٨) .

وقد اختلفت التشريعات بشأن هذا الإجراء ، فهناك اتجاه يذهب إلى عدم جواز تســجيل الاتهـــام فى صحيفة الحالة الجنائية ، ومن أمثلة هذه التشريعات ، القانون الاتحادي الصادر فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٨ بشأن انحراف الأحداث ، والذى نص على أن المتهم الصغير يجب أن يوصف فى السجلات بأنه حدث منحرف ، ولا يجـــوز تجاوز هذاالوصف إلى تعيين الجريمة التى ارتكبها والتى أدت إلى المثول أمـــام المحكمة ، وتتضمن بعض تشريعات الأحداث فى دول أمريكا اللاتينية نصوصاً مماثلة(٣٩) .

وأيضاً فى سوريا فقد نصت المادة (٥٨) من قانون الأحداث السورى على أن " ... لا تسجل الأحكام الصادرة بحق الأحداث فى السجل العدلى " (٤٠) .

فـــى حين أن اتجاها آخر ذهب إلى ضرورة تسجيل الاتهام وعرض صحيفة الحالـــة الجنائـــية على المحكمة حتى يمكنها أن تعرف ما إذا كان الحدث مكرراً للفعل المنســـوب إليه ، فتتخذ بشأنه الإجراء القانونى المناسب ، ومن أمثلة هذه التشريعات قـــانون الأحداث البحرينى حيث نص على أنه " على المحكمة قبل الفصل فى الدعوى الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية "(٤١) .

= بمراقـــبة حسن سير الحدث فى المستقبل ، وبأن عودته إلى إحدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون" .

(٣٨) د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٦٦ .

(٣٩) د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

(٤٠) المادة(٥٨/أ)من قانون الأحداث السورى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ .

(٤١) المادة(٢/٢)من المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث فى دولة البحرين .

كمـــا أنه فى المغرب ينص الفصل (٥٦١) من قانون المسطرة الجنائية على أنـــه " تسجل الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث فى سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون فى متناول العموم[٤٢] .

أما فى العراق ، فقد نص قانون الأحداث على عدم جواز سريان أحكام العود على الحدث [٤٣] ولكن هذا النص لا يمنع من تسجيل اتهام الحدث فى صحيفة الحالة الجنائية ، وإن كان يمنع تشديد العقوبة بناء على هذا التسجيل تماماً ، كما هو الحال فى قانون الأحداث فى دولة الإمارات العربية المتحدة [٤٤] وليبيا [٤٥] والكويت[٤٦] .

وقـد كـــان هذا هـــو الحـــال فـــى قانون الأحـــداث المصـــرى السابق رقم ٣١ لسنـــــة ١٩٧٤ ، حيث كانت تنص المادة (١٧) منه على أنه لاتسرى أحكام العـــود الـــواردة فـــى قانون العقوبات على الحدث الذى لاتجاوز سنة خمس عشرة سنة" .

ولكن أخذ على هذا النص عدم الدقة ؛ لأن الحدث قبل سن الخامسة عشرة لا توقـــع عليه عقوبات وإنما توقع عليه تدابير ومن المقرر أن أحكام العود لاتطبق فى شـــأن التدابير ، فالتدبير إجراء أخلاقى لا ينطوى على الإيلام الذى يصاحب العقوبة ، حتى يقال إن المتهم لم يرتدع ، فيتعين زيادة الإيلام [٤٧] وبسبب هذا النقد الذى وجه للمـــادة السابقة فإن المشرع قد أسقط مضمون المادة سالفة الذكر من قانون الأحداث الجديـــد رقـــم ١٢ لسنـــــــة ١٩٩٦ ، كما أن المشرع المصرى لم ينص على عدم تسجيل الاتهام فى صحيفة الحالة الجنائية أو طلب سوابق الحدث ، ويترتب على ذلك أن القاضى أو النيابة أو الشرطة يجوز لها طلب سوابق الحدث ، كما يجوز لها أيضاً تسجيل الاتهام فى صحيفة الحالة الجنائية ، وهذا الإجراء يضر بالطفل ومن الضرورى

---

(٤٢) الفصل رقم(٥٦١)من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٨.

(٤٣) المادة(٣٨)من قانون الأحداث العراقى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ .

(٤٤) المادة(١/١١) من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأحداث الجانحين والمتشردين .

(٤٥) المادة(٩٨)من قانون العقوبات الليبى .

(٤٦) المادة (٢/٢٠)من قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحداث .

(٤٧) د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٣٢ .

أن يتضـــمن قانون الأحداث نصاً صريحاً يقضى بمنع تسجيل الاتهام للحدث الذى تقل سنة عن خمس عشرة سنة فى صحيفة الحالة الجنائية أو أية وثيقة أخرى .

٦٩- سادساً : سؤال الحدث

لمأمور الضبط القضائى أن يسأل الحدث المنحرف عن التهمه المنسوبة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً حيث إن الاستجواب يعتبر من إجراءات التحقيق .

والاســتجواب المحظــور هو مناقشة المتهم تفصيلاً ، فى الأدلة والشبهات القائمة ضده ، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإما بالتسليم بها وما يتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة [٤٨] .

ويلاحظ أنه إذا كان لمأمور الضبط أن يسأل الحدث بنفس الدقة والكمال الذى يــتم بهــا السؤال فى جرائم البالغين ، إلا أنه بالنظر إلى أن محضر جمع الاستدلالات الــذى يتولاه مأمور الضبط فى ميدان الأحداث لا يستهدف فقط مجرد إثبات التهمه أو توافــر حالة التعرض للانحراف التى نص عليها القانون ، ولكن يستهدف فى المرتبة الأولى الوقوف على العوامل والظروف ذات الصلة بالانحراف فإن ذلك يعنى أن سؤال مأمور الضبط للأحداث يختلف فى وسيلته الفنية تماماً عن الكيفية التى يتم بها سؤاله للمجرمين البالغين .[٤٩]

أمــا فى إنجلترا عند سؤال الحدث فإنه يجب على الشرطة إبلاغ شخص بالغ مناســب (كــأحد الوالديــن أو الأخصــائي الاجتماعي) لرؤية الحدث والتشاور معه والحضــور معــه أثناء سؤاله ، وهذه حقوق إضافية على الحق فى استشارة محامٍ ، ولكن فى الواقع فإن الشرطة أحياناً لا تبلغ الحدث بهذه الحقوق مما يؤدى إلى التنازل عن هذا الحق خشية التأخير.[٥٠]

---

(٤٨) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق رقم٧٣٦ ص ٦٧٨
نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٧ – س٢٨ – ص٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض .

(٤٩) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق، ص٧٦ .

(٥٠) **(A) ASHWORTH , The Criminal Process, An Evaluative Study , Clarendon Press, Oxford , éd. 1994, p. 103.**

ويبدو أنه قد يتم سؤال الحدث كما يحدث مع البالغين ، كما يتم تهديد الحدث بطريقة غير مباشرة بأنه لن يتم إطلاق سراحه إلا إذا اعترف بالتهمة ، بل وقد يحدث أن يظل الآباء أو الأخصائي الاجتماعي صامتين بالرغم من ذلك .

ولكن منذ فترة ومحكمة الاستئناف تميل إلى استبعاد الأدلة الناتجة عن سؤال الأحداث فى غياب (الشخص البالغ المناسب) ، وكذلك تلغى الإدانة الناتجة عنها .(٥١)

٧٠- سابعاً : الإحالة إلى المحكمة :

منحت بعض التشريعات شرطة الأحداث قدراً من السلطة للتصرف فى أمر الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، فمن سلطات شرطة الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية إحالة الحدث المنحرف أو الذى يوجد فى إحدى حالات التعرض للانحراف إلى المحكمة مباشرة ، ويمكن لها فى حالات محدودة أن تسلمه لذويه أو لهيئات مهتمة برعاية الأحداث ، وهذه السلطة التقديرية الواسعة نراها أيضاً فى عدد كبير من التشريعات المتقدمة كما فى فرنسا وبريطانيا .(٥٢)

بينما فى مصر تنحصر سلطة الإحالة إلى المحكمة فى النيابة العامة وحدها ، ولا تملك شرطة الأحداث قدراً من السلطة فى ذلك ، على حين يحبذ البعض (٥٣)منح شرطة الأحداث سلطة واسعة فى هذا الشأن كتلك الممنوحة لنيابة الأحداث .

٧١- الاختصاصات المتعلقة بالنواحى الاجتماعية :

يقتضى عمل الشرطة فى مجال الأحداث القيام ببعض الأدوار الاجتماعية ، أهمها توثيق الروابط وتنسيقها مع الهيئات والمنظمات الاجتماعية التى تتعاون فى مجال رعاية الأحداث ، وإبلاغ الأجهزة الطبية والاجتماعية بكل ما يصل إلى علم

---

(٥١) (A) ASHWORTH, op.cit, p.104.

(٥٢) (R.S) CAVAN , Juvenile Delinquency, Second edition , J.P.Lippincott Comp., New York , Third Printing , 1969, p.371.

(٥٣) د/ عبد العزيز فتح الباب ، منشورات المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية – القاهرة سنة ١٩٦٣ ، ص٤٦٢ .

الشرطة عن وجود خطر يهدد الحدث ، وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات فى المعاهد والمدارس بقصد توعية الأحداث من الأخطار البيئية التى قد يتعرضون لها ، ورعاية الأطفال المارقين عن سلطة أبويهم ، وعمل الأبحاث الاجتماعية عن حالة الحدث لمعرفة أسباب انحرافه وإعادة الوئام بين أولياء الأمور وأبنائهم المارقين[٥٤] .

٧٢- الاختصاصات المتعلقة بالنواحى الوقائية :

لشرطة الأحداث دور هام فى وقاية الحدث ، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات المنعية الآتية :

٧٣- أولاً : منع تواجد الأحداث فى الأماكن الفاسدة :

تختص شرطة الأحداث باكتشاف ومعرفه الأماكن الفاسدة، والقضاء على العوامل والظروف التى تؤدى إلى الانحراف ، فعلى الشرطة أن تهتم بالأماكن الفاسدة التى يحتمل أن تكون مراكزجذب للأحداث ، ومن هذه الأماكن المقاهى والحوارى والأزقة ، وأركان الشوارع التى يتجمع فيها الأحداث إلى ساعات متأخرة يدخنون ويشربون الخمر فيها ويكونون العصابات ، ومختلف أماكن اللهو ودور السينما التى تجذب الأطفال أثناء ساعات الدراسة ، والملاهى الليلية والحانات والأماكن التى تمارس فيها المراهنات ، ومحلات الكتب لوجود بعض المعلومات عن أسباب الانحراف والظروف التى تهيئه وتساعده على حدوثه.

وليس هناك من شك فى أن تواجد الشرطة فى مثل هذه الأماكن يعتبر من أهم الواجبات الوقائية لمنع انحراف الأحداث[٥٥] فالوقاية مفيدة من ناحيتين[٥٦].

١- فهى تنقذ الأحداث المهددين بخطر الانحراف من الانزلاق إلى هاوية الجريمة بمساعدتهم على اجتياز المرحلة الدقيقة التى يمرون بها فى حياتهم ، وتقديم جميع التسهيلات والنصائح والإرشادات التى هم فى أمس الحاجة إليها.

---

(٥٤) د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٧٥ ، ص٣٤٦ .

(٥٥) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق، ص٢٩

(٥٦) د/ محمد شتا أبو سعد ، الوجيز فى قانون الطفل وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعى ١٩٩٨، ص١٣٢.

٢- فإن الوقاية توفر على المجتمع نتائج الأعمال الإجرامية التى يتعرض لها المواطنون.

٧٤- ثانيا : إجراء التحريات اللازمة عن الأحداث الذين يعانون من مشكلات أو يتواجدون فى ظروف عائلية سيئة[٥٧] .

لشرطة الأحداث أن تتدخل لإنقاذ الأحداث الذين ترد عنهم تحريات أو معلومات تفيد بأن وضعهم العائلى والاجتماعي يعرضهم لخطر يدفعهم عاجلاً أو آجلاً إلى الانحراف ، وهذا الأمر يلاحظ عندما يستخدم الآباء أبناءهم فى تجارة المخدرات ، أو عندما يتركونهم ينغمسون فى أعمال الدعارة ، أو يستخدمونهم فى المقاهى أو الملاهى[٥٨] .

مما تقدم تبين لنا أن لشرطة الأحداث اختصاصات متعددة لا تنحصر فى الدور التقليدي المتعلق بالحد من انحراف الأحداث وإنما لها اختصاصات متعددة منها الاختصاصات المتعلقة بالنواحى الاجتماعية والإنسانية .

---

(٥٧) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ .

(٥٨) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

المطلب الثالث

تقييم نظام شرطة الأحداث

٧٥- على الرغم من أن اتجاه المشرع المصرى إلى الأخذ بفكرة إنشاء شرطة خاصة للأحداث ، يعد فى ذاته دليلاً واضحاً على الوعى الكامل والفهم المتطور لمشكلة انحراف الأحداث ، فإن التشريع المذكور آنفاً قد جاء قاصراً عن تحقيق الأهداف المنشودة من فكرة تخصيص جهاز لشرطة الأحداث ، ذلك أن هذا التشريع قد أغفل معظم الأسس التى تقوم عليها هذه الفكرة والتى يتعين الأخذ بها ، حتى يعتبر التشريع وثيقة حقيقية نحو العلاج الصحيح للمشكلة[١] ، وعلى ذلك فقد أخذ على هذا التشريع عدة مآخذ وهى كالآتى :

٧٦- أولاً : أنه لم يحدد نظام لاختيار رجال شرطة الأحداث والشروط التى يتعين توافرها فيهم.

فكان يتعين على المشرع أن يضع نظاماً دقيقاً لاختيار أفراد شرطة الأحداث ، بحيث تتوافر فيهم صفات خاصة ومؤهلات معينه تؤهلهم لعملهم مع هذه الطائفة الخاصة من البشر ، وأن ينالوا تثقيفاً وتدريباً خاصاً قبل الالتحاق بهذا الجهاز الشرطى المتخصص وأثناء العمل فيه ، وأن يتضمن التدريب بصفة خاصة القواعد والأصول التى يتعين اتباعها فى كشف انحراف الحدث وسؤاله والتصرف معه ، فضلاً عن الإلمام الكافى بالنواحى النفسية والاجتماعية للأحداث ، والأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم منه[٢] .

وقد أكدت على ذلك القاعدة (١٢-١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية " قواعد بكين " وذلك بنصها على أن " ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكى يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه " .

---

[١] د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

[٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

ولقد لوحظ فى بحث أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة[٣] بخصوص خبرة ضباط شرطة الأحداث ، وما أتيح لهم من دراسات تعدهم لأداء مهام أعمالهم على وجه يكفل النجاح لهذا النظام أن حوالى ٤١% من عينة البحث ليس عندهم خبرة كافية بالعمل فى مجال الأحداث ، حيث إنهم كانوا يعملون فى المباحث العامة قبل عملهم بشرطة الأحداث ، وأن حوالى ٢٩% كانوا يعملون فى أقسام ومراكز الشرطة.

كما أثبتت نتائج هذا البحث أن ضباط الشرطة لا يتم اختيارهم طبقاً لمواصفات معينة للعمل فى مجال الأحداث ، كما أن معظمهم غير متفرغين لعملهم بشرطة الأحداث ، إذ ثبت أن حوالى ٨٥% من إجمالي العينة كان يعهد إليهم بأعمال إضافية فى المباحث والمأموريات الخاصة إلى جانب عملهم بشرطة الأحداث .

كما تبين أن حوالى ٢٦% فقط من ضباط شرطة الأحداث هم الذين تلقوا تدريباً أثناء العمل ، وهذا التدريب إما عن طريق فرق تدريبية بوحدة أحداث القاهرة ، أو معهد تدريب ضباط الشرطة ، أو دورات تدريبية خاصة للأحداث أعدتها وزارة الشئون الاجتماعية.

٧٧- ثانياً : قد أخذ على هذا التشريع أنه لم يعن برسم النطاق الذى يباشر فيه أعضاء الجهاز سلطتهم حيال الأحداث ، وهذه هى أدق الموضوعات التى يجب أن تحظى بالعناية فى نظام شرطة الأحداث ، ومن الضرورى لرسم هذا النطاق ، البعد عن النظرة المتعصبة لسلطة القانون، والتى من شأنها دائماً تعريض حقوق الفرد للمخاطرة[٤] .

٧٨- ثالثاً : قد أخذ على هذا التشريع أنه أغفل النص على الكثير من المبادئ الهامة التى تتضمنها تشريعات شرطة الأحداث ، كالنص على تخصيص مقر مستقل لشرطة الأحداث ، وضرورة مراعاة عدم الاختلاط بين المتهمين من الأحداث والبالغين، وعلى تمييز الحدث المنحرف فى المعاملة ، ومبدأ عدم استعمال السلاح والقيود

---

[٣] انظر مقال الدكتور / عادل عازر ، بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٢١ ، العدد ٢ ، ٣ ، يوليو – نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

[٤] د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

الحديدية أو التصوير وأخذ البصمات ، كما يستلزم إخطار الأخصائى الاجتماعى قبل بدء الإجراءات.

فمن الأمور التى يجب أن تحظى بقدر كبير من الاهتمام كيفية إعداد المقر الذى يباشر فيه رجال شرطة الأحداث سلطتهم ، فمن الضرورى أن تكون شرطة الأحداث مستقلة فى تكوينها واختصاصاتها ومقر عملها عن أجهزة الشرطة العادية التى تتعامل مع البالغين [٥] .

كما يتعين النص على ضرورة مراعاة عدم الاختلاط بين المتهم الحدث والمتهم البالغ تحت أى ظرف من الظروف ، وذلك سواء فى السجون العامه ، أو فى مراكز الشرطة ، أو فى الطريق إلى المحكمة[٦] .

كما يجب التحفظ على الأحداث فى مكان مخصص لهم بعيداً عن البالغين ، فقد تبين من خلال بحث أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٤١% يجرى التحفظ عليهم فى مكان مخصص للأحداث ، وحوالى ٢٩% يتم حجزهم فى حجرة الملاحظة ، وأن حوالى ٦% يتم التحفظ عليهم فى الحجز[٧] .

كما يجب النص على منع استعمال القيود الحديدية أثناء القبض على الحدث إلا فى الحالات التى يبدى فيها مقاومة شديدة[٨] .

كما يجب النص على عدم أخذ بصمات الحدث أو تصويره أو تسجيل الاتهام فى صحيفة الحالة الجنائية ، فهذه الإجراءات تضر بالطفل وتظل عالقة فى ذهنه وتذكره دائماً بالجريمة وربما تدفعه إلى العودة للانحراف.

كما يتعين إلزام رجال شرطة الأحداث بمعاملة الحدث المنحرف معاملة متميزة بكل ما يحمله هذا التميز من مدلول، ويشمل ذلك طريقة القبض ، وطريقة نقل الحدث من مكان إلى آخر وتسليمه من يد لأخرى، وطريقة التخاطب معه وتوجيه الأسئلة

---

[٥] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

[٦] د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٤٠ .

[٧] د/ عادل عازر ، إجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

[٨] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ .

إليه، والوضع الذى يكون عليه الحدث أثناء التحقيق معه ، كالسماح له بالجلوس أو اشتراط حضور أحد والديه أو وليه أو وصيه عند بدء الإجراءات[٩] .

كما يجب ضرورة إخطار الأخصائي الاجتماعي ، أو مراقب السلوك أو مندوب دار الملاحظة قبل اتخاذ أى إجراء حيال الحدث.

٧٩- رابعـاً : كمـا يؤخذ على هذا التشريع أنه لا يوجد فيه صدى للعناية بالحدث المفـتقر للـرعاية ، إلا فـيما يتضـمنه من المعاونة على تنفيذ قانون سلب الولاية والمساهمة فى البحث عن الأحداث المفقودين أو الضالين.

فيجـب أن يلحق بهيئة شرطة الأحداث جهاز إداري يشترك فيه عدد كاف من الأخصائيين تكون وظيفتهم المساهمة فى التحرى عن الأحداث المحتاجين للرعاية أو الحماية أو المعرضين للانحراف.

فمـن خـلال البحث الذى أجراه مركز البحوث الاجتماعية والجنائية السابق ذكـره[١٠] ، تبين أن حوالى٦٧% من الضباط يقومون فعلاً بالدور الاجتماعي لشرطة الأحداث لحل مشاكل الأحداث المحتاجين للرعاية والمعرضين للانحراف بينما ٣٣% لا يتدخلون فى شئون الأسرة.

بـناء على كل ما تقدم فإننا نرى أنه من الضرورى العمل على تدعيم نظام شرطة الأحداث ، وذلك عن طريق اختيار ضباط شرطة الأحداث على درجة عالية من الكفـاءة وحسـن التدريـب ، وأن يكونـوا قـد تلقـوا قسطاً من الدراسات النفسية والاجتماعية ليستعينوا بها على فهم مشكلات الأحداث وحلها ، كما يجب تنظيم العلاقة بين شرطة الأحداث والشرطة العامة بشكل يكفل التعاون بينهما على أكمل صورة ، مع ضرورة التأكيد على الدور الاجتماعي لشرطة الأحداث ، والتنسيق بينها وبين وزارة الشئون الاجتماعية فى هذا المجال.

---

[٩] د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٤٠ .

[١٠] د/ عادل عازر ، إجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

مـــع وجوب النص فى قانون الأحداث على الإجراءات الخاصة بالقبض على الحدث واحتجازه والتحقيق معه ، بحيث يخضع الحدث لإجراءات خاصة به تختلف عن الإجراءات الخاصة بالبالغين .

المبحث الثانى
تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث

٨٠- تمهيد :

يقصد بالضبط القضائى ذلك الجهاز المنوط به التحرى عن الجرائم المرتكبة ، والبحث عن مرتكبيها ، وتعقبهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى ، فهو من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية فى أداء مهمتها[1].

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية رجال الضبط القضائى فى المادة (٢٣) منه المعدله بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ بوجه عام[2].

---

[1] د/ مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه ، سنة ١٩٨٠ ، ص٢١٦ ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح جرائم التموين ، سنة ١٩٧٨ ، ص١٦١

[2] مأمورو الضبط القضائى إما ذوو اختصاص عام وإما ذوو اختصاص خاص

أولاً: مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام

ميزت المادة (٢٣) إجراءات بين نوعين من مأمورى الضبط القضائى

الأول ينحصر اختصاصه فى دوائر محددة يتمثل فى

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونيها

٢- ضباط الشرطة وأمناء الكونستابلات والمساعدين

٣- رؤساء نقطة الشرطة

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء

٥- نظار ووكلاء محطة السكك الحديدية

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم.

الثانى: يمتد اختصاصه فى جميع أنحاء الجمهورية ويتمثل فى:

١- مديرى ضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن

٢- مديرى الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشين والضباط والكونستابلات والمساعدين وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.=

وأجازت هذه المادة - بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص - تخويـــل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ويتبع مأمورو الضبط القضائى النائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

وتطبـــيقاً لهـــذه المادة (٢٣ أ . ج) صدر قرار وزير العدل بعد الاتفاق مع وزيـــر الشـــئون الاجتماعـــية[٣] يقضـــى بتخويل موظفى وزارة الشئون الاجتماعية المذكورين بعد - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمور الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع من الأحداث ، وحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها وهم:

١- مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي .

٢- وكيل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي .

٣- مديـــر إدارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للإدارة العامة للدفاع الاجتماعي .

٤-مدير إدارة الرعاية المؤسسية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي .

= ٣- ضباط مصلحة السجون

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشي وزارة السياحة .

وتختص هذه الفئات بسلطة الضبط القضائى بالنسبة لجميع أنواع الجرائم ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التى يؤدونها .

ثانياً: مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص

وينصـــرف اختصاص تلك الفئة إلى الجرائم المتعلقة بأعمالهم ، ومن أمثلة هؤلاء مراقبو الأغذية ومفتشو الصـــحة ومهندســـو التنظـــيم وأعضاء الرقابة الإدارية بصدد الموظفين العموميين أو شركائهم من آحاد الناس .

[٣] قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ – الوقائع المصرية – ١١ يناير سنة ١٩٧٦ ، العدد الثامن .

٥- مدير إدارة التوجيه والبحوث اللاحقة للإدارة العامة للدفاع الاجتماعي .

٦- مديـــر أو رئـــيس قسم الدفاع الاجتماعي بمديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات .

٧-مديرو المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكومية .

٨-مراقبو ومراقبات الشئون الاجتماعية للمراكز الإدارية بالمحافظات.

وحيـــث إن الســـمات النفســـية والاجتماعية الخاصة التى تميز الأحداث عن البالغيـــن تستوجب تخصيص ضبطية قضائية خاصة للأحداث ، على أن يكون أعضاء هذه الضبطية من ذوى الخبرة والمعرفة بشئون الأحداث[٤].

فقـــد نصت المادة (١١٧) من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ علـــى أن " يكـــون للموظفيـــن الذيـــن يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعـــية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأطفال أو فى حالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها "[٥].

ويتضـــح مـــن هـــذه المادة أن المشرع قد أضاف طائفة أخرى من مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة تتعلق بوظائفهم وفى دوائر اختصاصهم[٦].

بحيـــث لا يجـــوز لهم مباشرة أعمالهم إلا فى نطاق تلك الجرائم وهى جرائم الأحداث والجرائم المتصلة بهم ، وهذا هو الفارق بينهم وبين مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصـــاص العـــام الذيـــن حصرهم المشرع فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣) إجراءات ، إذ يحق لهؤلاء أن يباشروا وظائفهم بالنسبة لكافة الجرائم ، ويستفاد من ذلـــك أن أعمـــال الضـــبطية القضائية فى جرائم الأحداث يتولاها إما مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام الذين حصرهم المشرع فى المادة٢٣ إجراءات ، وإما

---

[٤] د/ صلاح عبد المتعال ، تقرير حول عدالة الأحداث ، المجلة الجنائية للدفاع الاجتماعي ، مارس سنة ١٩٧٨ ، ص٢٢٢ .

[٥] هذه المادة تقابل نص المادة(٢٤)من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٥٢ .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص ، وهم الموظفون الذين يخولهم وزير الشـئون الاجتماعـية بالاتفاق مع وزير العدل صفة مأمور الضبط القضائى بالنسبة لجرائم الأحداث ، أو الجرائم المتصلة بهم [٧].

٨١- سلطات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث

للضبطية القضائية الخاصة بالأحداث كل السلطات المخولة لمأمورى الضبط القضـائى بالنسـبة لما يقع من أفعال الانحراف أو التعرض له ، ولا سلطة لهم فيما يتعلق بالبالغين المجرمين.

وقلمـا يحدث فى العمل أن يمارس أى من أولئك السلطة المخولة إليهم فى التحرى والاستدلال ، وتتولى الشرطة العادية وشرطة الأحداث هذه المهام على اختلاف بين الدول فى سلطة كلٍ منها ، وأسلوب المعاملة عند القبض والتفتيش والتصرف فى الدعوى [٨].

ويلاحـظ أن إضـفاء صـفة الضبط القضائى على الموظف فى صدد جرائم معينة ، لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شـأن هـذه الجـرائم بعينها[٩] ، إذ يحق لهؤلاء أن يباشروا وظائفهم بالنسبة لكافة الجرائم.

٨٢- اختصاصات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث

ينبسـط اختصاص الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث طبقاً لما نص عليه قانون الأحداث ، على ما يرتكبه الأحداث من جرائم سواء جنايات أو جنح أو مخالفات

---

[٧] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٥٠ ، رقم٢٧٨ .

[٨] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٢٦٠ .

[٩] نقـض ٢٨ مـايو سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٣ ، رقم ١٨٢ ، ص٨٠٢ ، طعـن رقـم ١٢٩٧ ، س٣٦ق ، جلسـة ١٩٦٦/١٠/٣ ، س١٧ ، ص٩٠٣ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض .

أو حـــالات الـــتعرض للانحراف وهذا الاختصاص محدود فلا يجوز أن يمتد إلى غير الأحداث أو حتى المخاطبين بأحكام قانون الأحداث من غير الأحداث[١٠] .

ويتعيـــن علـــى مأمورى الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث مراعاة قيود الاختصـــاص حسبما وردت فى المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، فيتحدد اختصاصـــهم إمـــا بمكـــان وقوع الجريمة أو فعل التعرض للانحراف ، أو محل إقامة الحدث أو محل ضبط الحدث.

٨٣- واجبات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث

على مأمورى الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث أن يلتزموا بالواجبات التى تفرضها عليهم القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين عليهم أن يراعوا فى عملهم مشروعية الوسائل التى يستخدمونها عند تأديتهم أعمال وظائفهم ، بحيـــث لا يجـــوز لهم استخدام وسائل غير مشروعة تحقيقاً لمهامهم ، وأن يلتزموا بكـــتمان سر أسرة الحدث والأسباب التى دفعته إلى الانحراف أو التشرد حتى لا يسئ ذلك إلى نفسيته ، ويعرقل من جهود علاجه وتأهيله اجتماعياً[١١].

٨٤- الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث فى التشريعات العربية

لـــم تنص غالبية التشريعات العربية صراحة على تخصيص ضبطية قضائية للأحداث ، بينما نصت قلة من التشريعات على هذا النظام ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث فى دولة الإمارات ، حيث نص على أنه " يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشئون الاجتماعية صفة الضبط القضائى فيما يختص بجناح الأحداث"[١٢].

وقـــد سار فى نفس الاتجاه قانون الأحداث لدولة البحرين حيث نص على أنه " تكـــون للجهـــة المختصـــة بوزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصوص عليها فى

---

[١٠] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٥٤ ، رقم ٢٨٢ .

[١١] أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٨١ ، ص٣٥٢ .

[١٢] المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم لسنة ١٩٧٦ ، فى شأن الأحداث الجانحين والمشردين .

القوانيـــن المختلفة وفى هذا القانون ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع من الأحداث أو لحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها"[١٣] .

٨٥- مدى جواز استعانة الحدث بمحام فى مرحلة الاستدلال

لـــم يتضـــمن قانون الأحداث أو قانون الإجراءات الجنائية نصاً يجيز للمتهم الاستعانه بمحام فى مرحلة جمع الاستدلالات.

فالمـــادة (١٢٥) من قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والتى نصت على أن " يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محامٍ يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية " .

وإذا كان الطفل قد بلغ خمس عشرة سنة يجوز للمحكمة أن تندب له محامياً فى مواد الجنح " يقتصر نطاقها على مرحلة التحقيق والمحاكمة ولم يشر إلى مرحلة جمـــع الاستدلالات ، بمعنى أن مأمور الضبط القضائى لا يملك أن يندب للحدث محامياً يحضر معه فيما يتخذه حياله من إجراءات.

وقـــد اخـــتلف الفقه بشأن مدى جواز استعانة المتهم بمحام فى مرحلة جمع الاســـتدلال ، فذهـــب جانب من الفقه إلى حق مأمور الضبط القضائى فى عدم السماح للمحـــامى بحضـــور هذه التحقيقات ، واستند فى ذلك الى عدة حجج ، منها أن نص المادة (٧٧) فقرة أخيرة[١٤] مقصور على مرحلة التحقيق الابتدائي ، وأن المشرع لم يقيد مأمور الضبط بحكمها[١٥] وان المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد فى مرحلة جمع

---

[١٣] المادة ٢٣ من قانون الأحداث رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لدولة البحرين.

[١٤] تـــنص الفقـــرة الأخـــيرة المـــادة(٧٧)مـــن قانون الإجراءات الجنائية على أن " للخصوم الحق فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق" .

[١٥] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٥٥٠ ، ص٥٢٥ .

الاســتدلالات ، فصفة المتهم لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق ، ومادامت هذه الصفة لم تثبت فليس له التمسك بحضور محاميه فى هذه المرحلة[١٦].

بينما أيد بعض الفقهاء حق المتهم فى اصطحاب محامٍ معه فى هذه المرحلة ، وحجــته فى ذلك أن كلمة التحقيق الواردة فى المادة (٧٧) فقرة أخيرة تنصرف أيضاً إلى مرحلة جمع الاستدلالات باعتبار أنها جزء من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع ، كما أن سماع أقوال المشتبه فيه وان كان إجراء استدلال إلا أنه قد يؤدى إلى اعترافه مما يوجب اتباع الضمانات التى وضعها المشرع[١٧] لاحترام الحرية الفردية ، لاسيما ما يتعلق بالاستعانة بمحام.

كمــا أنــه ليس لمأمور الضبط القضائى أن يمنع محامى المتهم من حضور إجراءات الاستدلال ، مادام حضوره ليس من شأنه عرقلة الإجراءات ، فإذا كان منعه لا يســتند إلى مبررات مشروعه اعتبر ذلك تعسفاً من جانب مأمور الضبط مما يصم إجراءه بعدم المشروعية ويبطله[١٨].

واتخــذ بعــض الفقهاء مسلكاً وسطاً بين ما إذا كان مأمور الضبط القضائى يباشر إجراءً من إجراءات التحقيق المخولة له استثناء ، أم يباشر إجراءً من إجراءات الاســتدلال العادية ، ففى الحالة الأولى لا يجوز له منع محامى المتهم من الحضور ، وفــى الحالة الثانية يكون له ســلطة تقديرية فى الســماح أو عدم السماح للمحامى بالحضور[١٩] .

---

(١٦) د/ سامى حسنى الحسينى ، "ضمانات الدفاع" ، مجلة الأمن العام ، ابريل سنة ١٩٨١ ، العدد ٩٣، ص١٢١ .

(١٧) د/ حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحامٍ ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، سنة ١٩٧٠ ، رقم ١٨٠ ، ص٢٦٧ .

(١٨) د/ إبراهيم حامد مرسى طنطاوى ، سلطات مأمور الضبط القضائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٤٢ .

(١٩) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ ، ص٢٦٢ .

وقد ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلى أن " ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور لا يستند إلى أساس من القانون[٢٠]".

وقد اتجهت بعض قوانين المحاماة فى الدول العربية الى تقرير حق حضور محام مع المتهم فى هذه المرحلة .

ففى مصر نصت المادة الثالثة من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه " لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى، وجهات التحقيق الجنائى والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك".

كما نص قانون المحاماة العراقى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ فى المادة (٢٢) منه على أن " لا يجوز لغير المحامين المسجلين فى جدول المحامين إبداء المشورة القانونية ، أو التوكيل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التى خصها القانون بالتحقيق ، والفصل فى المنازعات القضائية"[٢١].

وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مهنة المحاماة فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما قانون المحاماة السورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢[٢٢] وقانون المحاماه الكويتى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤[٢٣] ، فلم يتضمنا نصاً يجيز للمحامى الحضور مع المشتبه فيه أمام دوائر الشرطة فى مرحلة جمع الاستدلالات.

---

(٢٠) نقض ١٩٦١/٥/١، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٢ ، رقم ٩٥ ، ص٥١٣ .

(٢١) قانون المحاماة العراقى ، مجلة القضاء العراقية ، س٢٤ ، ع٢ ، سنة ١٩٦٩ ، ص٢٤٣ .

(٢٢) مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة ، مطبوعات نقابة المحامين السورية ، سنة ١٩٧٧ .

(٢٣) قانون المحاماه الكويتى ، مجلة القضاء والقانون الكويتية ، مطبوعات وزارة العدل بالكويت ، س١، ع١ ،ص٨٩ .

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى منح المتهم حق الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلالات ، ففى إنجلترا لكل شخص يقبض عليه البوليس الحق فى الاستعانة بمحامٍ، ويلاحظ أن البوليس فى إنجلترا يضطلع بمهمة الاتهام ، فلا تعرف هذه البلاد نظام قاضى التحقيق(٢٤) .

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فلم يكن من حق المتهم الاستعانة بمحام فى مرحلة التحقيق البوليسى ، إلا أن المحكمة العليا فى عام ١٩٦٦ قررت وجوب تمتع الأحداث بنفس الحقوق الدستورية التى يتمتع بها البالغون ، ومن هذه الحقوق الحق فى الاستعانة بمحامٍ(٢٥) ، حيث يتعين على البوليس أن يقوم بالتنبيه على المشتبه فيهم بأن لهم الحق فى الصمت (تحذير ميرندا) والرفض على الإجابة وعلى الأسئلة إلا فى حضور محامٍ(٢٦) .

ويؤيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه التشريعي على اعتبار أن رجال الشرطة يمكن أن يحصلوا على اعترافات مشكوك فى صحتها أثناء هذه المرحلة من الإجراءات ، ومن ثم يتعين إعطاء الحق فى الاستعانة بمحام منذ مرحلة جمع الاستدلالات وليس فقط أثناء التحقيق(٢٧).

أما فى فرنسا فلم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى نصاً خاصاً يجيز حضور المحامى فى مرحلة الاستدلال ، ويرى بعض الفقهاء(٢٨) أن غياب المحامى يسهل البحث عن الأدلة فى لحظة حرجة من لحظات القضية .

---

(٢٤) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

(٢٥) (F) ADLER , (G.O.W) MUELLER and ,(W.S) LAUFER, Criminal Justice , An Introduction , Second edition , Mc Craw Hill , 1998. p. 421.

(٢٦) (J.M) SCHEB, (J.M)SCHEB11,Criminal Law and Procedure, 1998, op. cit , p. 627.

(٢٧) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULC (B), Procédure Pénale , Dolloz , Paris , 13 édition 1987 , no. 528, p. 647.

(٢٨) MERLE(R) , et VITU(A), Traité de droit criminel procédure pénale , Tome 11, édition Cujas, Paris 1979, no. 1061, p. 307.

ولكن منذ صدور قرار ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، إذا كان من الممكن احتجاز الأحـداث تماماً كالبالغين فى أماكن الشرطة لمدة حدها الأقصى ٢٤ ساعة ، وذلك فى حالة استحالة تحديد هويتهم ، فإنه ينبغى مساندة الحدث من جانب ممثله القانونى مالم يكن هناك استحالة (المادة ٣/٧٨)[٢٩].

ومـنذ صدور قانون ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ يكون للأحداث من ١٨:١٦ سنة الذين يتم التحفظ عليهم الحق تماماً كالبالغين فى الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم أو بمحامٍ يعين تلقائياً بعد ٢٤ ساعة من التحفظ[٣٠].

كما أنه لابد من إخطار الحدث من ١٦:١٣ سنه بحقه فى استدعاء محامٍ منذ بدايـة الـتحفظ ، وأما بالنسبة للحدث الأكثر من ١٦ عاماً والبالغين فإن هذا الحق لا يثبت لهم ألا بعد مرور ٢٠ ساعة ولمدة ٣٠ دقيقة .

وإذا لـم يطلـب الحدث تدخل محامٍ ، فإن هذا الحق يوكل لممثليه القانونين الذين يجب إعلامهم بهذا الحق عند إبلاغهم بالتحفظ [٣١].

---

(٢٩) ALAIN BURUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 58.

(٣٠) ALAIN BURUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 60.

(٣١) ALAIN BURUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 62.

الفصل الثانى
التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال

٨٦- أعمال الاستدلال هى أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، وهدفها اتخاذ قرار فى شأن تحريكها ، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحدا من قرارين هما:.

١- إما تحريك الدعوى فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها.

٢- وإما إصدار الأمر بحفظ الدعوى، أى عدم تحريكها ابتداء.

والسلطة المختصة باتخاذ القرار هى النيابة العامة وحدها ، وليس سلطة الاستدلال [١] ،فلا يملك مأمور الضبط أى سلطة فى التصرف فى أمر الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ، حيث يقتصر الأمر على إحالة الحدث إلى سلطة التحقيق المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى بعد أن ينتهى من أعمال الاستدلال أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها ، وإنما عليه إرسال المحاضر والأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة[٢] ، وإن كان يرى بعض الفقه[٣] أنه من الأوفق منح رجال الشرطة سلطة التصرف فى أمر الحدث فى حالة ما إذا وجد معرضاً للانحراف ، وذلك بإرساله أو تسليمه إلى ولى أمره مع الإنذار كتابة بحسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة وتجنب عيوب الإجراءات المطولة ، ولكن بشرط ألا تعطى هذه السلطة إلا لمأمورى الضبط القضائى العاملين فى شرطة الأحداث على ألا تقل مرتبته عن ضابط شرطة.

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٨ ـ، مرجع سابق ، رقم ٥٦٥ ، ص٥٢٣ .

[٢] د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص ٢٨٧ .

[٣] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

وهذا الوضع السابق لكيفية التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال هو المطبق فـــى غالبـــية التشـــريعات فـــى ميدان الأحداث ، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع المصـــرى ،ومـــن الملاحظ أن قانون الأحداث المصرى قد أغفل تماماً وضع نصوص تحكـــم مسألة التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال ، فتطبق القواعد العامة فى شأن هذه المسألة إعمالاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .[٤]

وقد أخذ المشرع المصرى بالمبدأ التقديرى فيما يتعلق بسلطة النيابة العامة فـــى الملاحقة الجنائية ، فيجعل للنيابة حرية التقدير إن شاءت حركت الدعوى برفعها أو بإجراء التحقيق فيها ، وإن قدرت عدم ملاءمة ذلك قررت حفظ الأوراق.

٨٧- أولاً : تحريك الدعوى العامة

نصـــت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامـــة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ".

ويعـــنى ذلـــك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرةً فى حوزة المحكمـــة المختصـــة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، فتبدأ الدعوى مباشرةً فى صـــورة المحاكمـــة دون أن تمـــر بمرحلة التحقيق الابتدائي ، فالنيابة ليست ملزمة بالتحقـــيق الابتدائي فى المخالفات والجنح ، فإذا قدرت أن المعلومات التى جمعت عن طريق الاستدلالات كافية فى البدء فى مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرةً.

أما إذا كانت الجريمة جناية ، فليس للنيابة العامة ذلك ، إذ التحقيق الابتدائي إلزامي.[٥]

---

[٤] حـــنص المـــادة(١٤٣)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الأحداث وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون" .

[٥] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٥٦٦ ، ص٥٢٤ .

٨٨- ثانياً : حفظ الأوراق

نصت المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق" وعليها حينئذ أن تعلن هذا الأمر إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل أقامته.[٦]

و قد جرى العمل فى مصر على أن تحيل النيابة العامة الحدث - بعد التحقق من سنه - إلى نيابة الأحداث لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل".[٧]

ومن الملاحظ أن قانون الأحداث المصرى قد أغفل تماماً وضع نصوص تحكم مسألة تصرف نيابة الأحداث فى أمر الحدث بعد الاستدلال ، لذلك تطبق القواعد العامة فى شأن هذه المسألة إعمالاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

فيكون لنيابة الأحداث حرية التقدير ، إن شاءت حركت الدعوى برفعها أو بإجراء التحقيق فيها ، وإن قدرت عدم ملائمة ذلك قررت حفظ الأوراق إلا أن هذه السلطة التقديرية فى تحريك الدعوى ضد الحدث من عدمه يرد عليها تحفظ هام ، يتمثل فى أن ثمة قيد على هذه السلطة التقديرية فى بعض الحالات ، يغل يد النيابة فلا تستطيع رفع الدعوى إلا إذا زال، وهذا القيد هو الإذن.

حيث نصت المادة السابعة من المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " إذا كان الحدث سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو

---

[٦] المادة(٦٢)من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

[٧] هذه الفقرة مستحدثة فى القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولم تكن موجودة فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ولكنها ليست جديدة حيث إن نيابة الأحداث قائمة وتباشر اختصاصها قبل إصدار هذا القانون منذ عام ١٩٢١.

وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، فلا يجوز فى هـذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال".

ويتبيـن مـن هـذا النص أن حالات الإذن قاصرة على حالتى سوء السلوك والمروق ، فلا تقام الدعوى الجنائية على الحدث سئ السلوك والمارق من سلطة أبيه أو أمه إلا بتصريح سابق من أبيه أو أمه إذا كان الأب متوفياً أو كان عديم الأهلية .

وهـذا القيد متعلق بالنظام العام [٨] ، ومن ثم ليس للحدث أن يتنازل عنه ، وللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى فى أية حالة كانت عليها، وعلى نـيابة الأحداث أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هى التى أقامت الدعوى[٩] ويترتب علـى ذلـك أن جميع إجراءات الدعوى التى تتخذ قبل ارتفاع القيد تعد باطلة بطلاناً مـتعلقاً بالـنظام العـام ، ولا يصححها تقديم الإذن بعد ذلك، ويجب أن يتضمن الإذن السابق ما يشير فى وضوح إلى ارتفاع القيد الذى علق عليه القانون تحريك الدعوى وإلا كان حكماً قاصر التسبيب يستوجب نقضه[١٠] .

ويترتـب على ارتفاع القيد بتقديم الإذن ، استرداد نيابة الأحداث حريتها فى تحريك الدعوى ضد الحدث ، بحيث يصير وضعها كما لو كانت بصدد جريمة أو فعل لا يضع القانون بشأنه قيداً[١١] .

٨٩- التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال فى فرنسا.

للنيابة العامة فى فرنسا بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال الحق إما فى تحريك الدعوى، وإما فى الحفظ وذلك على النحو الآتى:.

---

[٨] نقض ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١١ ، رقم ١٤٩ ، ص٧٧٨ .

[٩] د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، رقم ١١١، ص١١٦ .

[١٠] نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم ٢٠٤، ص٩٩٢.

[١١] نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٧١ .

٩٠- أولاً: تحريك الدعوى العامة[١٢]

وفقـاً لمـبدأ ملاءمة الملاحقة الجنائية التى تتمتع بها النيابة العامة إعمالاً لـنص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " يتسلم نائب الجمهورية الشـكاوى والبلاغات ، ويقدر الأثر الذى يعطيها لها" ووفقاً لهذه الحرية تتمتع النيابة العامة بسلطة توجيه الإجراءات حسب الإمكانيات التى يقدمها لها النظام الجنائى[١٣].

وفـى مجال الأحداث وفقاً لنص المادة السابعة من أمر ١٩٤٥ ، يكلف نائب الجمهوريـة لـدى المحكمة الكلية التى يقع فى دائرتها مقر محكمة الأحداث بملاحقة الجـرائم التى يرتكبها الأحداث[١٤] ، و الحق فى تحريك الدعوى العامة المقرر للنيابة العامة يعد حقاً قاصراً عليها فقط ، فهو يستبعد المتابعة من جانب الإدارات العامة حتى فى الحالات التى يتقرر فيها هذا الحق بمقتضى نصوص معمول بها إذ إنه فى مثل هذه الحالات يتصرف نائب الجمهورية بناء على شكوى سابقة من جانب الإدارات المعنية (المادة ٣٧ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) [١٥] .

فـإذا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث جناية ، فإنه لابد من تحقيق سابق (المـادة ١/٥ أمـر ١٩٤٥) وفى هذه الحالة يلجأ نائب الجمهورية بصفة ملزمة إلى قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث وذلك بعريضة اتهام عادية.

أمـا إذا كانـت الجريمة جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة فإن التحقيق السابق أيضاً يكون ملزماً ، فيرفع نائب الجمهورية الأمر أمام قاضى الأحداث بطريق العريضـة ، أو أمـام قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث إذا كانت الجريمة على

---

(١٢) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI, Droit pénal des mineurs , éd. 1994, p. 176.

(١٣) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI, èd. 1991 , op cit, p. 92.

(١٤) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 67.

(١٥) ومع ذلك يستطيع المجنى عليه أو الطرف المضرور من الجريمة التى ارتكبها الحدث أن يحرك الدعوى العامـة عن طريق الادعاء المدنى سواء أمام قاضى الأحداث أو أمام قاضى التحقيق (المادة ١/٦ من أمر ١٩٤٥)

JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op, cit, p. 93.

درجـــة خاصة من التعقيد تتجاوز مهمة التقويم التى يقوم بها قاضى الأحداث ، أو إذا كانت القضية تضم بالغين مع الأحداث.

أمـــا إذا كانـــت الجـــريمة التى ارتكبها الحدث مخالفة من مخالفات الدرجات الأربـــعـــة الأولـــى فـــلا يـــلـــزم التحقـــيق الســـابق ، ويرفع مباشـــرة أمام محكمة المخـــالفات (TRIBUNAL DE BOLICE) [١٦].

وفـــى كافـــة الأحـــوال لا يمكن لها استعمال الاستدعاء بمحضر إعمالاً لنص المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

ولقد عدل قانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ [١٧]، حيث أدخـــل قواعـــد خاصة للملاحقة الجنائية ، كما أنه وضع قواعد خاصة تتعلق بحالات الجـــنح المتلبس بها ، إذ إن الإجراء الذى يطبق فى مثل هذه الحالات على البالغين لا يجوز أن يطبق على الأحداث ، وكان من الضرورى التعرض لهذه المشكلة ، وذلك من واقع أن الحدث من الممكن أن يرتكب جرائم مع البالغين ، ومن ناحية أخرى إمكانية كـــذب الحـــدث بالنسبة لسنه ، فيجب على نائب الجمهورية المختص إقليمياً أن يتخذ القـــرارات المســـتعجلة بشأن الملاحقة الجنائية ، ويلتزم بأن يخطر على الفور نائب الجمهوريـــة لدى المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر محكمة للأحداث ، ويرفع يده عن القضية فى أقصر وقت ممكن (المادة السابعة من أمر ١٩٤٥)[١٨].

أما إذا تضمن التلبس أحداثاً وبالغين فعلى النيابة العامة أن تفرق فيما يتعلق بالإجـــراء بمعـــنى : - مـــتابعة البالغين تطبيقاً للإجراءات المنصوص عليها للتلبس (إجـــراءات الاســـتدعاء بمحضر ، المثول الفورى) أما الأحداث فيعد لهم ملف خاص يحال إلى نيابة المحكمة التى تقع فى دائرتها محكمة للأحداث (المادة ٣/٧ من أمر ٢

---

[١٦] وهـــذه المحكمة يرأسها قاضٍ أبتدائى ، وتختص بمحاكمة المخالفات من الدرجات الأربعة الأولى التى يرتكـــبها الأحداث وينبغى أن تحترم فيها قاعدة تفضيل التدبير التهذيبى على الإدانة الجنائية وذلك دون أن يكون لها أيضاً سلطة الحرية المحدودة .

[١٧] ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 36.
JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op, cit, p. 177.

[١٨] PHILI PPE ROBERT , Traité de droit de mineurs , éd. 1969 p. 406.

فبراير سنة ١٩٤٥) ، وفى بعض الحالات يمكن الإحالة إلى نائب الجمهورية ، وذلك عندما يكذب المتهمون بخصوص أعمارهم ، ويؤدى الكذب إلى تطبيق الإجراءات الخاصة بالتلبس أمام محكمة الجنح ، ثم ينقض الحكم عندما يتضح بعد ذلك أن المتهمين من الأحداث وقت ارتكابهم الوقائع ، ويكون النقض منطقياً بسبب عدم اختصاص محكمة الجنح ، وفى هذه الحالة لابد أن تأمر محكمة النقض بإحالة الأوراق إلى نائب الجمهورية المختص[١٩] .

وقد عدل حديثاً أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الخاص بالطفولة الإجرامية وذلك بموجب قانون أول يوليو سنة ١٩٩٦ [٢٠] ، وقد جاء هذا القانون ليضيف دوراً جديداً للنيابة العامة ، الهدف منه سرعة المرور إلى المحاكمة أو سرعة عقاب الحدث[٢١].

فقد أراد المشرع أن يجعل إجراء الاستدعاء من جانب مأمور الضبط القضائى الذى أدخله للحدث المجرم فى عام ١٩٩٥ أكثر فاعلية وذلك بمد الاستدعاء لأغراض الحكم وذلك فيما يتعلق بالجرائم البسيطة.

أما فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة ، يستطيع نائب الجمهورية فى العريضة التى يرفعها لانعقاد اختصاص قاضى الأطفال أن يطلب من قاضى الأطفال أن يأمر بمثول الحدث فى ميعاد قريب أمام قضاء الحكم .

وفى الحالتين ينبغى إخطار الإدارة التقويمية للمحكمة (المادة ١٢ من أمر ١٩٤٥) والتى تقوم بكافة الاقتراحات المجدية بشأن إحاطة القاضى بكافة المعلومات الكاملة بقدر الإمكان بخصوص حالة الحدث[٢٢].

---

(١٩) CRIM . 25 AVRIL 1978 , BULL . CRIM , no. 129, D,1968 1R , 441.

(٢٠) يراجع مجموعة دالوز ، قسم التشريع لعام ١٩٩٦ ص٢٩٣

(٢١) GIUDICELLI (A)Présentation des dispositions procédurales de la loi du 1 er juillet , 1996 , modifiant l' ordonnance du 2 fevrier 1945 relative à l' enfance délinquante, Rev. sc. crim 1997, p. 29.
BORRICAND (J) , Le role du parquet dans la lutte contre la delinquance juvenile , Revue pènitentiaire , Droit Pènal , Oct. 2001, PP. 439 et. ss.

كما يجب فى الحالتين استدعاء نائب الجمهورية للأهل أو الوصى أو الممثلين القانونين (المادة ٢/١٠ من أمر ١٩٤٥) ، وسوف نوضح كلاً من هاتين الحالتين على التوالى:

أولاً : الاستدعاء من جانب مأمور الضبط القضائى للمثول أمام قاضى الأحداث.

يجـوز لنائب الجمهورية منذ صدور قانون ٨ فبراير سنة ١٩٩٥ أن يعطى لمـأمور الضـبط القضائى تعليمات بأن يعلن الحدث بالاستدعاء للمثول أمام قاضى الأطفال للاستقصاء ، واستعمال هذا الاستدعاء عن طريق مأمور الضبط مازال مستمراً إلا أنه قد اكتمل منذ صدور قانون أول يوليو سنة ١٩٩٦ وأصبح من الممكن إطلاقه لإجراء محاكمة الحدث الذى يوجد ضده أدلة كافية على ارتكابه الجريمة (المادة ٣/٥ من أمر ١٩٤٥) ، وهذا الاستدعاء يعد أمر ضبط وإحضار للحدث ويؤدى إلى تطبيق المواعـيد المنصوص عليها فى المادة(٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى عشرة أيام على الأقل ، لابد أن تفصل بين تسليم الاستدعاء والحضور أمام القاضى.

ولابـد أن يشـير الاستدعاء إلى الوقائع المنسوبة للحدث ، ونص التجريم ، واسـم القاضـى المختص ، وميعاد الجلسة ، كما لابد أن يشير أيضاً إلى أنه لابد من تمثـيل الحدث بمحام (المادة ١/٤ والمادة ١/٥ من أمر ١٩٤٥) ويقترب هذا الإجراء مـن الاستدعاء عن طريق مأمور الضبط القضائى ، إعمالاً للمادة (٣٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وتبعاً لذلك لابد من إخطار المجنى عليه بتاريخ مثول الحدث أمام قاضى الأطفال (المادة ٨/٥ والمادة ١/٨ من أمر ١٩٤٥) [٢٣].

وفى يوم الجلسة يتحقق القاضى من هوية الحدث ، ويتأكد من حضور محام يمثله (المادة ١/٨ من أمر ١٩٤٥).

وفـى هـذه المـرحلة يكون للقاضى الخيار بين أمرين ، إما أن يستمر فى الإجـراء باعتباره قاضى تحقيق وإما باعتباره قاضى حكم ، وتميز المادة (١/٨) من

---

(٢٢) JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op cit, p. 178

(٢٣) GIUDICELLI (A) , op. cit , p. 30 , BORRICAND (J) , op. cit. , P. 440.

وقد تبنى المشرع حديثاً هذا الإجراء لتطبيقه على البالغين وذلك بمقتضى قانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ .

BORRICAND (J) , op. cit. , P.P. 441. et. ss.

أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بين الحالتين حسب ما إذا رأى القاضى أن الوقائع تستلزم تحقيقات إضافية أم لا .

ففـــى الحالـــة الأولى يجرى القاضى التحقيق سواء عن طريق تحقيق شبه رسمى أو التحقيق إعمالاً للشروط المنصوص عليها فى المادتين الثامنة والعاشرة من أمـــر ٢ فـــبراير سنة ١٩٤٥، أما فى الحالة الثانية يمر القاضى مباشرة إلى مرحلة الحكـــم ويفصـــل فى حجرة المشورة فى الدعوى وبصفة احتمالية فى الإدعاء المدنى (المادة ١/٨ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥).

ثانياً : المثول فى ميعاد قريب أمام محكمة الأطفال[٢٤]

يســـتطيع نائب الجمهورية اللجوء إلى قاضى الأطفال الذى يأمر بالمثول فى مـــيعاد قريب للحدث أمام محكمة الأطفال أو أمام حجرة المشورة (المادة(٥) والمادة (٢/٨) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥).

ويقدم الحدث فوراً للقاضى الذى بعد التأكد من شخصيته يخطره بأن له الحق فـــى حضـــور محـــامٍ معه ، وعند الضرورة يحدد القاضى عن طريق نقيب المحامين محامياً للحدث ، ويطلع المحامى على الملف ويتداول بحرية مع الحدث الذى يدافع عنه ، ثـــم يطلـــع قاضـــى الأطفال الحدث على الوقائع المنسوبة إليه ، وعلى تكييف هذه الوقـــائع وسجل بياناته فى محضر ، ولابد أن يشير فى ذات المحضر إلى الإجراءات وإلا تعـــرض للبطلان (المادة ٢/٨ من أمر ١٩٤٥) ، وبعد ذلك كله يقرر القاضى ما يلى من إجراءات ، ويميز بين وضعين هما:

أولاً : الإحالـــة إلى اتهامات نائب الجمهورية (المادة ٢/٨ من أمر ١٩٤٥) ويعلـــن بالتالى الحدث بمكان وتاريخ وساعة الجلسة ، وهذا الإعلان يذكر فى محضر ويســـلم صورة منه للحدث ومحاميه ، ولابد أن تكون الجلسة خلال ميعاد لا يقل عن شهر ولا يزيد عـــن ثلاثة شـــهور ، ولابد من إخطار المجنى عـــليه بالتاريخ تـــطبيقاً للمادة(٣٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

وحـــتى مثول الحدث أمام قضاء الحكم ، يكون لقاضى الأطفال أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها فى المواد الثامنة والعاشرة والحادية عشرة والتى تبدأ من

---

(٢٤) GIUDICELLI (A) , op. cit , p. 31 , et. ss.; BORRICAND (J) , op.cit. , P[illegible] et.ss.

مجـرد تسـليم الحـدث إلى الأهل ، وتنتهى عند الحبس الاحتياطي ، مروراً بالتحفظ المؤقت الذى يعهد بالحدث إلى هيئة .

وينـبغى الإشارة إلى أنه عندما يقرر القاضى المثول أمام محكمة الأطفال ، فـان الحدث من الممكن أن يكون محلاً لتدبير تقويمى أو لإدانة جنائية ، وبخصوص تحديـد كـل مـن هذين القرارين تنص المادة (٧/٢٠) من أمر ١٩٤٥ على تطبيق نصـوص المادتيـن (٥٨/١٣٢) و (٦٢/١٣٢) مـن القانون الجنائى والتى تتعلق بالإعفاء من العقوبة وبإرجاء النطق بالعقوبة وذلك تجاه الأحداث من ١٣ :١٨ سنة .

ثانـياً : عدم الإحالة إلى اتهامات نائب الجمهورية لأنه على سبيل المثال إذا رأى قاضـى الأطفـال ضرورة التحقيق ، يصدر أمراً مسبباً تسلم صورة منه للحدث ومحامـيه ، ولنائب الجمهورية أن يستأنف هذا الأمر فى اليوم التالى على الأكثر من إعلامـه بالقـرار ، وينظر الاستئناف أمام دائرة خاصة للأحداث بمحكمة الاستئناف ، والـتى ينـبغى أن يفصـل فيه خلال ١٥ يوماً من تاريخ انقضاء اختصاصها ، ومن الممكن أن يحال إليها الملف بأى وسيلة كانت ، ولرئيس الدائرة الخاصة للأحداث إما أن يؤكد أمر قاضى الأطفال أو يلغيه ويأمر بمثول الحدث أمام محكمة الأطفال أو أمام حجـرة مشـورة ، وعندما تتقرر الإحالة فإنه يتم على الفور إخطار قاضى الأطفال ، ولابـد أن يسـتدعى النائـب الحـدث خلال المدة التى يحددها رئيس الدائرة الخاصة للأحـداث ، وحتى المثول يظل قاضى الأطفال مختصاً ليأمر بالتدبير الذى يكفل مثول الحدث المتهم .

٩١- ثانياً : الحفظ

يستطيع نائب الجمهورية أو عند الضرورة النائب المكلف بقضايا الأحداث أن يحفظ القضية ، وذلك إن تراءى له عدم قيام الواقعة أو عدم أهميتها ، وهذه الرخصة التى يتمتع بها ممثل النيابة العامة لعلى درجة خاصة من الأهمية فى إطار الشفاعة أو الوساطة ، فالحفظ للملاءمة يعد من أفضل وسائل السياسة الجنائية ولاسيما فى مجال قضايا الأحداث ، لذا عادة ما يلجأ إلى ممارسة هذه الرخصة[٢٥] .

والحفـظ نوعـان إما أن يكون بسيطاً وإما أن يكون تحت شرط وذلك على النحو الآتى[٢٦] :

---

(٢٥) JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 177.

(٢٦) BORRICAND (J) , op.cit. , P. 444 .

١- الحفظ البسيط " Classement sans suite simple " :

يترك مبدأ ملاءمة الملاحقة الجنائية حرية كبيرة للنيابة العامة فى هذا المجال وذلك دون الالتزام بتسبيب قرار الحفظ ، غير أن المشروع الذى يعرف باسم " Guigou" لعام ١٩٩٧ قد نص على ضرورة التسبيب ، إلا أن القانون بشأن افتراض البراءة لم يتضمن هذه الضرورة ، غير أنه لدواعى الرأى العام اختارت النيابة تحسين هذا الإجراء وذلك بربطه بشروط وذلك بتقرير الحفظ تحت شرط .

٢- الحفظ تحت شرط "Classement sans suite sous condition " :

ويأخذ هذا الشرط أشكالاً عديدة منها : تحت شرط الاستقامة ، أو تحت شرط الرعاية ، أو تحت شرط التعويض وذلك على النحو الآتى :

أ- الحفظ تحت شرط الاستقامة " Sous condition de régulation " :

وهو حفظ مع تحذير يتم سواء بطريق الرسائل أو بلقاء يتم بعد تسليم الحدث عن طريق البوليس ، ويعد هذا الحفظ " تنبيهاً أو تذكيراً بالقانون " للحدث وللقائمين على رعايته .

ب- الحفظ تحت شرط الرعاية " Sous conditon de soins " :

ويقوم هذا الحفظ من الناحية العملية على الأمر بالعلاج

ج- الحفظ تحت شرط التعويض " Sous condition de dédommagement" : يتوقف الحفظ فى هذه الحالة على التعويض السابق للمجنى عليه .

وقد نص قانون ٢٣ يونيه سنة ٩٩٩ على هذه الإجراءات رسميا بالنسبة للأحداث ومد تطبيقها على البالغين.

ويمكن للنيابة العامة أن تلجأ لوساطة الإصلاح " La médiation réparation" التى أدخلها قانون ٤ فبراير سنة ١٩٩٣ فى المادة (١/١٢) أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، وذلك باقتراح تعويض مباشر للمجنى عليه أو غير مباشر للمصلحة العامة ، وذلك بعد الحصول على موافقة المجنى عليه والقائمين على سلطة الوصاية ، وتعتبر موافقة المجنى عليه ضرورية فى حالة التعويض المباشر[٢٧] .

---

(٢٧) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op.cit. , no. 68.

إلا أن هناك بعض الدول أتاحت تشريعاتها للشرطة قدراً من السلطة للتصرف فـــى أمـــر الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أو إذا تواجد فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، فلشرطة الأحداث فى هذه الدول سلطة إحالة الحدث إلى المحكمة مباشرة ، كمـــا أن لهـــا أن تـــتخذ فـــى حقـــه إجـــراءً إصلاحياً أو وقائياً بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المهتمة بشئون الأحداث ، ويمكن لها - فى حالات محددة - أن تسلمه لذويه أو لهيئات مهتمه برعاية الأحداث [٢٨].

وهذه السلطة الواسعة نراها فى تشريعات الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ويبدو أن هذا النظام قد حقق نتائج طيبة فى تلك الدول من جهتين[٢٩] :

أولاهمـــا : نجاح أسلوب الشرطة مع الأحداث المنحرفين والمتعرضين لخطر الانحراف بدلالة عدم عودتهم إلى الانحراف مرة أخرى.

ثانـــيهما : تخفـــيف العبء عن كاهل النيابة وبالتالى عن المحاكم المختصة بالنظر فى قضايا يمكن معالجتها بوسائل أخرى أقل تكلفة وجهداً.

مـــن خلال ما تقدم اتضح لنا أن غالبية التشريعات جعلت سلطة التصرف فى أمـــر الحدث يعد قاصراً على النيابة العامة وحدها ، فالنيابة العامة وحدها إن شاءت حركـــت الدعوى وإن قدرت عدم ملاءمة ذلك قررت حفظ الأوراق ، فى حين أن بعض التشـــريعات الأخـــرى قـــد منحت شرطة الأحداث سلطة واسعة فى التصرف فى أمر الحـــدث، ونـــرى أن ما ذهبت إليه غالبية التشريعات بوضع سلطة التصرف فى أمر الحدث فى يد النيابة وحدها هو الأوفق من وجهة نظرنا ، وذلك لأن مرحلة الاستدلال مـــن أخطر مراحل الدعوى وأهمها ، حيث إنها لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجنائية فالهدف منها هو الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، وحيث إن التحقيق الابتدائـــي وجوبـــي فى الجنايات فقط ، وجوازي فى الجنح والمخالفات ، ولذلك فإن مـــرحلة الإعداد للمحاكمة تقتصر على الاستدلالات فى أغلب الدعاوى ، لذلك يجب أن توكل سلطة التصرف فى أمر الحدث إلى هيئة مستقلة ومحايدة كالنيابة العامة.

---

[٢٨] (R.S) CAVAN , "Juvenile Delinquency" , Second edition , J.B. , Lippincott comp. , New York , Third Printing , 1969 , p. 371.

[٢٩] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

الباب الثانى

الإجراءات الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث

٩٢- تمهيد :

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت ، وتمحيصها للتثبت من كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة حتى لا ترفع الى المحكمة إلا وهى مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون[١] .

ويعنى هذا أن التحقيق الابتدائي يعتبر المرحلة الأولى للدعوى الجنائية [٢] ، أي المرحلة التى تؤدى إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم للفصل فى موضوعها[٣] .

ولم يجعل المشرع التحقيق الابتدائى إلزاميا فى جميع الجرائم ، وإنما اقتصر فى الإلزام به على الجنايات إذا رأت النيابة العامة السير فى الدعوى [٤] ، أما فى الجنح والمخالفات فيجوز لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إذا رأت أنها صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت (م ٦٣ / إجراءات جنائية) أو أن تجرى التحقيق فيها [٥].

وقد أحاط المشرع التحقيق الابتدائى بعدة ضمانات تضمن نزاهته وتتفادى اتخاذه وسيلة للعبث بالحريات الفردية ، وهذه الضمانات متمثلة فى حيدة المحقق ،

---

[١] د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٤٩ .

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

[٣] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

[٤] نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ، س٢٢ ، رقم ٧٢ ، ص ٣١٤ .

[٥] نقض ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٣ ، رقم ١٢ ، ص ٤٢ ، نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، س٢٤ ، رقم ١٨٥ ، ص ٨٩٧ .

وســرية التحقــيق الابتدائى بالنسبة للجمهور ، وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم ، وأخيرا تدوين التحقيق .

أمــا التحقيق الابتدائى مع الحدث ، فهو وإن كان يتناول بالضرورة الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه والأدلة على ارتكابه لها إلا أن له – فضلا عن ذلك – مدلولا آخــر يــتفق مــع فكرة الاهتمام بشخص الحدث ، والظروف والدوافع التى حدته إلى ارتكــاب الفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل نفسه ، فالتحقيق مع الحدث يرتكز بصفة رئيســية علــى بحــث شخصيته والعناصر المميزة لها ، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التى أدت إلى سلوكه المنحرف ، وهذا هو الفارق الجوهرى بين التحقيق مع الحدث والتحقيق مع المجرم البالغ[٦].

ولا يتطلب التحقيق الابتدائى فى قضايا الأحداث المعرضين للانحراف ؛ لأنها ليست من قبيل الجرائم ولا يسوغ لقاضى التحقيق أو وكيل النيابة التعرض لذلك قانونا إزاء النصــوص الصــريحة بوجــوب التحقيق فى الجرائم فقط والتى تشكل جناية أو جنحة ، ويكتفى باستدلالات الشرطة العادية أو شرطة الأحداث [٧].

وفــى فرنسا عمم أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ التحقيق الابتدائى فى الدعوى الجنائــية للقضايا التى تتضمن الأحداث وهذا التحقيق يعد ملزما فى الجنايات (المادة ١/٥ مــن أمــر ١٩٤٥) والجنح ومخالفات الدرجة الخامسة (المادة ٢/٥ من أمر ١٩٤٥) وهــو يعبر عن ضرورة التعرف على شخصية الحدث ، كذلك إبراز الحقيقة وحســب توجــيه النــيابة العامة للإجراءات من الممكن أن يقوم بهذا التحقيق قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضى الأحداث [٨] .

---

(٦) د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٧) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 73 .

إلا أن الحـــدث المعـــرض للانحراف فى فرنسا لا تتخذ ضده إجراءات جنائية كالحدث الذى ارتكب جريمة أي المنحرف فعلا - وتنظم أحكام التدابير التى تتخذ فى شأنه قواعد القانون المدنى الفرنسى [٩].

أمـــا فـــى أمريكا وإنجلترا فلا وجود لمرحلة التحقيق الابتدائى حيث يجرى التحقيق بصفة أساسية فى جلسة المحاكمة [١٠] .

٩٣- تقسيم :

تتطلـــب دراســـتنا لمرحلة التحقيق الابتدائى البحث فى عدة أمور هى تحديد الســـلطة المختصـــة بالتحقـــيق الابتدائى مع الأحداث ، ثم توضيح إجراءات التحقيق الابـــتدائى بالنسبة للأحداث ، وأخيرا كيفية التصرف فى التحقيق الابتدائى ، وذلك فى ثلاثة فصول متتالية على النحو الآتى :

الفصل الأول : السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث .

الفصل الثانى : إجراءات التحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث .

الفصل الثالث : التصرف فى التحقيق الابتدائى .

---

[٩] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص٣٤٩ .

[١٠] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص١٠٩ .

الفصل الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث

٩٤ – يشترط فيمن يقوم بالتحقيق الابتدائى أن يتمتع بالصفة القضائية وأن يسلك سبيل الحياد فى كافة ما يباشره من إجراءات [١] ، فينبغى أن يعهد بالتحقيق إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة ، فتعنى بتحقيق دفاع المتهم عنايتها بأدلة الاتهام [٢].

ويثور النقاش دائما حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام ، فيعهد بالأولى إلى قاضى التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة ، أم إنه من الأفضل الجمع بينهما فى يد واحدة وهى النيابة العامة .

وقد اختلفت التشريعات فى هذا الشأن ، فبعض التشريعات [٣] – ومنها القانون الفرنسى – فصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق فعهد بالأولى إلى النيابة ، وبالثانية إلى قاضى التحقيق ، بينما أخذت تشريعات أخرى[٤] بطريقة الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد واحدة ومنها التشريع المصرى[٥] .

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ، ص ٥٨٧ .

[٢] د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢١٦ ، ص ٣٥١ .

[٣] مثال ذلك القانون الألماني والإيطالي واليوغوسلافي الصادر سنة ١٩٥٣ والمعدل سنة ١٩٦٧ .

[٤] مثال ذلك القانون السوفيتي والياباني واليوغوسلافي القديم الصادر سنة ١٩٤٨ والكويتي .

[٥] لقد تردد المشرع المصري كثيرا فى هذا الشأن ، فقد كان يقرر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٨٨٣ ثم عدل عنه سنة ١٨٩٥ وجمع =

وقد ثار الجدل حول مدى الحاجة إلى الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، فذهب أغلب الفقه[٦] إلى القول بضرورة الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، وجعل سلطة الاتهام للنيابة العامة ، أما التحقيق فلا يباشره إلا قاضى التحقيق لأن ذلك يضفى على التحقيق الصفة القضائية .

ومن أهم الحجج التى يستند إليها هذا الاتجاه اعتبارات العدالة والحرص على ضمانات الحرية الفردية والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق محل ثقة الرأي العام والمتهم والقضاء ، كل ذلك يقتضي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتول الاتهام من

= بين السلطتين فى يد النيابة العامة ، ثم عدل قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ بأن جعل التحقيق فى يد النيابة العامة مع تخويلها الحق فى طلب إجرائه عن طريق أحد القضاة، ثم عدل قانون الإجراءات الجنائية الحالي عند صدوره عن هذه الخطة ، وعاد إلى مبدأ الفصل بين السلطتين فجعل التحقيق كقاعدة عامة من سلطة قاضى التحقيق ، ولم يخوله للنيابة العامة إلا على سبيل الاستثناء وذلك فى الجنح والمخالفات ، ثم عدل عن هذا المبدأ بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذي جعل التحقيق كقاعدة عامة فى يد النيابة العامة مع تخويلها سلطة انتداب قاض للتحقيق وبموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أصبح التحقيق جميعه فى يد النيابة العامة إلى جوار سلطتها فى الإتهام ، ولا يباشر قاضى التحقيق تحقيقا إلا إذا انتدب من رئيس المحكمة الابتدائية بعد أن ترى النيابة العامة أن تحقيق الدعوى بمعرفته أكثر ملاءمة بالنسبة إلى ظروفها الخاصة ، أو صدر قرار من رئيس المحكمة بذلك حين يطلبه المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية (المادتان (٦٤) ، (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية) ، وهكذا أصبح للنيابة العامة سلطة التحقيق فى جميع الجرائم وفى حكم النادر أن يندب قاض لمباشرة التحقيق .

د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص١١٣.

[٦] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٦٦٧ ، د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٥١ ، د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، هامش ص٣٢١، د/ أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ، ، ص٥٩٨.

MERLE (R) et VITU (A) , Triaté de droit criminel procédure pénale , quatrième , édition ., Editions Cujas, Paris 1979 , no. 332 , p. 390 .

قبل ، ولا يظن أن له رأيا مسبقا ينحاز به ضد المتهم[٧] ، كما أن تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطتها فى الاتهام يجعلها أكثر ميلاً إلى إثبات التهمة، مما قد يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاع للمتهم ، فتضيع معالم الجريمة التى كانت تؤدى إلى براءته[٨] ، فضلاً عن أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري لسلطة وزير العدل ، مما قد يؤثر فى نزاهة التحقيق ويجعله عرضه للأهواء السياسية ، كما يخشى مع هذه الازدواجية إذا أخطأت النيابة فى الاتهام ، أن تستمر فى خطئها أثناء التحقيق[٩] ، ولا شك فى أن الفصل بين السلطتين يحقق معنى الحياد فى ظل نظام يحرص على الشرعية الإجرائية فى أكمل صورها [١٠] .

بينما ذهب رأى آخر فى الفقه[١١] إلى ضرورة الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد النيابة العامة ، وحجته فى ذلك أن كون النيابة العامة خصما إن صح من الناحية النظرية فلا أثر له من الناحية العملية ، فهى خصم عادل يهمها إدانة المجرم وبراءة البرئ ، وإن لبست ثوب الخصم فى الدعوى ، فإنما يكون هذا بعد أن تتثبت من أنه مرتكب الجريمة ، أما من قبل فهى تأخذ الأدلة التى يجمعها مأمور الضبط القضائى ، وتستعرفها وتفندها ، وتستجوب المتهم وتفسح صدرها لسماع شهوده ومباشرة باقى إجراءات التحقيق وعند تمامه فإنها إما أن تقدم المتهم للمحاكمة أو تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه .

---

[٧] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٦٦٧ ، ص ٦٢٢.

[٨] د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

[٩] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، هامش ص٣٢١.

[١٠] د/ أحمد فتحى سرور ، شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ، ص ٥٩٨ .

[١١] د/ حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٩٦ ، منشأة المعارف ، ص ٣٤٦ .

ونحـــن نؤيد الاتجاه الذى ينادى بالفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام ؛ لأنه يـــؤدى إلـــى بث الطمأنينة فى نفوس الأفراد ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيقات الابتدائية .

وأيا كان النقاش الدائر حول الجمع أو الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، فـــإن المشرع المصرى قد جمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد واحدة هى النيابة العامة .

وإذا انتقلـــنا للحديث عن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى مع الأحداث ، وجدنـــا أن غالبـــية التشريعات تطبق القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية العادية ، فالنيابة العامة كما تباشر إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين ، فإنها تتخذها أيضا قبل الأحداث المنحرفين .

إلا أن بعـــض الدول قد أنشأت نيابة خاصة بالأحداث المنحرفين ، ومن أمثلة هذه الدول مصر ، حيث نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة(١٢٠ / ٢) علـــى أن " تـــتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل "[١٢] .

فالتحقـــيق الابـــتدائى الـــذى يجرى فى قضايا الأحداث وانحرافهم تتولاه فى جمهوريـــة مصر العربية نيابة متخصصة هى نيابة الأحداث ، فهي تختص بالتحقيق والتصـــرف فـــى القضـــايا التى يتهم فيها الأحداث بارتكاب الجرائم أو عند تعرضهم

---

[١٢] هذه الفقرة مستحدثة ولم تكن موجودة فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ولكنها ليست بجديدة حيث إن نيابة الأحداث قائمة وتباشر اختصاصها قبل إصدار هذا القانون ، فقد أنشئت فى مصر عام ١٩٢١ فى القاهرة والإسكندرية ثم عممت بعد ذلك فى جميع محافظات القاهرة .

للانحراف ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث[١٣] .

والهـدف من إنشاء نيابة خاصة للأحداث هو أن التحقيق فى قضايا انحراف الأحـداث يسـتوجب التعمق فى نفس لم تنضج بعد ، لتعرف أسبابه العديدة وبواعثه المخـتلفة ، وهى أمور وإن كانت ليست ذات تأثير كبير على المتهمين البالغين فإنها الأسـاس فـى التحقـيق مع الأحداث ، لأن من المسلم به أن التدابير التى تباشر قبل الحـدث لا يقصد منها الجزاء بقدر ما يراد بها من إصلاح وتهذيب ، ونجاحها يتوقف علـى تحديد مواطن الداء فيها ، والكشف عن هذا ليس بالأمر الميسور إلا لمن كان علـى درايـة بنفسية الحدث وكيفية معاملته فى لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثولـه أمامـه لمعـرفة مـا تنم عما بداخله ، والأثر الذي تركته الظروف المحيطة بـالحدث [١٤] ، وللأسـباب السـابقة عملت الكثير من الدول على إنشاء جهة تحقيق تختص بشئون الأحداث .

٩٥- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث فى التشريعات العربية :

اتجهـت بعـض التشـريعات العربية إلى إنشاء جهة تحقيق تختص بشئون الأحـداث . ومن أمـثلة هذه التشـريعات التشـريع التونسـي ، حيـث نصت المادة (٢٢٧)مـن قـانون مجلة الإجراءات الجزائية على أن " يعين فى نطاق كل محكمة بدائـية قاضى تحقيق ومساعداأو أكثر لوكيل الجمهورية يختصون فى قضايا الأحداث وفقا لما ورد فى المادة(٢٣٢) ، كما أن الرئيس الأول فى كل محكمة استئناف يعين مستشـارا يسـمى مستشـارا مكلفا برعاية الطفولة يقوم بوظيفة مقرر لدى الدائرة

---

[١٣] المستشـار / معـوض عـبد التواب ، شرح قانون الأحداث ، سنة ١٩٩٥ ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص ١٧٢ .

[١٤] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

الخاصة فى محكمة الاستئناف ويشارك كعضو فى جلسات دائرة الاتهام عندما تنظر فى قضـــية متهم فيها طفل سواء بمفرده أو مع فاعلين آخرين أو شركاء تجاوز عمرهم ســـتة عشر عاما ، كما يعين المدعى العمومى أحد أعضاء النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف لتتبع قضايا الأحداث[١٥]" .

وقـــد أخذ بنفس المبدأ قانون الأحداث السوري حيث نصت المادة (٣٥) منه علـــى أن " فـــى الأماكن التى يوجد فيها أكثر من قاضٍ واحد للنيابة العامة أو قاضٍ للتحقيق ، يتخذ وزير العدل فى الشهر الأول من كل عام قراراً يخصص فيه قاضيا من قضـــاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر فى القضايا المتعلقة بالأحداث ، ويتولى هذان القاضيان كل ضمن اختصاصه الأعمال المتعلقة بالأحداث على ألا يحول ذلك دون قيامهما بأعمال أخرى .

كذلك نصت الفقرة (و) من المادة الأولى من قانون الأحداث الكويتي على أن " يعين قضاه نيابة للأحداث يتولون التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الأحداث " ، وتمـــارس النـــيابة العامـــة ســـلطة التحقيق فى بعض جنح الأحداث وذلك على سبيل الاستثناء [١٦].

وقـــد اتجهـــت بعـــض التشريعات الأخرى إلى إجراء التحقيق الابتدائي مع الأحـــــداث أمـــام قاضـــى التحقيق العادى ، ومن أمثلة هذه التشـــريعات المغربي ، والجزائرى[١٧] .

---

[١٥] المادة (٢٤٦) من قانون مجلة الإجراءات الجزائية التونسي .

[١٦] د/ عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث ، مرجع السابق ، هامش ص٣٣٣.

[١٧] المـــادة (٥١٩) مـــن قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

٩٦- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث فى فرنسا :

فصـــل القـــانون الفرنسى بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، فعهد بالأولى إلى النيابة العامة وبالثانية إلى قاضى التحقيق ، فالمختص بالتحقيق الابتدائى مع الأحداث فـــى فرنســـا إما قاضى الأحداث وإما قاضى التحقيق وذلك وفقا لنص المادة (٩) من مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ .

٩٧- أولا : قاضى الأحداث :

قاضـــى الأحداث هو قاضٍ متخصص يختار من بين قضاة المحكمة الكلية ، ويعين بمرسوم فى هذا المركز ، وذلك بسبب الفائدة التى يضيفها فيما يتعلق بمسائل الأحداث واستعدادتهم ، المادة(١/٥٣٢) من قانون التنظيم القضائي[١٨] . وباعتباره قاضى تحقيق فإنه يقوم بكافة الإجراءات والتحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث ، كذلك اتخاذ كافة الوسائل المناسبة لإعادة تهذيبه[١٩].

ويعيـــن قاضـــى الأحداث فى هذه الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلـــك بمـــراعاة ذات الشـــكل الخاص بتعيين القضاة (المادة ١/٥٣٢ (L) من قانون التنظيم القضائي والتى تتقابل مع المادة الثالثة من أمر ٢فبراير سنة ١٩٤٥)[٢٠].

---

[١٨] فبعد دراسته فى المدرسة القومية للقضاء وقبل دخوله السلك الوظيفي يلتحق بفترة تمرين لمدة أربعة شهور .

[١٩] ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit , no. 37.
JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit , p.78.

[٢٠] STAFANI (G) , LAVASSEUR (G) et BOULOC , Procédure pénale , 16 édition 1996 , p. 393 .

ويستطيع قاضى الأحداث الذي يحقق فى جريمة الحدث أن يفصل بنفسه فى هذه الجريمة فى حجرة المشورة ، وهذا يعد مخالفة واضحة لمبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم[٢١] .

ويقوم قاضى الأحداث بالتحقيق فى الجنح ومخالفات الدرجة الخامسة فقط ، ولا يختص بالتحقيق فى الجنايات ، فهي من اختصاص قاضى التحقيق ، كما أنه لا يختص بمخالفات الدرجات الأربعة الأولى حيث إنها من اختصاص محكمة المخالفات[٢٢] .

ويتحدد الاختصاص المكاني له بالإطار الجغرافي للمحكمة[٢٣] ، ويقوم عملا على معيار محل إقامة الحدث وعائلته ، وإذا تعلق الأمر بأكثر من حدث لا يسكنون فى نفس المكان الذى يدخل فى الاختصاص المكانى للقاضى ، فإن هذا الأخير يستطيع أن يتخلى عن الدعوى لصالح القاضى المختص جغرافيا والذى غالبا ما يكون قاضى محل إقامة الحدث[٢٤] .

٩٨- ثانيا : قاضى التحقيق:

تطلب القانون الفرنسي أن يوجد فى مقر كل محكمة كلية يقع فى دائرة اختصاصها مقر محكمة للأحداث قاضى تحقيق أو اكثر يكلف بقضايا الأحداث ، ويعين

---

(٢١) Crim . 7 avril 1993 , D. 1993 , IR , p. 728 .

(٢٢) JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit , p. 78 .

(٢٣) المادة ٢/٥٣٢ (L) من قانون التنظيم القضائي والتى تتقابل مع المادة الثالثة من أمر ١٩٤٥ .

(٢٤) وعادة ما يتبع القواعد التالية : يرسل القاضي المدنى تنظر أمامه الدعوى الملف إلى قاضى محل إقامة الحدث ، ويطلب منه فيما إذا كان يقبل هذا الاختصاص أم لا ؟ وإذا كان الرد إيجابيا فانه يعرض الملف على النيابة للحصول على رأى مطابق ويصدر قراراً بالتخلي .
ALAIN BRUEL et BENIS SALAS , op. cit , no. 37 .

هذا القاضي بقرار من أول رئيس لمحكمة الاستئناف بناء على اقتراح من النائب العام (المادة ١/٥٢٢ (L)من قانون التنظيم القضائي) .

ووفقـا للقواعد العامة من الممكن أن ينعقد الاختصاص لقاضى التحقيق عن طريق نائب الجمهورية بعريضة اتهام (المادة ١/٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية) ، أو عـن طريق المجنى عليه الذى يدعى بالحق المدنى (المادة ٦ من أمر ١٩٤٥) ، غير أنه قد ينعقد الاختصاص أيضا لقاضى التحقيق بأمر ترك أو التخلي يصدر عن أحد زملائه الذي لا يقع فى دائرة اختصاصهم مقر محكمة للأحداث ، ويري أن القضية لابد من التحقيق فيها (المادة ٧ من أمر ١٩٤٥) ، يضاف إلى ذلك أن قاضى التحقيق قد تحال إليه القضية من جانب قاضى الأحداث عندما يرى قاضى الأحداث جسامة القضية المكلف بها (المادة ٨ من أمر ١٩٤٥) .

ويختص قاضى التحقيق بالتحقيق فى الجنايات (المادة ١/٥ من أمر ١٩٤٥) ، أما فى مجال الجنح فان لقاضى التحقيق اختصاصا مزاحما مع قاضى الأحداث حسب جسامة القضية ، فإذا كانت القضية معقدة وتتطلب تقصٍ دقيق وهام فان قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث يكون مختصا (المادة ٢/٥ من أمر ١٩٤٥) ويكون الوضع كذلك بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة (المادة ١/٢٠ من أمر ١٩٤٥).

والواقـع أن الاختصاص الإقليمي لقاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ، أكـثر اتساعا من الاختصاص الإقليمي لقاضى الأحداث (حيث إن عدد محاكم الأحداث أقل من عدد المحاكم الكلية) [٢٥] .

---

(٢٥) JEAN – FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit , p. 81 .

من كل ما تقدم يتضح لنا أن بعض التشريعات قد فصلت بين سلطتى التحقيق والاتهـــام ، ومـــن أمثلة هذه التشريعات فرنسا ، والبعض الآخر قد جمع بين سلطتى التحقيق والاتهام ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع المصرى .

ونحـــن نرى أن الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام هو الأفضل ، حيث إنه يعمـــل علـــى بث الطمأنينة فى نفوس الأفراد ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيقات الابتدائية .

كمـــا تبيـــن لنا أن بعض التشريعات اتجهت إلى إنشاء جهة تحقيق تختص بشـــئون الأحداث ، والبعض الآخر اتجه إلى إجراء التحقيق الابتدائي مع الأحداث أمام قاضى التحقيق العادى .

ونرى انه من الأوفق إنشاء جهة تحقيق خاصة بشئون الأحداث يقوم عليها محققون مختصون ومؤهلون تأهيلاً خاصاً نفسياً وعلمياً واجتماعياً ، حيث إن التحقيق فى شئون الأحداث يقتضي التعمق فى نفس الحدث ، ومعرفة شخصيته وظروفه فلابد أن يتوأفر فيمن يقوم بالتحقيق مع الحدث الدراية الكاملة بنفسيته وكيفية معاملته بلين ورفق وهذا ما نص عليه القانون المصري .

الفصل الثانى

إجراءات التحقيق الابتدائى

٩٩- تمهيد :

لقد حصر قانون الإجراءات الجنائية المصرى الإجراءات التى تملكها سلطة التحقيق ، بقصد الوصول إلى إثبات ارتكاب الفعل الإجرامي ونسبته إلى فاعل معين فى إجراءين هما :

أولاً : إجـراءات التنقيـب عـن الأدلة ، من انتقال ومعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة ، وما إلى ذلك من إجراءات تؤدى إلى الوصول للحقيقة متى كانت مشروعة .

ثانياً : الإجراءات الاحتياطية ، مثل التحفظ على شخص المتهم وعدم تمكينه مـن الهروب ، أو التأثير فى أدلة الجريمة كالتكليف بالحضور والقبض عليه وحبسه احتياطيا .

فـإذا انتقلنا لإجراءات التحقيق الابتدائى التى تتخذ قبل الأحداث ، وجدنا أن المشـرع المصـرى لـم ينص عليها سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الأحداث .

وإنمـا نصـت المـادة (١٤٣) من قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ "أن تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا الباب ".

وقـد أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث العراقى ، حيث نصت المادة الخامسة مـنه علـى أن " يجـرى التحقـيق مع الحدث ويحاكم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم يوجد نص فى هذا القانون يخالف ذلك " .

كمـا أخـذت أيضا بنفس الاتجاه المادة (٣٢) من قانون الأحداث اللبنانى ، والمـادة (٣٢٠) مـن قـانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والمادة (٣٥) من قانون الأحداث الكويتى .

١٠٠- تقسيم :

سـوف نقوم فى هذا الفصل بدراسة إجراءات التحقيق الابتدائى المعمول بها بالنسبة للأحداث وذلك فى مبحثين متتاليين هما :-

المبحث الأول : إجراءات التنقيب عن الأدلة .

المبحث الثانى : الإجراءات الاحتياطية ضد الحدث .

المبحث الأول

إجراءات التنقيب عن الأدلة

١٠١ - تمهيد :

لقد نص المشرع المصرى على إجراءات تحقيق متعددة تستهدف التنقيب عن الأدلـــة وتجميعها وتحديد ما لها من قوة فى الإثبات ، ومنها الانتقال والمعاينة وندب الخـــبراء وســـماع الشـــهود والتفتيش والاستجواب (المواد ٨٥ - ١٢٥ من قانون الإجـــراءات الجنائـــية) ، إلا أن هذه الإجراءات لم ينص عليها على سبيل الحصر ، وإنما نص عليها على سبيل المثال ، ومن ثم كان للمحقق أن يتخذ أي أجراء آخر من شأنه التنقيب عن الدليل طالما توافرت له شروط المشروعية [١].

وللمحقـــق ان يـــتخذ مـــن إجراءات جمع الأدلة ما يكون لازما للكشف عن الحقيقة ، وبالطريقة التى تحقق ذلك الهدف دون أن يكون مقيدا بترتيب معين[٢] . بل تـــرك له أن يرتب هذه الإجراءات على النحو الذى هو اكثر ملاءمة لطبيعة كل جريمة وظـــروفها الخاصـــة[٣] ، كذلك لم يوجب القانون على المحقق القيام بجميع إجراءات التحقـــيق الـــتى نص عليها ، وإنما أجاز له أن يتخذ منها ما يرى ضرورته لظهور الحقـــيقة ، وأن يطـــرح مـــا لا يـــري فائدة منه ، ولم يستثن القانون من ذلك سوى استجواب المتهم ، فقد جعله واجبا على المحقق،وحقا للمتهم فى بعض الأحيان،وخلو التحقيق من الاستجواب يعيبه ويجعل منه تحقيقا ناقصا[٤] .

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٦٨٨ ، ص ٦٣٩ .

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٩٢ ، ص ٣٣١ .

[٣] نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٢، رقم ٢١٣ ، ص ١٠١٠

[٤] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٢٩ ، ص٣٧٠.

ونوضح فيما يلى الانتقال والمعاينة ، وندب الخبراء ، وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب والمواجهة وذلك على التوالى .

١٠٢- أولاً : الانتقال والمعاينة :

يعنى الانتقال ذهاب المحقق إلى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة ، حيث توجد آثارها وأدلتها ، وتعنى المعاينة مشاهدة وإثبات الحالة فى مكان الجريمة ، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التى خلفها ارتكاب الجريمة[٥].

وقد نصت على الانتقال والمعاينة المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها " ينتقل قاضى التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته " وأضافت إلى ذلك المادة (٩٣) أن " على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة الانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة " .

١٠٣- ثانيا : ندب الخبراء :

الخبرة كإجراء تحقيق تعرف بأنها .. إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات أهمية فى الدعوى الجنائية [٦] ، وقد نصت المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته . وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر

---

[٥] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٦٨٩ ، ص ٦٤٠ .

[٦] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٣، ص ٦٤٢.

أمـــرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته . ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم " .

ولقد أوجب القانون أن يحلف الخبير المنتدب من قبل المحقق يمينا على أن يـبدى رأيه بالأمانة وأن يقدم تقريره كتابة (م ٨٦ أ.ج) ، كما أوجب القانون على المحقق أن يحدد ميعاداً للخبير ليقدم فى خلاله التقرير وأجاز له أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد (المادة ٨٧ أ.ج) .

١٠٤ - ثالثا : سماع الشهود :

لقـد نصت على سماع الشهود وكأحد إجراءات التحـقيق الابتدائى المـادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها " يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذيـن يطلـب الخصـوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شـهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها " .

وتقـوم النيابة بإعلان الشهود الذين ترى أو يقرر قاضى التحقيق سماعهم، ويكـون تكلـيفهم بالحضـور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، وللمحقق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وعليه فى هذه الحالة أن يثبـت ذلـك فى المحضر[٧] . إذ قد يكون لحضور الشاهد على هذا النحو قيمته عند تقدير المحكمة لأقواله[٨].

والشهادة كدليل فى مرحلة التحقيق الابتدائى لها ذات مدلولها العام ولها كذلك ذات الخصـائص فهـى " تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه وموضوعها واقعة ذات أهمية قانونية ، وقد حددها الشارع بأنها الواقعة التى

---

[٧] المادة (١١١) من قانون الإجراءات الجنائية .

[٨] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، رقم ٢٤٤، ص ٣٩٢ .

تثبـــت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها " . ويعـــنى ذلـــك انه يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو حكما قيميا يبديه الشاهد وللشهادة أهمية كبيرة فى التحقيق الابتدائى ، بل إن الاستماع للشهود يكاد يكون أهم إجراءاته؛فالجريمة – فى أبرز عناصرها – واقعة مادية ، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها[٩] .

١٠٥- رابعا : التفتيش وضبط الأشياء :

التفتـــيش هو إجراء خطير ينطوى على مساس بحرية الأشخاص أو انتهاك لحـــرمة المســـاكن أو غيرها من الأمكنة الخاصة ، ولهذا فهو بطبيعته من إجراءات التحقيق ولا يتصور بحال أن يكون من إجراءات الاستدلال[١٠] .

والتفتيش نوعان : تفتيش المساكن ، وتفتيش الأشخاص .

وقـــد وردت فـــى شـــأن تفتيش المساكن المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائـــية الـــتى نصت على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالـــتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة ، أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجـــدت قرائـــن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفـــتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجـــريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " .

---

[٩] د/محمود نجيب حسنى ، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٦، ص ٦٤٥.

[١٠] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٣٥، ص ٣٧٥.

أما تفتيش الأشخاص فقد وردت فى شأنه المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائـــية التى تنص على أن " لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المـــتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦) والهدف من التفتيش هو ضبط كل ما يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٢/٩١ أ.ج) .

١٠٦- خامسا : الاستجواب والمواجهة :

الاســـتجواب هـــو مناقشة المتهم تفصيلا فى الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبـــته بالرد عليها إما بإنكارها أو إثبات فسادها ، وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة[١١] .

والاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى ، ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال ، إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عـــن الـــتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال فى شأنها ، دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده[١٢] .

أما المواجهة فهى الجمع بين متهم وآخر ، أو بين المتهم وشاهد ، لكى يدلى كـــل مـــنهما بأقوالـــه فى مـــواجهة الآخر ، فإن كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره[١٣] .

ونظـــرا للتشـــابه بين المواجهة والاستجواب فقد أخضعهما المشرع لجميع الضمانات التى قررها للاستجواب[١٤] .

---

[١١] د/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٣٦ ، ص ٦٧٨.

[١٢] د/ فوزية عبد الستار ، ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، رقم ٣١١ ، ص ٣٥٢ .

[١٣] د/محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، رقم ٧٣٧ ، ص ٦٧٩ .

[١٤] د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، رقم ٣١٣ ، ص ٣٥٤ .

ويحتل الاستجواب مركزا هاما بين إجراءات التحقيق الابتدائى بالنظر إلى أنه وسيلة مجدية فى الوصول إلى الحقيقة ، فمناقشة المتهم فى أدلة الاتهام تسمح بتنوير المحقق ، وقد يتمكن عن طريقها من الوصول إلى اعتراف المتهم ، كما أنها فى نفس الوقت تفسح السبيل أمام المتهم إذا كان بريئا لتفنيد الشبهات القائمة ضده فتجنبه رفع الدعوى عليه ومغبة الوقوف موقف الاتهام .

على أن الاستجواب من ناحية أخرى لا يخلو من خطورة ، لأنه ينطوى بذاته علـى تضييق الخناق على المتهم فيجعله فى حالة نفسية قد تدفعه إزاء تعدد الأسئلة الـتى توجـه إليه ودقتها إلى الإدلاء بأقوال ليست فى صالحـه رغم أنها قـد تكون مخالفة للحقيقة[١٥] .

ولما كانت قضايا الأحداث هى مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية ، بل انـه تنتفى هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للانحراف ، وحيث إن الهـدف من إجراءات التحقيق مع الحدث يقصد بها دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التى أدت به إلى الانحراف بغية اتخاذ التصرف المناسب نحوه بعيدا عما أدي بـه إلى ما هو فيه من موقف ، فإنه من الطبيعي أن يتميز التحقيق الابتدائى مع الأحـداث بـبعض الإجـراءات الخـاصـة المغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين[١٦] .

حيـث إن التحقـيق فى قضايا الانحراف عامة يستوجب التعمق فى نفس لم تنضج بعد ، لمعرفة أسباب الانحراف ، وبواعثه المختلفة وهى أمور إن كانت ليست ذات أثـر كبير بالنسبة للبالغين ، فإنها تعتبر الأساس الأول فى معاملة الأحداث[١٧] ،

---

[١٥] د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، رقم ٢٥٠ ، ص ٣٩٩.

[١٦] د/حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

[١٧] د/حسـن صـادق المرصـفاوى ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١١٢ .

ومـــن ثم يجب بذل كل الجهود فى سبيل الوقوف على الظروف التى أدت بالحدث إلى الانحـــراف ودراسة حالته الشخصية ، والكشف عن النفس ومواطن الداء فيها ، ولا يـــتأتى إطلاقا بفعل أو أى مظهر من مظاهر السلطة أو الرهبة أو الخوف وإنما بالعلم والدرايـــة بكيفـــية معاملـــة الصغير فى فترة التحقيق وهذا يقتضى أن يكون المحقق متخصصا فى شئون الأحداث وعلى قدر كبير من الثقافة والمعرفة[١٨] .

وقـــد ثـــار الخلاف بين الباحثين حول الطريقة الواجب اتباعها للتحقيق مع الحـــدث ، فاعترض البعض على الطريقة التى تتبعها النيابة فى تحقيق الجرائم التى يـــتهم فيها الأحداث ، وأعلنوا عدم ارتياحهم إلى الطريقة السائدة فى التحقيق ، وهى الطـــريقة التى تقوم على إثارة المناقشة فى موضوع الحادث بتوجيه الأسئلة وإثبات الإجابـــة علـــيها وهـــى طريقة س ، ج التقليدية المعروفة التى يتبعها المحققون مع المجرميـــن البالغين ، ويرى هؤلاء المعترضون أن هذه الطريقة من شأنها أن تعرض الحدث لموقف دقيق يستشعر فيه العداوة من كافة المحيطين به ، وهذا مالا يتفق مع سياسة أخذه بالرفق والهوادة ، وضرورة معاملته كإنسان مريض تتضافر السلطات فى البحـــث عـــن العـــلاج الملائـــم له ، وهم يؤثرون أن يعهد بالتحقيق مع الحدث إلى الأخصـــائيين الاجتماعيين ، أو الباحثين النفسيين ؛ لأنهم أقدر من غيرهم على تقدير الاعتبارات النفسية التى يجب أن يتم التحقيق فى ظلها[١٩] .

ويري الدكتور منير العصرة أن هذا النظر فيه كثير من المغالاة ، وأن طريقة التحقـــيق الســـائدة هى الطريقة الوحيدة المنتجة فى كشف الحقيقة وإماطة اللثام عن الجريمة ذاتها وأدلتها ، ولا يمكن الاعتماد فى هذا السبيل على الأخصائي الاجتماعي أو الباحث النفسى ، لأن تحقيق الجرائم عمل قضائى بطبيعته .

---

[١٨] د/طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

[١٩] د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

وقصـــارى مـــا يمكن قوله فى هذا الصدد هو أن يكون المحققون على إلمام بكافـــة الفلســـفات الحديـــثة فى تقويم الانحراف ، وأن يراعوا عند قيامهم بالتحقيق القواعد الصحيحة فى معاملة الأحداث .

فللمحقق مناقشة الحدث فى التهمة المسندة إليه ، والظروف التى أوجدته فى حالـــة الانحراف ، إلا أنه يتعين عليه حينئذ أن يبعد عن ذهنه طبيعة الاستجواب أى التدقـــيق فى الأسئلة والمناقشة ، ومواجهة الحدث بأدلة الاتهام ، وإنما يجب عليه أن تكون الأسئلة بشكل لا يعدو الحديث الودى العادى بين المحقق والحدث ، فيجب أن تتم مناقشة الحدث فى جو مشبع بالثقة والألفة ، كذلك يجب ألا يشوب سؤال الحدث إكراه أو خـــداع ، وأن يحـــاط علما بالتهمة المنسوبة إليه ، كما لا يجوز سؤال الحدث فى مواجهة الآخرين ، لأن من شأن هذا الموقف أن يضع الحدث فى إطار من الإجراءات الجنائية العادية التى تستهدف قوانين الأحداث دائما تجنبها ، لما فيها من تأثير سيئ على الحدث[٢٠] .

١٠٧ - إجراءات التحقيق الابتدائى فى قضايا الأحداث فى فرنسا :

يخـــتلف التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق المختص بقضايا الأحداث عن التحقيق الذى يجريه قاضى الأحداث ، فعندما ترفع القضية أمام قاضى التحقيق ، فإن المبدأ هو خضوع التحقيق للقواعد العامة ، مع مراعاة بعض القواعد الخاصة المخالفة للقواعد العامة وذلك حماية للحدث ، وخصوصا يجب احترام القواعد التى تحمى حقوق الدفاع التى تتعلق بالاستجواب[٢١] .

---

[٢٠] د/حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

[٢١] JEAN CLAUDE SOYER MANUEL , Droit pénal et procédure pénale , 12 éd. 1995 , p. 432 .

أمـــا عـــندما تـــرفع القضية إلى قاضى الأحداث ، فان التحقيق الذى يجريه قاضـــى الأحـــداث يتميز بخصوصية تخالف القواعد العامة فى هذا الشأن من زاويتين (المادة ٢/٨ من أمر ١٩٤٥)[٢٢] هما :

١) فهـــو مـــن ناحية من الممكن أن يتم بمخالفة بعض الأساسيات الخاصة بإجـــراء التحقـــيق ، إذ إنـــه لا يلتزم بمراعاة كافة القواعد التى تحمى حقـــوق الدفـــاع التى تفرض على قاضى التحقيق ، فليس عليه مراعاة الشـــكليات التى تحكم الاستجواب[٢٣] ، أو أن يترك الحدث يتصل بحرية مع محاميه بعد أول مثول كما هو مفروض بالنسبة للبالغين ، ولا تطبق هذه القواعد ؛ لأن مصلحة الحدث تتطلب السرعة فى التحقيق .

٢) ومـــن ناحية أخرى يستطيع قاضى الأحداث أن يستبعد تماما إجراءات التحقـــيق بمعناه الدقيق وله أن يجرى التحقيق بالطريقة الأكثر مرونة والأكثر سرية للتحقيق الأولي ، والذى تطلق عليه المادة الثامنة من أمر ٢ فـــبراير لســـنة ١٩٤٥ التحقيق شبه الرسمى Officieuse أى أن هـــناك اخـــتزال هام لمبدأ الشكلية ، لأن قاضى الأحداث عندما يلجأ إلى الطـــريق شـــبه الرســـمى لا يلـــتزم باحترام نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، أى أن قاضى الأحداث يتمتع بحرية واسعة ، فالالتزام الوحيد الذى يفرض عليه هو احترام القواعد العامة التى تتعلق بتسليم الأوامر (المادة ٣/٨ من أمر ١٩٤٥)[٢٤] .

---

(٢٢) JEAN PEDAL , Droit pénal tome 11,procédure pénale 1989 , p. 393 .

(٢٣) JEAN CLAUDE SOYER,MANUEL, éd. 1996, op.cit, p. 433 .

(٢٤) JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd 1994, p.182 .

أمـــا القواعـــد الإجرائية الأخرى التى تتعلق بسير التحقيق ، فإنها مشتركة بالنســـبة لقضـــاة التحقـــيق سواء تعلق الأمر بقاضى الأحداث أو بقاضى التحقيق ، فالقاضـــى المكلف بالتحقيق فى قضية الحدث عليه أن يعد ملفا بشأن شخصية الحدث وملفا آخر للتصرف أو للواقعة فى نفس الوقت .

١٠٨ - أولاً : ملف الشخصية :

يســـتطيع القاضـــى المكلـــف بالتحقيق فى قضية الحدث أن يأمر بعدة تدابير لملاحظة الحدث المتهم ، بغرض التعرف قدر الإمكان على شخصيته ، ولقد نص أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على عدة وسائل فنية تمكن القاضى من رعاية الحدث (المادة ٤/٨ والمادة ١/٩ والمادة ٤/١٠ من امر ١٩٤٥)[٢٥] وهى كالآتى :

أولا : يســـتطيع القاضـــى أن يجرى تحقيقاً اجتماعياً (المادة ٤/٨ من أمر ١٩٤٥) ، فهـــذا التحقـــيق يـــرد علـــى الوضع المادى والمعنوى للأسرة ، وسمات وسوابق الحدث وأحوال معيشته وتربيته ، ويقترب هذا التحقيق من التحقيق الخاص بشخصـــية البالغين ، حيث يأخذ فى الاعتبار الوسط العائلى والاجتماعى للتعرف على تأثيرهما على الشخص (المادة ٦/٨١ إجراءات جنائية) .

ويعتـــبر البحـــث الاجـــتماعى من أهم الأوراق التى يتضمنها ملف شخصية الحدث.

ويقوم بالتحقيق الاجتماعى معاون ينتمى لإدارة خاصة توجد لدى كل محكمة أحـــداث أو شـــخص متخصص فى هذا الشأن ، وعملياً يقوم بهذا التحقيق الاجتماعى

---

(٢٥) JEAN PRADEL,Droit pénal,tome 11, procédure pénale 1989 , P. 293 ; JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994 , p. 189 .

عضـــو مـــن أعضاء الضبط القضائى (قرار ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ معدل بقرار ٣٠ إبريل سنة ١٩٦٠ وقرار ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٦)[٢٦] .

ثانـــيا : يســـتطيع القاضى أن يأمر بإجراء فحوص طبية ونفسية ، وبصفة احتمالية فحوص مهنية .

ويرد الفحص الطبى على الحالة الصحية الحالية للحدث وتطورها ، مع الأخذ فى الاعتبار الحالة الجسمانية والعقلية للحدث ، أما الفحص النفسى ، فإنه يقف على تقدير القدرات والكفاءات الذهنية بالكشف عن مظاهر شخصية الحدث وتحديد مستوى الذكاء والأهلية ، ويكون ذلك عندما يبدو إصابة الحدث باضطرابات متميزة جدية ، أو ذات طبـــيعة مرضية واضحة ، ووفقا للقواعد العامة قد يطلب الخبير النفسى لتحديد مسئولية الحدث .

أما الفحص المهنى المحتمل فإنه يطلب بصفة تكميلية لتحديد الكفاءة المهنية للحدث[٢٧] .

وقـــد تـــتم كافة الفحوصات فى مركز رعاية ، عندما يجد القاضى أن الحالة البدنـــية أو النفسية للحدث تتطلب رعاية دقيقة متعمقة (المادة ٤/١٠ من أمر فبراير سنة ١٩٤٥) وذلك بإيداعه فى هذا المركز مدة من ٦ : ٨ أسابيع ، وقد تجرى هذه الفحـــوص فى وسط مفتوح ، وفى استشارة طبية تربوية قد تقترن برعاية من جانب تربوى متخصص[٢٨] .

---

(٢٦) JEAN PRADEL , Droit pénal tome 11, procédure pénale 1989, P. 239.

(٢٧) JEAN FRANÇOIS RENUCCI ,Droit pénal des mineurs éd. 1994 , p. 190.

(٢٨) JEAN PRADEL , Droit pénal , éd. 1989, op. cit , p. 293.

كمـــا أن ملاحظة سلوك الحدث تسمح بدراسة شخصيته ، وذلك بتحليل أفعال ســلوكه ، لــذا تبدو الحرية المحدودة المؤقتة أحد الأشكال القانونية لملاحظة سلوك الحدث والحرية المحدودة التى يقررها قاضى التحقيق (المادة ١٠/٥ من أمر ١٩٤٥) تعــد حقا وسيلة لملاحظة الحدث حيث إنها تستهدف تماما - كالفحوص والتحريات - الإحاطة بشخصية الحدث المتهم [٢٩].

فالحــرية المحدودة تدبير يقرره قاضى التحقيق ، ويصدر فى حضور الحدث ويعلن له على الفور ولأسرته ، وتحرر صورة من الأمر القائم بتنفيذ هذا التدبير الذى يقــوم بمراقبة وملاحظة الحدث ، ويعد تقرير للقاضى فى حالة وجود أى دلائل والتى علــى أثــرها يستطيع القاضى أن يتخذ أياً من القرارات المنصوص عليها فى المادة (٣/٢٦) من أمر ١٩٤٥ والتى تشمل تعديل ما اتخذه من تدابير المادة (١/٢٨) من أمر ١٩٤٥ .

ويتضــح من ذلك أن هذه الوسائل الفنية إنما تلعب دورا هاما للتعرف على شخصــية الحدث المتهم ، فهى تشكل الأوراق التى يتضمنها ملف الشخصية ، الأمر الذى يستتبع الوقوف عليها من جانب قاضى التحقيق ، والقول بأنها ذات طابع سرى لا يعنى أن يكون لهذه السرية صفة مطلقة ، وذلك نظرا لضرورة إعادة تقويم الحدث التى تتطلب معرفة القائمين على هذا التقويم لشخصية الحدث المتهم[٣٠].

---

[٢٩] وتخــتلف الحــرية المحدودة عن الحرية المحدودة " للاختبار " التى يقررها قضاء الحكم بعد الاعتراف بالاتهــام ، ولكــن قــبل الحكم فى الموضوع ، كما أنها تختلف عن الحرية المحدودة "للتقويم " والتى يقررها نفس القضاء بصفة نهائية باعتبارها جزاء .

JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit , p. 190.

[٣٠] JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit , p. 190.

١٠٩- الطابع الاختياري لملف الشخصية :

وفقـا لـنص المادة الثامنة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ يستطيع القاضى لمصلحة الحدث أن يستبعد أى تدبير يسمح بمعرفة الحدث المتهم أو أن يأمر بأحد هذه التدابـير فقـط ، وفى هذه الحالة عليه أن يتخذ أمراً مسبباً ، ويعتبر هذا النص محلا للنقد ، وذلك بسبب الأهمية القصوى لضرورة معرفة الحدث المتهم[٣١] .

ويعـد هذا النص أيضا محلا للنقد إذا أخذنا فى الاعتبار اتجاه أحكام القضاء الـتى سـلمت بإمكانـية عدم اللجوء إلى الفحص الطبى - النفسى إذا تضمن الملف مستندات تعطى معلومات كافية عن الحدث[٣٢] .

والواقـع أن تفسـير المـادة الثامنة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الفقرة السادسـة منها ، يؤدى إلى الاعتقاد بان المحقق حر فى إعداد ملف الشخصية ، كما يـتراءى له ، كمـا أنه يستطيع أن يستبعد هذا الإجراء ، وهذا ما يشكل فى حد ذاته مغايـرة بالمقارنـة مـع وضـع البالغين ، حيث تعد التحريات الخاصة للتعرف على شخصيتهم تدبيراً قانونياً ملزماً (المادة ٦/٨١ أ.ج) .

غـير أنه عملياً لا تعبأ محكمة النقض بغياب مثل هذه التحريات فى الملفات الجنائية[٣٣] .

---

(٣١) JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit , p. 191.

وقـد اتجه مخطط مشروع تعديل قانون الأحداث إلى مرونة الإجراءات ، فمن ناحية فى مجال الجنح التحقيقات الملزمة حاليا - كالتحقيق الاجتماعى الذى يكتمل بفحص طبى ،وفحص طبى نفسى - تكـون اختـيارية ، وهذه المرونة الإجرائية لم تكن محلا للنقد وذلك من واقع أن الطابع الملزم لمثل هـذه التحقـيقات لا يتفق دائما مع سمات الحدث المتهم ، خاصة عندما يكون الحدث المتهم مذنبا بالمصادفة .

JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit , p. 99 .

(٣٢) Crim . 20 Fev , 1951 , Bull , Crim , no. 64 .

(٣٣) Crim 1er déc. 1960, D. 1961, P. 386, note M.R.

١١٠- ثانيا : ملف الواقعة[٣٤] :

يتمتع القاضى فى إعداد هذا الملف بوسائل هامة ، ولكنه يلتزم بالعديد من القواعد الإجرائية التى ترمى إلى حماية الحدث ، فحقوق دفاع الحدث ثابتة ، فوفقا لقانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ ، إذا تراءى خلال المقاضاة دلائل هامة ومطابقة ضد شخص يفترض معها أنه قد ساهم فى وقوع الأفعال المطروحة أمام قاضى التحقيق ، فإن هذا الشخص لا يمكن الاستماع إليه كشاهد ، وقاضى التحقيق بعد إخطار نائب الجمهورية يطلع الشخص على الوقائع المطروحة أمامه والتى يقوم بالتحقيق فيها (المادة ٢/٨٠ أ.ج) ، كما يخطر الشخص أيضا بالاستعانة بمحام سواء من اختياره أو يعين له القاضى المحقق محامياً ، أو أن يلجأ إلى نقابة المحامين بشأن تعيين محامٍ للحدث ، وقد يثير وقت تعيين محامٍ للحدث بعض الصعوبات ، ومن المستقر حاليا أن الحدث المتهم لابد أن يكون له محام بمجرد مثوله أمام سلطة التحقيق ، ولا يستطيع أن يتنازل عن حضور محاميه خلال مدة التحقيق كلها ، ولابد للقاضى المكلف بالتحقيق أن يخطر الأهل أو الوصى أو الحارس المعروفين للحدث (المادة العاشرة ، الفقرة الأولى من أمر ١٩٤٥) ، أما إذا كان الحدث موضع تبنى باعتباره يتيماً لدى الدولة ، فإنه يتم إخطار رئيس القسم الدائم للمكتب الإقليمي ليتامى الأمة[٣٥] وتنطبق الرقابة القضائية على الأحداث وفقا للشروط العامة[٣٦] ، بيد أن تطبيق الرقابة القضائية يبدو مع ذلك مخالفا للاتجاه الحديث لقانون الأحداث الذى يتجه نحو تضييق الحبس ، فالرقابه القضائية لا تشكل بالنسبة للحدث تدبيراً يحل محل

---

(٣٤) JEAN FRANÇOIS RENUCCI , Droit pénal des mineurs , éd. 1994, p. 182.

(٣٥) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991, op. cit , p. 96.

(٣٦) المادة(١٣٧) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

الحـــبس المؤقـــت ، ولكـــنها تبدو تماما بمثابة سبب إضافي للحبس عند عدم احترام الالتزامات ، لذا فان اختفاءها كان راجحا قبل تعديل القانون الجنائى للأحداث[٣٧] .

ويســـتطيع القاضـــى المكلـــف بالتحقيق أن يعهد بالحدث مؤقتا بأمر إلى كل من[٣٨] :

١- الأقارب أو الوصى أو الحارس أو الشخص محل الثقة .

٢- مراكز الاستقبال .

٣- قسم استقبال لإحدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتخصصة .

٤- الإسعاف الاجتماعى للطفولة دون شرط السن أو إلى مؤسسة علاجية .

٥- مؤسسة تعليم أو تأهيل مهنى .

٦- مركـــز رعايـــة يقبل الأحداث الذين تحتاج حالتهم البدنية والنفسية هذه الرعاية .

كمـــا يســـتطيع قاضى التحقيق أيضا (المادة ٨ من أمر ١٩٤٥) ، وقاضى الأحـــداث (المـــادة ٩ من أمر ١٩٤٥) ، قبل الفصل فى الموضوع أن يأمر بالنسبة للحدث محل المساءلة بتدبير الحرية المحدودة بصفة مؤقتة،حتى يتمكن من الفصل فى الموضـــوع بعد فترة أو عدة فترات من الاختبار يحدد مدتها ، ويتعلق الأمر بمراعاة

---

(٣٧) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit , p. 184.

(٣٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , Enfance Délinqûante , Encyclopédie , Dalloz , 111, Rep. Mars , 1995, no. 88.

الحدث عن طريق مراقب يقدم للمحكمة يوم الحكم تقريراً عن تطور حالته منذ حدوث الأفعال[٣٩] .

ممـــا تقـــدم يتضـــح لنا أن غالبية تشريعات الأحداث لم تنص على إجراءات التحقـــيق الابـــتدائى التى تتخذ قبل الحدث وإنما أخضعتها للقواعد العامة وذلك على خـــلاف الوضـــع فى فرنسا فإجراءات التحقيق الابتدائى فى فرنسا تتميز بخصوصية تخـــالف القواعـــد العامة ، ونحن نرى أنه لابد من النص فى تشريعات الأحداث على أحكام خاصة بإجراءات التحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث تختلف عن الإجراءات التى تتخذ قبل البالغين .

---

(٣٩) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit , no. 89.

المبحث الثانى

الإجراءات الاحتياطية

١١١- تمهيد :

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هى تلك التى ترمى إلى التحفظ عليه لمنعه من الهرب أو التأثير في الشهود أو العبث بالأدلة[١] . وهذه الإجراءات هي أعمال تحقيق ولها طبيعة قضائية ، وتطبيقا لذلك لا يجوز أن تصدر إلا عن سلطة التحقيق .

والأصل أنه لا يجوز التفويض والندب فيها ، ولا يجوز أن تتخذ إلا ضد المتهم ، وإذا تضمن الإجراء سلبا لحرية المتهم تعين على المحقق أن يستجوبه خلال أجل قصير من لحظة سلب حريته كى يتحدد وضعه[٢] . أما إذا كان الهدف هو مجرد حضور المتهم ، أصدر المحقق أمراً بحضوره ، فإذا امتنع عن الحضور جاز له أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره[٣] .

ويتضح مما تقدم أن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هى إما الأمر بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره ، وإما الأمر بحبس المتهم احتياطيا ، ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمى (م ١/١٢٧ أ.ج) .

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٥٢ ، ص ٤٠٥ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٥٤ ، ص ٩٦٣ .

(٣) د/ احمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

وتعلـن الأوامـر إلـى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها (م ١٢٨ أ.ج) وتكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة فى جميع الأراضى المصرية (م ١٢٩ أ.ج)[٤] .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الاحتياطي بعد مضى سـتة أشـهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها المحقق لمدة أخرى (م ١٣٩ أ.ج) وعلـة ذلـك أن ظروف التحقيق ومقتضياته قد تتغير بعد مرور هذا الزمن بما يزيل المقتضى لتنفيذ هذا الأمر ، فيتعين الرجوع إلى المحقق ليقدر ما إذا كان ذلك المقتضى ما يزال قائما فيجدد مدة نفاذ الأمر ، أم أنه قد زال بما ينفى الحاجة إلى تجديدها[٥] .

يتضح مما تقدم أنه إذا استهدف المحقق مجرد حضور المتهم فانه يأمر إما بحضـوره أو بالقـبض عليه وإحضاره ، أما إذا رأى تقييد حريته فإنه يأمر بحبسه احتياطيا .

وبالنسبة لأمر الحضور والقبض والإحضار بالنسبة للأحداث ، تطبق القواعد العامة وذلك تطبيقا لنص المادة (١٤٣) من قانون الأحداث التي تنص على أن " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون "[٦] .

---

[٤] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٣٢١ ، ص ٣٥٩ .

[٥] د/ محمود نجيب حسنى ، قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع السابق ، رقم ٧٥٤ ، ص ٦٩٣ .

[٦] بالنسبة للأمر بحضور المتهم فللمحقق في جميع الجرائم ، أي سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة أن يصـدر أمراً بحضور المتهم (م ١٢٦) في ميعاد معين (م ١٢٧) والأمر بالحضور لا يلزم المتهم ، بمعنى أن له أن يستجيب له أو ألا يستجيب دون أن يملك معلن الأمر إلزامه بالحضور بالقوة . ومع ذلك إذا لم يحضر المتهم فى الموعد المحدد فى الأمر دون عذر مقبول كان للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى (م ١٣٠) .=

فقد نص قانون الأحداث المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على مسألة الحبس الاحتياطى فى المادة (١١٩) منه .

١١٢- تقسيم :

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح فى أولهما موقف المشرع المصرى من الحبس الاحتياطى، ثم نوضح موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطى وذلك على النحو الأتي :

المطلب الأول : موقف المشرع المصرى من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث .

المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث .

= أما بالنسبة للأمر بالقبض والإحضار ، فالقاعدة أن للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم الحاضر، أو أمرا بالقبض والإحضار على المتهم الغائب إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى . ومع ذلك يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض والإحضار على المتهم الغائب ، ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى إذا توافرت الشروط الآتية :

١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول .

٢- إذا خيف هربه .

٣- إذا لم يكن له محل إقامة معروف .

٤- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس .

د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

المطلب الأول

موقف المشرع المصرى من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث

١١٣- تمهيد: " الحبس الاحتياطى بوجه عام " :

الحبس الاحتياطى هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته ، وفق ضوابط قررها القانون[١] . وهو إجراء بغيض ؛ لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات ، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم ، ولكن المصلحة العامة فى الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطى[٢] .

وعلة الحبس الاحتياطى : الاحتياط لاحتمال فرار المتهم ، ولاحتمال تشويه أدلة الاتهام .

ومجال الحبس الاحتياطى : هو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، فلا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ولقد توسع المشرع المصرى فى مجال الحبس الاحتياطى فأجاز الحبس الاحتياطى فى الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم فى مصر وذلك لضمان تنفيذ حكم الإدانة عند صدوره .

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، سنة ١٩٥٤ ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ٣٥ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٣ .

إلا أن المشرع المصرى قد ضيق فى مجال الحبس الاحتياطى فى وضعين : الأول : فى جرائم الصحافة ، والثانى : فى جرائم الأحداث[٣] .

والسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى : هى سلطة التحقيق فى الدعوى الجنائية ، ولذلك لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ، كذلك لا يجوز أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطى من مأمورى الضبط القضائى، كما لا يجوز ندبه لذلك فإذا انتهى التحقيق وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع ، أصبحت هى المختصة بالحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم[٤] .

والأمر بالحبس الاحتياطى يجب كقاعدة عامة أن يسبقه استجواب المتهم (م ١٣٤) .

و قد حدد المشرع للحبس الاحتياطى مدداً قصوى لا يجوز أن يتعداها :

- فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادراً من النيابة العامة،لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة أيام تالية للقبض على المتهم إذا كانت هى التى أمرت بالقبض، أو أربعة الأيام التالية لتسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل مأمور الضبط القضائى ، فإذا لم تكف هذه المدة ورأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطى بعدها ، وجب عليها عرض الأوراق على القاضى الجزئى ، وللقاضى الجزئى مد مدة الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوما ، فإذا لم ينته التحقيق بعد استنفاد القاضى الجزئى سلطاته فى مد حبس المتهم احتياطيا ، أصبح المد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، ويتعين إحالة الأوراق إليها ، وهى لا تتقيد عند مدها للحبس الاحتياطى بحد أدنى معين ، بيد أنها مقيدة بالحد الأقصى لكل امتداد وهو خمسة وأربعون يوما ،

---

[٣] د/ محمود نجيب حسنى ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٨ ، ص ٧٠١ .

[٤] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٣٢٧ ، ص ٣٦٣ .

ويستمر حق مد حبس المتهم احتياطيا قائما لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مادامت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك[٥] .

مع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة[٦] .

ويجب أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو بحبسه احتياطيا ، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع ، والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه[٧] .

وينفذ الحبس الاحتياطى فى السجون العمومية والمركزية ، ويقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين[٨] .

ويجب أن تخصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها[٩] .

ولما كان الحبس الاحتياطى بطبيعته إجراء مؤقتاً اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات فثبت أن مصلحة التحقيق لم

---

[٥] حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .

[٦] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٩ ، ص ٧٠٧ .

[٧] المادة(١/١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية .

[٨] المادة(١٤) من قانون تنظيم السجون .

[٩] المادة(٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

تعـد تقتضـيه ، فإنـه يتعين إنهاؤه ، لزوال علته، ويتخذ انقضاء الحبس الاحتياطى صورة الإفراج المؤقت وهو متصور فى جميع الجرائم ، وإزاء جميع المتهمين ، وفى أية مرحلة من مراحل الدعوى[١٠] .

ويكون لسلطة التحقيق إلغاء أمر الإفراج عن المتهم وإعادة حبسه احتياطيا فى الحالات الآتية (م ١٥٠ أ.ج) :

١) إذا قويت الأدلة ضد المتهم .

٢) إذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه فى أمر الإفراج .

٣) إذا جدت ظروف تستدعى إلغاء أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم .

وظاهـر أن حكم هذه المادة لا ينطبق إلا على حالات الإفراج الجوازى ، أما حيث يكون الإفراج وجوبيا ، فلا يجوز إلغاء أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم ، اللهم إلا إذا كـان سبب الإفراج هو صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت دلائـل جديـدة تستدعى إلغاءه والرجوع إلى الدعوى ، فحينئذ يصح العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا[١١] .

أما بالنسبة للحبس الاحتياطى للأحداث فهو من أهم المسائل التى عنى بها المشرع المصرى ، لأن الحدث خلال هذه المرحلة المبتدئة من عمره فى حاجة إلى أسلوب خاص فى معاملته الإجرائية ، بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المجرمين البالغين ، مما قد يسبب له خللا نفسيا يحتمل معه انتقال عدوى الجريمة إليه[١٢] .

وغـنى عن البيان أنه إذا كان الحبس الاحتياطى بصورة عامة يعتبر تدبيرا اسـتثنائيا ، لأنه يمس الحرية الشخصية وهى حق أساسي للفرد ، ويمكن أن يشكل

---

[١٠] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٤ ، ص ٧١١.

[١١] د/ عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٦٩ ، ص ٤١٧ .

[١٢] د/ حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

انـــتهاكاً لهـــا فـــيما لو حصل بصورة تعسفية دون وجود مبرر قانونى له ، فإنه ذو خطـــورة أكثر عندما يتخذ ضد الحدث ؛ لأنه بالإضافة إلى الحد من حريته فإنه ينزع الســـلطة الأبوية عنه ، كما ينزعه من بيئته الطبيعية ليضعه فى مكان منعزل عنها ، وأحـــيانا بعـــيدا عن أهله مما يسبب له صدمة نفسية ، فضلا عن تأثيره فى مجريات المحاكمـــة التالـــية بحيث تصبح فى نظر الحدث وكأنها امتداد للتدبير القهرى المانع للحرية الذى اتخذ بحقه[١٣] .

وقـــد نص قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (١١٩) مـــنه على الحبس الاحتياطى ، ونظراً لخطورته وتأثيره على الأحداث أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التى يجب مراعاتها قبل الأمر به أو بعد الأمر به ، وقد قسم ذلك حسب سن الحدث كالآتى:

الأول : الأحداث الذين لم يبلغوا سن خمس عشرة سنة .

الثانى : من بلغ سن الخامسة عشرة حتى ثمانى عشرة سنة .

وتقوم خطة المشرع المصرى على حظر الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث فى الفئة الأولى ، وهم الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة وأجازته بالنسبة لمن بلغوا هذه السن .

١١٤ – تقسيم :

سوف نوضح خطة المشرع المصرى بشأن كلٍ من هاتين الفئتين فى فرعين مستقلين كالآتى :

الفـــرع الأول: مذهـــب المشرع المصرى إزاء حبس الحدث الذى لم يبلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً.

الفرع الثانى : مذهب المشرع المصرى إزاء حبس الحدث الذى بلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً.

---

[١٣] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

الفرع الأول

مذهب المشرع المصرى إزاء حبس الحدث الذى لم يبلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً

١١٥- ذهب المشرع المصرى إلى عدم جواز حبس الحدث الذى لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاما حبسا احتياطيا ، حيث نصت المادة(١١٩)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦على أن " لا يحبس احتياطيا الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه "[١٤] .

ويعلل حظر الحبس الاحتياطى للحدث فى هذه المرحلة بانتفاء موجبة : فليس محتملا أن يشوه الحدث أدلة الاتهام ، واحتمال هربه فى الغالب قليل ، وبالإضافة إلى ذلك فإن حبس الحدث احتياطيا يتسق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه[١٥] .

---

[١٤] هذه المادة تقابل نص المادة (٢٦) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وبالمقارنة بين النصين يتضح أن : نص المادة (١١٩) جاء أشد من نص المادة (٢٦) ، ففى المادة الأخيرة كان لا يجوز حبس الحدث الذى بلغ سنه خمس عشرة سنة بالضبط ، ولكن فى نص المادة (١١٩) يجوز حبسه عملا بمفهوم المخالفة ، حيث نصت على انه لا يحبس من لم يبلغ خمسة عشر عاما ، كما جاء التشديد أيضا من رفع عقوبة الغرامة إلى مائة جنيه بدلا من عشرين جنيه كعقوبة لجريمة الفقرة الأخيرة وما عدا ذلك فالمادتان متطابقتان إلا فى اختلاف الصيغة .

[١٥] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٤ ، ص ٧٠٣

بالإضـــافة إلى أن مصلحة المجتمع لن تضار كثيرا إذا أصبح الحدث المتهم حرا طليقا ؛ لأن دوافع انحرافه هى بالدرجة الأولى عوامل اجتماعية أكثر منها عوامل فـــردية ، بـــل على العكس من ذلك فإن مصلحة المجتمع فى حماية هذه الطائفة من الصغار قد تضار كثيرا فى حالة حبسهم احتياطيا ، إذ قد يكون لهذا الحبس أثره البالغ على نفسية هؤلاء الصغار ، مما يعوق عملية تأهيلهم وإعادتهم لحظيرة المجتمع[١٦] .

كما أن الحدث خلال هذه الفترة من حياته ، فى حاجة إلى أسلوب خاص فى معاملته وتربيته ، يهدف إلى إبعاده عن الاختلاط بغيره من المتهمين ، والانسياق فى تـــيار الجريمة مما يؤدى إلى إفساد أخلاقه ، وانتقال عدوى الإجرام إليه ، فضلا عما رُئـــى مـــن أن مـــثله فـــى هذه السن لن توقع عليه عقوبة مقيدة للحرية ، فلا معنى لتوقيعها عليه بصفة غير مباشرة عن طريق الحبس الاحتياطى[١٧] .

هـــذا بالإضـــافة إلـــى أن فلســـفة الرعاية والحماية التى يحيط بها المشرع المجرميـــن الأحـــداث باعتبارهم ضحايا للظروف التى تحيط بهم ، يجب أن تمتد إلى مرحلة التحقيق معهم ؛ لأن ضعفهم الطبيعي ، ووجودهم فى كنف من يرعاهم يجعل مبررات الحبس الاحتياطى قلما تتوافر حيالهم[١٨] .

وإعمالا للمادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يجوز للنيابة العامـــة إيداع الحدث إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ويجب تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه .

---

[١٦] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحدث ، مرجع سابق ، رقم ٣٢٤ ، ص ٣٩٧ .

[١٧] د/ حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

[١٨] د/ أحمـــد عـــبد العزيـــز الألفي ، الحبس الاحتياطى ، دراسة إحصائية وبحث ميدانى ، المجلة الجنائية القومية ، سنة ١٩٦٦ ، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، ص ٣٥٧ .

ودار الملاحظة فى مصر هى أحد أقسام مؤسسات رعاية الأحداث ، وتختص دار الملاحظة بحجز الأحداث ممن يقل سنهم عن خمس عشرة سنة الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم[١٩] .

والمقصـــود بالملاحظـــة إبعاد الحدث عن موطنه الأصلي أو بيئته الطبيعية والـــتحفظ عليه قبل المحاكمة ، فى مكان أمين لضمان حضوره عند استدعائه فى أى وقـــت سواء للتحقيق معه أو لدراسة حالته أو لمحاكمته ، وهذا هو الهدف الأساسي من وضعه تحت الملاحظة[٢٠] .

ويكـــون إجـــراء الملاحظة فى دار للملاحظة يتبع مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لمحكمة الأحداث ، كما انشأ الاتحاد العام لرعاية الأحداث ، وحدة اجتماعية فى مديـــنة محرم بك بالإسكندرية تتبعها دار للملاحظة يحجز بها الأحداث المحولون من مراكـــز الاســـتقبال وهم عادة من المتهمين الذين أمرت النيابة بالتحفظ عليهم لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق أو تقديمهم للمحاكمة[٢١] .

وقد جعل المشرع الحد الأقصى لهذا الإيداع أسبوعاً ما لم تأمر المحكمة بمده وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وعلـــى ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بمد الإيداع مدة أو مدداً أخرى لا يـــزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، فإذا أمرت بمد الإيداع ولم ينته التحقيق وجـــب علـــى النـــيابة قبل انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوما عرض الأوراق على محكمـــة الجـــنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال

---

(١٩) المـــادة الأولى " ثانيا " من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ لنظام العمل فى مؤسسات رعاية الأحداث .

(٢٠) د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

(٢١) د/ منير العصرة ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

النيابة والحدث بمد الإيداع مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس الحدث ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على ستة شهور طبقاً لنص المادة (١٤٣) إجراءات جنائية ، وبما لا يتعارض مع طبيعة الإيداع وأنه متعلق بحدث لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما[٢٢] .

والمحكمة المختصة بمد الإيداع هى محكمة الأحداث ، حيث نصت المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من (١١٣) إلى (١١٦) ، والمادة (١١٩) من هذا القانون " .

وإعمالا للفقرة الثانية من المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فإنه " يجوز للنيابة العامة بدلا من الأمر بالإيداع أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب " .

ويعنى ذلك أن المشرع قد حصر التصرفات التى يجوز للنيابة أن تنفذها بالنسبة للحدث الذى لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما وهى الإيداع فى دار الملاحظة أو تسليمه لولى أمره.

وتحقيقا لفاعلية هذا الإجراء تضمنت المادة السابقة -(١١٩)- عقاباً على من تسلم الحدث بأمر النيابة - سواء كان أحد والديه أو ولى أمره - وأخل بواجبه المبين بذات الفقرة ، وهو المحافظة على الحدث وتقديمه عند كل طلب ، عوقب على هذا الإخلال بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

---

[٢٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

ومما هو جدير بالذكر أن إيداع الحدث أو تسليمه – على الوجه المبين سلفا – لا يحـول دون خضـوع الحـدث للأحوال الخاصة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطـيا فيسرى عليهما ما يسرى على الحبس الاحتياطى من قواعد لا تتناقض مع القواعد الخاصة بالإيداع والتسليم[٢٣] .

١١٦- تقييم المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة١٩٩٦:

لقـد تلافـت المـادة (١١٩) بعض أوجه النقد الذى وجه للمادة (٢٦) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وذلك كالآتي :

أولا : فقد تلافت النقد الذى وجه للمادة ٢٦ بأنها لم تحدد المدة التى يملكها القاضى عند تجديد أو مد مدة الإيداع[٢٤] . فقد حددت المادة(١١٩) المدة التى يملكها القاضى عند تحديد أو مد المدة بإضافة عبارة " بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصـوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية كما هو منصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة .

إلا أن بعـض الفقه[٢٥] يري أن المشرع قد استبعد إجراء عنيفا وحل محله إجـراء أقـل عنفا حتى إنه أسماه " تحفظا " فكيف يستبعد المشرع العنيف من حيث المبدأ ويلجأ إلى هذا الاجراء المستبعد نفسه لتطبيق أحكامه .

ثانـيا : قد تلافت النقد الذى وجه للمادة (٢٦) حيث إنها فى فقرتها الأخيرة نصـت علـى أن " يعاقـب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغـرامة لا تجاوز عشرين جنيها " فهذا الجزاء بسيط وتافه خاصة وأنه فى كثير من

---

(٢٣) د/ احمد فتحى سرور " الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٠٢٨ .

(٢٤) حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

(٢٥) د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٥٤ ، ص ٣٥٣ .

الحالات التى يسلم فيها الحدث إلى أى من هؤلاء تكون لهم مصلحة فى تسهيل هروبه عند الحكم عليه بجناية أو جنحة[٢٦]. فقد رفعت المادة ١١٩ قيمة الغرامة إلى مائة جنيه .

إلا أنه توجد بعض أوجه النقد التى وجهت إلى المادة (٢٦) ولم يعطها المشرع اهتماماً وقت صدور القانون الجديد وهى:

أولا : أجازت المادة(٢٦)الأمر بإيداع الحدث إحدى دور الملاحظة ، أو الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه ، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه،فإن عبارة " ظروف الدعوى " عبارة مرنة يمكن التوسع فى استعمالها[٢٧] فكان لابد من تحديد هذا الاستثناء فى المادة (١١٩) .

ثانيا : أن المادة (٢٦) لم تحدد طريقاً للتظلم من هذا الأمر أو الطعن فيه ، إذ إنه فى حالات كثيرة لا يكون لهذا الإيداع مبرر فى استخدامه وفى إطالة مدته ، فقد يودع الحدث لمدة طويلة ثم يقضى بعد ذلك ببراءته أو يحكم عليه بتدبير بسيط كالتوبيخ أو التسليم ، وقد جاءت المادة (١١٩) وأخضعت إيداع الحدث لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى الصادرة من النيابة العامة ، أو محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الموضوع ، سواء كان الطعن من المتهم أو النيابة العامة[٢٨] ، وكان الأجدر بالمشرع أن يفتح للحدث باب التظلم أو

---

(٢٦) د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣٣١ ، ص ٤٠٨ .

(٢٧) د/ حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٢٨) د/ أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٧٧٨ .

الطعـــن فى الأمر الصادر بإيداعه إحدى المؤسسات كإجراء تحفظي ، سواءً كان هذا الأمر من النيابة أو بناءً على أمر المحكمة المختصة[٢٩] .

وعلى ما سبق بيانه نرى ضرورة تعديل نص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالنص على جواز التظلم من أمر الإيداع ، والنص على غرامة رادعـــة تصـــل إلى ألف جنيه فى حالة الإخلال بالالتزام القانونى فى ملاحظة الحدث وتقديمه عند كل طلب .

وقـــد جـــاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية " قواعد بكين " وأكدت مذهب المشرع المصرى فى الحد من حالات الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث ، فقد قررت القاعدة (١٣-١) " بألا يستخدم إجراء الحبس الاحتياطى إلا كملاذ أخير ولأقصر فـــترة زمنـــية ممكـــنة " ، وأن يستعاض عن الحبس الاحتياطى – حينما أمكن ذلك – بإجراءات بديلة مثلت لها القاعدة (١٣-٢) بالمراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية .

إلا أن صياغة القاعدة (١٣-٢) من قواعد بكين توحى بأن الحبس الاحتياطى جائز بالنسبة للحدث أياً كان سنه وتؤكد القاعدتان (١٣-٣) ، (١٣-٤) هذا الفهم ، إذ إنهمـــا تقـــرران حقـــوق وضمانات الحدث المحبوس احتياطياً ، وضرورة حبسه فى مؤسســـة منفصلة أو قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين ، كما تؤكده كذلك القاعدة (١٣-٥) الـــتى توصى بضرورة رعاية وحماية ومساعدة الحدث المحبوس احتياطيا بكل ما يلزمه بالنظر إلى سنه وجنسه وشخصيته ، وكان من الأفضل أن توصى قواعد

---

[٢٩] د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطى ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ عالم الكتب ، ص ١٤٥.

بكيـن الـدول الأعضـاء بضرورة حظر الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث دون سن معين[٣٠] .

ثـم جـاءت اتفاقية نيويورك فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بخصوص حقوق الطفـل لتضـع سياسة قانونية بخصوص الحدث منظورا إليه ليس باعتباره الصغير الضـعيف وإنمـا باعتباره صاحب حقوق ويتمتع بضمانات إجرائية منها حظر تطبيق الحبس الاحتياطى إلا فى أضيق الحدود ولأقصر فترة زمنية ممكنة[٣١] .

ونحـن نؤيـد مـا أوصـى به المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجـنائى[٣٢]،وهـو التأكـيد على تفادى حبس الحدث احتياطياً مهما بلغت سنه وفقا للقوانين الوطنية المختلفة ، ويقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الـرعاية الاجتماعـية ، مـثال ذلـك إيداعه فى دار الملاحظة المخصصة للأحداث ، والاسـتعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق ، ومن بينها على سبيل المثال تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوى قرباه .

---

(٣٠) د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩١ ، ص ٩٦ .

(٣١) JANSSENS (Ed) , Jeunesse et Delinquance , Problemalique , Revue de droit pénal et de criminologie , 76e année , 1996 ,p. 367.

(٣٢) انظر توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٨-٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢ .

الفرع الثانى

مذهب المشرع المصرى إزاء حبس الحدث الذى بلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً

١١٧- لم يضع المشرع المصرى تنظيما خاصا للحبس الاحتياطى بالنسبة للأحـــداث الذين بلغوا من العمر خمس عشرة سنة ، وعلى ذلك تطبق عليهم الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالحبس الاحتياطى .

وبـــناء على ذلك يجوز حبس الحدث احتياطيا فى هذه المرحلة طالما توافرت شروط الحبس الاحتياطى وهى :

١- أن تكـــون الجريمة مما يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطى : فلا يجوز الحـــبس الاحتياطى إلا فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تـــزيد علـــى ثلاثة اشهر (المادة ١/١٣٤) ، أو جريمة معاقب عليها بالحـــبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة معلوم فى مصر(المادة ٢/١٣٤) .

وعلـــى ذلـــك لا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٢- أن يصـــدر الأمـــر بالحبس الاحتياطى من السلطة المختصة : فلابد أن يصـــدر الأمـــر بالحبس الاحتياطى عن السلطة المختصة بالتحقيق فى الدعـــوى الجنائـــية ، ولذلـــك لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم (المادة ١٥٢) .

٣- أن تـتوافر الدلائـل الكافـية على الاتهام (م ١٣٤) : فإذا تخلف هذا الشرط كان الأمر بالحبس باطلا ويبطل الدليل المستمد منه .

٤- أن يكون قد تم استجواب المتهم : فلابد من استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيا (م ١٣٤)[٣٠] .

يضاف إلى هذه الشروط إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه ، أو تقييده بمدة معينة (م ١٣٩ أ.ج)[٣١] ، كما يضاف أيضا إلى هذه الشروط التى سبق ذكرها أن يكون المتهم قد بلغ عمره خمس عشرة سنة[٣٢] .

وقـد عـارض غالبية الفقه مبدأ جواز الأمر بالحبس الاحتياطى للأحداث فى هذه المرحلة ، على أساس أن هذا الحبس يعرضهم لأضرار جسيمة[٣٣] . ومن ناحية ثانـية لـيس مـن المقبول أن تسرى قواعد الحبس الاحتياطى على الأحداث فى هذه المـرحلة ، وهو إجراء سالب للحرية وشبيه فى جوهره بعقوبة الحبس ، خاصة وأنه قد يحكم عليهم - حتى فى الجنايات - بأحد التدابير الموضحة فى القانون مثل التسليم

---

(٣٠) تـنص المـادة (١٣٤) أ.ج على أنه " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هروبه أن الدلائل كافـية وكانـت الواقعـة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا " .

(٣١) تـنص المـادة (١٣٩) على أنه " يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع ، والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

(٣٢) المستشـار / معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطى علما وعملا ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٩١ .

(٣٣) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

أو الإيداع ، فيكون من باب أولى والحال كذلك أن يمتد إليهم الحكم الخاص بعدم جواز حبسهم احتياطيا[٣٤] .

ووفقـا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، فإنه إذا صدر من إحدى الجهات القضائية المختصة أمراً بحبس المتهم احتياطيا ، فإن الحبس الاحتياطى إنما يـنفذ داخـل السجون العمومية أو المركزية ، ويقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصـلة عـن أماكن غيرهم من المسجونين (م ١٤ من قانون تنظيم السجون) ، ويجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من أمر الحبس إلـى مـأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (م ١٣٨) ، ولا يجوز لمأمور السـجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من سلطة التحقيق ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (المادة ١٤٠) .

وللمحقـق فـى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسـجونين وبـألا يـزوره أحد ، وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (المادة ١٤١)[٣٥] .

إلا أن تنفـيذ أمـر الحـبس الاحتياطى على الحدث بالوضع السابق يعرضه لأضـرار جسيمة ؛ لأنه بالإضافة إلى الحد من حريته فإنه ينزع السلطة الأبوية ، كما ينزعه من بيئته الطبيعية ويضعه فى مكان منعزل عنها ، مما يسبب له صدمة نفسية تؤثـر فـى الإجراءات التالية للتحقيق ، لذلك ذهبت التشريعات الخاصة بالأحداث إلى إنشاء دار للملاحظة أو للرعاية خاصة بالأحداث ينفذ بها الحبس الاحتياطى .

---

[٣٤] د/ أحمـد عبد العزيز الألفي ، الحبس الاحتياطى ، دراسة إحصائية ، وبحث ميدانى ، مرجع سابق ، ص٣٥٧ .

[٣٥] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٣٣١ ، ص ٣٦٧ .

ففـــى مصـــر يحجـــز الحـــدث احتياطيا فى أحد المعاهد المتخصصة لإصلاح الأحـــداث ، وتســـمى هذه المعاهد بدور الملاحظة ، وقد كان الاتجاه تسميتها " بدور الحجز الاحتياطى " ، ورسالة هذه الدور فى الوقت الحاضر هى[٣٦] :

١- إعداد مكان صالح لإيواء الأحداث الذين ترى النيابة أو المحكمة التحفظ عليهم ودراسة حالتهم .

٢- ملاحظة سلوك الأحداث وتصرفاتهم ملاحظة فنية دقيقة ، وتقديم تقارير فنية مستوفاه عن شخصياتهم وسلوكهم إلى مكاتب المراقبة الاجتماعية، لمســـاعدة الفنييـــن علـــى فهـــم حقيقة الحدث من النواحى الاجتماعية والنفســـية والطبـــية ، حتى يتسنى استيفاء البحوث التى تقدم للمحكمة ليقضى على ضوئها فى أمر الحدث بما هو أصلح له ، وتتضمن تقارير السلوك والشخصية ونواحى النشاط الجسمانى ، ومدى استجابة الحدث لنظام الدار اليومى ، وصفات الحدث البارزة ودرايته الخاصة والنواحى العاطفـــية والمزاجـــية ، وكذلك عادات الحدث فى الأكل والنوم ومعرفة العلامات المرضية به كالعاهات الجسمانية الحسية والحركية والتكوينية مثال ذلك صعوبة النطق والتبول اللاإرادي والشذوذ الجنسى .

٣- توفـــير العـــلاج وخاصة علاج الطفيليات ، ثم استخراج شهادات تثبت الخلو من هذه الأمراض وغيرها لتقديمها عند إلحاق الأحداث بالعمل .

وقـــد أوصى المؤتمر الدولى السادس للأمم المتحدة[٣٧] وهو بصدد مناقشته للموضوع الثانى " الخاص بقضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده " بما يلي :

---

[٣٦] د/ حســـن محمد ربيع ، الجـــوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق هامش ص ١٤٥ ، د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، س ١٠٦ .

[٣٧] مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى فنزويلا فى الفترة من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ .

١- ينبغى ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير ، ولا يودع القصر أو المجـرمون الأحـداث فـى السجون أو منشآت أخرى يكونون فيها عرضة للتأثـيرات السـلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة ، وينبغى دائما مراعاة الاحتياجات الخاصة لأعمارهم .

٢- ينـبغى ألا يحبس أي حدث فى مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعـل جسيم ينطوى قبل كل شىء على عنف ضد شخص آخر ، وفضلا عن ذلـك ينبغى ألا يتم هذا الحبس ما لم يكن ضروريا لحماية الحدث أو لم تكن هناك وسيلة أخرى مناسبة تكفل حماية الأمن العام أو تحقيق غايات العدالة وتتيح للحدث فرصة ممارسة ضبط النفس .

المطلب الثانى

موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث

١١٨ - تمهيد وتقسيم :

نظرا لخطور إجراء الحبس الاحتياطى على حرية الحدث فإن معظم تشريعات الأحداث قد أحاطته بضمانات قوية تكفل التوفيق بين تناقضه مع قرينة أن الأصل فى المتهم البراءة ، وذلك من خلال وضع شروط معينة لصحة الأمر به ، فضلا عن تحديد مدد وقواعد تنفيذه ، وعلى هذا سارت التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين،وسوف نوضح أولا موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث ، ثم بعد ذلك نوضح موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث وذلك فى فرعين مستقلين على النحو التالى :

الفرع الأول : موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث .

الفرع الثانى : موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث .

الفرع الأول

موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث

١١٩ - وضعت التشريعات العربية شروطا للحبس الاحتياطى ، منها ما يتعلق بالسلطة المختصة به ، ومنها ما يتعلق بالجرائم التى يجوز الحبس الاحتياطى فيها ، ومنها ما يتعلق بالمتهم الحدث الذى يجوز حبسه احتياطيا .

١٢٠ - أولا : السلطة المختصة بالأمر بالحبس احتياطيا :

ذهبت بعض التشريعات العربية إلى إعطاء سلطة الأمر بحبس الحدث احتياطيا دائما لقاضٍ ، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع السورى حيث نص على أنه " لا يجوز للمحكمة أو لقاضى التحقيق أن يقرر توقيف الحدث فى غير مراكز الملاحظة[١]" . وفى نفس الاتجاه ذهب قانون الأحداث العراقى[٢] . وقانون الأحداث البحرينى[٣] . وقانون الأحداث اللبنانى[٤] .

بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إعطاء سلطة الأمر بحبس الحدث احتياطيا للنيابة العامة ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الليبي[٥] ، وقانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة[٦] .

---

[١] المادة (٤٥) من قانون الأحداث السورى .

[٢] المادة (١٤) من قانون الأحداث العراقى .

[٣] المادة (٢٤) من قانون الأحداث البحرينى .

[٤] المادة (٣٦) من قانون الأحداث اللبنانى .

[٥] المادة (٣١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

[٦] المادة (٣٨) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة .

١٢١-ثانيا : الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث:

ذهبت غالبية التشريعات العربية إلى جواز حبس الحدث احتياطيا إذا كان الجرم المرتكب خطيراً ، لا سيما فى الجنايات أو إذا وجد أن مصلحة الحدث تقتضى ذلك أو أن ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، أو إذا تعذر اتخاذ إجراء آخر أو عند تعذر وجود كفيل له[٧] ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث العراقى .

فالمبدأ فى قانون الأحداث العراقى ألا يوقف الأحداث فى المخالفات ويجوز التوقيف فى الجنح والجنايات لغرض فحص ودراسة شخصية الحدث أو لتعذر وجود كفيل له ويكون التوقف واجبا إذا كانت الجناية المسندة إلى الحدث معاقبا عليها بالإعدام[٨] .

أما فى لبنان فلا يحق توقيف القاصر إلا فى القضايا الجنائية بمقتضى قرار مفصل للأسباب[٩] .

١٢٢- ثالثا : الحدث الذى يجوز حبسه احتياطيا :

ذهبت بعض التشريعات العربية إلى عدم اشتراط توافر شروط خاصة فى الحدث الذى يجوز حبسه احتياطيا ، مادام الحدث قد بلغ الحد الأدنى لسن المسئولية الذى حدده المشرع للأحداث ، أو تجاوزه فإنه يجوز حبسه احتياطيا أيا كان عمره ، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحداث السورى ، حيث نص على أنه " للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطيا لا تجاوز مدته شهرا واحدا فى مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحته تقتضى ذلك[١٠] .

---

[٧] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

[٨] المادة(١٥)من قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢ .

[٩] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى .

[١٠] المادة العاشرة من قانون الأحداث السورى .

وقد أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث الإماراتي ، إذ نص على أنه " لا يجوز توقيف الحدث احتياطيا إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ إجراء تحفظى ضده ، عندها يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث "[١١] .

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى وضع حد أدنى لسن الحدث ، دونها لا يجوز حبسه احتياطيا ، وإن كانت قد اختلفت فيما بينها عند تحديدها لهذا الحد الأدنى ، فمنها من قرر عدم جواز حبس الحدث الذى لم يبلغ من العمر عشر سنوات ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث العراقى حيث نص على أن " توقيف الحدث يكون إلزاميا فى الجناية إذا كان معاقبا عليها بالإعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز عشر سنوات[١٢]" .

بينما تميل بعض التشريعات الأخرى إلى تحديده بسن الثانية عشرة ومن أمثلة هذه التشريعات ، قانون الأحداث اللبنانى ، الذى نص على أن " لقاضى التحقيق أمر توقيف الحدث الذى أتم الثانية عشرة من عمره فى دار الملاحظة أو فى الجناح الخاص بالأحداث "[١٣] .

ومن التشريعات من يقرر عدم جواز حبس الحدث الذى لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة احتياطيا ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى[١٤] ، وقانون الإجراءات الجنائية التونسى[١٥] ، ومنها ما يرتفع بهذا الحد إلى أربعة عشر عاما مثل قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، حيث نص على

---

(١١) المادة(٣٨)من قانون الأحداث لدولة الإمارات .

(١٢) المادة الخامسة من قانون الأحداث العراقى .

(١٣) المادة(٣٦)من قانون الإجراءات الجنائية اللبنانى .

(١٤) المادة(٤٥٦)من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى .

(١٥) الفصل(٢٣٨)من قانون الإجراءات الجزائية التونسى .

أن " للقاضى تقدير الظروف التى تملى حبس الحدث الذى تزيد سنه على أربعة عشر عامـــا احتياطيا ، حتى إذا توافرت مثل هذه الظروف أمر بحجزه فى مدرسة إصلاحية أوفى مكان آخر خاص بالأحداث أو فى معهد خيري "[١٦] .

١٢٣- رابعا : مدة الحبس الاحتياطى :

ذهبـت غالبـية التشـريعات العربية إلى عدم النص على تحديد مدة الحبس الاحتياطى ، بشأن الأحداث ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث لدولة البحرين، حيـث نـص علـى " عدم جواز حبس الحدث احتياطيا ، وإذا كانت ظروف الدعوى تسـتدعى التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بإيداعه فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية ، على ألا تزيد مدة الإيداع فى كل مرة على أسبوع[١٧] ، ويلاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة قد أحالت بشأن الإيداع إلى الأحكام الواردة فى المادة (١٢) من نفس القانون والتى تنص على أنه " .... ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الإيداع " .

وقـد أخـذت بنفس الاتجاه المادة (٣٨) من قانون الأحداث الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة .

وعلـى العكس من هذا الاتجاه السابق ، ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تحديـد مـدة الحـبس الاحتياطى بشأن الأحداث ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحـداث السـورى ، حيـث نص على أن " للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطـيا لا تجـاوز مدته شـهرا واحدا فى مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحته تقضى بذلك "[١٨] .

---

[١٦] المادة(٣١٨)قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

[١٧] المادة(٢٤)من قانون الأحداث لدولة البحرين .

[١٨] المادة العاشرة من قانون الأحداث السورى .

أما بالنسبة للقانون العراقى فمدة التوقيف فى دار الملاحظة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، ويجوز مدها إلى خمسة وأربعين يوما بإذن من حاكم التحقيق أو قاضى الأحداث[١٩] .

١٢٤- خامسا : تنفيذ الحبس الاحتياطى :

ذهبت غالبية التشريعات العربية إلى جعل الحبس الاحتياطى تدبيرا استثنائيا بالنسبة للأحداث ، حتى إذا دعت الحاجة باللجوء إليه نفذ فى دار للملاحظة أو للرعاية خاصة بالأحداث، وفى حالة عدم وجود مثل هذه الدار فإن هذه التشريعات تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث مع غيره من المحبوسين البالغين[٢٠] .

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون الأحداث اللبنانى على أن لقاضى التحقيق الأمر بتوقيف الحدث الذى أتم الثانية عشرة من عمره فى دار الملاحظة ، أو فى الجناح الخاص بالأحداث فى أمكنة التوقيف ، كما توجب المادة (١٥) من قانون الأحداث العراقى حبس الحدث احتياطيا فى دار الملاحظة ، وفى الأماكن التى لا توجد فيها دار للملاحظة تتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع المحبوسين الراشدين ، وفى الأردن يتم حبس الحدث احتياطيا فى دار تربية الأحداث ، أو فى أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لهذا الغرض[٢١]،وبمقتضى المادة الرابعة من قانون الأحداث الأردني فإنه يجوز حجز الحدث فى السجن فى المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الحدث فاسد الخلق أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الدار المذكورة .

ويلاحظ أن معظم التشريعات لم تميز بين الإيداع فى دار للملاحظة بهدف إجراء الدراسات اللازمة على شخص الحدث ، والمؤدية إلى تكوين ملف الشخصية

---

[١٩] المادة(١٤)من قانون الأحداث العراقى الصادر عام ١٩٧٢ .

[٢٠] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص١٤٥ .

[٢١] المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني .

الذى يشكل جزءا من ملف دعوى الحدث أمام المحكمة ، وبين الإيداع فى نفس الدار تبعا لظروف التهمة وضرورة الحبس الاحتياطى[٢٢] .

لذلك يقترح رأى من الفقه[٢٣] أن يحصل تمييز بين الحالتين بأن ينص على إمكانـــية إيداع الحدث دار الملاحظة لإجراء الفحوص اللازمة عليه كلما اقتضت حالته ذلك ، وبغض النظر عن نوع الفعل المرتكب وفى حالة تعذر إجراء مثل هذه الفحوص فى بيئته الطبيعية .

وقـــد أخذت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون الأحداث اللبنانى بهذا التميـــيز ، إذ نصـــت على أن لمحكمة الأحداث أن تضع الحدث فى دار الملاحظة لمدة أقصـــاها ثلاثـــة أشـــهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعى أو الفحص الجسدى أو الطبى أو النفسانى هذا التدبير ، ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار مسبب من قـــبل المحكمـــة ولمرة واحدة فقط ، ويلاحظ أن هذا النص مستقل ومختلف عن نص المـــادة (٣٦) من نفس القانون المختص بالتوقيف الاحتياطى وإن استتبع الإيداع فى دار الملاحظة إجراء الفحوص الشخصية المؤدية إلى تكوين ملف الشخصية كجزء من ملف القضية المعروضة على محكمة الأحداث[٢٤] .

وخلاصـــة مـــا ســـبق أن نصوص التشريعات العربية توجب حبس الأحداث احتياطيا فى أماكن خاصة ، وتحظر حبسهم فى السجون العامة أو فى الأماكن المعدة للبالغيـــن إلا فـــى حـــالات استثنائية محدودة . إلا أنه فى التطبيق العملى يتم توقيف الصـــغار فـــى الغالب فى مراكز الشرطة والأمكنة المعدة لتوقيف البالغين المجرمين ؛ وذلـــك لأن الأمكـــنة الـــتى أنشئت لتوقيف الصغار فيها قليلة العدد ، فقد تأسست فى

---

[٢٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

[٢٣] د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[٢٤] د/ مصطفى العوجى " الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف فى التشريعات العربية ، مؤسسة نوفل بيروت ، لبنان سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٨٠ .

الأقطـــار العربـــية أمكـــنة معـــدة لذلـــك إلا أنها غير كافية لاستيعاب أعداد الصغار الموقوفين[٢٥] .

---

[٢٥] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

الفرع الثاني

موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

١٢٥- سوف نوضح في هذا الفرع موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث فنوضح موقف المشرع الفرنسي أولاً ، ثم بعد ذلك نوضح موقف المشرع الأمريكي وذلك علي النحو التالي:

١٢٦- أولاً: موقف المشرع الفرنسي من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث:

يؤول قرار الأمر بالحبس الاحتياطي ــ كما هو الحال بالنسبة للبالغين دائماً لقاضٍ[١]. إما قاضي التحقيق إذا كانت النيابة العامة هي التي بدأت التحقيق الابتدائي ، وإما قاضي المحكمة في حالة الحضور الفوري للمتهم[٢].

وتطبيقاً لقانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، فإن الحبس الاحتياطي يصدر في غرفة بالمحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة. وذلك ابتداء من أول مارس ١٩٨٩.

ويشترط المشرع الفرنسي لحبس المتهم احتياطيا أن يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ علي الأدلة ، أو لمنع أي تأثير علي الشهود ، أو التواطؤ بين المتهمين وشركائهم (المادة ١٤٤ أ.ج.ف)[٣]. وبصفة عامة يستهدف الحبس

---

(١) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, Dalloz, 111, Rep mars 1995, op. cit, no. 80.

(٢) المادة (٣٩٦) إجراءات جنائية فرنسي.

(٣) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 80.

الاحتياطـــي حمايـــة النظام العام ، غير أنه في مجال الأحداث يستهدف تقييد الحبس الاحتياطي حماية للحدث[٤].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فرض علي قاضي التحقيق علي الأقل ــ في مـــواد الجـــنح ــ أن يسبب قرار الحبس الاحتياطي ، كما أنه لابد من إعلانه شفاهة للشخص الذي يستلم صورة منه بالإمضاء علي ملف الإجراء[٥].

وقـــبل صدور القانون الجديد كان يحكم أمر الحبس الاحتياطي أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، والمعدل بمقتضى قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ، الذي نص علي نظام مقـــيد للحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث من ١٣ : ١٦ عاما وذلك بتعديله للمادتين (٣/٨) ، (١١) مـــن أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥[٦] ، ووفقا لهذا التعديل أصبح الحبس الاحتياطي يحكم به تجاه كل حدث علي ضوء السن وجسامة الجريمة.

---

(٤) JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op. cit, p. 97.

(٥) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 81.

(٦) وقبل هذا التعديل أي في إطار المادة (١١) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، المعدل بقانون ٢٤ مايو ســـنة ١٩٥١ ، كان باستطاعة قاضي الأحداث كقاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث اللجوء إلي الحبس الاحتياطي وذلك مع مراعاة القيود التالية:

أ- تحـــريم الحـــبس الاحتـــياطي للأحداث البالغين من العمر ١٣ عاماً إلا بأمر مسبب في حالة الجنايات.

ب- في كافـــة الأحوال الأخرى لم يكن مسموحا بالحبس الاحتياطي إلا عند عدم وجود أي حل آخر وكان الحبس ضروريا.

ج- وأخيرا ينبغي أن يوضع الحدث في مكان خاص ، أو في المكان المعد لهذا الحبس علي أن يراعي بقدر الإمكان عزل الحدث ليلا.

PHILIPP ROBERT et RENÉE ZAUBERMAN : La détention provisoire des mineurs de seize ans : des textes et pratiques , Rev.sc.crim. , 1982 , p. 83.

ففيما يخص الحدث أقل من ١٣ عاماً لم يكن الحبس الاحتياطي ممكنا إلا في حالـــة الجناية وبأمر مسبب (المادة ٢/١١) ، وبالنسبة للحدث من ١٣ :١٦ عاماً ــ يجـــوز في مجال الجنح الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة يبلغ حدها الأقصى عشرة أيام انتظارا للتدبير التقويمي ، أما في مجال الجنايات فيخضع الحدث لنظام الحبس المؤقت كالبالغين ، ويمكن الأمر به دون قيد ، وبالنسبة للأحداث البالغين من العمر ١٦ عاماً يطبق عليهم نظام الحبس الاحتياطي الذي يطبق علي البالغين[٧].

إلا أن الاتجاه الإجرامي المبكر الملحوظ في السنوات الأخيرة لدي الأحداث ، دفـــع بعض القضاة إلي الأمر بالحبس الاحتياطي لأحداث من ١٠ إلي ١٣ عاما ، وقد أثار ذلك الرأي العام (ففي عام ١٩٨٦ حكم بالحبس المؤقت علي ٩٨٧ حدثا أقل من ١٣ عامـــا) ، والواقـــع أن الحـــبس الاحتياطي للأحداث أقل من ١٣ عاما إنما يشكل موضوعاً للنقد ، إذ إنه يعني تقدم التدابير الرادعة علي التدابير التقويمية ، الأمر الذي يخالف في حد ذاته أهداف القانون الجنائي للأحداث ، وهذا ما دعا المشرع إلي التدخل بتعديل يتعلق "بضمانات فردية في مجال الحبس الاحتياطي" وذلك بمقتضى قانون ٣٠ ديســـمبر ١٩٨٧ الـــذي تضـــمن إضافة للمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية (المادة الثانية من قانون ١٩٨٧) وتعديلاً للمادة (١١) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (المـــادة ٢٢ من قانون ١٩٨٧) فعلي ضوء هذين النصين من قانون ١٩٨٧ لا يمكن حبس الحدث البالغ من العمر ١٣ عاماً حتى في حالة الاتهام في جناية (حيث تم إلغاء المـــادة ٢/١١ صـــراحة) وأما الحدث البالغ من العمر ١٦ عاماً فلا يمكن الحكم عليه بالحبس الاحتياطي في مجال الجنح[٨] ، ومنذ صدور قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ لا يمكـــن الحكـــم بالحـــبس الاحتياطي إلا بعد أن تقدم الإدارة التربوية تقريراً مكتوباً يتضـــمن كل المعلومات المفيدة والمجدية بشأن حالة الحدث وبشأن الاقتراح التقويمي

---

(٧) DIDIER THOMAS, La détention des mineurs, Rev.sc.crim. 1990, p. 417.

(٨) CHRISTIAN LAPOYADE DESCHAMPS, les petits responsables, Dalloz, 1988, Chronique, p.304.

أو التهذيبـــي[٩] ، وتفـــرض المادة (١٢) من أمر ١٩٤٥ الاستشارة السابقة للمركز التقويمي لدي محكمة الأحداث قبل اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي[١٠].

ومـــنذ عام ١٩٨٩ اعتد المشرع الفرنسي إلي حد ما بسن الحدث ، فتراجع الحبس الاحتياطي يدور بصفة أساسية حول وضع الحدث الأقل من ١٣ عاما ويصيب بصـــفة جوهرية نظام الحدث من ١٣ :١٦ سنة ، ولكنه يعدل قليلا الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث الأكثر من ١٦ عاما وذلك علي النحو التالي[١١]:

١٢٧- أولاً: بالنسبة للأحداث أقل من ١٣ عاماً .

لا يجـــوز حبسهم احتياطيا حتى في مجال الجنايات ، وينطبق هذا التحريم اعتبارا من أول مـــارس سنة ١٩٨٩ وذلك علي ضوء المادة (٢٢) من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧.

---

[٩] أنشئت هذه الإدارة التربوية بموجب قرار ٣٠ يوليو سنة ١٩٨٧ لكل محكمة كلية لديها هيئة محكمة للأحداث وذلك لتطبق نصوص المادة (١٢) من أمر ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ ، ووظيفتها تقديم كافة البـــيانات المجدية بشأن إمكانيات الاستقبال لدى الهيئات العامة أو الخاصة ، ومتابعة حالة الأحداث المحبوسين ، والمساهمة فى إعداد وتنفيذ قرارات إنهاء الحبس ، وأخيرا تكفل التسليم والاستعلام بشأن الأحـــداث والأسر التى تتقدم للمحكمة ، ومن الممكن تكليف هذه الإدارة التربوية بوظائف المراقبة القضائية تجاه الحدث . يراجع فى هذا الشأن

Rev. Science. Crim , 1988 , p. 128.

ولقد تطور الإطار الذى تمارس فيه الإدارة العامة للتقويم تحت المراقبة أو الإشراف وذلك حتى يتلاءم مـــع الـــتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة ، وقد تم اقتراح بتنظيم استشارة منتظمة من إدارة الـــتقويم الدائمـــة لـــدى كـــل محكمة قبل تقديم الحدث المتهم أمام القضاء أو النيابة وإلغاء الحبس الاحتياطى للأحداث أقل من ١٦ عاماً .

GLAMOTTI , La Protection Jurdicaire des mineurs en 1988 , Revue pénitrntaire et de droit pénal , 1988 , p. 207 .

[١٠] **JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op.cit, p. 97.**

[١١] **DIDIER THOMAS, op. cit, p. 417.**

١٢٨- ثانيا: بالنسبة للأحداث من ١٣ :١٦ عاماً:

١- في مجال الجنح لا يجوز الأمر بحبسهم احتياطيا ، وذلك منذ أول مارس سنة ١٩٨٩ تطبيقاً للمادة (٢٢) من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧.

٢- في مجال الجنايات يقتصر الحبس المؤقت من حيث المبدأ واعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ علي ستة أشهر[١٢] ويمكن أن يمتد بصفة استثنائية مرة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى ، وذلك بأمر مسبب من قاضي التحقيق يصدر بعد أخذ رأي نائب الجمهورية.

١٢٩- ثالثاً: بالنسبة للحدث الأكثر من ١٦ عاماً:

١- في مجال الجنح ينبغي التمييز حسب ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز أو تتجاوز سبع سنوات حبساً ، فإذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز سبع سنوات حبساً فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز شهراً (وذلك منذ أول ديسمبر سنة ١٩٨٩) وفقا للمادة (١٧) من قانون ٦ يوليو سنة ١٩٨٩ ، وبصفة استثنائية يمكن تجديد مدة الحبس مرة واحد لمدة شهر وفقا لنفس شروط الحبس الأول (أمر مسبب يصدر بعد رأي نائب الجمهورية) ، والحبس الاحتياطي الجاري منذ أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ لا يمكن أن يتجاوز شهرين لحين صدور أمر.

أما إذا كانت العقوبة المستحقة تزيد علي سبع سنوات فإن الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للبالغين ــ يمكن أن يصل إلي أربعة شهور مع إمكانية تجديدها لمدة أربعة شهور أخري بأمر مسبب يصدر وفقا لنفس شروط الحبس السابقة عليه ، ولكن علي خلاف النظام الذي يطبق علي البالغين يقتصر الحبس الاحتياطي علي سنة ، وهكذا الحبس الاحتياطي منذ أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ لا يمكن أن يتجاوز سنة.

---

[١٢] المادة (١٧) من قانون ٦ يوليو سنة ١٩٨٩الفرنسى .

٢- في مجال الجنايات يقترب النظام كثيرا من النظام الذي يطبق علي البالغين ، فمن حيث المبدأ لا يمكن أن يتجاوز الحبس المؤقت سنة ، ولكنه يمكن أن يمتد إلي سنة أخري بأمر مسبب يصدر بعد مرافعة حضورية ، ولكن يوجد قيد (لا يطبق علي البالغين) وهو أن المدة كلها لا يمكن أن تتجاوز سنتين.

وينص قانون ٦ يوليو سنة ١٩٨٩ علي أنه اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، يعتبر الحبس الاحتياطي بالنسبة للبالغ من العمر ١٨ عاماً إلي ٢١ عاماً عندما لا تتجاوز العقوبة المستحقة خمس سنوات حبساً تحقيقاً للشخصية يرد علي الوضع المادي والعائلي والاجتماعي للشخص محل المساءلة الجنائية(١٣).

أما بالنسبة لتنفيذ الحبس الاحتياطي للأحداث ، فلابد أن يكون في مكان خاص ، وينبغي بقدر الإمكان أن يخضع للعزل ليلاً (١٤). يضاف إلي ما سبق أن المشرع الفرنسي قد ألغي الإحالة إلي السوابق القضائية للحدث لتحديد مدة الحبس الاحتياطي ، ومما يجدر الإشارة إليه أنه في مجال الحبس الاحتياطي لا يؤخذ في الاعتبار القدر المخفف لتجديد العقوبة الواجبة(١٥). إذ إن الأعذار لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إلا عند الحكم بالعقوبة من جانب قضاء الحكم(١٦).

١٣٠- ثانيا : موقف المشرع الأمريكي من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث :

يؤول قرار الأمر بالحبس فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى قاضي الأحداث بناء على طلب ضابط المراقبة التابع لمحكمة الأحداث ، بمعنى أن الأمر بالحبس

---

(١٣) DIDIER THOMAS, La détention des mineur Rev.sc.crim. 1990, p. 417.

(١٤) JEAN CLAUDE SOYER, Manuel , éd. 1995, op. cit , p. 432.

(١٥) Crim 17 Juin 1987, Bull.Crim. no. 255.

(١٦) JEAN PRADEL,Droit pénal, tome 11, procédure pénale 1989, p. 495.

الاحتياطى يعد جزءاً من الإجراءات التى يتعين على قاضى الأحداث القيام بها إذا دعت الحاجة إلى اتخاذه قبل الحدث على أن يسبق الأمر به جلسة سماع بالمحكمة[١٧] .

١٣١ - ثالثا : موقف المشرع الإنجليزي من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث :

تتميز الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطى فى القانون الإنجليزي بالتعقيد والغموض ، فمصطلح الحبس الاحتياطى " Remand in Custody " له معنى مختلف عن المعنى المتعارف عليه فى القانون المقارن ، فلكلمة "Remand " مفهوم فنى وتترجم حرفياً بالإحالة " Renvoi " ولكن هذه الاحالة تكون فى الوقت ذاته مع حبس المتهم على ذمة التحقيق أو المحاكمة،ولا يوجد داع لحبس المتهم إذا كانت الجريمة قليلة الخطورة ويحاكم عليها بموجب الإجراءات الإيجازية [١٨] .

وقد أكد القضاء الإنجليزي على مرونة أمر الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٣) لقانون الأطفال وصغار السن لعام ١٩٣٣ ، وتطبيقاً لذلك قضى القضاء الإنجليزي فى قضية R.v. BROWN لسنة ١٩٨٩[١٩] " إنه إذا حكم على حدث بالحبس الاحتياطى بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٣) يمكن احتجاز الحدث فى أي مكان معد للاحتجاز أما إذا حكم على الحدث بالاحتجاز فى مؤسسة أحداث يجب احتجاز الحدث فى مؤسسة أحداث وليس أى مكان آخر " .

ولكى تخصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المقررة للحدث لابد أن يكون المقر الذى احتجز فيه الحدث آمناً ، فالمادة (٦٧) من قانون القضاء الجنائى لعام

---

(١٧) (R.S) GAVAN : Juvenile Delinquency , OP , Cit , p. 397 .

(١٨) (M.S) MILLER , (G.A) GOODWIN , Criminal Litigation , Butterworths , London , 1985 , p. 24 et p. 230 .

(١٩) مشار إلى هذا الحكم فى :
The Criminal Law Review , Ougust , 1998, p. 588.

١٩٦٧ تتطلب خصم أى " فترة ذات صلة " من حكم الاحتجاز بمؤسسة أحداث أو الاحتجاز بموجب المادة (٣/٣) من قانون الأطفال وصغار السن لعام ١٩٣٣ ولكن فقط إذا كانت الفترة قد قضيت فى مقر يؤدى إلى تقييد الحرية " وبناء على ذلك قضى القضاء الإنجليزي فى قضية R.v. Home office , exp. A. لسنة ١٩٩٩[٢٠] " بأن المقر الذى احتجز فيه الحدث لم يكن آمناً وبالتالى فإنه لا يصلح لكى تخصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة " .

---

[٢٠] مشار إلى هذا الحكم فى :

The Criminal Law Review , January 2000, p. 65.

الفصل الثالث

التصرف فى التحقيق الابتدائي

فى قضايا الأحداث

١٣٢ - تمهيد :

مـــتى انـــتهى التحقيق الابتدائي فإن لسلطة التحقيق التصرف في الدعوى ، وذلـــك إمـــا بإصـــدار قرارٍ بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وإذا كـــان هـــذا الطريق هو الذى تسلكه سلطة التحقيق فى قضايا المتهمين البالغيـــن ، فإن لسلطة التحقيق فى قضايا الأحداث أن تسلك طريقاً ثالثاً عند تصرفها فى التحقيق ، ألا وهو تسليم الحدث لمتولى أمره مع إنذار الأخير كتابة لمراقبة حسن سير الحدث وسلوكه فى المستقبل.

ولا يخـــتلف الوضـــع فى قوانين الدول العربية عما هو فى مصر ، أما فى الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية ، وإنجلترا ، فإن هذه السلطات الممنوحة لقضـــاة التحقـــيق أو لنـــيابة الأحداث فى الوطن العربى هى ذاتها الممنوحة لشرطة الأحداث فى تلك الدول.

أما الوضع فى فرنسا فهو مختلف فيخضع التصرف فى التحقيق الابتدائي فى فرنسا لنظام يختلف حسب ما إذا كان التحقيق قد أجراه قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ، أو قام به قاضى الأحداث وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

١٣٣ - تقسيم :

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى .

المبحث الثاني: الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة .

المبحث الثالث: تسليم الحدث لمتولى أمره مع إنذاره كتابة لمراقبة حسن سير الحدث وسلوكه في المستقبل.

المبحث الأول

الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى

١٣٤ - تعريف:

الأمـــر بألا وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائى تصدره سلطة التحقيق لتقرر عـــدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التى بينها القانون.[١] وذلـــك سواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة ، بيد أنه إذا كانت الجريمة من قبـــيل الجـــنايات فـــلا يجوز أن يصدر الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا من المحـــامى العـــام أو مـــن يقوم مقامه " المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨٠" [٢] .

والأصل في الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحاً ، إلا أن هذا الأمر قـــد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق فى التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلى بصـــدور هـــذا الأمر ، مثال ذلك أن ينتهى المحقق بعد التحقيق فى واقعة السرقة إلى اتهـــام المجنـــي عليه بالبلاغ الكاذب ، مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة.[٣]

والأســـباب التي يصح أن يبنى عليها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد تكون أسباباً قانونية ، كتخلف ركن من أركان الجريمة أو توافر سبب من

---

[١] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق رقم ٣٥٠ ، ص٣٨٢

[٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

[٣] د/ أحـــد فتحى سرور ، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٦٦٣، نقض ٣ فبراير سنة ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٥ ، رقم٩٧.

أسـباب الإباحة أو مانع من المسئولية أو العقاب ، وقد تكون أسباباً موضوعية مثل عـدم وقـوع الفعـل مادياً أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة[٤] - وعلى هذا الأسـاس فإن لسلطة التحقيق أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى على الحدث إذا تبيـن لها عدم كفاية الأدلة فى مواجهة المتهم الحدث أو عدم صحة الواقعة ، أو أن الواقعـة لا يعاقـب علـيها القانون أو أنها لا تمثل إحدى حالات التعرض للانحراف المنصـوص عليها قانوناً ، أو أنها من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على تقديم شكوى من المجنى عليه ، أو أنها تمثل حالة التعرض للانحراف التى يتعيـن الحصـول فـيها على إذن[٥] والتى نص عليها المشرع فى المادة ٧/٩٦ من القـانون رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ بقوله " يعتبر الطفل معرضاً للانحراف فى أي من الحالات الآتية.....

٧- إذا كـان سئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فـى حالـة وفـاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجـراء قِبَل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال".

فهـذا الإذن قـيد على حرية نيابة الأحداث فى رفع الدعوى بتهمة المروق كصـورة من صور التعرض للانحراف ، ويترتب على رفعها دون الحصول على إذن سابق وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى ويكون الحكم فى الموضوع باطلاً ، كما يمتنع اتخـاذ أى إجـراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الإذن[٦] ففى هذه الحالة تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قراراً بألاوجه لإقامة الدعوى لحين صدور الإذن.

كمـا أنه يجوز أن يؤسس الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى إذا كان صادراً من النيابة العامة على مجرد عدم الأهمية ، إذا قدرت النيابة العامة عدم ملاءمة السير فى

---

[٤] د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٧٦ ، ص٤٢٩.

[٥] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٥٥.

[٦] المستشـار / البشـرى الشـوربجى ، رعاية الأحداث فى الاسلام والقانون المصرى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٨٥ ، ص٥٩٤ .

الدعـــوى رغم توافر عناصر الجريمة فى الفعل المنسوب إلى المتهم ، وكفاية الأدلة ضـــده ، وذلـــك بالـــنظر لظروف المتهم مثلاً أو صلته بالمجنى عليه ، وتفعل النيابة العامـــة ذلـــك باعتـــبارها سلطة اتهام خولها المشرع سلطة تقديرية ، فلها أن تقدر ملاءمـــة إقامـــة الدعوى ، أما قاضى التحقيق فليس له ذلك باعتبار أنه ليس سلطة اتهام ، وإنما وظيفته قضائية خالصة.[٧]

وعلـــى ذلـــك فلنـــيابة الأحداث أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى على الحدث مؤسساً على عدم الأهمية ، فلنيابة الأحداث سلطة واسعة فى ذلك.

كمـــا أن لنـــيابة الأحداث أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى على فاعل الجريمة إذا كان سنه وقت ارتكابها لم يجاوز السابعة وذلك لصراحة نص المادة(٩٤) مـــن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التى تنص على " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" .

١٣٥- آثار الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى :

مـــن أهـــم الآثـــار التى تترتب على الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى هو إيقاف سيرها عند المرحلة التى بلغتها وقت صدور الأمر .

ويعـــنى ذلـــك عـــدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق ، وعدم إحالة المتهم إلى المحكمة ، ويترتب على هذا الأمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، فقـــد زال الســـند القـــانونى لاستمرار حبسه ، ويتعين أن يفصل هذا الأمر فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة (المادة ١٠٦ إجراءات جنائية).[٨]

---

[٧] د/ محمـــود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٨٢٠ ، ص٧٣٥، نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥، رقم ٢٨٦ ، ص٥٥٧ .

[٨] د/ محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، رقم ٨٢١ ، ص ٧٣٥ .

١٣٦- حجية الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى[٩] :

إذا صدر الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى ، فإنه يكتسب حجية مؤقتة تظل له ما دام قائماً ولم يلغ قانوناً ، وله فى نطاق هذا الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضى[١٠] ، فلا يجوز العودة إلى التحقيق مرة أخرى ، ولا رفع الدعوى إلى المحكمة[١١] ، فإذا رفعت إليها وجب الحكم بعدم القبول[١٢] ، ويعتبر الدفع بعدم القبول من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[١٣] وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر بألاوجه لإقامتها لا يكون مقبولاً إلا بتوافر شرطين:.

أولهما: أن تكون الواقعة المرفوعة بها الدعوى هى ذات الواقعة الصادر بها الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى .

ثانيهما: هو أن يكون المتهم المطلوب محاكمته هو ذات المتهم الذى صدر بالنسبة له الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[١٤] .

١٣٧- إلغاء الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى :

ليس للأمر بألاوجه لإقامة الدعوى صفة مستقرة وإنما يجوز إلغاؤه إذا ظهرت دلائل جديدة أو إلغاؤه من النائب العام أو إلغاؤه بناءً على استئنافه ، فإذا ألغى

---

[٩] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٣٥٢ ، ص٣٨٤ .

[١٠] نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣١ ، رقم ١٨٦ ، ص٩٦٠ .

[١١] نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٨ ، رقم ٢١ ، ص١١٧ .

[١٢] نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة أحكام القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ١١٧ ، ص١١١ .

[١٣] نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة أحكام القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٦٤، ص ١٠٩ .

[١٤] د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٧٧ ، ص٤٣١ .

فقـد زالت قوته وزالت بذلك العقبة التى كانت تعترض استمرار سير الدعوى ، وجاز اتخاذ إجراءات التحقيق فى شأنها وإحالة المتهم إلى القضاء.[١٥]

من خلال ما سبق تبين لنا أن لنيابة الأحداث أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعـوى علـى الحـدث إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة ، أو عدم صحة الواقعة،أو أن الواقعـة لا يعاقـب علـيها القانون،أو أنها لا تمثل إحدى حالات التعرض للانحراف المنصـوص عليها قانوناً ، أو أنها من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه،أو أنها تمثل حالة التعرض للانحراف التى يتعين الحصـول فـيها على إذن والتى نصت عليها المادة(٧/٩٦)من قانون الطفل رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ ، أو أن الواقعـة عديمـة الأهمية،أو أن فاعل الجريمة طفل لا يجاوز السابعة.

ولا يخـتلف الوضـع فى قوانين الدول العربية عما هو فى مصر ، أما فى الـدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا فإن هذا الأمر-بألاوجه لإقامة الدعوى- ممنوح لشرطة الأحداث.

---

[١٥] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٨٢٥ ، ص٧٣٩ .

المبحث الثانى

الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة

١٣٨ - تعريف :

الأمـــر بالإحالـــة هـــو الأمر الذى يقرر به المحقق إدخال الدعوى فى حوزة المحكمـــة المختصـــة ، و هو على هذا النحو" قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة"[١] .

فمـــتى رأى المحقـــق توافـــر أدلـــة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بما يكفى لرفع الدعوى الجنائية أصدر أمراً برفعها إلى الجهة المختصة.[٢]

وإذا أحيلـــت الدعـــوى إلـــى المحكمة انقطعت صلة النيابة العامة بهاءفلا تســـتطيع أن تباشـــر فيها تحقيقاً ، على أن التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراءه هو الـــذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدم للمحاكمة عن الواقعة نفسها ، أما إذا كان التصـــرف خاصـــاً بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث ، فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعـــوى للمحكمة ، بل من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ، ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة.[٣]

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،رقم ٨٠٤ ،ص٧٢١ .

[٢] د/ أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،ص٦٥٨ .

[٣] د/ حسن صادق المرصفاوى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٠٨ ، ص ٤٦٣ ، نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام محكمة النقض ، س١٤ ، ص٤٨ .

ويجـب أن يشتمل الأمر بالإحالة على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصـناعته ، وبيان الواقعة المنسـوبة إليه ووضعها القانونى (المادة ١٦٠ إجراءات جنائية).[٤]

وتخـتلف أحكام الإحالة فى الجنح والمخالفات عنها فى الجنايات وذلك على التفصيل التالى:[٥]

١- تحـال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضـى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، أو بناء علـى تكلـيف المـتهم بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة ، أو من المدعى بـالحقوق المدنية ، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمه من النيابة العامة وقبل المحاكمة.[٦]

٢- أما الإحالة فى الجنايات إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة قاضى التحقيق ، فإنـه يكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إلى محكمة الجنايات فوراً [٧] ، وإذا كانت النـيابة هى التى تولت التحقيق فإن الدعوى ترفع بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات.[٨]

وتعلـن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال عشرة الأيام التالية لصدوره.[٩]

---

[٤] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٣٤١ ، ص٣٧٣ .

[٥] د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٢٦٩ ، ص٤١٩ ، رقم ٢٧٤ ، ص٤٢٦ .

[٦] المادة(٢٣٢)إجراءات جنائية المعدلة بالقانونين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

[٧] المادة(١٥٨)المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات جنائية .

[٨] المادة(٢/٢١٤)المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات جنائية .

[٩] المادة(٣/٢١٤)المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات جنائية .

هـذا مـا سبق لأمر الإحالة إلى المحكمة بالنسبة للمتهمين البالغين أما بالنسبة للأحداث فهو مختلف تماماً.

١٣٩- الإحالة فى جرائم الأحداث :

لمـا كانـت محكمة الأحداث هى التى تختص بالفصل فى الجريمة التى يتهم فيها الحدث ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الـتى تـنص علـى " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامـه فـى إحـدى الجرائم ، أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من(١١٣ إلى١١٦)والمادة(١١٩)من هذا القانون" .

فـإذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة من الحدث ، أو ثبت تواجده فـى إحـدى حالات التعرض للانحراف ، تحال القضية من نيابة الأحداث مباشرة إلى محكمـة الأحـداث فـى الجـنح والمخالفات ، وفى حالات التعرض للانحراف أما فى الجنايات فتحال القضية بمعرفة رئيس النيابة وذلك وفقاً لنص المادة (١٣٥١) الفقرة الثانـية من التعليمات العامة للنيابات حيث تنص على أن " ويسرى فيما يتعلق بإحالة الجـنايات الـتى يرتكبها الأحداث إلى محكمة الأحداث القواعد المنصوص عليها فى قـانون الإجـراءات الجنائية بالنسبة لإحالة المتهمين البالغين إلى محاكم الجنايات أو الجنح " .

وتتفق قوانين الدول العربية على سلطة النيابة أو قاضى التحقيق فى الإحالة إلـى المحكمـة دون غـيرها ، ومن أمثلة هذه الدول القانون اللبنانى (المادة ٢٣٩) والقانون السورى (المادة٤٣) والقانون الجزائرى (المادة ٤٦٤) أما القانون المغربى فـتحال الدعـوى مـن قاضى التحقيق إلى محكمة الأحداث (المادة ٥٧٦). أما قاضى

الأحـــداث فيحيل الحدث المتهم بجنحة إلى قاض مفرد لنظرها فى غرفة المشورة وإما إلى محكمة الأحداث إذا كانت الجنحة جسيمة (المادتان ٥٣٢، ٥٣٣).[١٠]

أما فى الدول الأجنبية فيكون لشرطة الأحداث حق الإحالة إلى المحكمة ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا.

ففـــى الولايات المتحدة الأمريكية يتم إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث بناء علـــى أمر كتابى ، ويسلم بعدها الحدث إلى أحد والديه أو يحال إلى المحكمة محبوساً ويعقـــب هذا لقاءات لضباط الشرطة مع الحدث ووالديه والشهود والمحامى ويذكر فى تقرير الإحالة إلى محكمة الأحداث الاسم وتاريخ الميلاد والجنس والعنوان وكذلك أسم الوالديـــن أو الوصـــى وحالتهم الاجتماعية والعنوان وكذلك عريضة الاتهامات ويذكر ملخصاً يحتوى على الاتهامات السابقة للحدث وبعد ذلك يحدد جلسة لتحديد ما إذا كان الحدث قد ارتكب هذه الجرائم فعلاً أم لا.[١١]

ويوجـــد حالـــياً اتجاه فى بعض الولايات لإحالة الأحداث إلى المحاكم العادية بهدف تخفيض النفقات[١٢] وتتم هذه الإحالة بناء على ما يأتى:

١- قرار من محكمة الأحداث .

٢- استثناء بعض الجرائم من محكمة الأحداث .

---

(١٠) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٢٨١ .

(١١) **(A) BINDER, (G) GEIS and (D) BRUCE , Juvenile Delinquency, 1987 op. cit , p. 289.**

(١٢) وينتقد بعض الفقه هذا الاتجاه حيث إن الهدف من إنشاء محاكم الأحداث هو الخروج بالحدث بعيداً عـــن المحاكم الجنائية ، إلا أنه يرى أن هذا الهدف لم يتحقق كما أن محاكم الأحداث أصبحت وصمة عار بالنسبة للأطفال الذين ينظر إليهم على أنهم منحرفون ومن اللافت للنظر أن هذه المحاكم تحاكم الأحداث على أشياء تعتبر أموراً عادية غير مجرمة بالنسبة للبالغين.

(F.W) MILLER (and others), The juvenile justice Process , Mc. Crow Hill , ed. 1976 , op. cit, p. 194.

٣- حين يصدر قرار مباشر من الإدعاء بإحالة الحدث إلى محكمة الجنايات فى الأحوال التى يكون فيها تنازع اختصاص بين المحكمتين .

وقد حددت المحكمة العليا العوامل التى تقرر هذه الإحالة وهى:

١- مدى خطورة الجريمة .

٢- استخدام العنف وسبق الإصرار.

٣-وقوع الجريمة على شخص أو ملكيته .

٤- الرغبة فى إجراء المحاكمة كلها أمام محكمة واحدة حين يكون شركاء الحدث من البالغين.

٥- مدى نضج الحدث بناء على دراسة لأسرته وبيئته وموقفه النفسى وأسلوب معيشته .

٦- إذا كان للحدث سجل جنائى .

٧-مدى أهمية المحاكمة بالنسبة لحماية المجتمع واحتمالية إصلاح الحدث(١٣).

وبسبب ازدياد الجرائم فى أمريكا اتجه الأمريكان نحو العقاب بدلاً من محاولات الإصلاح " فطبقاً للتقرير الموحد عن الجريمة الذى يصدره مكتب التحقيقات الفيدرالى FBI فإن عدد الأحداث المقبوض عليهم فى جرائم عنف زاد بنسبة ٤٧% بين عامي ١٩٨٨ ، ١٩٩٢ ، بينما زاد عدد البالغين المقبوض عليهم فى جرائم عنف

---

(١٣) (E.F) MARTIN, (M.K) PRUETI , The juvenile sex offender and the juvenile justice system , American Criminal law Review, volume 35 , winter 1998 , Number2 , p. 326 .

بنسبة ١٩% فقط فى نفس الفترة وبسبب هذه الزيادة هناك جدل حول إحالة الأحداث إلى محاكم الجنايات العادية بدلاً من محاكم الأحداث[١٤].

وتتفق الغالبية العظمى من تشريعات الأحداث على أن محكمة الأحداث تختص وحدها بالنظر فى جميع الجرائم التى يرتكبها الأحداث ، مهما كان نوعها جناية أم جنحة أو مخالفة ، فضلاً عن اختصاصها بالنظر فى حالات التعرض للانحراف التى ينص عليها القانون ، ولكن مسألة الإحالة إلى المحكمة المختصة تدق عند اشتراك حدث وبالغ فى ارتكاب الجريمة ، وبهذا الخصوص تختلف سياسة التشريعات [١٥] .

فتتفق غالبية القوانين العربية على وجوب التفريق بين الأحداث والبالغين إذا ساهموا فى جريمة واحدة بغير تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات ، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون اللبنانى والسورى ، والتونسى والبحرينى[١٦] .

وقد سار فى نفس الاتجاه قانون الأحداث المصرى السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حيث نصت المادة (٢٩) على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

---

(١٤) (J.M) O' CONNOR and (L.K) TREAT, juvenile justice and the possibility of progrssive reform , American criminal law review, volume 3 , summer 1996, Number 4 , p.p. 106 , 109.

(١٥) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

(١٦) المادة(٢٩)من قانون أصول المحاكمات اللبنانى ، المادة(٤٠)من قانون الأحداث السورى ، المادة ١/٧ من قانون الأحداث العراقى ، المادة(٢٣٦)من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية ، المادة ٢٦ من قانون الأحداث البحرينى.

إلا أن المشـرع المصـرى قـد استحدث فى القانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الفقـرة الثانية من المادة (١٢٢) التى تنص على " يكون الاختصاص لمحكمة الجـنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فـيها طفـل جـاوزت سـنه خمس عشرة سنه وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجـريمة غـير طفـل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفى هذه الحالـة يجـب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء" .[١٧]

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد فرق بين ما إذا كان سن الحدث قـد جـاوز سـن الخامسة عشرة من عمره أو لم يجاوزها فإذا لم يجاوز الحدث سن الخامسـة عشـرة من عمره وجب التفريق بين الحدث والبالغ ، فيحاكم الحدث أمام محكمـة الأحـداث ويحـاكم الـبالغ أمام محكمة الجنايات ، أما إذا جاوز الحدث سن الخامسـة عشـرة من عمره واشترك مع بالغ فى جناية تكون المحكمة المختصة هى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال.

وقد اتجه المشرع الليبى اتجاهاً مقرباً لاتجاه المشرع المصرى حيث إنه فرق فـى ذلك بين ما إذا كان سن الحدث المتهم فى جناية يقل عن الرابعة عشرة أو يزيد عليها.

---

[١٧] لقـد اسـتحدث المشرع هذه الفقرة للمادة(١٢٢)فلم تكن موجودة فى القانون السابق حيث نص المشـرع لأول مـرة على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بالجناية التى يشترك فيها حـدث يـزيد عمره على خمس عشرة سنة ولا يزيد على ثماني عشرة سنة وكانت النيابة قبل هذا الـتعديل تنسخ صورة من الجناية تقدم لمحكمة الأحداث للنظر فى أمر الحدث وحده ، ويقدم الأصل لمحكمة الجنايات لمحاكمة البالغين وحسناً فعل المشرع إذ إن تقطيع أوصال القضية ليس له ما يبرره ، وقد تتفاوت العقوبة بشكل خطير بين البالغ والحدث.
د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص٣١٤ .

ففى الحالة الأولى يتعين إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث وإحالة من يساهم معه من البالغين إلى محكمة الجنايات.

أمـــا فـــى الحالـــة الثانـــية فيجوز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحـــداث، أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات.

أمـــا فـــى مـــواد الجنايات والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين . [١٨]

بيـــنما تقـــرر تشريعات أخرى هذا التفريق فى الجنايات والجنح فقطءأما فى المخالفـــات فيحال جميع المتهمين فيها إلى المحكمة العادية المختصة بنظر المخالفة ومـــن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى (المادة ٤٦) وقانون المسطرة الجنائية المغربى (المادة ٥٣٧)[١٩].

ونحن نرى ضرورة الفصل بين المتهمين وإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث وحـــده وإحالة البالغ إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة ؛ وذلك لأن محاكمة الـــبالغ مـــع الحـــدث أمام محكمة واحدة لا يتفق مع التخصص الذى تتميز به محكمة الأحداث من أجل رعاية شئون الأحداث.

كمـــا أن محاكمة الحدث مع البالغ أمام محكمة عادية سوف يفوت الضمانات الـــتى أحاطـــه بها هذا القانون ، ولذلك نرى عدم توفيق المشـــرع فى إضافة الفقرة الثانية إلى المادة (١٢٢) من القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

---

[١٨] المادة(٣١٧)من قانون الإجراءات الجنائية الليبى .

[١٩] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

المبحث الثالث

تسليم الحدث لمتولى أمره مع إنذاره كتابة

١٤٠- إذا وجـد الطفـل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص علـيها فـى البنود من ٦:١ من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) من قانون الطفل رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ ، وجب على نيابة الأحداث تسليم الحدث إلى متولى أمره مع إنذار الأخير كتابة لمراقبة حسن سير الحدث وسلوكه فى المستقبل.

حيـث نصت المادة (٩٨) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " إذا ضـبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ٦:١ مـن المـادة(٩٦) وفـى المادة (٩٧) من هذا القانون ، أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هـذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض فى الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائياً أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البـند ٧،٨ مـن المـادة (٩٦) اتخـذ فـى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى

المـــادة (١٠١) مـــن هذا القانون ، فإذا كان الطفل بلغ السابعة لا يتخذ فى شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة " .[١]

وقـــد قصد المشرع من إنذار متولى أمر الحدث فى الحالات المشار إليها ألا يوقـــع التدبـــير علـــى الصغير لمجرد وجوده فى إحدى هذه الحالات ، وقد يكون ذلك بصورة عارضة ، أما إذا عاد إلى نفس الوضع بعد الإنذار كان ذلك دليلاً على أنه فى حاجة إلى الحماية والتهذيب لانتزاع الخطورة الاجتماعية الكامنة فيه.[٢]

١٤١- تعريف الإنذار:

الإنـــذار هو إجراء توجهه النيابة العامة إلى متولى أمر الحدث ، تلزمه فيه أن يحسن رعاية الحدث وتربيته ليغير من سلوكه ، وأن يتخذ لنفسه طريقاً شريفاً فى الحياة.[٣]

ويلاحظ على المادة (٩٨) أن المشرع لم يتطلب إنذار متولى أمر الحدث فى غير ذلك من الحالات المشار إليها ؛ وذلك لأن الحالة السابعة وهى حالة سوء سلوك الحدث ومروقه من سلطة أبيه ....إلخ يكون متولى أمر الحدث هو نفسه الذى أصدر الإذن باتخاذ الإجراءات ضد الحدث ، والحالة الثامنة تفترض عدم وجود عائل مؤتمن

---

[١] هـــذه المـــادة تقابل المادة الخامسة من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وقد استحدث المشـــرع فى المـــادة (٩٨) الـــنص على الصغير غير المميز دون السابعة إذا وجد فى إحدى حالات الـــتعرض للانحراف ، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة عادية عليه أو حتى التدابير الأخرى فيما عدا تدبير التســـليم أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة وقد سبق أن أكد المشرع هذا المبدأ فى المادة (٩٤) بالنص على أنه " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.
د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٨.

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

[٣] د/ محمد على الجمال ، التشرد والاشتباه – دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٨ ، ص١٥٣ .

للحدث يمكن أن يوجه إليه الإنذار ، كذلك فإن الإنذار لا يجدى فى حالة إصابة الحدث بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى إذ لا سبيل إلى القضاء على خطورة الحدث إلا بالعلاج.[٤]

١٤٢- الجهة المختصة بتوجيه الإنذار:

كانت الشرطة فى ظل القوانين السابقة فى مصر هى التى تتولى إنذار متولى أمر الحدث ، وعندما صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، جعل هذا الإنذار من اختصاص نيابة الأحداث ، وظلت نيابة الأحداث هى الجهة المختصة بتوجيه الإنذار حتى الآن ، فقد نصت المادة (٩٨) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١:٦ من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره .....الخ " .

فالجهة المختصة بتوجيه الإنذار هى نيابة الأحداث وحدها فلا يجوز لأى جهه أخرى توجيهه بصريح النص ، فلا يجوز لشرطة الأحداث فى أحوال القبض على الحدث أن تقوم بتوجيه هذا الإنذار ، كما أن محكمة الأحداث لا يجوز لها ذلك أيضاً حتى لو رأت من ظروف الدعوى ومن فحص شخصية الحدث أنه قابل للإصلاح ، وأن توجيه الإنذار فى هذه الحالة يفيد فى إصلاح الحدث إلى حد كبير إذ سلبها المشرع هذا الاختصاص ، وان كان لها أن تحكم عليه بأحد التدابير البسيطة التى تحقق نفس الغرض كالتوبيخ أو التسليم.[٥]

---

[٤] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

[٥] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث مرجع سابق، ص٣٧٧.

وفى إنجلترا تكون الشرطة هى الجهة المختصة بتوجيه الإنذار فقط فى حالة إذا كان هناك دليل كاف على أن الحدث ارتكب الجريمة فعلا واعترف الحدث بجرمه ، ووافق والديه على هذا التصرف (الفقرة ٢أ من المادة (٧٣) من قانون الجريمة والشغب لسنة ١٩٨٨)، وقد كان يتم اللجوء =

١٤٣ - الاعتراض على الإنذار:

خـــول المشرع لمتولى أمر الحدث حق الاعتراض على الإنذار ويتم ذلك عن طـــريق تقريـــر مكـــتوب فى قلم كتاب محكمة الأحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه ، وتتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة فى الأوامر الجنائية (المادة ٢/٩٨ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

١٤٤ - نهائية الإنذار:

إذا حضـــر المعـــترض فـــى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض تنظر محكمة الأحداث فى اعتراضه ، وهى إما أن تؤيده أو تلغيه ويكون حكمها نهائياً ، أما إذا لم يحضـــر المعـــترض تعود للإنذار قوته ويصبح نهائياً[٦] ، فلا يجوز الطعن عليه بأى طريقة من طرق الطعن.

١٤٥ - أثـــر تخلـــف الإنذار أو تخلف نهائيته على ضبط الحدث فى واقعة ثانية:

إذا ضـــبط الحدث للمرة الأولى فى إحدى حالات التعرض للانحراف المذكورة فـــى المادة (٩٨) ، ولم تنذره نيابة الأحداث على الوجه المبين آنفاً أو أنذرته النيابة ولم يصبح الإنذار نهائياً أو قضى بإلغائه واعتباره كأن لم يكن نتيجة الاعتراض عليه فـــى الميعاد ، ثم وجد الحدث بعينه فى إحدى حالات التعرض للانحراف المذكورة مرة أخـــرى فلـيعن للنيابة أن تعرض أمره على المحكمة لتخلف الشرط اللازم لمحاكمته

= إلى الـــتحذيرات الرسمية بشكل متكرر فى محاكم الأحداث عند التعامل مع المتهمين الأحداث وبناء على ذلك قضى القضاء الإنجليزي فى قضية R.V.D. لسنة ٢٠٠٠ " بأنه إذا كان الحدث قد تسلم ثلاثة تحذيرات رسمية فانه يعتبر جانحا دائما".

The Criminal Law Review , October 2000, p. 867.

[٦] المادة(٣٢٨)من قانون الإجراءات الجنائية المصرى

عــن واقعة التعرض للانحراف ، وهذا الشرط هو سبق الإنذار وتحقق نهائيته ، فإذا قدم الحدث إلى المحكمة برغم تخلف الإنذار حق للمحكمة أن تقضى بالبراءة[٧] .

١٤٦- الحكم إذا تعرض الطفل للانحراف ضرورة الإنذار نهائياً:

إذا صــار الإنــذار نهائياً وضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ٦:١ من المادة (٩٦) أو فى المادة (٩٧) ، فإنه يتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) التى تبدأ بالتوبيخ وتنتهى بالإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة.

١٤٧- مسئولية متولى أمر الحدث :

أراد المشــرع بــإنذار مــتولى أمر الحدث أن يلزمه بوجوب مراقبة سلوك الحــدث باعتــباره أقرب الناس إليه ، وأقدرهم على ذلك ، تجنباً لعودته إلى التعرض للانحراف وسعياً وراء إغلاق السبيل أمامه نحو الجريمة.[٨]

لذلــك جعــل مــن إهمال هذه المراقبة - إهمالاً أدى بالحدث إلى العودة إلى الــتعرض للانحراف جريمة قرر لها جزاء الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه مصري ، فقد نصت المادة(١١٣)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يعاقب بغرامة لا تجــاوز مائة جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا

---

[٧] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٧ ، ص١٣٩

وقــد جرى العمل فى بعض النيابات على قيد الوقائع التى يتخلف فيها إنذار متول أمر الحدث عند وجوبه (أى عند الضبط فى الحالة الأولى) بدفاتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً بعد الأمر بإنذاره وفقاً للقانون.

د/ عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، هامش ص١٣٩ .

[٨] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

القانون مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادتين (٩٦) ، (٩٧) من هذا القانون ".[٩]

وهـذه المادة تعاقب ولى أمر الحدث الذى تم إنذاره طبقاً للمادة (١/٩٨) ثم أهمل فى مراقبة الطفل فتعرض للانحراف ، ويلزم لإعمال النص شرطان :

أولهما: سبق إنذار متولى أمر الحدث طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨).

ثانـيهما: توافر باقى أركان جريمة الإهمال فى مراقبة الطفل ، وهى وقوع فعـل مادى من جانب ولى أمره يتمثل فى إهماله فى مراقبة الحدث ، أى اتخاذ موقف سلبي يدل على عدم اكتراثه بأمر الحدث ، وأن يترتب على هذا الإهمال تعرض الحدث للانحـراف وفقـاً لما سبق بيانه فى المادتين (٩٦)،(٩٧) من قانون الطفل وأن تقوم رابطـة سـببية بين الإهمال والتعرض للانحراف ، وإلا فإنه يحكم بالبراءة ، أما إذا توافرت أركان الجريمة فإن عقوبة متولى أمر الحدث تكون غرامة مائة جنيه.[١٠]

ويـراعى أن هذه الجريمة المنسوبة لولى أمر الحدث جريمة وقتية ، تنتهى بوقـوع الحـدث فـى حـالة من حـالات التعرض للانحراف المنصوص عليـها فى المادتين (٩٦)،(٩٧) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

---

[٩] هذه المادة تقابل نص المادة العشرين من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إلا أن المشرع قـد تـلافى النقد الذى وجه للمادة (٢٠) من القانون السابق وهو قصر التعرض للانحراف على الحـالات المنصوص عليها فى المادة(٩٦)فقط ، فأضاف المشرع إليها فى القانون الحالى حالة التعرض للانحراف الموجودة فى المادة ٩٧ أيضاً ، كما أن المشرع قد تلافى النقد الذى وجه للمادة(٢٠)وهو أن الغرامة تكاد تكون تافهة إذ لا تجاوز خمسمائة قرشٍ فرفع المشرع مقدار الغرامة إلى مائة جنيه فى القانون الحالى.

[١٠] د/ محمـد شـتا أبو سعد ، الوجيز فى قانون الطفل وجرائم الأحداث ، سنة ١٩٩٨ ، دار الفكر الجامعى ، ص١٢٣ .

وهـذه الجـريمة من جرائم المخالفات بعد أن كانت من قبيل الجنح ، حيث عُدلت المادتان (١١،١٢)من قانون العقوبات من قانون ٦٩ لسنة ١٩٨١ فصارت من المخالفات.[١١]

١٤٨ - جريمة إهمال من تسلم الحدث :

نصـت المادة(١١٤)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه من سلم إليه الحدث وأهمل أحد واجباته إذا ترتب على ذلـك ارتكـاب الطفـل جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المبينة فى هذا القانون" . [١٢]

والركـن المفـترض لهـذه الجريمة هو سابقة تسليم الحدث إلى من يرعى شـئونه سـواءً بناء على حكم أو أمر ، وسواء كان والده أو جده أو وصيه أو أحد أقاربه أو شخص مؤتمن.

أمـا الركن الآخر فهو الركن المتمثل فى الإهمال بالامتناع عن القيام بواجب مـن الواجـبات المكلـف بهـا للمراقبة أو التقويم أو تقديمه إلى الجهات المختصة بملاحظته ، وبداهة تقوم الجريمة لو تعمد من تسلم الحدث عدم تنفيذ واجباته.[١٣]

وهذه الواقعة تشكل جنحة فى ظل القانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بعد أن كانت تشكل مخالفة فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة١٩٧٤.

---

[١١] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٥٢ ، ص٢٤٠

[١٢] هذه المادة تقابل نص المادة الحادية والعشرين من قانون الأحداث السابق رقم٣١ سنة ١٩٧٤ إلا أن المشرع فى القانون الحالى قد رفع مقدار الغرامة إلى مائتى جنيه بدلاً من خمسة جنيهات.

[١٣] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٥٥ ، ص٢٤١.

١٤٩- التصرف فى التحقيق الابتدائي فى فرنسا :

يختلف التصرف فى التحقيق الابتدائي حسب ما إذا كان التحقيق قد أجراه قاضى الأحداث أو قام به قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ، وذلك على النحو الآتى:

١٥٠- أولاً : التصرف فى التحقيق الابتدائي الذى أجراه قاضى الأحداث .

وفقاً لنصوص المادة الثامنة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (أعيدت صياغة هذه المادة بمقتضى المادة(٤٨)من قانون ٨ فبراير سنة ١٩٥٥) يستطيع قاضى الأحداث سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يحيل الأوراق إلى هذه الأخيرة وذلك دون أن ينص على قرار الاتهام (المادة ٧/٨ من أمر ١٩٤٥) ويختص بعد ذلك بما يلى[١٤] :

١- إصدار الأمر بأن لاوجه بإقامة الدعوى (وذلك منذ صدور قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣) [١٥] وذلك إذا توافرت شروط المادة (١٧٧) إجراءات جنائية (عدم وجود تكييف ممكن، عدم معرفة الفاعل ، عدم كفاية الأدلة).

---

(١٤) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit , no. 90, JEAN CLAUDE SOYER - MANUEL, éd. 1996, op,cit, p. 433.

(١٥) وقد كان قاضى الأحداث قبل صدور قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ لا يستطيع أن يصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى بمعنى أنه إذا انتهى من التحقيق ورأى عدم كفاية الأدلة ضد الحدث فإن عليه إما أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق الذى يستطيع أن يصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى ، أو أن يصدر هو حكماً حقيقياً بالبراءة ، وهذه القاعدة كانت محلاً للنقد ، حيث إنها تعقد دون جدوى الإجراءات، وأمام هذا النقد أعيدت صياغة المادة الثامنة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بمقتضى المادة (٤٨) من قانون ٨ فبراير سنة ١٩٩٥ .

JEAN FRANÇOIS RENUCCI , Le droit pénal de mineurs éd. 1991 , op, cit , p. 151.

٢- أن يصدر حكماً فى غرفة المشورة إمابراءة الحدث وإما بإدانة الحدث، وذلك عندما يدخل هذا الحكم فى اختصاصاته ، ويكون الوضع كذلك عندما تكون الجريمة التى ارتكبها الحدث جنحة ، ورأى قاضى الأحداث عدم توقيع عقوبة جنائية ، ففى هذه الحالة يستطيع أن يحكم مباشرة بالتدابير التقويمية الأقل جسامة ، وهى تلك التى لا تتضمن إيداع الحدث فى مؤسسة داخلية.(١٦)

٣- أن يصدر أمراً بإحالة الحدث إلى محكمة جنح الأحداث ، وذلك عندما يرى قاضى الأحداث أن الأمر يتعلق بجريمة جنحة ، وأن هناك مقتضى سواء بإدانة جنائية أو باتخاذ تدبير تقويمى يتضمن إيداع الحدث داخلياً فى أى من الهيئات ، ففى هذه الحالة يصدر قاضى الأحداث أمراً بالإحالة أمام محكمة الأحداث التى تختص وحدها فى هذه الحالة بالحكم فى الموضوع(١٧) .

٤- يستطيع قاضى الأحداث أن يصدر أمراً بإحالة الحدث إلى قاضى التحقيق، ويكون الأمر هكذا عندما يرى قاضى الأحداث أن الواقعة تشكل جناية(١٨) وتكون هذه الإحالة ملزمة فى حالة الجناية وذلك لأن قاضى الأحداث لا يختص على الإطلاق بالتحقيق فى مجال الجنايات ، وإنما تكون الإحالة اختيارية إذا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث جنحة ، ورأى قاضى الأحداث أن التحقيق من جانب قاضى التحقيق يسمح أكثر بالتعرف على الحقيقة.

غير أنه فى أغلب الأحوال فى مجال الجنح يجرى قاضى الأحداث بنفسه التحقيق والحكم فى القضية ،الأمر الذى يعنى إمكانية الحكم فى هذه الحالة وفقاً

---

(١٦) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit , no. 90.

(١٧) JEAN COLOUD SOYER - MANUEL, éd. 1996 , op. cit, p. 433 .

(١٨) JEAN PRADEL, Droit Pénal , éd. 1989 , op . cit, p. 496 .

لإجـــراءات بسيطة دون اتباع دائرة الإجراءات المعتادة ، وذلك حماية لمصلحة الحدث ودون الإضرار باندماجه الاجتماعي[١٩] .

١٥١ - ثانياً: التصرف فى التحقيق الابتدائي الذى يجريه قاضى التحقيق .

وفقاً لنص المادة التاسعة ، الفقرة الثانية من أمر ٢ فبراير ١٩٤٥ يستطيع قاضى التحقيق المكلف بقضايا الأحداث بعد عرض الملف على نائب الجمهورية الذى ينبغى أن يوجه الاستدعاءات خلال ثلاثة أيام أن يختص بالآتي:

أولاً : فى حالة إذا كانت القضية لا تتعلق إلا بالأحداث فقط فإنه يكون لقاضى التحقيق إصدار عدة أوامر على النحو التالى[٢٠] :

١- أن يصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية .

٢- أن يصـــدر أمـــراً بالإحالة إلى محكمة المخالفات إذا كانت الواقعة محل المساءلة تشكل مخالفة من الدرجات الأربعة الأولى .

٣- أن يصدر أمراً بالإحالة إلى محكمة الأحداث أو قاضى الأحداث إذا كانت الجريمة مخالفة من الدرجة الخامسة أو جنحة .

٤- إذا كانـــت الواقعـــة تشكل جناية فإذا كان الحدث أقل من ١٦ عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، فإنه ينبغى إحالته أمام محكمة الأحداث[٢١] أو أن يأمر بإحالة الأوراق إلى النائب العام لكى ينعقد الاختصاص لحجرة الاتهام إذا كان المتهم يبلغ من العمر ١٦:١٨ .

---

(١٩) JEAN CLAUDE SOYER - MANUEL , op.cit , p. 434.

(٢٠) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 op. cit, p.100.

(٢١) JEAN PRADEL , éd. 1989 , op. cit , p. 496 .

ثانـــياً : إذا كانـــت الجريمة تجمع بالغين مع أحداث فإنه ينبغى التمييز حسب جسامة الجريمة كالآتى:.

١- إذا كانـــت الجـريمة جنحة يلتزم قاضى التحقيق بأن يقيم التفريق بين الحـــدث والـــبالغ ، وذلك بإحالة الحدث أمام قاضى الأحداث أو محكمة الأحداث وإحالة البالغ أمام محكمة الجنح العادية.(٢٢)

٢- أمـــا إذا كانت القضية جناية ، فإن دائرة الاتهام المرفوع أمامها القضية تستطيع أن تفرق بين وضعين هما (٢٣):

(أ) إذا كـــان ســـن الحدث أقل من ١٦ عاماً يتعين إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث وإحالة من ساهم معه من البالغين إلى محكمة الجنايات العادية .

(ب) إذا كان سن الحدث أكثر من ١٦ عاماً فيجوز لغرفة الاتهام إما أن تحيل الجميع الذين تجاوزوا السادسة عشرة إلى محكمة جنايات الأحداث أو تجرى التفريق بينهم كل إلى المحكمة ذات الاختصاص.

٣- أمـــا إذا كانـــت الجـــريمة مخالفـــة فإنه أمام سكوت أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ يمكـــن لـــنا أن نتصـــور إمكانية التفريق إذا تعرض الأمر بمخالفات الدرجة الخامسة ويكون من المستحب عدم التفريق بالنسبة للمخالفات الأخرى(٢٤) .

ويمكن الطعن بالاستئناف ضد الأوامر التى يصدرها القاضى المحقق - سواء قاضـــى الأحـــــداث أو قاضى التحـــقيق المكلف بقضايا الأحداث - وذلك أمام حجرة الاتهام(٢٥) .

---

(٢٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op . cit , no. 91 .

(٢٣) JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991, p. 100 .

(٢٤) JEAN FANÇOIS RNUCCI, éd. 1991, op.cit, p.101 .

(٢٥) JEAN PRADEL , Droit pénal, éd. 1989, op. cit, p. 432 .

وفـــى جمـــيع الأحـــوال يستطيع القاضى المكلف بالتحقيق قبل التصرف فى التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يستوثق به من سلامة تقديره، كوضع الحدث تحت الملاحظـــة أو وضـــعه تحـــت المراقبة على النحـــو التـــالى (المادة ٤/١٠ من أمر ١٩٤٥)[٢٦] .

أولاً : وضع الحدث تحت الملاحظة :

يستطيع القاضى المكلف بالتحقيق أن يُعهد الحدث مؤقتاً بأمر إلى :

١- الأقارب، الوصى ، الحارس ، أو الشخص محل الثقة.

٢- مركز من مراكز الاستقبال.

٣- قسم استقبال لإحدى المؤسسات العامة أو الخاصة المختصة.

٤- الإسعاف الاجتماعي للطفولة دون شرط السن أو إلى مؤسسة علاجية .

٥- مؤسسة تعليم أو تأهيل مهنى.

٦- مركز رعاية يقبل استقبال الأحداث التى تحتاج حالتهم البدنية والنفسية هذه الرعاية.

ثانياً : الوضع تحت المراقبة قبل الفصل فى الموضوع :

يســـتطيع قاضـــى التحقـــيق أيضـــاً (المادة ٨ من أمر ١٩٤٥) ، و قاضى الأحداث (المادة ٩ من أمر١٩٤٥) قبل الفصل فى الموضوع ، أن يأمر بالنسبة للحدث محـــل المساءلة بتدبير الحرية تحت المراقبة بصفة مؤقتة حتى يتمكن من الفصل فى الموضوع بعد فترة أو عدة فترات من الاختبار يحدد مدتها.

ويـــتعلق الأمر بمراعاة الحدث عن طريق مشرف يقدم للمحكمة يوم الحكم تقريراً عن تطور حالة الحدث.

---

(٢٦) ALAIN BUREL et DENIS SALAS, op. cit, no. 88.

١٥٢ – خاتمة القسم الأول

إن المـرحلة السـابقة علـى المحاكمة هى من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية ، وتستمد هذه المرحلة أهميتها وخطورتها من كونها أول مواجهه للحدث مع السـلطة العامـة ، وكذلك من تأثيرها على المراحل التى تليها وهى مرحلة المحاكمة ولـم تول تشريعات الأحداث هذه المرحلة قدراً من الاهتمام وأحالت الكثير من مسائل الأحداث فى خصوص هذه المرحلة إلى القواعد العامة ، وقد تعرضنا فى هذه المرحلة لدراسة الإجراءات الجنائية فى مرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للأحداث.

وقـد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن غالبية تشريعات الأحداث لا يوجد بهـا نصـوص خاصـة بالضـبطية القضائية ، سواء أكان ذلك لصفة مأمور الضبط القضـائى، أو لواجـباته فـى الـتحرى والقبض ، فهى جميعاً تطبق القواعد العامة المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية على الأحداث المنحرفين.

وعلـى الـرغم مـن التطورات الحديثة فى معاملة الأحداث ، فمازال موقف الشـرطة العادية على أصله القديم ، يسوى فى صدد تحقيق قضايا الأحداث والقبض علـيهم والتصرف فيهم تصرفه مع البالغين ، ومازالت أساليب القسوة والتنكيل قائمة فى حق الأحداث على يد رجال الشرطة.

ولم يعد للمشرع عذر فى الإحالة فى الكثير من مسائل الأحداث فى خصوص هـذه المـرحلة إلـى القواعد العامة ، حيث إنها عاجزة عن الإحاطة بظروف الحدث وشخصيته وكيفية معاملته.

ولابـد مـن النص فى تشريعات الأحداث على نصوص خاصة بهذه المرحلة بالنسبة للأحداث.

ثـــم تناولنا بعد ذلك الإجراءات الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحـــداث من حيث السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه.

واتضح لنا أن معظم تشريعات الأحداث مازالت تطبق القواعد العامة للتحقيق الابتدائـــي فى حق الأحداث ، كما لو كانت الأفعال الصادرة عنهم مرتكبة من معتادى الإجـــرام البالغين ، ولابد من النص فى تشريعات الأحداث على قواعد خاصة بالأحداث بالنســـبة لمـــرحلة التحقـــيق الابتدائي،حيث إن التحقيق فى قضايا الأحداث يستوجب التعمق فى نفس الحدث لمعرفة أسباب انحرافه وبواعثه المختلفة.

القســـــم الثانـــــى

الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام

١٥٣- تمهيد :

تناولنا فى القسم الأول من الرسالة الإجراءات الجنائية فى المرحلة السابقة على المحاكمة بالنسبة للأحداث ، وسوف نتناول فى هذا القسم الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام بالنسبة للأحداث باعتبارها مكملة ومتممة لها .

فعندما تنتهى مرحلة التحقيق الابتدائي ، فإن لسلطة التحقيق التصرف فى الدعوى الجنائية ، وذلك إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

وعندما تحال الدعوى إلى المحكمة تكون مرحلة المحاكمة هى خاتمة المطاف فى الدعوى ، وبها تثبت الإدانة أو تكون البراءة التى هى الأصل المفترض فى الإنسان،ولإثبات عكس هذا لابد من حكم قضائى تهيأت له أسباب اقتناع القاضى يقينا لا تخميناً وجزماً لا ظناً.

ومن أجل هذا فإذا كانت الدعوى غير مستوفاة على أى نحو ، كان للمحكمة بل عليها أن تجرى تحقيقها هى - التحقيق النهائى- الذى تستجلى به وجه الحقيقة فى روية وسكينة حتى يأتى حكمها جديراً بما تستأهله العدالة من اهتمام وما تستتبعه من ثقة غير قاصر فى البيان ولا فاسد فى الاستدلال.

ومن الطبيعى أن تختتم هذه الإجراءات بحكم فى الدعوى الماثلة أمام المحكمة،إلا أنه قد يكون من الصعب الوصول إلى الحقيقة من أول مرة سواء لخطأ فى التقدير ، أو لعيب فى الإجراءات أو لكون أحد الخصوم قد فشل فى إثبات واقعة أو نفيها ، لذلك فقد أباح القانون كقاعدة عامة الطعن على الأحكام وإرجاء تنفيذها إلى حين صيرورة الحكم نهائياً ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك ، حتى يفتح المجال لتصحيح الخطأ ولعلاج القصور ، ويكون حجة لما ورد فيه وعنواناً على الحقيقة.

وأخيراً إذا ما أصبح الحكم نهائياً وواجب النفاذ تأتى مرحلة التنفيذ فهى فى الحقيقة تعتبر من توابع مرحلة المحاكمة .

وإن الضمان الحقيقى لتحقيق الغاية المبتغاه من القواعد الموضوعية والإجرائية فى نظام الأحداث وفى كل نظام قانونى آخر هو أن ينفذ ما يقضى به القضاء على الوجه الأمثل ، لذلك فإن مرحلة التنفيذ إذا ما خطط لها بما تستحقه من عناية كفيلة بتحقيق إصلاح المحكوم عليه وعودته إلى الهيئة الاجتماعية عضواً صالحاً فيها ، وذلك هو مجمل بيان القواعد العامة فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام .

١٥٤ - تقسيم :

سوف نتناول فى هذا القسم الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها وذلك على النحو الأتى:

الباب الأول: الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة .

الباب الثانى : تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها .

الباب الأول

الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث

١٥٥ - تمهيد :

إن مرحلة المحاكمة هى المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية ، فهى تعد من أكثر مراحل الدعوى خطورة ، حيث إنها تستهدف تمحيص الأدلة وتنقيبها بصفة نهائية ، بهدف الوصول إلى الحقيقة ، ثم بعد ذلك تفصل فى الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة.

وقضاء الأحداث عمل من أعمال القضاء إلا أنه من أصعب الأعمال القضائية وأكثرها أهمية ، ويتطلب فيمن يقوم عليه قدراً كبيراً من الخبرة والتخصص الدقيق.

ولما كانت قضايا الأحداث هى مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية ، بل تنقضى فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثاً معرضاً للانحراف ، فإنه من الطبيعى أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف فى الأغلب عن تلك التى تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين ، سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث.

وإذا كانت غالبية تشريعات الأحداث لم تول اهتماماً بالمرحلة السابقة على المحاكمة ، فإنه على العكس من ذلك نجد أن تلك التشريعات قد أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة المحاكمة ، ويتمثل هذا الاهتمام فى تعيين جهات خاصة للنظر فى دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها.

١٥٦- تقسيم :

سـوف نتناول فى هذا الباب من الرسالة تنظيم قضاء الأحداث ، ثم بعد ذلك نتـناول إجـراءات نظر الدعوى أمام محاكم الأحداث، وأخيرا نتناول طرق الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول : تنظيم قضاء الأحداث .

الفصل الثانى : إجراءات نظر الدعوى أمام محاكم الأحداث .

الفصل الثالث : الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث .

الفصل الأول

تنظيم قضاء الأحداث

١٥٧- تمهيد وتقسيم :

إن محـاكم الأحـداث ذات طبـيعة خاصـة من حيث الأشخاص الذين يجوز محاكمـتهم أمامهـا ، ومـن حيـث الإجراءات التى تباشر أمامها فى نظر الدعاوى المختصة بها[١] .

وبالـرجوع إلـى تشريعات الدول المختلفة نلحظ أنها قد اختلفت عموماً تبعاً لسياسـتها الجنائـية ولإمكانياتها فى تنظيم جهاتها القضائية ، فلا يوجد نظام موحد تقـوم علـى أساسـه محاكم الأحداث أو طريقة واحدة فى تنظيمها من حيث تشكيلها واختصاصـها فالغالبية العظمى من دول العالم عهدت بمهمة النظر فى قضايا الأحداث إلى السلطة القضائية.

ومـن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أنشأت أول محكمة خاصـة بـالأحداث فـى مدينة شيكاغو بولاية إلينوى سنة ١٨٩٩[٢] مع ملاحظة أن محـاكم الأحـداث- فى الولايات المتحدة- كانت تتفرع أصلاً من المحاكم الابتدائية إلا أنها لم تتباطأ فى الانفصال عنها حتى أصبحت هيئة قضائية ذات نظام خاص ، لدرجة أن وصـلت فيها الإجراءات إلى مجرد المحادثة الودية بين القاضى والمتهم ، فكانت

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ رقم ١٥٥،ص٢٠٨ .

(٢) (F) ADLER, (G.O.W) MUELLER, and (W.S) LAUFER , Criminal justice An Introduction , 1998 , op. cit , p. 421 .

الفلسـفة الأساسـية لمحـاكم الأحداث فى أمريكا هى أن تتصرف وكأنها الأب الفعلى للحدث[٣] .

وامتدت بعد ذلك حركت إنشاء محاكم خاصة للأحداث لتشمل العديد من دول العـالم وفى مقدمتها مصر ، حيث تعتبر مصر من أوائل الدول فى العالم التى أدخلت نظام قضاء الأحداث ، إذ أخذت مصر بهذا النظام بعد مرور حوالى ستة أعوام فقط من نجاح تطبيق إنشاء أول محكمة للأحداث فى شيكاغو ، فقد أنشأت أول محكمة للأحداث فى مدينة القاهرة سنة ١٩٠٥ ثم تبعتها بعد ذلك إنشاء أول محكمة للأحداث فى مدينة الإسكندرية سنة ١٩٤٦ [٤].

فقـد نصـت المـادة (١٢٠)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تشـكل فـى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث،ويجوز بقرار من وزير العدل إنشـاءمحـا كم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشـائها وتـتولى أعمـال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل ".

كمـا نصـت المادة (١٢١)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن "تشـكل محكمـة الأحـداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً .

وفـى فرنسـا قـررت المادة(١٥)من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٩١٢ الخاص بإنشـاء محـاكم الأحداث ، على أن تنظر محاكم الجنح العادية فى قضايا الأحداث من

---

[٣] (J.P) LEVINE, (M.C) MUSHENO and (D.J) PALUMBO, Criminal Justice Âpaplic Policy Approach, Harcourt Brace Jovanovich , Inc. 1980 , p.265 .

[٤] د/ سيد عويس ، تشريعات الأحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، ص٦٢٢ .

١٨:١٣ سنة مع بعض الاستثناءات على الإجراءات العادية الجنائية ، غير أن الأحداث فى فرنسا من هم دون الثالثة عشرة يقدمون أمام المحكمة المدنية منعقدة بهيئة غرفة المشورة[٥] .

ومنذ صدور أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ تميّز قضاء الأحداث فى فرنسا بتغيير جذرى تجاه القواعد العامة للمسئولية الجنائية ، وتغيير النظرة الجنائية التى تقوم على الجريمة والعقوبة وتحولها إلى ضرورة معرفة الشخص محل المساءلة [٦]، فنص هذا الأمر على أن يوجد داخل كل محكمة ابتدائية قاضى للأحداث يكون متخصصاً ، ومحكمة للأحداث يرأسها قاضى الأحداث يساعده معاونون يتم تعينهم من جانب وزير العدل من بين الأشخاص المهتمين بالمسائل الخاصة بالأحداث[٧] .

ويتكون قضاء الأحداث فى فرنسا من قاضى الأحداث ومحكمة الأحداث والدائرة الخاصة لمحكمة الاستئناف ومحكمة جنايات الأحداث[٨] .

وفى إنجلترا يحاكم الأحداث أمام القضاء الجزئى العادى مع بعض التعديلات التى أوجبها قانون الأحداث الإنجليزي على نظام المحاكم[٩] .

أما فى أستراليا فنظام قضاء الأحداث ذو ثلاث درجات ، فتوجد لجنة الفحص وهى تقرر ما إذا كان الطفل سيحال إلى لجنة مساعدة الأطفال- وهذه تقدم التحذير والمشورة - أو إلى محكمة الأطفال- وهذه تتمتع بقدر أكبر من الرسمية

---

[٥] المادة الأولى من قانون ٢٢ يوليو لسنة ١٩١٢ .

[٦] DENIS SALAS , Modéle tutélaire ou modéle légaliste dans la justice pénale des mineurs, Rev. sc.crim. , 1993 , p.238 .

[٧] ANTOINE GARPON et DENIS SALAS : La justice des mineurs, éd. 1995, p. 74 .

[٨] STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) éd. 1996 op. cit , p. 392 .

[٩] المادة (٤٥) من قانون الأحداث الإنجليزي الصادر عام ١٩٣٣ .

ولهـا سـلطة فى فرض الغرامات والاعتقال وكذلك سلطات أخرى- ولايحق أن يحال الطفل إلى لجنة المساعدة وهى الاختيار الأقل شدة إلا إذا أقر الطفل بأنه مذنب[١٠].

بينما بعض الدول لا يوجد فيها قضاء خاص للأحداث ، بيد أن المحاكم فيها عـندما تحـال إليها قضية تخص حدثاً تنظرها بصفة محكمة للأحداث ومن أمثلة هذه الدول الأردن وسوريا[١١] .

وتوجـد بعـض الدول الأخرى لا يوجد فيها قضاء خاص بالأحداث بصورة مطلقـة ، وإنمـا تنظر قضاياهم من قبل قضاء أو محاكم جنائية بصفتها العادية ومن أمثلة هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة[١٢] .

إلا أن بعض الدول رأت إخراج مهمة النظر فى قضايا الأحداث من اختصاص السـلطة القضـائية ، وجعـل هذه المهمة فى يد مجالس إدارية تابعة لبلديات الحكم المحلـى وهـذا الـنظام هـو السـائد فـى النرويج والسويد والدانمارك والبرتغال وإيطاليا[١٣] .

وسوف نتناول فى هذا الفصل دراسة تشكيل محاكم الأحداث فى كل من مصر وبعـض الـدول العربية والأجنبية ، ثم نتناول بعد ذلك اختصاص محاكم الأحداث من حيـث الاختصـاص الشخصـى والـنوعى والمحلى فى كل من مصر والدول العربية والأجنبية على النحو الآتى :

المبحث الأول : تشكيل محاكم الأحداث .

المبحث الثانى : اختصاص محاكم الأحداث .

---

(١٠) (PH) ALSTON, (S) PARKER and (J) SEYMOUR :Children Rights, and The Law , Clarendon Press , Oxford , éd.1992, p.84 .

(١١) المـادة السـابعة من قانون الأحداث الأردنى ، رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ، والمادتان (٣١؛ ٣٢) من قانون الأحداث السورى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧١ .

(١٢) المادة (٢٩) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ ، لسنة ١٩٧٦ .

(١٣) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية ، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

المبحث الأول

تشكيل محاكم الأحداث

١٥٨- تمهيد وتقسيم :

يشـــترط لصحة الحكم وسلامته أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً ، بمعنى أن تكون قد جمعت فى أشخاصها عناصر مختلفة حدد القانون لكل منها مهمة معينة ، ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المتطلب قانوناً من القضاة ، وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة .

وقـــد اختلفـــت تشريعات الأحداث فى تشكيل محاكم الأحداث ، وسوف نوضح أولاً تشـــكيل محـــاكم الأحـــداث فى مصر ، ثم نوضح تشكيل محاكم الأحداث فى بعض التشـــريعات العربية وأخيراً نقوم بتوضيح تشكيل محاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : تشكيل محاكم الأحداث فى مصر .

المطلب الثانى : تشكيل محاكم الأحداث فى بعض التشريعات العربية .

المطلب الثالث : تشكيل محاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية .

المطلب الأول

تشكيل محاكم الأحداث فى مصر

١٥٩ – اشـــترط القانون فى محكمة الأحداث شروطاً خاصة تتعلق بتشكيلها حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل.

وتشـــكل محكمة الأحداث فى مصر من أربعة عناصر لا غنى عنها وإلا كان الحكـــم الصـــادر مـــنها باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وهذه العناصر هى القضاه ، والخبيران الاجتماعيان ، وممثل نيابة الأحداث ، وكاتب الجلسة .

١٦٠ – أولاً : القضاة :

لابـــد أن يكون القضاة عنصراً أساسياً فى تشكيل محكمة الأحداث إذ لا وجود للقضاء ما لم يحضر فى مجلسه القضاة الذين يشكلونه ، ولا يكفى مجرد وجود قضاة فى تشكيل المحكمة ، بل يلزم أن يتوافر العدد القانونى المقرر لها من القضاة ، ولذلك يكـــون التشـــكيل باطلاً إذا نقص عدد القضاة ، أو زاد عن العدد المقرر قانوناً لتشكيل المحكمة.[١]

وقـــد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة "[٢] .

---

[١] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٧ .

[٢] هـــذه المـــادة تقابل نص المادة (٢٨) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وقد استحدث هذا الـــنص تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، وهذا على خلاف القانون السابق حيث كانت تنص المادة (٢٨) على أن "تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد" .

ويتضـــح من هذا النص أنه لابد من تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويلزم فى هؤلاء القضاة أن يكون لهم ولاية القضاء.[٣]

وتكون لهم هذه الولاية إذ قد تم تعينهم وفقاً للإجراءات القانونية ، ولا يكفى أن تكـــون للقضاة ولاية القضاء للقول بصحة تشكيل محكمة الأحداث ، وإنما يشترط فـــوق ذلـــك أن يكونوا قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة منذ اتصال الدعوى بالمحكمة.[٤]

وفـــى مجال الأحداث لابد أن يكون قاضى الأحداث متخصصاً ، والتخصص هنا يعنى إلمام القاضى بقوانين رعاية الأحداث ، ولابد أن يكون قد تلقى دراسة كافية ، وتدريـــباً واســـعاً فـــي شئون الأحداث المنحرفين ورعايتهم ، وأن يكون على صلة وثـــيقة بحقـــل الدراسات الاجتماعية ، بما يسمح له بالنظر إلى الحالات التي تعرض عليه نظرة اجتماعية شاملة تعلو على اعتبارات العدالة المجردة وفكرة الأمن والنظام العام[٥] .

ولـــن يـــتوفر التخصص إلا بوجود نظام يضمن الاستقرار للقضاة فى محاكم الأحـــداث ، وتخصصهم فى هذا النوع من العمل ، لأن قضاء الأحداث نوع خاص من القضاء يختلف عن القضاء الجنائى العادى ، ويحتاج إلى قضاة من نوع خاص.[٦]

لذلـــك يجب أن تبدأ مهمة قاضى الأحداث من لحظة وصول الحدث أمامه، ثم تنبسط لتشمل مرحلة خضوعه للإجراءات التقويمية سواء بوضعه تحت المراقبة ، أو

---

[٣] نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢، ص٩٠١ ، رقم ٤ .

[٤] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣٥٠ ، ص٤٣٢ .

[٥] د/ منير العصرة ، ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ٢٣٩ .

[٦] د/ سمـــير الجـــزورى ، الأســـس العامة لقانون العقوبات ، القاهرة ، مطبعة دار النشر للثقافة ، سنة ١٩٧٧ ، ص٦٣٩ .

إيداعـــه فـــى إحـــدى المؤسسات ، ولا تنتهى رسالة قاضى الأحداث حيال الحدث إلا بصدور قرار نهائى بالإفراج عنه وعودته إلى حظيرة المجتمع .

ورغـــم أن مـــبدأ التخصـــص مسلم به فى مصر، ومنصوص عليه فى قانون الســـلطة القضائية ، إلا أن هذا المبدأ لازال نصوصاً جامدة حالت الاعتبارات العملية دون وضعه موضع التطبيق ، وقد انعكس هذا الوضع المعيب على من يتولون قضاء الأحداث فى مصر ، فكثيراً ما يعهد إلى أحد القضاة بالجلوس فى محكمة الأحداث دون مـــراعاة لمبدأ التخصص ، ودون اشتراط التدريب أو الخبرة بميدان العمل الاجتماعي بوجه عام ومجالات الرعاية الاجتماعية بوجه خاص.(٧)

ولـــم ينص قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون الأحداث على الشروط التى يجـــب توافرها فى قاضى الأحداث ، وكان يجب على المشرع أن ينص على مواصفات وشروط قاضى الأحداث فى قانون الأحداث.

١٦١- ثانياً : الخبيران الاجتماعيان .

لكـــى يحقق نظام قضاء الأحداث الحكمة من إنشائه ، وضع المشرع قواعد خاصة فى العناصر التى تشكل منها محكمة الأحداث (٨) .

فقد نصت المادة (١٢١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على " تشكل محكمـــة الأحـــداث من ثلاث قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصـــدر المحكمـــة حكمهـــا ، ويعيـــن الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل

---

(٧) د/ منير العصرة، رعاية الأحداث ، ، مرجع سابق ، ص٢٤١ .

(٨) د/ المستشـــار البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى ، سنة ١٩٨٥ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، رقم ٦٥٨ ، ص٧١٠ .

بالاشتراك مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية" .[٩]

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع أوجب أن يدخل فى تشكيل المحكمة خبيران من الأخصائيين ، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، ومهمة كل منهما تقديم تقرير إلى المحكمة ، وذلك بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولابد أن يكون ذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، مما يعنى أن حضور الخبيرين جزء من تشكيل المحكمة فيترتب على تخلفهما أو تخلف أحدهما بطلان إجراءات المحاكمة[١٠] .

ولاشك أن إدخال عناصر اجتماعية غير قضائية فى تشكيل محكمة الأحداث يرسم لهذه المحكمة طابعها المتميز ، الذى يعكس اختصاصها وغرضها على النحو الذى يتوخاه المشرع ويتمشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية باعتبارها عناصر أكثر قدرة على القيام بالوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث[١١] .

ويعين الخبيران الاجتماعيان فى محكمة الأحداث بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

وجدير بالذكر أنه على الرغم من أن الخبيرين ليسا قاضيين إلا أنه يسرى عليهما قواعد رد الخبراء ، برغم النص عليها فى باب التحقيق الابتدائي (المادة ٨٩

---

(٩) هذا النص مطابق تماماً لنص المادة (٢٨) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(١٠) د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٦٤١ .

(١١) د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣٥٤ ، ٤٣٩ .

من قانون الإجراءات الجنائية). ذلك لأن هذه القواعد تعبر عن أصل عام يتعين تطبيقه على الخبراء فى جميع مراحل الدعوى الجنائية[١٢] .

فـإذا قامـت فى شأن هذين الخبيرين أسباب عدم الصلاحية التى تشكك فى حـيادهما،زالت يقيناً عنهما صفة الحياد الذى يلزم أن يتحليا بها بوصفهما معاونين للقاضى ومؤثرين فى قضائه على نحو كبير.

ويتعيـن علـى الخبـير الاجتماعـي إذا توافـرت فيه حالة من حالات عدم الصـلاحية أن يتنحى ولو لم يكن هناك طلب من الحدث أو ذويه أو النيابة بذلك ، إذ إن صـلاحية الخبير فى محكمة الأحداث من القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام التى يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة ، وبالتالى بطلان جميع الإجراءات التى باشرتها ، فإذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية فى الخبير ولو لم يقم بالتنحى من تلقـاء نفسه ، يجوز للخصوم طلب رده عن نظر الدعوى ويمكن إثارة سبب الرد ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [١٣] .

وقـد اشترط المشرع أن يكون الخبيران أو أحدهما على الأقل من النساء ، وقـد روعى بذلك توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية ، لما فى ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث[١٤] .

وعلى ذلك فإن عدم مراعاة تشكيل محكمة الأحداث على نحو ماحدده المشرع يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام.

---

[١٢] د/ شـريف كـامل (القاضـى) ، جناح الأحداث ، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية ، القاهرة ، دار الصفا للطباعة سنة١٩٨٣ ، ص١٧٢ .

[١٣] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣٥٨ ، ص٤٤٠ .

[١٤] د/ أحمـد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول والثانى ، سنة١٩٨٠ ، ص١٠٢٨ .

ويستوى أن يكون عدم مراعاة تشكيل محكمة الأحداث متمثلاً فى عدم حضور الخبيرين ، أو عدم حضور أحدهما ، أو فى إهدار أن يكون أحدهما على الأقل من النساء إذ يترتب البطلان ، إذا كان كل من الخبيرين الاثنين رجلاً.[١٥]

ولقد انتقد بعض الفقه[١٦] اشتراط أن يكون أحد هذين الخبيرين على الأقل من النساء ، وحجته فى ذلك أن ما يشترط فى الخبيرين أن تكون له دراية فنية بالموضوع الذى يطلب رأيه فيه ، وسواء بعد ذلك جنسه ، فما الضير فى أن يكون الخبيران من الرجال إذا كانت لهما الدرايه المتطلبة ، وكان فى وسعهما أن يقدما للقاضى الرأى الذى يحتاج إليه فى الفصل فى الدعوى ، ويضاف إلى ذلك ما الحكم إذا لم توجد لظروف ما المرأة التى تصلح لإبداء الرأى فى المسألة الفنية التى يحتاج القاضى إلى الرأى فيها .

بينما ذهب أغلب الفقه إلى رفض النقد السابق ، وحجته فى ذلك أن وجود المرأه فى تشكيل محكمة الأحداث يوفر جواً من الاطمئنان للحدث ، ويبعد عنه رهبة المحاكمة الجنائية لما فيها من أثر بالغ على نفسيته[١٧] ، وليس من شك فى أن وجودها يحقق رعاية أكثر للأحداث الصغار[١٨] ، كما أنه من المهم جلوس سيدة واحدة على الأقل فى تشكيل محكمة الأحداث قياساً على ضرورة وجود أب و أم للولد كى يمكن تربيته تربية حسنة صالحة[١٩] .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان كل ما يشترط فى الخبير هو أن يكون على دراية فنية بالموضوع الذى يطلب رأيه فيه وسواء بعد ذلك جنسه ، فإن هذا القول قد

---

[١٥] د/ شريف كامل (القاضى) ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

[١٦] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، سنة ١٩٧٣ ، ص١٠٣١ .

[١٧] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية سنة١٩٨٠ ، ص١٠٢٩ .

[١٨] د/ سمير الجزورى – الأسس العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص٦٤١ .

[١٩] د/ سعدى بسيسو ، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية ، سنة ١٩٤٥ ، مطبعة النفيض ، بغداد ، ص٢٩ .

ينطبق على الخبراء بوجه عام في كافة المسائل القانونية ، إلا أنه لا ينطبق على الخبراء في مسائل الأحداث ، إذ لابد أن يدخل في تشكيل محكمة الأحداث خبيران اثنان أحدهما على الأقل من النساء[٢٠] .

كما أن عنصر الأنوثة في خبيرى المحكمة لازم لتهيئة الجو الاجتماعي المنشود في المحاكمة ، ولا يخل بأهمية هذا الشرط ، (أنوثة أحد الخبيرين) صعوبة توفير خبيرات وهى صعوبة ليست بالغة عملاً[٢١] .

ومما لاشك فيه أن المرأه تستطيع أن تؤدى مهمة الخبير في محكمة الأحداث على أحسن وجه ؛ لما تتحلى به من صفات تتسم بالصبر والحنان والعطف والشفقة بالصغير ، وهى أمور تساعدها إلى درجة كبيرة على معرفة خفايا نفس الحدث[٢٢] .

ونحن نرى على الرغم من وجاهة الرأى الأول ، حيث إنه يسانده المنطق القانونى ويتفق مع القواعد العامة المقررة بشأن الخبراء إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه أغلب الفقه في الرأى الثانى ، حيث إن المرأه بلا شك تستطيع أن تقوم بهذه المهمة على أحسن وجه بما تمتاز به من عاطفة الأمومة والحنان ، وهى أمور تساعدها على تفهم شخصية الحدث ومعالجته نفسياً والقدرة على دراسة ظروفه الاجتماعية ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة ، فضلاً عما يحدثه وجود إمرأة في المحكمة من إبعاد الحدث عن الجو التقليدى للمحاكمات الجنائية للبالغين.

١٦٢- ثالثاً : ممثل نيابة الأحداث

تستوجب القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصرية حضور أحد أعضاء النيابة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله

---

[٢٠] د/ شريف كامل ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

[٢١] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٣١٤ .

[٢٢] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٤٤٣ .

و تفصـــل فى طلباته (المادة ٢٦٩أ.ج) فتشكيل المحكمة بغير تمثيل النيابة لا يكون صحيحاً وهذا ما هو قائم فى جميع قوانين الإجراءات الجنائية [٢٣] .

وعلى ذلك فإن عدم تمثيل النيابة فى جلسات المحكمة يبطل تشكيلها[٢٤] .

وفى مجال الأحداث فقد نصت المادة (١٢٠) ، الفقرة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل "[٢٥] .

وعضـــو نيابة الأحداث ينتدبه النائب العام لشغل تلك الوظيفة ، وهو كغيره من أعضاء النيابة عرضة للنقل والندب فى أى وقت.

ومـــن الملاحـــظ أن المشـــرع لم ينص على الشروط التى يجب توافرها فى أعضاء نيابة الأحداث عند اختيارهم.

وفى الحقيقة لا يكفى فى قضايا الأحداث أن تعين نيابة للأحداث ، إذا لم يكن لأعضـــائها الخـــبرة والدراية بشئون الأحداث ، فضلاً عن الاستقرار وممارسة العمل فـــترة طويلة – فى هذا المجال – حتى تسهل له خبرته الإجابة على مواطن التساؤل والـــبعد عـــن الأخطـــاء التى تسببها قلة التمرين ، ومن ثم فإن تعيين أعضاء نيابة متخصصـــين لمباشـــرة قضايا الأحداث لا يعنى فقط توزيعاً إدارياً لأعمال النيابة، بل اختـــياراً مناســـباً لأعضـــاء النيابة الذين لديهم ثقافة قانونية عامة وخاصة بانحراف الأحداث[٢٦] .

---

[٢٣] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .

[٢٤] نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٤ ، ص٩٢٢ .

[٢٥] هذه الفقرة مستحدثة ولم تكن موجودة فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إلا أن هذا النص ليس بجديد حيث إن نيابة الأحداث قائمة وتباشر اختصاصها قبل إصدار هذا القانون .

[٢٦] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص١٨٨ .

١٦٣- رابعاً : كاتب الجلسة

لـم يتضـمن قانون الأحداث المصرى نصاً بشأن كاتب الجلسة ، مما يعنى تطبـيق القواعد الإجرائية العامة ، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الطفل رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ التى تقضى بأن " تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون".

وعلى ذلك فقد نصت المادة(١/٢٧٦)من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يجـب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .....".

وعلـى ذلـك يلـزم لصحة تشكيل المحكمة وجود كاتب يحرر ما يدور فى الجلسـة فـى محضـر ، وكل عمل تجريه المحكمة بدون حضور كاتب الجلسة يكون بـاطلاً ، ولكـن عدم توقيعه على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة أو الحكم لا يترتب عليه بطلان مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها[٢٧] .

ومـن خـلال ما تقدم يتضح أن المشرع المصرى قد اشترط عدداً معيناً من القضـاه فى تشكيل محكمة الأحداث ، فنص على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضـاه" ونحـن نؤيد مذهب المشرع المصرى فى تعدد القضاة ، لأنه يقوم على مبدأ الشـورى بين القضاة حيث إن القاضى الفرد معرض للخطأ كغيره من بنى الإنسان ، كما أن تعدد القضاة يعمل على توفير الضمانات اللازمة للأحداث حيث إن تبادل الآراء بينهم يمكنهم من تقييم الحالة جيداً وعلاجها بدقة .

إلا أن المشرع المصرى لم ينص على الشروط التى يجب توافرها فى قاضى الأحداث، فكان يجب على المشرع أن ينص على هذه الشروط ، كما نص المشرع على وجـوب مـثول نـيابة الأحـداث أثناء المحـاكمة ممثلة بأحد أعضـائها فضلاً عن الخبيرين الاجتماعيين على أن يكون أحدهما من النساء.

---

[٢٧] نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٦ ، ص٣٩٦ .

المطلب الثانى

تشكيل محاكم الأحداث فى التشريعات العربية[1]

١٦٤ - اختلفت التشريعات العربية فى تشكيل محكمة الأحداث ونستطيع حصر هذا الخلاف التشريعى برده إلى ثلاثة اتجاهات :

١٦٥ - الاتجاه الأول :

تذهب فيه التشريعات إلى تشكيل محكمة الأحداث من قاض منفرد يختص بالنظر فى كافة الجرائم المسندة للأحداث مهما كان نوعها ، جناية أو جنحة أو مخالفة كما ينظر فى حالات التعرض للانحراف[2] .

وقد أخذ المشرع الكويتى بهذا الاتجاه ، حيث نص فى المادة (٢٥) من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، على " تنشأ فى نطاق التنظيم القضائى محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد ".

---

[1] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٨ وما بعدها .
د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ .
د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٢١ وما بعدها .
د/ منيرة العصرة ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .
د/ أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للحدث ، مرجع سابق ، ص٤٦٤ .

[2] د/حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق،ص١٧٨ .

والمستفاد من نص المادة (٢٥) أن المشرع الكويتى قد تبنى فى تشكيل محكمة الأحداث اتجاه القاضى المنفرد دون تطلب ميزات وشرائط فى هذا القاضى، على الرغم من أن مسألة التخصص فى قضاء الأحداث قد أثارت اهتماماً واسعاً فى الأوساط القضائية التى كانت تميل دوماً إلى إيجاد التخصص القائم على معرفة عملية بالعلوم الإنسانية والجنائية بعد أن ولى العهد الذى تعتمد فيه محاكمة الحدث على معلومات الشرطة وتحرياتها البوليسية ، بقصد القصاص من الصغير وعقابه[٣] .

وقد أخذ بنفس الاتجاه أيضاً المشرع اللبنانى حيث نص فى المادة (٣٠) من قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ على أن " محكمة الأحداث تتألف من قاضٍ منفرد" . كما أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث البحرينى [٤] .

١٦٦- الاتجاه الثانى :

جمع فيه المشرع بين محكمة الأحداث المشكلة من قاضٍ منفرد والمحكمة المشكلة من أكثر من قاضٍ ، مع توزيع الاختصاص بين المحكمتين بحسب سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده فى حالة من حالات التعرض للانحراف ، أو بحسب جسامة الفعل المرتكب .

فمن التشريعات التى أخذت بتوزيع الاختصاص بين المحكمتين بحسب سن الحدث التشريع التونسى ، حيث أخضع الأحداث الذين يتراوح سنهم بين ٧ ، ١٣ سنة لاختصاص قاضى الأحداث بالنسبة لجميع الجرائم المسندة إليهم ، بينما أخضع من يتراوح سنهم بين ١٣ ،١٦ سنة للمحكمة الجنائية للأحداث " المادة (٢٢٤)من قانون الإجراءات الجزائية" ، مع ملاحظة أن المحكمة الجنائية للأحداث تشكل من رئيس

---

[٣] د/ فاضل نصر الله عوض ، الأحداث المنحرفون والمعرضون للانحراف فى التشريع الجزائى الكويتى الخاص رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ضمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس والستون ، سنة ١٩٩٥ ، ص٩٨ .

[٤] المادتان(٢٥)و(٢٦)من قانون الأحداث لدولة البحرين لسنة ١٩٧٦ .

دائـــرة بمحكمـــة الاســـتئناف وأربعة مستشارين للاستئناف " المادة (٢٤٩) من ذات القانون "[٥] .

أما التشريعات التى أخذت بتوزيع الاختصاص حسب جسامة الجريمة والفعل المرتكـــب، فمنها التشريع السورى حيث نص على أن " لقاضى الصلح بوصفة قاضى أحـــداث اختصـــاص النظر فى المخالفات والجنح التى لا يعاقب عليها بأكثر من سنة حبساً ، بينما لمحكمة الأحداث الخاصة المشكلة من قاض وعضوين أخصائيين سلطة الـــنظر فى سائر الجرائم الأخرى أى الجنايات عموماً والجنح المعاقب عليها بالحبس بأكثر من سنه"[٦] .

وقـــد أخـــذ المشرع الأردنى بهذا الاتجاه ، حيث نص على أن تشكل محكمة الأحـــداث مـــن قاضـــى الصـــلح فى الجرائم التى تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقـــته بمـــدة لاتـــزيد عـــن ســـبع ســـنوات ، ومن المحكمة الابتدائية فى الجرائم الجنائية الأخرى"[٧] .

١٦٧- الاتجاه الثالث :

يذهـــب فيه المشرع إلى تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ فرد محاط بعناصر فنـــية مـــن المتخصصـــين فـــى شئون الأحداث بصفة مساعدين أو خبراء ، مع جعل اختصاص هذه المحكمة شاملاً كافة الجرائم التى يرتكبها الأحداث أياً كان نوعها فضلاً عن اختصاصها بنظر حالات التعرض للانحراف[٨] .

---

[٥] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص١٧٩ .

[٦] المادتـــان(٣١)،(٣٢)من قانون الأحداث السورى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٩ .

[٧] المادة السادسة من قانون الأحداث الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .

[٨] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٩ .

وقــد أخــذ المشرع العراقى بهذا الاتجاه حيث نص على أن " تكون لمحكمة الأحــداث المشــكلة من قاضٍ وهيئة تحكيم اختصاص النظر فى كافة الجرائم المسندة للأحــداث ، أمــا هيئة التحكيم فتكون وفقاً للفقرة التاسعة من المادة الأولى من ذات القانون – من الموظفين المختصين فى العلوم ذات الصلة بالأحداث ، ولا يقل عددهم عــن اثنيــن يعيــنهما وزيــر العــدل من الرجال أو النســاء ولا تنعقد المحكمة إلا بحضورهما"[٩] .

ويلاحظ أن لهذه الهيئة رأياً استشارياً فقط ، إذ يرجع للقاضى وحده سلطة تكييف الفعل من حيث القانون وتحديد التدبير المتخذ قبل الحدث.

إلا أنه يحق لعضو الهيئة أن يخالف ما تذهب إليه المحكمة من رأى بموجب مخالفة مكتوبة[١٠] .

وقد أُخذ المشرع الجزائرى بنفس الاتجاه حيث نص على أن " تشكل محكمة الأحداث من قاضى الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين"[١١] .

كمــا أن المشرع اليمنى قد أُخذ بنفس الاتجاه فنص على " تشكل كل محكمة من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما وجوبياً لإجراءات المحاكمة،وعلى الخبيرين أن يقدما تقريراً للمحاكمة بعد بحــث ظــروف الحدث من جميع الوجوه ، وتحديد التدابير المقترحة ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها....."[١٢] .

---

[٩] المادة(١٦)من قانون الأحداث العراقى رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل سنة ١٩٨٠ .

[١٠] المادة(٢/٢٥)من القانون السابق ذكره .

[١١] المادة (٤٥٠)من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى .

[١٢] المادة(١٦)من قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ اليمنى .

وتشكل محكمة الأحداث فى المغرب من قاضى الأحداث رئيساً ومن عضوين يختاران من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإقليمية [١٣] .

أمـــا فى ليبيا فتشكل محكمة الأحداث فى دائرة كل محكمة ابتدائية من قاضٍ ينتدب لها بالطريقة التى ينتدب لها القاضى الجزئى ، وقاضى الأحداث يختص بالنظر فـــى قضـــايا أخـــرى غير قضايا الأحداث ، وأمام المحاكم الجزائية العادية والشرعية والمدنية وكثيراً ما ينقلون من محكمة إلى أخرى[١٤] .

من خلال ما تقدم يتضح أن بعض التشريعات العربية تأخذ بالاتجاه الأول ، وتنص على تشكيل محكمة الأحداث تشكيلاً قانونياً بحتاًفتشكل من قاضٍ منفرد يختص بكافة الجرائم المسندة للأحداث مهما كان نوعها ، والبعض الآخر من التشريعات جمع بيـــن محكمة الأحداث المشكلة من قاض منفرد والمحكمة المشكلة من أكثر من قاض وهـــذا هـــو الاتجـــاه الـــثانى ، فى حين أن بعض التشريعات الأخرى سمحت بجواز الاســـتعانة بعناصـــر اجتماعـــية متخصصة إلى جانب القضاة ، فكانت تشكل محكمة الأحـــداث من قاض فرد محاط بعناصر فنية من المتخصصين فى شئون الأحداث وهذا هو الاتجاه الثالث.

---

[١٣] المادة(٢٢ ك)من القانون المغربى .

[١٤] المادة(٣١٦)من قانون العقوبات الليبى .

المطلب الثالث

تشكيل محاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية

١٦٨ – يختلف تشكيل محاكم الأحداث فى التشريعات الأجنبية بحسب اتجاه كل دولة ، وسوف نوضح تشكيل محاكم الأحداث فى بعض الدول الأجنبية على النحو التالى .

١٦٩ – أولاً : تشكيل قضاء الأحداث فى فرنسا

يشـــمل قضاء الأحداث فى فرنسا قاضى الأحداث، ومحكمة الأحداث، والدائرة الاستئنافية الخاصة بالأحداث بمحكمة الاستئناف ، ومحكمة جنايات الأحداث وسوف ، نوضح تشكيل كل جهة من هذه الجهات على التوالى .

١٧٠ – أولاً : قاضى الأحداث :

قاضى الأحداث هو قاض متخصص يختار من بين قضاه المحكمة الكلية التى يقـــع فـــى دائـــرتها مقر محكمة جنح للأحداث ، وذلك مع الأخذ فى الاعتبار الاهتمام بمسائل الأحداث وتصرفاتهم (المادة٥٣٢ /١ من قانون التنظيم القضائى)[١] .

فبعد دراسة قضاة الأحداث فى المدرسة القومية للقضاء وقبل دخولهم السلك الوظيفى يلتحقون بفترة تمرين لمدة أربعة شهور[٢] .

---

(١) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B), éd.1996 , op. cit, p. 393.

(٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 37.

هــذا القاضـــى المتخصـــص لابـــد أن يكون قادراً على التعرف على الحدث والإحاطة الحقيقية بشخصيته وهذا ليس عملاً يسيراً ؛ لأن شخصية الحدث على درجة مـــن التعقـــيد ، لذا كان لابد من أن يكون القاضى على حرص تام وذا بصيرة ثاقبة ، وهـــو مـــا يفســـر لنا قدرة القاضى فى تعديل قراره دائماً ليتلاءم مع شخصية الحدث وتطورها.

غـــير أن تصـــرف القاضى لابد أن يقع دائماً فى إطار المشروعية والثقافة القانونية ، حيث لا ينبغى أن ينخرط فى الإطار الاجتماعي ويبعد عن وظيفته الأساسية كقـــاض ، فالتخصص هنا ينطوى فى واقعه على بعض العيوب ، وخاصة فيما يتعلق بالإطـــار الوظيفى لقضاة الأحداث ، الأمر الذى ينبغى ضرورة وجود تعديل له فى هذا الصدد [٣] .

ويعين قاضى الأحداث فى هذه الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، مع مـــرعاة ذات الشـــكل الخاص بتعيين القضاة (المادة ٢/٥٣٢ (L) من قانون التنظيم القضـــائى والـــتى تـــتقابل مع المادة الثالثة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ، ويجمع قاضـــى الأحـــداث بيـــن اختصـــاص قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، بمعنى أن قاضى الأحـــداث بمخالفة مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم يستطيع أن يحكم فى القضية التى أجـــرى بنفســـه التحقـــيق فيها فى حجرة المشورة ، أو أن يحيل القضية إلى محكمة الأحداث وهذا ما يعد مخالفة واضحة لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم[٤] .

---

(٣) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI, Le driot pénal des mineurs, éd. 1991 , p.77.

(٤) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B), éd. 1996, . op.cit, p. 393 .

ولهـذا فقد طرح الفقهاء هذا السؤال:. هل التخصص المطلق لقاض يختص بمفـرده بمعالجـة قضايا الأحداث يتفق مع بعض الضمانات الإجرائية العامة ولاسيما تلك الخاصة بالحياد؟ (٥)

تجـدر الإشارة فى هذا المقام إلى حكم محكمة الاستئناف REMIS الصادر فـى ٣٠يولـيو سـنة ١٩٩٢ الذى قرر عدم مشروعية تشكيل محكمة الأحداث التى يرأسـها القاضـى الذى أجرى التحقيق مسبقاً فى القضية ، وقد استندت المحكمة فى حكمهـا إلى نصوص المادة (١/٦) من الاتفاقية الأوربية للحفاظ على حقوق الإنسان والتى " تضمن لكل متقاض الحق فى قاض نزيه ومستقل ومحايد "(٦) .

غـير أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت هذا الحكم على أساس أنه " إذا كان الحدث الذى تنسب إليه جريمة جنائية لابد أن يستفيد من دعوى سليمة وعادلة، فإن هذا المبدأ لا يحول دون تدخل القاضى الذى يعتد بسن الحدث ومصلحته فى إعادة تقويمـه فى المراحل المختلفة للإجراءات " بعبارة أخرى لا يتعارض مبدأ النزاهه أن يعهـد لقاض متخصص وظيفة التحقيق والحكم ، وذلك باعتبار أن هذا القاضى يأخذ دائماً فى الاعتبار سن الحدث ومصلحته فى إعادة تقويمه وتهذيبه(٧) .

وبخصـوص هذا الحكم الذى أثار جدلاً فقهياً غزيراً ، نكتفى بالإشارة إلى أن تخصـص القضـاة بالنسـبة للأحـداث قد تأكد ليس فقط من جانب القانون الوضعى الفرنسى ، وإنما تأكد أيضاً من جانب النصوص الدولية

(REGLES DE BEIJING, PACTE DE NEW YORK , ART.14)

---

(٥) ANTOINE GARAPON et DENIS SALAS, La justice des mineurs, éd. 1995, p77.

(٦) ANTOINE GARAPON et DENIS SALAS, op. cit , p. 78.

(٧) CRIM . 7 AVRIL 1993 , D. 1993 , IR , p. 728.

وذلك فى عبارات ونصوص متشابهة أشارت إليها محكمة النقض ، ويضاف إلـى ذلـك أن اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حقوق الطفل تشجع الدول على اتخاذ إجـراءات حمايـة متميزة للأحداث ، تختلف عن نظام البالغين الراشدين فالمادة(٤٠) مـن هـذه الاتفاقية تطالب بوجود سلطات ومنظمات خاصة بالأطفال ومعاملتهم بقدر الإمكـان دون اللجـوء إلى الإجراءات القضائية، ودون التشكك من مبدأ التخصص المرتبط بقضاء الأحداث [٨] .

١٧١- ثانياً : تشكيل محكمة الأحداث :

تشـكل محكمـة الأحـداث فى فرنسا من أحد قضاه الأحداث رئيساً ويعاونه اثنان من المساعدين المهتمين-بحكم اختصاصهم-بأمور الأحداث ، ويعينون لمدة أربع سنوات بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف ويختارون مـن بيـن الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثين سـنة ومـن ذوى الجـنسية الفـرنسـية (المادة(٣/٥٢٢)من قانون التنظيم القضائى ، المادة(٥)من أمر ٢٢ من ديسـمبر ١٩٥٨ المعـدل بقـانون أول يولـيو سنة١٩٦٥) [٩] ويتم تجديد تعيينهم بالمناصفة عند انتهاء مدة الأربع سنوات (المادة ٣/٥٢٢(L)) .

وتحـدد نـص المـادة(٩/١)من أمر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ثلاث قواعد أدبية هى[١٠] :

١- لابـد أن يؤدى المعاونون تماماً كالقضاة اليمين بأداء عملهم بإخلاص والمحافظة الدقيقة على سرية المداولات (المادة٤/٥٢٢ .L) .

---

(٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit , no. 42 .

(٩) JEAN LARGUIER , Procédure Pénale , 17 édition 1999, p. 18.
STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B), éd. 1996 , op. cit, p. 393.

(١٠) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 42

٢- لابد أن يقوموا بعمل فعلى فى إطار المحكمة ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بالنسبة للمعاونين الذين يمتنعون دون سبب مشروع عن تلبية استدعائهم ، بالاستقالة وذلك بناء على طلب قاضى الأحداث والنيابة العامة (المادة ٥/٥٢٢ L) .

٣- يخضع هؤلاء لواجب الشرف والأمانه وفى حالة الخطأ الجسيم يتم عزلهم بنفس الإجراءات (المادة ٥/٥٢٢ L)

ويدخل ضمن تشكيل هذه المحكمة أيضاً ممثل للنيابة العامة وكاتب .

وفى فرنسا لا تتمتع محكمة الأطفال بنيابة مستقلة ، أى أن وكيل نيابة المحكمة الكلية هو الذى يتدخل لدى محكمة الأحداث ، وفى أغلب الأحوال يتعلق الأمر بوكيل نيابة متخصص[١١] . ويجتهد للوصول إلى تخصص قضاة النيابة .

ويتولى وظائف الكاتب ، رئيس قلم كتاب المحكمة ، غير أنه من الناحية العملية يتولى كاتب قاضى محكمة الأحداث هذه الوظيفة[١٢] .

١٧٢ - ثالثاً : تشكيل الدائرة الاستئنافية الخاصة بالأحداث

تشكل هذه الدائرة من ثلاثة مستشارين من بينهم الرئيس أو المقرر وهذا الرئيس ينبغى أن يكون المستشار " المفوض لحماية الأحداث "(المادة٢/٢٢٣ (L) من قانون التنظيم القضائى والمادة الخامسة من أمر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨) [١٣] ويعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفى حالة وجود عائق مؤقت يعين من يحل محله من جانب أول رئيس لمحكمة الاستئناف (المادة

---

(١١) JEAN_ FRANÇOIS RENUCCI : Le droit pénal des mineurs , éd. 1991, p. 79 .

(١٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 41 .

(١٣) JEAN LARGUIER : Procédure Pénal , 17édition,1999, p.18 .

٢/٢٢٣(L)) [١٤] وتؤكد أحكام القضاء مبدأ التخصص ، فقد قررت محكمة النقض أن الحكم الصادر عن الدائرة الخاصة لمحكمة الاستئناف لابد أن يتضمن أن هذا المستشار المفوض لحماية الطفولة عضو فى هذه الدائرة[١٥] .

علاوة على ذلك إذا لم يرأس المستشار المفوض لحماية الطفولة محكمة الاستئناف فإنه يجب على الأقل أن يكون مقرراً[١٦] .

ويمثل النيابة العامة أمام الدائرة الخاصة قاض لدى نيابة محكمة الاستئناف يكون مكلفاً بصفة خاصة بقضايا الأحداث(المادة٢/٢٢٣ من قانون التنظيم القضائى) [١٧] . غير أن حضوره الجلسات ليس ملزماً [١٨] .

١٧٣- رابعاً : تشكيل محكمة جنايات الأحداث[١٩]

لقد أنشئت هذه المحكمة الخاصة بالقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١[٢٠] وهى تشكل من مستشار من محكمة الاستئناف رئيساً ومن معاونين يتم اختيارهم عند عدم

---

(١٤) JEAN FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op.cit, p. 84 .

(١٥) CASS . CRIM , 14 JUIN 1954, BULL, CRIM . no. 127 .

(١٦) CASS . CRIM , 17 JUIN 1975, BULL , CRIM , no. 156 .
غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على حجرة الاتهام التى فيها لا ينبغى أن يكون المستشار رئيسا أو مقررا أمامها .

(١٧) CASS . CRIM 29 JANV . 1985 , BULL CRIM, no. 47.
ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op . cit, no. 47 .

(١٨) CASS . CRIM 15 JANV . 1970 , D . 1970 , P287.

(١٩) JEAN LARGUIER , Procédure Pénale , 17 édition 1999, p.19;
STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) , op. cit, p. 395 .

(٢٠) لقد أنشئت هذه المحكمة لتحل محل محكمة الجنايات الاستثنائية التى أنشأها أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والتى كانت تشكل من تشكيل محكمة الأحداث يضاف إليها هيئة محلفين من سبعة أعضاء =

الاستحالة من ضمن قضاه الأحداث لدائرة محكمة الاستئناف[٢١] ، ومن تسعة محلفين من المواطنين العاديين يتم اختيارهم بالقرعة من بين قائمة محلفى محكمة جنايات البالغين (المادة ٢٠من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المعدلة بقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١) ، ويمثل النيابة العامة فيها قاض يكلف بصفة خاصة بقضايا الأحداث (المادة ٣/٥١٢ (L) من قانون التنظيم القضائى)[٢٢] .

ويعين رئيس محكمة جنايات الأحداث وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات العادية (المادة ٢/٢٠ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) [٢٣] ، وهذه المحكمة ليست قضاء دائماً إذ إنها لا تجتمع كأى محكمة جنايات فى إطار دورات فصلية ، ويكفل احترام مبدأ التخصص وجود قاضيين للأحداث فى تشكيل قضاء الحكم إلا أن فكرة محكمة جنايات الأحداث لم تبلغ التخصص تماماً ولذلك تعرضت للنقد على أساس أن القضاء الأقل تخصصاً (محكمة جنايات الأحداث) يحكم فى جرائم أشد جسامة يرتكبها الأحداث – حيث نصت المادة(٢/٢٠)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على أن " تشكل محكمة جنايات الأحداث من مستشار من محكمة الاستئناف رئيسا ومن معاونين يتم اختيارهم عند عدم الاستحالة .. " أى إنه توجد حالات يستحيل فيها مشاركة المعاونين ، فكيف يمكن أن نطالب العنصر الشعبى (المحلفين) بأن يكون لديه الإدراك الضرورى للحكم السليم على المتهم الحدث و أن

= وكان يرأسها قاضى الأحداث ، وهذه المحكمة الاستثنائية التى لم تتكون إلا من قاض وتستطيع محاكمة المساهمين أو المشتركين مع الحدث قد ألغيت بأمر ٢ فبراير ١٩٤٥ والمعدل بقانون ٢٤ مايو ١٩٥١، ويرجع هذا الإلغاء بصفة خاصة إلى مخاطر التعارض أو التناقض مع القضاء المكلف بمحاكمة المساهمين أو المشاركين مع الحدث المتهم .

(٢١) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op . cit , no. 49 .
CRIM 27 NOV. 1985. BULL. CRIM .no. 384

(٢٢) CRIM . 4 AOUT 1984 ., BULL. CRIM . no. 269, D. 1985, IR.610 .

(٢٣) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd.1991 , op .cit, p. 84

نطالـبه بـتقدير المشـاكل الـتربوية والتهذيبية ، ولذلك فقد اقترح مخطط مشروع ARPAILLANGE لعـام ١٩٩٠ تعديلاً لمحكمة جنايات الأحداث ، بقصد تشكيلها مـن قاضيين للأحداث وثلاثة معاونين وذلك لزيادة تخصص هذه المحكمة (المادة٥٤ من مخطط المشروع) [٢٤] .

١٧٤ – ثانياً : تشكيل محاكم الأحداث فى إنجلترا

تشـكل محكمـة الأحـداث فـى إنجلترا من قضاة يتم تعينهم خصيصاً لهذا الغـرض، ومـن المرغوب فيه وفقاً للنظام الإنجليزي أن يكون أحد أعضاء المحكمة امرأة متخصصة فى شـئون الأحداث على الأقل ، وألا يزيد عدد أعضـائها عن ثلاثة أشخاص[٢٥] .

فمن المهم فى إنجلترا جلوس سيدة واحدة على الأقل بين القضاة فى محكمة الأحـداث ، قياسـاً علـى ضرورة وجود أب وأم للولد كى يمكن تربيته تربية حسنة صالحة ، ولا يستحسن علماء الإنجليز محاكمة ولد صغير أو بنت صغيرة أمام محكمة مؤلفة من الرجال فقط ، ويؤكدون بأن جلوس سيدة ذات دراية بنفسية الأطفال وخبرة فـى مشاكلهم يسدى خدمة عظيمة فى محاكم الأحداث ، بيد أن القانون الإنجليزي لم يجعل اشتراك المرأه واجباً إلا فى محكمة أحداث لندن ، أما فى المدن الأخرى فقد نص على جلوس السيدات للقضاء بين الأحداث كلما تيسر ذلك وكان ممكناً[٢٦] .

ويسـاعد القضاة فى عملهم كاتب مدرب يختار من بين الموظفين فى دوائر محاكم لندن ،أما فى غير العاصمة فإن هؤلاء الكتاب يختارون من بين وكلاء الدعاوى الذيـن يعهد إليهم بالعمل فى محاكم الأحداث لكل الوقت أو لفترة محددة ، ومثل هذا

---

(٢٤) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op . cit , no 50 .

(٢٥) (R) CARD , Criminal Law, Thirteenth edition , Butterworths , London , éd. 1995 , p. 42.

(٢٦) د/ سعدى بسيسو ، محاكم الأحداث ، مرجع سابق، ص٢٩ .

الكاتـب يكون فى العادة شخصاً مدرباً على القانون وقواعد المرافعات ، وقد تسترشد بـه المحكمـة فى مسائل الإجراءات ، وهناك أشخاص آخرون يتعين حضورهم أثناء المحاكمـة ، وهم ممثل السلطة التعليمية المحلية ، وواحد أو أكثر من ضباط المراقبة الاجتماعية وأحد رجال شرطة الأحداث[٢٧] .

١٧٥- ثالثا : تشكيل محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية

تشـكل محكمة الأحداث فى معظم الولايات المتحدة الأمريكية من قاض واحد له الرئاسة [٢٨] ، ومقرر للمحكمة يقوم بمهمة الادعاء ، وكاتب للجلسة يتولى تدوين محضـرها بطريقة الاختزال ، ومع ذلك فإن حضور ضباط المراقبة الاجتماعية ورجل الشـرطة الذى تولى الضبط أو أجرى التحريات يعتبر أمراً لازماً لصحة الإجراءات ، وفى أغلب الحالات يتم استدعاء الوالدين بناء على طلب المحكمة ، كما أن للقاضى أن يستعين بمن يشاء من الفنيين كالطبيب والأخصائي النفسى أو العقلى[٢٩] .

١٧٦- رابعـاً : تشـكيل محـاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية الأخرى :

وتشـكل محكمـة الأحـداث فـى كـلٍّ من النمسا وبلجيكا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان من قاض واحد ، أما فى ألمانيا وأسبانيا فتشكل محاكم الأحداث من أكثر من قاض. [٣٠]

أما فى المكسيك فتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة أعضاء أحدهم من علماء الـنفس ، والـثانى من المهتمين بمسائل التعليم والثالث وهو الرئيس ، ويشترط أن

---

(٢٧) د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٢ .

(٢٨) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، هامش ص٣٢١ .

(٢٩) د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٢ .

(٣٠) د/ أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للحدث ، مرجع سابق ، ص٤٦٢ .

يكـــون محامـــياً مختصـــاً ممن مارسوا المهنة على الأقل خمس سنوات أمام المحاكم الجنائية .

وفى النرويج تؤلف المحكمة من قاضٍ ، وقسيس وخمسة أعضاء ينتخبون لمـــدة سنتين ، بينهم طبيب وسيدة على الأقل وفى السويد تؤلف محكمة الأحداث من أحـــد أعضـــاء جمعية الأمانة العمومية ، وقسيس بروتستانتى ، ومدرس أو مدرسة (مـــرب أو مربـــية) أو مفـــتش التعلـــيم الابتدائي ، وعضوين آخرين من الرجال أو السيدات ممن اشتهر عنهم الاهتمام بمسائل الأحداث.

ويجـــب فـــى الاتحـــاد السوفيتى أن يكون رئيس الجلسة من علماء التربية يجلس معه عضوان آخران أحدهما قاضٍ والآخر طبيب[٣١] .

من خلال ما تقدم يتضح أنه تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد فى بعض الـــدول مـــثل أمـــريكا والنمسا وبلجيكا ، وهولندا و اليابان ويوغوسلافيا واليونان ، وتشكل فى بعض الدول الأخرى من أكثر من قاض مثال ذلك إنجلترا وألمانيا وأسبانيا، وهـــناك بعـــض الـــدول تشـــكل محاكم الأحداث فيها من عناصر مختلفة مثل فرنسا والمكسيك والنرويج والسويد والاتحاد السوفيتى .

---

(٣١) د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

المبحث الثانى

اختصاص محاكم الأحداث

١٧٧ - تمهيد وتقسيم :

الاختصـــاص : هو عبارة عن الحدود التى رسمها المشرع ؛ ليباشر فيها القاضى ولاية الحكم فى الدعوى الجنائية[١].

فـــلا يكفـــى لكى يستجمع الحكم - الصادر فى أى دعوى - أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون الحكم صادراً عن محكمة لها اختصاص فى إصداره.

ويقـــوم الاختصـــاص على ضوابط ثلاثة : إما تتعلق بالشخص ، وإما تتعلق بالموضوع ، أو نوع الجريمة وأخيراً بالمكان أى محل وقوع الجريمة.

وبـــناء علـــى ذلك فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة الأحداث بنظر الدعوى لا يكـــون إلا إذا توافـــرت لهـــا الاختصـــاص بالنسبة لأمور ثلاثة: الشخص ، والنوع، والمكان، فينبغى أن يدخل فى اختصاصها سلطة محاكمة المتهم فى الدعوى ، ويطلق عليه الاختصاص الشخصى ، وأن تختص بالنسبة لنوع الفعل المرتكب ، ويطلق عليه الاختصـــاص الـــنوعى ، وأخيراً يتعين أن يكون مختصاً مكانياً ويسمى بالاختصاص المكانى[٢] .

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٨ ، دار الفكر العربى ، ص٥١ .

[٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٩٣ .

وسوف نتحدث عن كل منها فى مطلب مستقل على التوالى:

المطلب الأول : الاختصاص الشخصى .

المطلب الثانى : الاختصاص النوعى .

المطلب الثالث : الاختصاص المكانى .

المطلب الأول

الاختصـــــاص الشخصى

١٧٨ – الأصل أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه وحالته. إلا أن المشـرع راعـى فـى بعض الأحوال أنه لإمكان تحقيق العدالة الجنائية لابد وأن تـراعى الظـروف الخاصـة ببعض المتهمين ؛ حتى تيسر لهم الإجراءات التى تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم.

والمعـيار الشخصـى الذى اهتدى به المشرع فى تحديد اختصاص المحاكم الجنائية ، هو المتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفعها.

فقـد اعتد المشرع بالسن كظرف شخصى لتحديد اختصاص محاكم الأحداث بـنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم التى ترتكب ممن لم يبلغ سنهم ثماني عشرة سنة ميلادية[١] .

وقد نص المشرع المصرى فى المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تختص محاكم الأحداث دون غيرها فى النظر فى أمر الطفل"[٢]

وفقـاً لـنص المـادة (٩٥) من هذا القانون فإنه يقصد بالطفل فى حكم هذا القـانون " من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف" .

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

[٢] هذه المادة تقابل المادة (٢٩) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتطابقها .

ولـيس مـن شك أن المشرع حين ينص على أن محكمة معينة تختص دون غـيرها بمحاكمـة أشـخاص توافرت لديهم ظروف شخصية خاصة ، إنما يفعل ذلك لاعتـبارات هامـة تتعلق بالصالح العام لسير العدالة الجنائية ، وقواعد الاختصاص الشخصى تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق .

ويؤكـد هـذا النظر ما قرره المشرع فى المادة(٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايـتها بـالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام" .

والعـبارة الأخيرة من هذه المادة".....أو بغير ذلك مماهو متعلق بالنظام العـام " تسمح بإن تعتبر من النظام العام قواعد أخرى غير التى وردت صراحة بمتن المادة المذكورة[٣] .

وقـد أخذت بعض التشريعات العربية بسن الثامنة عشرة لاختصاص محاكم الأحداث الشخصى ومن أمثلة هذه التشريعات ، القانون الأردنى لسنة ١٩٦٨ والقانون العـراقى لسنة ١٩٧٢ . أما فى سوريا فإن السن المحددة لاختصاص محاكم الأحداث فهو خمس عشرة سنة[٤].

١٧٩- الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث:

الأصـل أن أى جـريمة يثبـت أن سـن مرتكبها لم يبلغ ثماني عشرة سنة مـيلادية وقـت ارتكابهـا تحال الدعوى بشأنها إلى محكمة الأحداث باعتبارها جهة الاختصـاص الجنائى الوحيد لهذا المتهم ، ووفقاً لقواعد الاختصاص الشخصى والتى يترتـب على مخالفتها بطلان الإجراءات التى تمت وبطلان الحكم الصادر فى الدعوى

---

[٣] د/ شريف كامل ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٩ .

[٤] د/ طه زهران معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

الجنائـية بطلانـاً مـتعلقاً بالـنظام العام [٥] إلا أن المشرع المصرى قد أورد بعض الاستثناءات على الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث وهى كالأتى :

١٨٠ - الاسـتثناء الأول : عدم اختصاص محكمة الأحداث بالجنايات التى يرتكبها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنه وساهم معه فى ارتكابها بالغ :

لقـد نـص المشرع المصرى فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون الطفـل رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ علـى أن " اسـتثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصـاص لمحكمـة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضـايا الجـنايات الـتى اتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجـريمة مـتى أسهم فى الجريمة غير الطفل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية علـيه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء"[٦] .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد استثنى من اختصاص محكمة الأحداث الحدث الذى يرتكب جناية وتكون سنه قد جاوزت خمس عشرة سنة وجعل الاختصاص فـيها لمحكمـة الجـنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال متى توافرت الشروط الآتية:

---

[٥] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣٧٨ ،ص٤٥٩ .

[٦] هذه المادة تقابل المادة (٢٩) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولكن هذه الفقرة مستحدثة حيـث ، نـص المشـرع لأول مرة على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بالجناية التى يشترك فيها حدث يزيد عمره عن خمس عشرة سنة ولا يزيد عن ثماني عشرة سنة ، وكانت النيابة قبل هذا التعديل تنسخ صورة من الجناية تقدم لمحكمة الأحداث للنظر فى أمر الحدث وحده ويقدم الأصل لمحكمـة الجنايات لمحاكمة البالغين ، وحسناً فعل المشرع إذ إن تقطيع أوصال القضية ليس له ما يبرره وقد تتفاوت العقوبة بشكل خطير بين البالغ والحدث د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق، ص ٣١٤ .

١- إذا ارتكـــب الطفل جناية ومفاد ذلك أنه إذا ارتكب جنحة أو مخالفة فإنه يحاكم أمام محكمة الأحداث.

٢- أن يكـــون عمـــر الطفل قد جاوز خمس عشرة سنةً فإذا كان عمره دون الخامسة عشرة فتكون المحكمة المختصة هى محكمة الأحداث.

٣- أن يسهم مع الطفل فى الجريمة التى ارتكبها شخص بالغ.

٤- أن يقتضـــى الأمـــر رفع الدعوى الجنائية على كلٍّ من الطفل والشخص البالغ معاً .

وجديـــر بالذكر أنه فى مثل هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء.

وبالنســـبة لاختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل فهذا الاختصاص استحدثه المشرع لأول مرة فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون الطفل .

أمـــا بالنســـبة لاختصاص محكمة أمن الدولة العليا بنظر الجنايات التى يتهم فـــيها الطفـــل جاوزت سنه خمس عشرة سنةً وقت ارتكاب الجريمة فهذا الاختصاص لـــيس بجديـــد ؛ حيث نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا[٧] ونصها كالآتي :

---

[٧] صـــدر القـــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٩ مكرر فى ٧/١٨ / ١٩٩٢ وقد أضاف بموجب المادة الخامسة منه فقرة ثانية إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا .

" تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية - كما تختص أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويطبق على الأحداث عند ارتكابهم إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠، ٥٢)منه ، ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه ".

ويتضح من هذه المادة المذكورة أن نطاق الاستثناء الذى تقرره يتحدد فقط بالمسائل الإجرائية التى حددتها فى المواد الذى ذكرتها أما المسائل الموضوعية فيسرى فى شأنها القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

١٨١- الاستثناء الثانى : عدم اختصاص محكمة الأحداث بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين للقانون العسكرى :

استثنى المشرع المصرى من اختصاص محاكم الأحداث الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى ، أى أولئك العاملين فى سلك القوات المسلحة،، ويسرى هذا الاستثناء على الأحداث غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إذا وقعت الجريمة بالاشتراك مع أحد العسكريين أو الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى [٨] ، فنص المشرع فى المادة الثامنة (مكرر) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٧٥ على أنه " يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى

---

[٨] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٤٦ .

شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ المشـــار إليه عدا المواد (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢) منه .

ويكـــون لنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فى قانون الأحداث.

ويصدر وزير الحربية مع الاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث[٩].

ويتضح من هذه المادة المذكورة أن نطاق الاستثناء الذى تقرره أيضاً يتحدد فقـــط بالمســـائل الإجرائـــية [١٠]التى حددتها فى المواد التى ذكرتها ، أما فى المسائل الموضوعية فيسرى فى شأنها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ كما فى المادة الخامسة مـــن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا ، فيطبق القضـــاء العسكرى على أولئك الأحداث جميع الأحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقـــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، أما الأحكام الإجرائية الواردة فى هذا القانون الخاصـــة بتشـــكيل محاكم الأحداث والإجراءات التى تتبع أمامها ، فلا يطبقها القضاء العسكرى.

---

[٩] المـــادة الثامـــنة (مكرر) من قانون احكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٥ .

[١٠] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية ، ص٤١٩.

أما الجهة التى تختص بالتحقيق مع هؤلاء الأحداث ، فهي النيابة العسكرية دون النيابة العامة ، ويكون لها جميع اختصاصات النيابة العامة والمراقب الاجتماعي، وكذلك يخضع تنفيذ العقوبة والتدبير المحكوم به على الحدث الخاضع للقضاء العسكرى للقواعد والقرارات التى يصدرها وزير الحربية (وزير الدفاع حالياً) بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية ولذلك نصت المادة الثامنة (مكرر) من قانون الأحكام العسكرية على استثناء المواد (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢)، وهى جميعها تمثل الأحكام الإجرائية فى قانون الأحداث[١١].

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص القضاء العسكرى بالفصل فى كافة الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية هو - أيضاً - من نوع الاختصاص الشخصى ، ذلك أن المشرع قد غلب صفة الحدث العسكرية على ظرف السن ، ورأى أن يحدد الاختصاص القضائى طبقاً لهذه الصفة العسكرية مراعاة منه للمصلحة العامة المتمثلة فى ضرورة حفظ النظام والضبط والربط فى القوات المسلحة[١٢].

كما يجد هذا الاستثناء تبريره فى الضرورات العسكرية ، وما تقتضيه هذه الضرورات من الحفاظ على مصلحة القوات المسلحة أو أمن الدولة فى عدم إفشاء الأسرار العسكرية أو غير ذلك من الأمور الخطيرة والهامة التى قد تضر بالصالح العام[١٣].

---

[١١] هذه المواد تقابل المواد(١١٨،١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ ، ١٣٠، ١٣٢ ، ١٤٣)من القانون الحالى رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ مع الأخذ فى الاعتبار بالتعديلات التى أدخلت على بعض المواد منها .

[١٢] د/ شريف كامل ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٨١ .

[١٣] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ،سنة ١٩٧٧ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص١٠ .

إلا أن بعض الفقه [14] يرى أنه لا يجب أن يعهد أمر الفصل فى شئون الأحداث إلى القضاء العسكرى بحجة حماية المصالح العسكرية ؛ لأن من حق الحدث أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى. أى قاضى محكمة الأحداث المختص أصلاً بمحاكمته ، حيث تتوفر للحدث أعلى الضمانات بخلاف الرعاية الاجتماعية اللازمة له والتى نشك فى إمكانية توافرها أمام محاكم القضاء العسكرى إذ إن تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها قد روعى فيها ضرورة الانضباط العسكرى الذى لا يتسع لكثير من الضمانات القانونية ، وإخضاع الأحداث لهذا القضاء هو توظيف لصرامة القواعد العسكرية فى غير ما وضعت له ، وفضلاً عن هذا كله فهل يستطيع أحد أن يشكك فى مدى تفهم قاضى الأحداث لمصالح الدولة ومصالح القوات المسلحة ، بدرجة لا تقل عن حدها الأدنى عن تفهم قضاة المحاكم العسكرية لها؟

ونحن نتفق مع هذا الرأى الأخير ، حيث إنه من حق الحدث أن يحاكم أمام محكمة قادرة على توقيع الجزاء الجنائى الملائم لشخصيته وسنه وطبيعة نفسيته وهو ما لا يتوافر فى المحاكم العسكرية.

ولقد اتجهت بعض التشريعات العربية إلى إخضاع الأحداث العسكريين للمحاكم العسكرية ومن أمثلة هذه التشريعات الليبى والسورى.

فقد قرر المشرع الليبى أن" تسرى أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم..... طلبة المدارس العسكرية....."[15].

أما المشرع السورى فقد نص على أن "يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم.....طلبة المدارس العسكرية....."[16] .

---

[14] د/حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ،ص٢١٢ .

[15] المادة (٣) من القانون العسكرى الليبى .

[16] المادة (٥٠) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السورية رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٩٥٠/٢/٢٧ المعدل حتى ١٩٦٩/٧/١ .

١٨٢-الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية

١٨٣- أولاً : الاختصاص الشخصى لقضاء الأحداث فى فرنسا

رأينا فيما سبق أن جهات الاختصاص فى مسائل الأحداث متعددة فى فرنسا ، فيختص قضاء الأحداث فى فرنسا بمحاكمة الأحداث البالغين من العمر ١٨ عاماً [١٧]أى أن السن المحددة فى فرنسا لاختصاص قضاء الحكم هو الثامنة عشرة ، ويختص قاضى الأحداث ومحكمة الأحداث لمحاكمة الأحداث البالغين من العمر ثمانية عشر عاماً فقط ، أما بالنسبة لشركائهم البالغين فلا يختص قاضى الأحداث أو محكمة الأحداث بمحاكمتهم فيتم إحالتهم إلى المحاكم العادية ، أما بالنسبة لمحاكم جنايات الأحداث فالوضع مختلف وهو كالأتى :

١٨٤- الاختصاص الشخصى لمحكمة جنايات الأحداث[١٨]

نواجه فى هذا الشأن مشكلتين : الأولى تتعلق بإحالة الأحداث البالغين من العمر ١٦ عاماً ، وتتعلق الثانية بالمساهمين وشركاء الأحداث المتهمين البالغين من العمر من ١٨:١٦ وذلك على النحو التالى :

١- الأحداث البالغون من العمر ١٦ عاماً :

وفقاً لنص المادة (٢٠) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ينعقد لمحكمة جنايات الأحداث النظر فى الجنايات التى يرتكبها الأحداث من ١٨:١٦ عاماً ، والعبرة فى تقدير السن بوقت ارتكاب الجريمة وليس بتاريخ مثول المتهم أمام قضاء الحكم[١٩] .

---

(١٧) JACQUES, LEATÉ , Criminologie et Science Pénitentaire , 1972 , p. 71 .

(١٨) CHRISTINE LAZERGES – ROTHÉ : La cour d' assise des mineurs, éd. 1973. p. 217 .

(١٩) CRIM 21 MARS 1957, BULL. 281, p. 504 .

٢- الشركاء والمساهمون البالغون

على ضوء نص المادة التاسعة ، الفقرة الرابعة منها من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والتى أعيدت صياغتها بمقتضى قانون ١٩٥١ " إذا كان للحدث مساهمون أو شركاء يتعدى سنهم ١٨ عاماً فى حالة ارتكابهم جريمة جناية ، فيكون لدائرة الاتهام إمـا إحالة كافة المتهمين الذين تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة إلى محكمة جنايات الأحـداث ، أو تجرى الفصل بينهم بحيث يحال البالغون إلى محكمة الجنايات العادية، ويحال الأحداث من ١٦:١٨ سنه إلى محكمة جنايات الأحداث.

أمـا إذا كـان سن الحدث أقل من ١٦ سنة ، فإن محكمة جنايات الأحداث لا تختص بالنظر فى أمره ، ومن ثم يكون الفصل بين الحدث والبالغ أمراً لازماً[٢٠].

والواقـع أن مشكلة التفرقة بين الأحداث والمساهمين معهم من البالغين تعد السـبب الرئيسى لإنشاء محكمة جنايات الأحداث ، وقد فصلت محكمة النقض مرتين بخصـوص تطبيق المادة(٤/٩)من أمر ١٩٤٥ وقررت أنه يكون لدائرة الاتهام دائماً إمكانية إحالة الشركاء والمساهمين البالغين أمام محكمة جنايات الأحداث طالما يوجد ترابط أو عدم انفصال للوقائع[٢١].

ومـن الناحـية العملـية تلجأ دائرة الاتهام فى غالبية القضايا إلى استخدام إمكانية عدم التفريق.

---

[٢٠] فى ظل نظام أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وقبل صدور قانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ كان عندما يرتكب الحدث جناية بالاشتراك مع بالغين فإنه كان يتم بالضرورة التفريق بينهما ، ولكن منذ العمل بقانون ١٩٥١ أصبح من الممكن محاكمة كل من الأحداث والبالغين أمام نفس القضاء وهو محكمة جنايات الأحداث.

[٢١] Crim 16 Fév . 1945 , BULL. 142 , p. 246, Crim . 24 Nov . 1954, BULL. 347, p. 598, D. 1955 . som. P. 30

وهكـذا يتضح لنا أن محكمة جنايات الأحداث باعتبارها قضاء استثنائياً لها اختصـاص شخصـي واسـع إذ إنها تستطيع أن تحاكم كلاً من المساهمين والشركاء البالغين المتهمين فى جنايات مع الأحداث البالغين من العمر من ١٦ :١٨ عاماً ، وفى هـذا يعـد القضـاء مختلفاً عن هيئات القضاء الأخرى للأحداث وأن طابعها كقضاء متخصص يتضاءل[٢٢].

١٨٥ - الاستثناء من الاختصاص الشخصى لقضاء الأحداث فى فرنسا

إن القضـاء العسـكرى الفرنسى - غير المختص أصلاً بمحاكمة الأحداث - يمد سلطانه إلى الأحداث الجانحين فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٦٩)،(٦٤) من قانون المحاكمات العسكرية الصادرة عام ١٩٨٢ ، ففى وقت السلم يحال الأحداث أمـام المحاكم العسكرية (المنشأة بالنسبة للقوات الفرنسية المقيمة فى إقليم أجنبى) إذا كانوا عسكريين أو إذا لم يكن هناك أى قضاء فرنسى وقت ارتكاب الأفعال المسندة إليهم[٢٣].

وفـى زمـن الحرب فان القضاء العسكرى على إقليم الدولة يحاكم الأحداث الذين لهم الصـفة العسكرية ، أو التابعيين لدولة محتلة ، أو لعدو وقت ارتكاب الأفعال المسندة إليهم ، أو إذا كانوا شركاء لأشخاص محالين أمام القضاء العسكرى[٢٤] .

---

(٢٢) CHRISTINE LAZERGES – ROTHÉ , La cour d' assise des mineurs , éd. 1973. p. 22 .

(٢٣) المادة (٦٤) من قانون الأحكام العسكرية الفرنسى .

(٢٤) المادة (٦٩) من قانون الأحكام العسكرية الفرنسى

CHRISTINE LAZERGES – ROTHÉ , op. cit , p. 223 .

١٨٦- ثانياً : الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية

تختلف السن المحددة لاختصاص محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية بين ولاية وأخرى ، ففى عام ١٩٤٦ كان الحد الأقصى لسن الأحداث المحددة لاختصاص المحاكم هو السادسة عشرة فى سبع ولايات ، والسابعة عشرة فى ثمانى ولايات ، والثامنة عشرة فى ست وعشرين ولاية ، والتاسعة عشرة فى ولاية واحدة ،والحادية والعشرين فى سبع ولايات ، وكان الحد الأقصى للسن بالنسبة للبنات ستة عشر عاماً فى خمس ولايات وسبعة عشر عاما فى سبع ولايات ، وكلما ارتفع السن المحدد للاختصاص يكون للمحاكم الجنائية العادية سلطة النظر فى القضايا الخطيرة[٢٥].

١٨٧- ثالثاً : الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث فى إنجلترا

يتحدد الاختصاص فى محاكم الأحداث الإنجليزية بعدم بلوغ الصغير الثامنة عشرة من عمره ، إلا أن التشريع الإنجليزي يستثنى من ذلك ما يأتى :

أولاً : الأحداث الذين يرتكبون جرائم القتل ، فإذا اتهم حدث أقل من ١٨ سنة بالقتل يجب محاكمته أمام المحاكم الجزائية العادية .

ثانياً : الحدث الأقل من ١٨سنه المتهم بالاشتراك مع شخص بالغ يحاكم معه فى نفس المحكمة إذا رأت المحكمة الابتدائية أنه من مصلحة العدالة إحالة الإجراءات الخاصة بهما معاً[٢٦].

---

(٢٥) (P.W) TAPPAN , "Juvenile Delinquency" MC GRAW HILL. NEW YORK 1949, p.p. 13,15 .

(٢٦) (R) CARD , (R) WARD,Public order Act 1994, Jordans 1994 , p. 233 .

المطلب الثانى

الاختصاص النوعى

١٨٨- تمهيد وتقسيم :

الاختصاص النوعى هو الاختصاص من حيث الواقعة ، أى أن تكون الجريمة - من حيث تكييفها القانونى - داخله فى اختصاص المحكمة[١] .

وإذا اختلفت الشرائع عموماً فى قواعد الاختصاص الشخصى ، فإنها تعد أكثر التقاء فى قواعد الاختصاص النوعى.

فمحاكم الأحداث تختص - طبقاً للتشريع المقارن - بالجنح والمخالفات التى تقع من الصغار ، وبعض التشريعات يقرر لها اختصاصاً فى الجنايات أيضاً. وغالباً ماتنظر تلك المحاكم قضايا الأحداث المعرضين للانحراف.

وتفصل محاكم الأحداث فى بعض الدول فى القضايا المدنية إلا أن بعض الدول الأخرى لا ترى ملاءمة ذلك[٢]. وسوف نوضح الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى كل من مصر وبعض التشريعات العربية ، وبعض التشريعات الأجنبية وذلك فى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع الأول : الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى مصر .

الفرع الثانى : الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى بعض التشريعات العربية .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية .

---

[١] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢١٢ .

[٢] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٥١ .

الفرع الأول

الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى مصر

١٨٩- لقـد نص المشرع المصرى فى المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عـند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من (١١٣) إلى (١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون.

واسـتثناء من حكم الفقرة السابقة ، يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمـة أمـن الدولة العليا - بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفـل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، متى أسهم فى الجريمة غـير طفـل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها ، أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء"[1] .

ويتضـح مـن نص هذه المادة أن محكمة الأحداث تختص بنظر نوعين من الدعاوى :

١- الدعـاوى المـرفوعة علـى الحدث بسبب اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضـه لإحـدى حـالات الـتعرض للانحـراف المنصوص عليها فى القـانون ، وسـواء كان الحدث قد ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره ، وسـواء كـان المساهم مع الحدث صغيراً أو بالغاً ، فالحدث وحده هو

---

[1] هـذه المادة تقابل نص المادة (٢٩) من قانون السابق رقم ٣١ لسنة١٩٧٤ إلا أن المشرع استحدث الفقرة الثانية من المادة (١٢٢).

الذى يحاكم أمام محكمة الأحداث دون البالغ الذى ساهم معه فى ارتكاب الجريمة.[٢]

٢- الدعـاوى المـرفوعة على غير الحدث بسبب اتهامه فى إحدى الجرائم المنصـوص علـيها فى المواد من(١١٣:١١٦)والمادة (١١٩)من قانون الأحداث ، وهى الإهمال فى مراقبة الحدث بعد إنذار ولى أمره (م ١١٣) وإهمال المتسلم للحدث (م ١١٤) وإخفاء الحدث - (م١١٥) أو تعرضه للانحـراف (م١١٦) والإهمـال فى المحافظة على حدث ممن سلم إليه (م ١١٩/٢).

ويتضـح مـن ذلـك أن لمحكمة الأحداث اختصاصاً بنظر الجرائم ، وحالات الـتعرض للانحـراف الـتى تنسـب للأحداث ، وهذا الاختصاص تنفرد به أصلاً ولا يشاركها فيه سواها من المحاكم - فيما عدا ما يختص به القضاء العسكرى ومحكمة الجـنايات ومحكمة أمن الدول العليا استثناء من قانون الأحداث -ولها اختصاص آخر بـنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث والتى تقع من غير الحدث ، وهذا الاختصاص تشترك فيه مع المحاكم العادية ذات الولاية العامة.[٣]

وكـان قـد وجه النقد من جانب بعض الفقه [٤] لاختصاص محكمة الأحداث بـنظر الجرائم التى تقع من الأحداث ، عندما تكون هذه الجرائم جنايات ، وحجته فى ذلك أن القانون نص على أن " تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد " وجعل لها دون غيرها النظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو عند تعرضه للانحراف .

وهذا النص مقبول حينما يطلب الحكم على الحدث بتدبيرٍ أو بعقوبة حبس ، ولكـنه غير مقبول حينما يكون الحدث معرضاً للحكم عليه بعقوبة جنائية وفقاً للمادة

---

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٦ ، ص٤١٨ .

[٣] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٣٦ ، ص٣١٧ .

[٤] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، سنة ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص١٠٣١ .

(١٥) مـــن القانون ، وقد لا تقل عقوبة السجن فى بعض الحالات عن عشر سنوات ، وذلـــك أنه من القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن يكون الاختصاص بالنظر فـــى الجـــنايات والحكـــم بعقوبتها هو لمحكمة الجنايات ، وهى مشكلة من ثلاثة من المستشـــارين وهـــذه القاعدة قررت من أجل توفير الضمانات للمتهم ، ولا يجوز فى المنطق أن تكون الضمانات المقررة للحدث أقل مما هو مقرر للبالغين.

إلا أن المشـــرع المصرى قد تلافى هذا النقد وذلك بنصه فى المادة (١٢١) مـــن القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة....." .

كمـــا انـــتقد نفس الفقه[٥] أيضاً مسلك المشرع المصرى فى تخويل محكمة الأحـــداث الاختصاص بالنظر فى جرائم يرتكبها بالغون ، وحجته فى ذلك أنه لا مبرر لآن يخـــول لهـــذه المحكمـــة الاختصـــاص بالنظر فى جرائم يرتكبها بالغون، فطبيعة تشكيلها والإجراءات المقررة تفترض فى المتهم أن يكون حدثاً.

إلا أن رأياً آخر فى الفقه[٦] قد علل تخويل محكمة الأحداث النظر فى الجرائم الـــتى يرتكـــبها بالغون بأن المشرع راعى فى ذلك الارتباط الوثيق بين هذه الجرائم ومرتكبها ، وبين ما قد تسببه من تفاقم السلوك الجانح عند الأحداث ، ذلك أنه يلاحظ أن جميعها لا تقع – فى الغالب – إلا من أشخاص عهد إليهم المشرع بالحدث ليقوموا برعايـــته ومراقبـــته وتوجيهه ، فإذا تقاعسوا عمداً أو إهمالاً فى ذلك استفحل جناح الأحـــداث ، وأن المشرع ارتأى بذلك أن يجمع شتات المسائل المتعلقة بالأحداث أمام محكمـــة واحدة تكون أقدر من غيرها على الفصل فى هذه المسائل ، مراعية الحرص على مستقبل الحدث.

---

[٥] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، سنة ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص١٠٣٢ .

[٦] د/ شريف كامل (القاضى) ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٧ .

ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه المسائل مرتبطة بذواتهم ، أو مرتبطة بغيرهم ممن لا يخرجون عن دائرة حياتهم ويلعبون دوراً هاماً فى استفحال الجناح عندهم أو فى علاجه وشفائهم منه وقد أيد هذا التعليل بعض الفقه[٧] .

وكان قد وجه أيضاً النقد للمادة (٢٩) من القانون السابق ، حيث إن المشرع خول محكمة الأحداث الاختصاص بالنظر فى جرائم يرتكبها بالغون ، ونص بعد ذلك فى الفقرة التالية على أنه " إذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث " وثمة تناقض ظاهر بين هاتين القاعدتين اللتين قررهما القانون فى نص واحد[٨] .

إلا أن المشرع المصرى قد تلافى هذا النقد فى القانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وألغى فقرة " إذا أسهم فى الجريمة غير الحدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث " من نص المادة (١٢٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن حالة اشتراك بالغ فى الجريمة التى تقع من الحدث تختلف تمام الاختلاف عن ارتكاب البالغ لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ :١١٦ ، ١١٩ سالفة الذكر.

فالفرض فى الحالة الأولى أن الجريمة لا تقع بشأن الحدث ، فهى لا تمثل الجرائم المنصوص عليها فى المواد المذكورة ، ومن ثم لم يجد المشرع ثمة داع لإدخالها فى نطاق اختصاص محكمة الأحداث ، بل أخضعها لقواعد الاختصاص العادية.

---

[٧] المستشار/البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٧٢٦ ، د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢١٧.

[٨] د/ محمود نجيب حسنى ، قانون العقوبات ، القسم العام سنة ١٩٧٧ ، مرجع سابق، ص١٠٣٢ .

بينما الفرض فى الحالة الثانية ، أن الجريمة قد وقعت فى شأن الحدث فهى تمثل صورة من صور الجرائم المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، ولذلك ارتأى المشرع إدخالها فى نطاق محكمة الأحداث على نحو ما سبق بيانه .

كما قد وجه النقد إلى نص المادة (٢٩) من القانون السابق بخصوص المساهمة للبالغ فى جريمة الحدث ، حيث كان يفصل بين الحدث والشريك البالغ فيحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ، أما الشريك البالغ فيحاكم أمام المحاكم الجنائية العادية مهما كان الارتباط لا يقبل التجزئة بين نشاطى الحدث وغير الحدث فى الجريمة محل المحاكمة[٩].

وينعى البعض على ذلك أنه قد يؤدى إلى نتائج غير مستساغه ، كما إذا كان الحدث فاعلاً أصلياً فى جريمة واشترك معه بالغ فى ارتكابها ، فقد يقضى ببراءة الحدث أمام محكمة الأحداث ، ويقضى بإدانة الشريك البالغ أمام المحاكم العادية، مع ماهو مقرر فى الفقه الجنائى من أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ، ومن قصده منه ، ومن الجريمة التى وقعت بناءً على اشتراكه ، والاشتراك لا يوجد إلا تبعاً لواقعة أصلية معاقب عليها[١٠] وأما إذا أشترك أحداث وبالغون فى قضية واحدة فبرأت إحدى المحكمتين أحد الشريكين لأسباب معينه متحققة فى جانب شريكه الآخر ، ثم أدانت المحكمة الأخرى هذا الشريك ، فإنه يخشى من ذلك الأثر التناقض على الأمن العام[١١] .

وقد عالج المشرع المصرى هذا النقد فى بعض الحالات ، فقد استحدث فى القانون الحالى فقرة ثانية للمادة (١٢٢) ، حيث نص لأول مرة على اختصاص محكمة الجنايات ، أو محكمة أمن الدولة العليا بمحاكمة الحدث الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنةً وقت ارتكاب الجريمة متى اشترك مع بالغ فى جناية واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الحدث.

---

[٩] د/ شريف كامل ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

[١٠] المستشار/رابح لطفى جمعه ، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٠ ، ص٥٢ .

[١١] المقدم/محمد عادل شعبان، مجلة الأمن العام ، العدد ٦٦ ، ص٧٤ .

وبهـذه الفقـرة فقد تلافى المشرع النقد الذى وجه للمادة (٢٩) من القانون السـابق فـى بعض الحالات فقط ، ومنها الحالة التى يشترك فيها حدث تجاوز سنه خمـس عشـرة سنه وقت ارتكاب الجريمة فى جناية مع بالغ ، إلا أننا نرى أنه كان يجـب علـى المشرع النص على بعض الحالات الأخرى التى يشترك فيها الحدث مع البـالغ سـواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية بالنسبة للحدث الذى لا يتجاوز خمس عشرة سنه وأيضا اشتراك البالغ مع الحدث فى جنحة بالنسبة للحدث الذى تجاوز سنه خمسـة عشـر عامـاً وجعل هذه الحالات السابق ذكرها جميعاً من اختصاص محكمة الأحـداث بشرط أن تكون الجريمة المشترك فيها الحدث مع البالغ مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين نشاطى الحدث والبالغ حيث إنه لا مبرر لتقطيع أوصال القضية.

أما بالنسبة للجناية التى يرتكبها أحداث تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم ولـم يبلغوا الثامنة عشرة بالاشتراك مع بالغين ، نرى عدم ملاءمة اختصاص محكمة الجـنايات العاديـة بالـنظر فى أمرهم ، ولكننا نقترح إنشاء محكمة جنايات للأحداث يحـاكم أمامهـا الأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة وأيضاً شركاؤهم المساهمون معهم فى الجريمة إذا وجدوا - وتكون مشكلة من مستشار بمحكمة الاستئناف رئيساً واثنيـن مـن قضـاة الأحـداث من دائرة محكمة الاستئناف ، ويعاونهم خبيران من الأخصـائيين فـى شـئون الأحداث أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً .

وتجـدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر فى جرائم الأحداث والوقـائع الـتى تعـد مـن قبيل الانحراف هو من قواعد النظام العام التى لا يجوز مخالفتها[١٢] .

---

[١٢] الطعـن رقم ٣٧٣٨ لسنة٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ ، س٢٧ ، ص٢٥٧ ، الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٥ ق.جلسة١٠/١٠/١٩٥٠.

الفرع الثانى

الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث
فى التشريعات العربية

١٩٠- انقسمت التشريعات العربية بالنسبة للاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث إلى ثلاث مجموعات وهى كالأتى :

١٩١- المجموعة الأولى :

تشـمل تشـريعات الدول التى تختص محاكم الأحداث فيها بالنظر فى جميع الجرائم المسندة إلى الأحداث مهما كان نوعها ، جناية أم جنحة أم مخالفة ، فضلاً عن اختصاصها بالنظر فى حالات التعرض للانحراف[1] .

وتضـم هذه المجموعة تشريع الأحداث الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، حيث نصـت المـادة (٢٧) علـى أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة الأحداث ذلك" .

ونصـت المادة (٢٨) من القانون المشار إليه على أنه " إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثمانى عشـرة سـنة ، أحـيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة للحدث".

---

[1] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢١٣ .

علـــى أنـــه إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية ، أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشرة من العمر واتهم بارتكاب جنحة أو جناية ، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة.

وواضح من هذين النصين أن الأصل فى محكمة الأحداث اختصاصها بكل ما يقـــع مـــن الحدث من انحراف ، أو ما يتعرض له من الانحراف ، مع أنه فى الحالة الأخيرة يتوقف عرض الأمر على رأى هيئة رعاية الأحداث.

ولكـــن هـــذا الأصل يرد عليه استثناء حيث تختص محكمة الجنايات العادية (أو المحكمة المختصة أصلاً وقد تكون محكمة أمن الدولة العليا مثلاً.....) بمحاكمة الحـــدث إذا مـــا كان مساهماً مع غيره فى جناية أو جنحة مرتبطة بجناية ، على أن تطبق هذه المحكمة الأخيرة قانون الأحداث فى شأن الأحداث.

ولكن يرد استثناء على هذا الاستثناء مما يعيدنا إلى الأصل ، وذلك إذا كان الحـــدث فى الحالة المشار إليه (المساهمة مع غير حدث فى جناية أو جنحة مرتبطة بجناية) لم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

وواضـــح أن القـــانون الكويتى يرمى من وراء ذلك إلى الحفاظ على وحدة الدعـــوى ، وعـــدم تجـــزئة الوقائع فى الحالة المستثناه ، ولكن هذا الاعتبار لا يبرر حرمان الحدث من قاضيه الطبيعى ، حتى وإن كان القاضى البديل سوف يطبق أحكام القانون[٢] .

وقـــد أخـــذ بـــنفـــس الاتجاه قانـــون الأحداث اللبنانى[٣] ، وقانون الأحداث البحرينى[٤] .

---

[٢] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٣٧٤ .

[٣] المادة (٣٠) من قانون الأحداث اللبنانى .

[٤] المادة (٢٦) من قانون الأحداث البحرينى .

١٩٢- المجموعة الثانية :

وهى تضم تشريعات الدول التى تختص محاكم الأحداث فيها بالنظر فى جميع الجرائم التى يرتكبها الأحداث ، فضلاً عن حالات التعرض للانحراف ، إلا أن الاختصاص بين تلك المحاكم يتوزع فيما بينهم بحسب جسامة الجريمة ، أو وفقاً لسن الحدث وقت ارتكابها أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف[٥] .

ومن تشريعات دول هذه المجموعة تشريع الأحداث الأردنى ، حيث نص المشرع الأردنى على أن " تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل فى جميع الجرائم التى تستوجب عقوبة الحبس ، أو الأشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تزيد على سبع سنوات ، وتختص المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة أحداث بالفصل فى الجرائم الجنائية الأخرى "[٦] .

ويسير المشرع السورى فى هذا الاتجاه إذ ينص على " اختصاص محاكم الصلح بالنظر فى المخالفات والجنح التى لا يعاقب عليها بأكثر من سنة حبساً ، فى حين تتولى محكمة الأحداث الخاصة النظر فى سائر الجرائم الأخرى أى الجنايات عموماً والجنح المعاقب عليها بأكثر من سنة حبساً "[٧] .

أما المشرع التونسى فقد أخضع الأحداث الذين تتراوح سنهم بين ٧ ،١٣ سنة لاختصاص قاضى الأحداث فى كافة الجرائم المرتكبة منهم ، بينما أخضع من يتراوح سنهم من ١٣ ،١٦ سنة للمحكمة الجنائية للأحداث[٨] .

---

[٥] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢١٩ .

[٦] المادة السابقة من قانون الأحداث الأردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .

[٧] المادة (١/٣) من قانون الأحداث السورى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩.

[٨] المادتان (٢٢٤) ، (٢٤٩) من قانون المجلة الجنائية التونسى .

١٩٣ - المجموعة الثالثة :

وتشـــمل الـــدول التى لم تنشئ قضاء خاصاً بالأحداث ، وإنما تنظر محاكمها الجنائية العادية جميع الجرائم التى يرتكبها أحداث وبالغون على حد سواء .

وضـــابط الاختصـــاص النوعى لهذه المحاكم هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجـــنح ومخالفـــات إذ إن المشرع - بهذا الضابط - لا يوحد بين المحاكم الجنائية ، بحيـــث تقضـــى فـــى جميع الجـــرائم ، بل منها ما يختص بنظر أنواع من الجرائم لا يختص بها البعض الآخر[٩] .

ومن تشريعات دول هذه المجموعة تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة إذ إن القـــانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين لم يتطرق إطلاقاً إلى مسألة تخصيص محكمة تعنى بنظر قضايا الأحداث.

ونحـــن نرى أفضلية الاتجاه الأول الذى يقضى باختصاص محاكم الأحداث - دون غيرها بالنظر فى جميع الجرائم المسندة إلى الأحداث فضلاً عن حالات التعرض للانحـــراف وذلك على أساس أن محاكم الأحداث محاكم متخصصة تعمل على إصلاح الأحـــداث ، ومـــراعاة مختلف ظروفهم الشخصية، وأحوالهم الاجتماعية ، والتعرف على الأسباب التى أدت إلى الانحراف وتقدير الأساليب المناسبة فى علاجهم.

---

[٩] د/حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٢٠ .

الفرع الثالث

الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية

١٩٤- أولاً : الاختصاص النوعى لقضاء الحكم فى فرنسا

١٩٥- قاضى الأحداث

يجمع قاضى الأحداث بين اختصاص قضاء التحقيق واختصاص قضاء الحكم، بمعنى أن قاضى الأحداث بمخالفة مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم يحكم فى القضية التى أجرى بنفسه التحقيق فيها ، وباعتباره قاضى حكم فإنه لا يختص إلا بالجنح ومخالفات الدرجة الخامسة ، وكذلك الجنح ضد المصالح الأساسية اللازمة ، وذلك منذ إلغاء محكمة أمن الدولة العليا بالقانون رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٨١ والصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٨١ [١] .

وهو مختص (إذا ما رأى ذلك) بالفصل فى أى قضية من قضايا الأحداث متى كان حكمه فيها باتباع تدبير من التدابير الواردة فى القانون ، ما لم يكن من بينها الإيداع فى مؤسسة عامة أو خاصة لرعاية الأحداث[٢] .

فهو لا يختص بالجنايات ، حيث إنها من اختصاص محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات ، كما أنه لا يختص بمخالفات الدرجات الأربعة الأولى حيث ينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة المخالفات TRIBUNAL DE POLICE .

---

(١) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit. no. 37.

(٢) انظر المادة (٨) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وتعديلها .

١٩٦ - محكمة الأحداث[٣]

١- تختص محكمة الأحداث بالفصل فى المخالفات من الدرجة الخامسة المعاقب عليها بغرامة ٥,٠٠٠ فرنك (المادة ١/٢٠ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المعدل بمقتضى قانون ١٠ يوليو سنة ١٩٨٩).

٢- تختص بالفصل فى الجنح التى يقترفها الأحداث البالغون ١٨ عاماً عند وقوع هذه الجنح (المادة التاسعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)[٤] .

٣- تختص بالفصل فى الجنايات التى تقع من الأحداث أقل من ١٦ عاماً حتى ولو كان للأحداث مساهمون أو شركاء بالغون (المادة التاسعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)[٥] فإنه يوجد مجال للتفريق ، حيث يحاكم الأحداث أمام قضاء الأحداث ، أما البالغون فيحالون إلى القضاء العادى[٦] .

٤- تختص بالفصل فى الدعاوى المعدلة للإيداع أو التحفظ ، والاعتراضات على العقوبة تحت المراقبة أو الإشراف (المادة(٢٨)والمادة(٣١)من أمر ١٩٤٥).

٥- تختص بالفصل فى إلغاءات وتعديلات الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار، وأداء عمل للمصلحة العامة وإلغاء صحيفة الحالة الجنائية (المادة ١٧٧ أ.ج) .

وفى مجال تنفيذ العقوبات لا تملك محكمة جنح الأحداث إلا إعطاء رأى تراه مناسباً للمحكوم عليه بعقوبة تزيد على سنتين المادة (٧٩٥ أ.ج) .

---

(٣) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOLOC (B), éd. 1996, op. cit, p. 394 ; ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op.cit. no. 44.

(٤) CRIM.22 JANV . 1974 , BULL . no. 33, CRIM.2 JUIN 1976, J. C.P. 1976, IV. 257.

(٥) CRIM, 31 OCT . 1992 , BULL. no. 358 .

(٦) JEAN. FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit, p. 8 .

٦- تختص بالفصل فى الإدعاء المدنى .

وعلـــى خلاف قاضى الأحداث الذى لا يحكم بعقوبات جنائية ، يكون لمحكمة الأحـــداث بمفـــردها تقرير إيداع الحدث أو الحكم عليه بعقوبة جنائية[٧] ، شريطة أن يطـــبق علـــيه عذر صغر السن أو أن تحكم على الحدث بأى من التدابير المنصوص عليها دون استثناء (المادة(٩)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥).

١٩٧- الدائرة الخاصة بالأحداث فى محكمة الاستئناف[٨]

تخـــتص هـــذه الدائـــرة بـــنظر الطعن بالاستئناف المقدم ضد أحكام محكمة المخالفات ، وأحكام قاضى الأحداث ، والأحكام الصادرة من محكمة الأحداث .

وتفصـــل هذه الدائرة فى هذه الطعون فى جلسة خاصة وفقاً لشروط محكمة أول درجة (المادة ١/٢٢٣ (L) من قانون التنظيم القضائى ، المادة السابعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥) .

ويكـــون الوضع كذلك حتى عندما تفصل هذه الدائرة الخاصة فى الاستئناف الخاص بالادعاء المدنى[٩] .

وكذلـــك الأوامر التى يتخذها قاضى الأحداث ، أو قاضى التحقيق تطبيقاً للمادة العاشـــرة من أمر ١٩٤٥ ، وتتعلق بالإيداع المؤقت للحدث المتهم لابد أن تفصل فيها الدائرة الخاصة بمحكمة الاستئناف[١٠] .

---

(٧) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 45 .

(٨) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC(B) , éd.1996, OP CIT, P395 ; JEAN - FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991 , op. cit, p. 84 ; ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 47.

(٩) CRIM , 3DÉC. 1991, BULL . no. 457, REV. SC. CRIM. 1992, p. 610.

١٩٨ - محكمة جنايات الأحداث

تختص محكمة جنايات الأحداث فقط بالجنايات التى يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ١٦:١٨سنة" (المادة ٢/٥١١ (L) من قانون التنظيم القضائى). غير أنه بالنظر إلى تشكيلها على غرار محكمة الجنايات العادية فإنها من الممكن أن تفصل فى الجنايات التى يرتكبها البالغون بالاشتراك ، أو المساهمة مع الأحداث (المادة التاسعة من أمر ١٩٤٥ والمعدلة بقانون سنة ١٩٥١) إذا قررت دائرة الاتهام هذه المحاكمة[١١] وفى هذه الحالة سوف يستفيد هؤلاء البالغون من ميزة عدم العلانية المقررة للأحداث[١٢] ، كما أن لها أيضاً الاختصاص بالفصل فى الجرائم المرتبطة بالجنايات التى يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ١٦ عاماً[١٣] .

١٩٩ - ثانياً : الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية

تختص محاكم الأحداث فى الغالبية العظمى من تشريعات أحداث الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر فى جميع القضايا المتهم فيها أحداث ، سواء تعلقت بجرائم ورد النص عليها فى قانون العقوبات ، أو بحالات التعرض للانحراف[١٤] ، وتوجد

---

[١٠] المادة(٢/٢٤)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ .

[١١] STEFANI (G), LEVASSEUR (G) et BOULOC (B), éd. 1996, op. cit, p. 396.
CRIM. 4 JUILL 1989, BULL. ,no. 285 .

[١٢] عدم العلانية يكون فقط بالنسبة للمرافعات ، فهى لا تمتد إلى الإجراءات السابقة أو اللاحقة على المرافعات.
CRIM.22AVRIL 1997, J.C.P. 1977., IV. 152, CRIM 8 AOÛT 1981, BULL. CRIM. no. 242.

[١٣] JEAN - FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op. cit, p. 85 .

[١٤] (R.S) CAVAN: Juvenile Delinquency, op. cit, p.25 .

تشـــريعات كثـــيرة فـــى الولايات المتحدة الأمريكية تمنح محاكم الأحداث الاختصاص بمحاكمـــة الوالديـــن أو غـــيرهم ممـــن يتسببون عن إهمال فى انحراف الأحداث أو تعرضـــهم لذلـــك ، أو أولـــئك الذيـــن يساعدون الأحداث على الهرب من المؤسسات الإصـــلاحية ، كما تختص محاكم الأحداث الأمريكية بالإضافة إلى ذلك بقضايا الأحداث المارقيـــن من السلطة الأبوية ، والأحداث المهملين من قبل آبائهم أو الذين فشلوا فى إعالـــتهم وعمومـــاً الأحداث المعرضين للانحراف وهؤلاء يمثلون فى محاكم الأحداث الأمريكـــية نســـبة كبـــيرة تصـــل إلـــى حوالـــى ٤٠% من القضايا المعروضة على المحـــاكم[١٥] ، بـــل إن هذه المحاكم يمكنها التدخل فى كثير من الحالات التى يتصرف فيها الحدث بطريقة غير طبيعية حتى وإن لم يخالف القانون[١٦] .

إلا أنـــه يوجـــد اســـتثناء جرائم معينة من النظر أمام محاكم الأحداث يعكس " تحـــول المحكمة من التأهيل إلى العقاب " هذا الاستثناء عادة فى جرائم العنف التى تشمل " القتل والاغتصاب " [١٧] .

٢٠٠- ثالثاً : الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى إنجلترا

تختص محاكم الأحداث فى إنجلترا بجميع الجرائم التى تقع من الأحداث سواء كانـــت هـــذه الجـــرائم جنايات أو جنح أو مخالفات ، وتختص كذلك بالنظر فى حالات الـــتعرض للانحـــراف ، وتشـــمل هـــذه الحالات الأخيرة المارقين من السلطة الأبوية والأحـــداث المعقديـــن أو الذين فى حاجة إلى حماية ورعاية ، وأولئك الذين يعيشون

---

(١٥) (R.W) WINSLOW "Juvenile Delinquency in a free society" U.S.A. Third edition 1976, op. cit, p. 142.

(١٦) (J.P) LEVINE , (M.C) MUSHENO and (D.J) PALUMBO, Criminal Justice, 1980, p. 265.

(١٧) (E.F) MARTIN, (M.K) PRUETI . The Juvenile Sex Offender , The Juvenile Justice System, American Criminal Law Review, volume 35 , winter 1998. number 2 , p. 327.

تحـــت كـــنف والدين غير صالحين ولا عائل لهم ، وتقوم معاملة الفئتين على أسس واحـــدة فى محاكم الأحداث الإنجليزية ، ألا أن هناك استثناءات على اختصاص محاكم الأحداث الإنجليزية وهى:

١-الحدث المتهم بالقتل .

٢-الحدث المتهم بتهمة خطيرة بحيث تصل عقوبتها إلى الحبس مدة طويلة.

٣-إذا اتهـــم مـــع الحدث بالغ تجاوز الثامنة عشرة ورأت المحكمة أنه من مصلحة العدالة أن يحكم عليهما معاً.

فيحاكم الحدث فى هذه الحالات أمام المحاكم العادية[١٨].

---

(١٨) (R) CARD , (R) WARD , Public Order Act éd. 1994, op. cit, p. 233 ; (R) CARD , Criminal Law éd. 1995 op. cit, p. 123.

المطلب الثالث

الاختصاص المكانى لمحاكم الأحداث

٢٠١- وفقاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية يتحدد الاختصاص المكانى بإطار جغرافى معين ، وقد استعان المشرع فى تحديده لهذا الإطار المكانى أو الجغرافى بضوابط ثلاثة يكفى توافر أحدها لينعقد الاختصاص المكانى.

وهذه الضوابط الثلاثة هى : مكان وقوع الجريمة ، ومكان إقامة المتهم ، ومكان ضبط المتهم (المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) فتعتبر المحكمة مختصة مكانياً إذا وقع فى دائرتها الحادث المكون للجريمة ، كما تعتبر أيضاً المحكمة التى يقيم فى دائرتها المتهم وتلك التى تم ضبطه بدائرتها ، فجميع هذه المحاكم الثلاث ينعقد لها الاختصاص المكانى[1] .

وقضت محكمة النقض بأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها[2] ، إلا أن المشرع المصرى قد وسع من اختصاص محاكم الأحداث بالنسبة للمكان فى قضايا الأحداث.

حيث نصت المادة (١٢٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المصرى على أنه " يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف ، أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

---

[1] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

[2] نقض ١٧ نوفمبر ، سنة ١٩٨١ ، س٣٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، ص٩٢١ ، نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، س٣١ ، ص١٠١٢.

ويجـوز للمحكمـة عـند الاقتضـاء أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث"[٣] .

ويرى بعض الفقه[٤] فى تحديد المشرع للاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث مايـبرره فيما يتعلق بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو توافرت فيه إحدى حالات الـتعرض للانحـراف ، بأنـه المكان الذى من اليسير فيه على المحكمة إنجاز كافة إجـراءات الدعـوى والفصـل فى موضوعها ، وفيما يتعلق بالمكان الذى يضبط فيه الحـدث، فإنـه يحقق السرعة الواجبة فى إجراءات محاكمة الحدث ، مع عدم تحميل الدولـة مصروفات نقله إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان ارتكاب الجريمة ، أو توافرت فيه حالة التعرض للانحراف أو محل إقامته هو وأولياؤه فضلاً عن أنه معيار احتـياطى مقصود به استيعاب الأحوال التى يتعذر فيها تحديد المكان الذى وقعت فيه الجريمة بالنسبة للأحداث الذين لا تعرف لهم محال للإقامة.

إلا أن بعـض الفقه[٥] لا يحبذ الأخذ بمعيار المكان الذى يضبط فيه الحدث إذا ضـبط فـى مكان بعيد عن مكان إقامته أو إقامة متولى أمره ، لما يسببه من إعاقات ومشقة للحدث ولذويه.

أمـا بالنسبة فيما يتعلق بالمكان الذى يقيم فيه الحدث مع وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ، فإنه ييسر على المحكمة مهمة التعرف على حالة الحدث ، فضلاً عمـا يحققـه مـن مصـلحة للحـدث إذ يسـهل مهمة حضوره وحضور ذويه أمام المحكمة[٦].

كمـا أنـه يتسـق مع حكم المادة (١٣١) من قانون الأحداث رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ والتى تنص على " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل ، وكل حكم

---

[٣] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (٣٠) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

[٥] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٢ ، ص٧٣٨ .

[٦] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولايه عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن، يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون"[٧] .

٢٠٢- جـواز انعقـاد محكمـة الأحـداث فـى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

طـبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث[٨] .

وهذا يعنى أن المحكمة تنتقل إلى مكان إيداع الحدث لمحاكمته ، وتبتعد بذلك عـن مقرها الأصلى ، ولا ينقل الحدث إلى مقر هذه المحكمة ، ومحكمة الأحداث هى الـتى تقـدر وجـه الاقتضـاء الذى يستدعى ذلك[٩] ، ويحبذ الباحثون[١٠] هذا الحكم ويـنادون بالـبعد بالحدث - كلما أمكن - عن جو المحاكم بما يغلب عليها من قيود الحراسـة ورهـبة الـتعامل ، ويـرى بعض الفقه[١١] أن هذا الحكم من شواهد ذاتية إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث.

وقد أخذ بنفس الاتجاه المشرع الكويتى فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بأنه " يجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث" فقد لمس القائمون على رعاية

---

[٧] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (٣٩) من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] كانت المادة (٣٥٢) إجراءات (ملغاه) توجب أن تعقد محكمة الأحداث جلستها فى غرفة المشورة .

[٩] المستشار : البشرى الشوربجى ، رعاية الاحداث ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٣ ، ص ٧٣٨ .

[١٠] د/ عـادل عـازر ، د/ سلوى بكير ، دراسة ميدانية لمحكمة الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٥ ، العدد الثانى ، يوليه سنة ١٩٧٢ ، ص ١٧٠ .

[١١] د/ أحمـد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠، ص١٠٢٧ .

الأحداث والبت فى شؤنهم بما يصلح أحوالهم أن الاقتضاء يتطلب أن تكون محاكمتهم فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية تفادياً لنقلهم ، وحتى لايبدو جلاً فى نفوسهم فيرعبهم بما يؤثر فيهم ، وفعلاً فإن محكمة الأحداث تقرر أن يكون فى مجمع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث وهذا تطبيق صحيح لما أجازه القانون[١٢] .

أما المشرع العراقى فقد ضيق فى نطاق الاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث ، حيث نص على أن " يتحدد الاختصاص المكانى للمحكمة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو كانت فيه حالة التشرد أو سوء السلوك ، وإذا تعذر معرفته فيتحدد الاختصاص بالمكان الذى يقيم فيه الحدث"[١٣] .

٢٠٣- مدى تعلق الاختصاص المكانى بالنظام العام :

على الرغم من أن محكمة النقض المصرية قد اعتبرت أن مخالفة قواعد الاختصاص الجنائى من حيث الأشخاص المتهمون ، وكذلك التى تتعلق بالولاية والاختصاص النوعى الذى ينفرد بنص خاص فى قانون الإجراءات (م/٢٣٢) من النظام العام ، تقضى به المحكمة ولو من تلقاء نفسها ، كما يجوز إثارة الدفع لمخالفتها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[١٤] .

إلا أنها وفيما يتعلق بقواعد الاختصاص من حيث المكان لم تأخذ باتجاه واحد ، حيث ذهبت فى حكم لها إلى عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من حيث

---

[١٢] د/ فاضل نصر الله عوض ، الأحداث المنحرفون والمعرضون للانحراف فى التشريع الجزائى الكويتى الخاص ، رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ضمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص١٠٨.

[١٣] المادة الثامنة عشرة من القانون العراقى لسنة ١٩٧٢ .

[١٤] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية دار الفكر العربى ، الطبعة الخامسة عشرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص٥٤١ .

المكان لأول مـــرة أمام محكمة النقض إذا ما تطلب إثارة مثل هذا الدفع إجراء تحقيق موضوعى[١٥] .

كمـــا قضت أيضاً بأن " اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكـــان وقوع الجريمة وإن كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك به فى أية حالـــة كانـــت علـــيها الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمـــة الـــنقض مشـــروط بأنه يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم ،وأن لا يقضى تحقيقاً موضوعياً"[١٦] .

كمـــا ذهبـــت فـــى حكم لها إلى عدم إنزال هذا الشرط " وهو استلزام إجراء تحقـــيق موضـــوعى" لإمكـــان إثارتـــه لأول مرة أمام محكمة النقض حيث قررت "أن القواعـــد المـــتعلقة بالاختصـــاص فـــى المســـائل الجنائـــية كلها من النظام العام – والاختصاص المكانى كذلك – بالنظر إلى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسأله المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبارات عامـــة تـــتعلق بحـــبس سير العدالة ، وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار فى المادة (٢٣٢) مـــنه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال ، وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولاً باعتبار البطلان المتعلق بعـــدم مـــراعاة قواعد الاختصاص المكانى من أحوال البطلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استند على جهة الوجوب"[١٧] .

---

[١٥] الطعن رقم ٤٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٧ – الموسوعه الذهبية – حسن الفكهانى .

[١٦] الطعن رقم ١٩٩٤ ، سنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ ، س١٠ ، ص٣٢٤ .

[١٧] الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/٩ ، س١٧ ، ص٥٨٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض .

٢٠٤- الاختصاص المكانى لقضاء الأحداث فى فرنسا

يخضـــع الاختصـــاص المكانى لقضاء الأحداث فى فرنسا لثلاث قواعد عامة هى[١٨] :

١- مكان وقوع الجريمة .

٢- مكان إقامة الحدث هو أو والديه أو وصيه .

٣- المكـــان الذى ضبط فيه الحدث أو كان مودعاً فيه بصفة مؤقتة أو دائمة (المادة (٣) من مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وتعديلاتها) .

ومن الناحية العملية يعتد كما هو بالنسبة لقاضى الأحداث باختصاص محكمة الأحـــداث الـــتى يقع فى دائرتها محل إقامة الحدث أو عائلته ، وذلك على أساس أنها الأقدر على الإحاطة بالبيئة العائلية التى نشأ وتربى فيها الطفل[١٩] .

غـــير أنـــه فى كافة الأحوال ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مكـــان الحـــدث ، أو المكـــان الـــذى تم القبض عليه فيه ، وذلك عندما يتعلق الأمر بضرورة اتخاذ تدابير مـــؤقته علـــى وجـــه الاستعجال (المادة(٣/٢)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)[٢٠] .

ولا خـــلاف فى فرنسا سواء فى الفقه أو بين الفقه والقضاء على أن قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية - بمعاييرها الثلاثة - هى من النظام العام[٢١] .

---

(١٨) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) , éd. 1996, op. cit, p. 394.

(١٩) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 43 .

(٢٠) JEAN . FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991 op. cit, p. 8 .

(٢١) CRIM. 3JAN . 1970, BULL. no. 4, CRIM 4 JAN. 1978, BULL. no. 6.

الفصل الثانى

إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث

٢٠٥- تمهيد :

الأصـل أن إجـراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب علـى المحكمـة مـراعاتها ، ويستوى فى ذلك نوع المحكمةودرجتهاء وتتلخص هذه القواعد العامة فى المحاكمة العلانية والمرافعة الشفوية ، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة ، وتدوين إجراءات المحاكمة[١] .

أمـا بالنسـبة لإجـراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث ، فإنها تخضع لمجموعـة من المبادئ والضوابط تتفق مع الفلسفة العامة التى تقوم عليها فكرة هذه المحـاكم ، والـتى مـن شأنها أن تحرر الإجراءات أمام محكمة الأحداث من القواعد القانونية الجامدة ، والقيود الشكلية التى تتقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر فى قضايا المتهمين البالغين.

غير أن الصبغه الاجتماعية لمحاكم الأحداث والمرونة فى الإجراءات المتبعة أمامهـا لا تعـنى - بـأى حـال - الحد من هيبة هذه المحاكم أو المساس بالصفة القضائية لقاضى الأحداث ومكانته ووقاره[٢] .

فتتسـم الإجراءات أمام محاكم الأحداث بالتبسيطءوالحد من العلانية واشتراط وجـود محام إلى جانب الحدث ، وجواز إعادة النظر فى حكم الإدانة ، ويبرر التبسيط

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[٢] د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ .

حـــرص الشارع على أن تنتهى محاكمة الحدث خلال وقت قصير جداً خوفاً من تأثير الإجراءات على نفسيته ومستقبله[٣] .

ومن مظاهر تبسيط الإجراءات أمام محاكم الأحداث الآتى :

فمن ناحية قد قرر المشرع أن " تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعـــد والإجـــراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك " (المادة ١٢٤ مـــن قـــانون الطفـــل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) ، ويعنى ذلك استبعاد الإجراءات المقرره أمام محكمة الجنايات ولوكان الحدث متهماً بجناية.

وقـــد حرص الشارع على أن يكون للحدث المتهم محام ، كى يعاون القضاء فى التعرف على شخصيته وأسباب إجرامه وظروف جريمته،فقد نصت المادة (١٢٥) من قانون الطفل السابق ذكره على أن " يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافـــع عـــنه ، فإذا لم يكن قد أختار محامياً ، تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة" يجوز للمحكمة أن تندب له محامياً فى مواد الجنح " .

أمـــا الحد من العلانية فقد قرره المشرع فى المادة (١٢٦) من قانون الطفل التى نصت على أن " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه ، والشـــهود ، والمحـــامون ، والمراقـــبون الاجتماعـــيون ، ومن تجيز له المحكمة الحضـــور بـــإذن خاص" . ويبرر الحد من العلانية حرص الشرع على صيانة سمعة الحدث.

بـــل إن المشـــرع يحد من العلانية فى مواجهة الحدث نفسه ، وذلك لصيانة نفسية الحدث من أن تتأذى بإجراءات تتخذ فى مواجهته.

---

[٣] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٢٧١ مكرر ، ص٣٥٥ .

فنص فى المادة (١٢٦) الفقرة الثانية من قانون الطفل على أن " وللمحكمة أن تأمـــر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة الســـابقة إذا رأت ضـــرورة لذلك ، على أنه لا يجوز فى حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخـــراج محاميه أو المراقب الاجتماعى ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانه إلا بعد إفهـــام الطفـــل بمـــا تم فى غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمـــة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابةً عنه ، وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر الحكم حضورياً".

ومـــن ناحـــية أخـــرى قرر المشرع أنه لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحـــداث (المـــادة ١٢٩ من قانون الطفل) ويستتبع ذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

أمـــا فى مجال الحكم على الحدث فقد قرر المشرع أنه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح ، وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تســـتمع إلـــى أقوال المراقب الاجتماعىٍ بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل الـــتى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ، ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة " (المادة (١٢٧) من قانون الطفل).

كمـــا قـــررت فى المادة (١٢٨) من قانون الطفل أنه " إذا رأت المحكمة أن حالـــة الطفـــل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى ، قررت وضعه تحت الملاحظة فىأحد الأماكن المناسبة ، المدة التى تلزم لذلك ، وتوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص " .

٢٠٦- تقسيم :

سـوف نتولى بالدراسة تلك القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث - المستثناه مـن القواعـد العامـه قى قانون الإجراءات الجنائية - وسنفرد لكل إجراء من هذه الإجراءات مبحثاً مستقلاً على النحو الآتى :

المبحث الأول : نوع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث .

المبحث الثانى: الاستعانة بمحامٍ فى محاكم الأحداث .

المبحث الثالث: الحد من علانية المحاكمة .

المبحث الرابع : اتخاذ بعض الإجراءات فى غياب الحدث .

المبحث الخامس: فحص شخصية الحدث .

المبحث السادس: عدم جواز الادعاء المدنى أو المباشر أمام محاكم الأحداث .

المبحث الأول

نوع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث

٢٠٧- لقد نصت المادة (١٢٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المصرى على أن " يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[١] .

ويتضح من هذه المادة أن المشرع قد أحال إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية للعمل بها أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال - أى فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف التى تسند للأحداث وهذه الإجراءات هى[٢] :.

٢٠٨- أولاً : تكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً إذ بهذا التكليف تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات ، ويكون التكليف بالحضور إما من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة و وجهت إليه التهمه من النيابة العامة وقبل المحاكمة[٣] .

---

[١] هذه المادة تقابل نص المادة (٣١)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتطابقها تماماً ، وجدير بالذكر أن النصوص التى ألغاها قانون الأحداث كان منها نص المادة(٣٤٩)إجراءات والتى تنص على أن " تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك" ولعل المشرع قصد من إبقائه على هذا النص فى قانون الأحداث توفير مزيد من وحدة الإجراءات وتبسيطها فى مسائل الأحداث.

المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث، مرجع سابق ، ص٧٤١ .

[٢] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤١٣ ، ص٤٨٩ .

[٣] المادة(٢٣٢)من قانون الإجراءات الجنائية .

واســتثناء من القواعد العامة فقد نصت المادة (١٣١) من قانون الطفل رقم ١٢ لســنة ١٩٩٦ علــى أن " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل ، وكل حكــم يصــدر فــى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ..... " .

فإن الأصل أن يكون الإعلان لشخص المتهم ، أو فى محل إقامته طبقاً لنص المــادة(٢٣٤ /١) مــن قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن المشرع قد خرج على هذه القــاعدة فيما يتعلق بإعلان الحدث طبقاً للمادة (١٣١) من قانون الطفل ، فهذا النص استثناءً من القواعد العامة التى تقضى بضرورة أن يكون الإعلان لشخص المتهم أو فــى محــل إقامــته ، فالمشــرع أوجب تبليغ والد الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ".

وعلــى ذلــك يعلن التكليف بالحضور لوالد الحدث أو من له الولاية عليه والمسئول عنه ، كما أن التكليف بالحضور يكون من النيابة فقط وليس للمدعى بالحق المدنى هــذا الحق وذلك طبقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون الطفل التى تنص على أن " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث " .

ويجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور إذا حضر الحدث بنفسه أو وليه أو وصــيه حســب الأحوال ، فيعتبر الحكم مع ذلك حضورياً[٤] ، ويراعى فى هذا الصدد حكــم المادة (٢/١٢٦)من قانون الطفل التى أجازت إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ويكتفى بحضور وليه أو وصيه ويعتبر الحكم حضورياً مع ذلك.

فــإذا تم التكليف بالحضور على هذا النحو فإن الإجراءات أمام المحكمة تبدأ بالمــناداة علــى الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وتتلى التهمه الموجهة إليه بورقة التكليف بالحضور ، ثم توجه النيابة العامة والمدعى المدنى إن وجد طلباتهما ، إلا أنه فى مجال الأحداث لا يوجد المدعى

---

[٤] المادة(٢٣٢)من قانون الإجراءات الجنائية .

المدنـــى وذلك طبقاً لنص المادة (١٢٩) التى تنص على ألا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث " .

وبعـد ذلك يسأل المتهم عن التهمه المسنده إليه، فإن اعترف يجوز للمحكمة أن تكتفى باعترافه والحكم عليه ، وإلا فإنها تسمع الشهود حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادتين (٣٧١) ، (٣٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

٢٠٩ – ثانـــياً : تتبع قواعد النظام فى الجلسة الواردة فى المواد (٢٤٣) ، (٢٤٦) إجراءات ، مع مراعاة ما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون الطفل والتى تنص على " لا يجـوز أن يحضـر محاكمـة الطفـل أمـام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحـامون والمراقـبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ..... " .

٢١٠ – ثالـــثاً : تتبع قواعد تنحى القضاة وردهم عن الحكم وعدم جواز رد أعضاء النـيابة ولا مأمورى الضبط القضائى – كما وردت بالمادتين(٢٤٧)،(٢٥٠) إجراءات وتتبع قواعد وإجراءات نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة الواردة بالمادتين (٢٦٨) ، (٢٧٦) مكـرر إجـراءات ، وقواعد سماع الشهود والأدلة الأخرى والحكم وأوجه البطلان فى المواد (٢٧٧) وما بعدها حتى نهاية الباب الثانى من الكتاب الثانى مـن قانون الإجراءات الجنائية – عدا ما تعارض منها مع نصوص وردت فى قانون الأحـداث[٥]،مـثل قواعد الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الأقل من خمس عشرة سـنة ، وسـرية الجلسـات ، وفحص شخصية الحدث ، وعدم سريان قواعد الادعاء بـالحق المدنى ، وعدم تحريك الدعوى أمام المحاكم بطريق الادعاء المباشر ، وعدم إلـزام الحدث بأية رسوم أو مصاريف ، ووجوب أن يكون للحدث محام يدافع عنه فى مـواد الجـنايات وفـى مواد الجنح إذا كان الحدث قد بلغ سنه خمس عشرة سنة ، وتسـرى القواعـد والإجراءات المعمول بها فى مواد الجنح أمام محكمة الأحداث فى

---

[٥] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث، مرجع سابق ، رقم ٦٩٤، ص٧٤٠.

جميع الأحوال ، أى فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف التى تسند للأحداث، ومؤدى ذلك استبعاد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات من العمل بها أمام محاكم الأحداث ولو كان الحدث متهماً بجناية[٦] .

ومن ناحية أخرى فإن هذه الإجراءات تطبق على غير الأحداث ، إذا اختصت محكمة الأحداث بمحاكمتهم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد من (١١٣) : (١١٦) والمادة (١١٩) من قانون الطفل[٧] .

والعلـــة من سريان قواعد وإجراءات محاكم الجنح أمام محاكم الأحداث ، أن هـــذه الإجراءات تتميز بالبساطة ، وتؤدى فى النهاية إلى وحدة الإجراءات وتبسيطها فى مسائل الأحداث ، ففى جميع الأحوال تتبع الإجراءات المبسطة الخاصة بالجنح أمام محكمة الأحداث - مع مراعاة النصوص الخاصة بالإجراءات فى قانون الأحداث[٨] - وقـــد أراد المشرع بذلك - رعاية لظروف الحدث وتدعيماً لبرامج تأهيله - أن يجنبه الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات[٩].

وقد أكدت على ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحـــداث " قواعـــد بكيـــن " فقررت القاعدة (١٤-٢) منها أن " يستوجب أن تساعد الإجـــراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم فى جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية " ، كما أكدت القاعدة (٢٠-١) من قواعد بكين على " ضرورة النظر فى كل قضية متعلقة بالأحداث منذ البداية على نحو عـــاجل دون أى تأخـــير غـــير ضـــرورى " ، ولا يـــتأتى تحقيق ذلك إلا إذا اتسمت

---

[٦] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٣ .

[٧] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، سنة ١٩٨٨، ص٨٥٩ .

[٨] د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٢ .

[٩] د/ نجيب محمود حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،ص٨٨٢ .

الإجراءات فى جرائم الأحداث بالبساطة والسرعة وتفادى بعض الإجراءات التى تتقرر بالنسبة للمحاكمات الخاصة بالبالغين ويترتب عليها تأخير الفصل فى القضايا[١٠] .

٢١١- نوع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث فى التشريعات العربية

انقسمت التشريعات العربية إلى اتجاهين فى هذا الشأن كالآتى :

٢١٢- الاتجـــاه الأول : هـــو ما ذهبت إليه بعض التشريعات من النص علـــى أن " يتـــبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الإجراءات المقررة فى مواد الجـــنح ، مـــا لـــم يوجد نص يخالف ذلك ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث اللبـــنانى حيث نص على أن " محاكمة الحدث تجرى وفقاً للأصول العادية المتبعة أمام محـــاكم الدرجـــة الأولـــى الجنائية مهما كان نوع الجريمة ، مع مراعاة الاستثناءات الـــواردة فـــى قـــانون الأحـــداث " [١١] وبنفس المبدأ جاءت المادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى .

٢١٣- الاتجـــاه الثانى : هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى من الـــنص علـــى أن محاكمة الحدث تجرى وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ما لم يوجـــد نـــص مخـــالف فى قانون الأحداث ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث الســـورى ، حيـــث نـــص علـــى أن " تطـــبق الأصول الخاصة المبينة فى هذا القانون على قضـــايا الأحـــداث ســـواء كانت فى دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو فى محاكم الأحداث.

وتطـــبق القوانيـــن العامـــة فـــى جميع الحالات التى لا ينص عليها فى هذا القانون" [١٢] .

---

[١٠] د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

[١١] المادة (٣٢) من قانون الأحداث اللبنانى .

[١٢] المادة (٣٩) من قانون الأحداث السورى .

وقـد سـار علـى نفس النهج قانون الأحداث العراقى ، حيث نص على أن "يجرى التحقيق مع الحدث ويحاكم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم يوجد نص فى هذا القانون يخالف ذلك"[١٣] ، وقد أخذت بنفس المبدأ المادة (٢٩) من قانون الأحداث الكويتى .

٢١٤- نـوع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية

٢١٥- أولاً : نوع الاجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث فى فرنسا

يتمـيز قضاء الحكم للأحداث فى مجموعه بالحد من الشكلية ، حيث تتميز الجلسـات ببسـاطة شديدة وذلك حماية للحدث وتجنيباً له من أى صدمات نفسية قد تؤثر عليه ، لذلك فإن تخفيف الشكلية يعد شرطاً لفاعلية التدخل القضائى الذى يخضع لفكـرة إعـادة التكييف الاجتماعى للحدث المتهم ، والحد من الشكلية أى الخصوصية الإجرائية فى مجال الأحداث لا تتعلق بمحكمة المخالفات - مع مراعاة بعض التحفظات - حيث تطبق هذه المحكمة القواعد الإجرائية العامة (المادة (٢٠/١)من أمر ، فبراير ١٩٤٥)[١٤] ، أى أن خصوصية الإجراءات تقتصر فقط على قاضى الأحداث ومحكمة الأحداث ، ومحكمة جنايات الأحداث .

وبالـنظر إلى تعدد جهات قضاء الأحداث كما رأينا ، فقد جاءت هذه القواعد فى نصوص متفرقة كل حسب الجهة المعنية فى النص ، ومع ذلك فقد جاءت جميعها فـى إطـار ذلـك المفهوم المشترك وهو التيسير على الحدث ، وسوف نوضح نوع الإجراءات المتبعة أمام كل جهة على حدة .

---

(١٣) المادة الخامسة من قانون الأحداث العراقى .

(١٤) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit, p. 198.

٢١٦- نوع الاجراءات المتبعة أمام قاضى الأحداث

تجـدر الإشارة أولاً إلى أن قاضى الأحداث لا يحكم إلا فى الدعاوى التى قام هـو بنفسـه بالتحقـيق فيها،ويعد ذلك مخالفاً للقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية ولمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم(١٥) .

ويتمتع قاضى الأحداث بحرية كبيرة فيما يتعلق بإجراءات الحكم ، فالنصوص القانونية لم تحدد أى شكلية خاصة عندما ينظر القاضى الدعوى فى غرفة المشورة ، الأمـر الـذى يعبر عن الطابع الأبوى لتدخل قاضى الأحداث ، وتطبيقاً لذلك يستطيع قاضى الأحداث استجواب الحدث لبيان هو يته وما اقترفه من أفعال(١٦) .

فإجراء الحكم فى غاية البساطة حيث إنه يجرى فى حجرة المشورة دون أى علانية فى مكتب القاضى وهو ما يطلق عليه جلسة المكتب.

٢١٧- نوع الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث

تتشـابه الإجراءات التى تتبع أمام محكمة الأحداث مع الإجراءات التى تتبع أمـام محكمة الجنح العادية ، وذلك مـع وجود بعض الخصوصيات على جانب كبير من الأهمية (١٧) .

فتطبق أمام محكمة الأحداث القواعد الإجرائية العامة التى ينص عليها قانون الإجـراءات الجنائيةالفرنسـى (قـانون الإجراءات الجنائية ، العنوان الثانى ، الباب الأول ، الفصل الأول) وهى كالآتى(١٨) :

---

(١٥) JEAN - CLAUDE SOYER , MANUEL , Droit Pénal et Procédure Pénale , 12 édition , 1996 , p. 434 .

(١٦) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994 , op. cit, p. 199. .

(١٧) JEAN-CLAUDE SOYER-MANUEL , éd.1996 , op. cit, p. 434 .

(١٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, nos.99,100,101.

١- علـــى رئـــيس المحكمة أن يثبت حضور الحدث ، وإذا كان غائباً يتحقق فـــيما إذا كـــان قـــد استُدعى لشخصه ، وإذا كان على علم بالاستدعاء ، وإذا كان قد روعيت المواعيد الخاصة بذلك (المادة ٤٠٦أ .ج.ف) .

٢- وكذلـــك عليه أن يثبت حضور الأهل المسئولين مدنياً ، والشهود الذين يجب انسحابهم من الجلسة (المادة ٤٣٦ أ.ج.ف) ، والطرف المدنى الذى يستطيع أن يدعى مباشرة بمحاميه ، أو بخطاب مسجل مع علم الوصول يصل للمحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل الجلسة (المادة ١/٤٢٠ أ.ج.ف).

٣- يجب على الرئيس أن يثبت هوية المتهم (المادة ٤٩٥ أ.ج.ف) .

٤- ينـــبغى بعد ذلك أن يخبر المتهم بالواقعة المنظـــورة أمـــام المـــحكمة (المـــادة ٤٠٦ أ.ج.ف) ويجرى بعد ذلك تحقيقه (المادة ٤٤٢أ.ج.ف) ويكون الرئيس حراً فى إدارة المناقشة على ضوء خصوصيات كل قضية ، وذلك مع مراعاة إجراءات الجلســـات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من أمر ١٩٤٥ - وينبغى شهادة الشهود بصفة منفصلة لكل منهم مع حلف اليمين (المادة ٤٤٦ أ.ج.ف) بخصوص الوقائع أو شخصـــية المتهم (المادة ٤٤٤أ.ج.ف) ، ولكن يستمع للأحداث أقل من ١٦ عاماً دون أداء حلف اليمين (المادة ٤٤٧أ.ج.ف) .

يســـمح الرئـــيس بالحديث بالترتيب أولاً لمحامى الطرف المدنى أو للطرف المدنـــى مباشـــرة ، ما لم يكن قد ادعى مدنى بخطاب مسجل ، حيث يقوم الرئيس فى هـــذه الحالـــة بقراءة الخطاب (المادة ١/٤٦٠ أ.ج.ف) ، ثم الاستماع لطلبات النيابة العامة وبعد ذلك لمحامى الحدث وأخيراً يستمع إلى الحدث .

ويدون كاتب الجلسة المناقشات التى يوجها الرئيس خلال ثلاثة أيام .

٥- تســـتطيع المحكمـــة أن تأمـــر بتحقيق إضافي عند الضـــرورة ، والذى يجريه غالباً قاضى الأحداث (المادة ٤٦٣ أ.ج.ف) وتفصل المحكمة بخصوص الاتهام

والدعوى المدنية والتدابير التهذيبية أو العقوبة ، ويصدر الحكم أخيراً فى جلسة عامة فى حضور الحدث(المادة ١/١٤٥ من أمر ١٩٤٥).

وتوجد قواعد إجرائية خاصة بالحدث ينص عليها أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الفرنسى ، فتنص المادة (١٣) فى فقرتها الأولى على أن " تفصل محكمة الأحداث بعد الاستماع إلى الحدث ، والشهود ، والأهل والوصى أو الحارس والنيابة العامة والدفاع، وتستطيع أن تستمع على سبيل الاستدلال للمساهمين أو للشركاء البالغين "[١٩] وتتعلق هذه النصوص بالنظام العام[٢٠] .

ولقد أدخل قانون يناير سنة ١٩٩٣ نصوصاً جديدة تعبر عن اتجاه جديد للإجراءات الجنائية [٢١] : فوفقاً لنص المادة (١/١٣) من أمر٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ الجديد (المادة ١١٩ من قانون ٤يناير سنة ١٩٩٣) يؤول لرئيس محكمة الأحداث ضبط الجلسة وإدارة المرافعات ، فيستجوب الرئيس المتهم ويتسلم بياناته قبل القيام بالاستماع للشهود.

كما أن للنيابة العامة والطرف المدنى بناء على طلب رئيس المحكمة طرح أسئلة، ثم يستجوب الشهود بصفه منفردة ، سواء بخصوص الأفعال المنسوبة إلى المتهم ، أو بخصوص شخصيته ، وبعد كل شهادة يطرح الرئيس على الشهود الأسئلة التى يراها ضرورية ، وإذا كان هناك مقتضى يطرح عليهم الأسئلة التى يقترحها الأطراف .

---

(١٩) CRIM 27 JANV. 1988 , J . C . P. 1988 . 17 - 124.

(٢٠) CRIM 23 JANV 1974. BULL , CRIM no.37 , D. 1974 SOMM.
27 CRIM 27 JANV CRIM 27 1988 , J . C . P. 1988 . GAS . PAL1988 - 2-SAMM.341.

(٢١) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994 , op. cit, p. 198 .

هكـــذا لـــم يعد يتناول الرئيس بمفرده التحقيق فى الجلسة فللأطراف فى هذا الصـــدد دور إيجابـــي ، غير أن هذا الاتجاه نحو نظام اتهامي مخفف[٢٢] لا يخلو من الـــنقد إذ إنه لا يمكن للنيابة العامة أن تتحول إلى محققين فى ذات الوقت حيث يقف دورها على الدفاع عن المجتمع فقط .

لهذا ولحسن الحظ فهذه النصوص التى كان ينبغى العمل بها من أول مارس سنة ١٩٩٤ قد ألغيت بموجب قانون ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ (المادة ٣٣ من قانون ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ المُلغية للمادة ١١٩ من قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣).

ولقـــد أدت الإرادة الحقيقـــية لحماية الأحداث إلى تخفيف الشكلية فيما يتعلق بالجلسات ببساطة كبيرة ، بدافع تجنيب الحدث أى صدمه نفسية ، مع إعطاء القاضى وسائل تصرف فعالة.

وعلـــيه فإن تخفيف الشكلية يعد شرطاً لفاعلية التدخل القضائى الذى يخضع لفكرة إعادة التكيف الاجتماعي للحدث المتهم ، بعبارة أخرى يستهدف تخفيف الشكلية فـــيما يتعلق بالجلسات استبعاد القواعد الإجرائية العادية التى قد تسىء وتعرقل نجاح الدعـــوى القضائية ، حقاً فلهذه القواعد العامة أهمية فيما يتعلق بالبالغين ، غير أن هذه الأهمية تتضاءل أمام الهدف من التدخل القضائى فى مجال الأحداث.

٢١٨ - نوع الإجراءات المتبعة أمام محكمة جنايات الأحداث[٢٣]

لا تتميز الإجراءات أمام محكمة جنايات الأحداث بأصالة خاصة إلى حد كبير، فتسير الإجراءات من حيث المبدأ بنفس الطريقة التى تسير بها الإجراءات أمام محكمة

---

[٢٢] يراجع فى هذا الشأن مقال الأستاذ JEAN PRADEL بعنوان
"Observations breves sur une loi à refaire" D. 1993, chron. p. 39.
مشار إليه فى مرجع
JEAN – FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994 , op. cit, p. 198 .

[٢٣] MERLE (R) et VITU (A) , Traité de Droit Criminel , éd. 1989, p. 773 .

الجنايات العادية ، فتطبق المواد من (٢٣١) إلى (٣٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

أى تطبق القواعد الإجرائية العامة على محكمة جنايات الأحداث (المادة ١٠/٢٠ من امر ١٩٤٥)[٢٤] حيث لا يوجد فى هذا الصدد إلا خاصيتان ينبغى الإشارة إليهما:

الأولى : أدخلت عام ١٩٥١ وهى من حق رئيس المحكمة أن يأمر فى كل وقت بانسحاب المتهم خلال كل المرافعات أو فى جزء منها .

الثانية : التزام رئيس المحكمة فى أن يطرح على المحكمة والمحلفين المجتمعين المسألتين المنصوص عليهما فى المادة (٢٠) من أمر ١٩٤٥ بشأن إمكانية تطبيق العقوبة والعذر المخفف وهما[٢٥] .

أولاً : هل يوجد مجال للحكم بعقوبة جنائية؟

بالنسبة للحدث من ١٨:١٦ عاماً يترك القانون للقاضى الخيار بين تدبير تقويمى ، وإدانه جنائية .

ثانياً : هل يوجد مجال لحرمان المتهم من الاستفادة من العذر المخفف ؟

يطرح هذا السؤال عندما يتعلق الأمر بحدث ما بين ١٨:١٦ عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، وقد رأينا أنه فى حالة تطبيق عقوبة جنائية ، فإنه يمكن حرمان المتهم بقرار خاص من الاستفادة من هذا التخفيف والحكم الصادر يقبل الطعن ، ويضاف إلى

---

[٢٤] عندما يحال البالغ مع الحدث أمام محكمة جنايات الأحداث فإنهما يكونان محلاً لمرافعة مشتركة وليس لمرافعات وأحكام منفصلة .

[٢٥] CRIM 28 Fév. 1973 . BULL. 103 .
JEAN - CLAUDE SOYER , MANUEL , éd. 1996, op. cit, p. 435 .

ذلـك أنه عندما يأمر بتدابير تقويمية وهى الحالة الأكثر شيوعاً فإن هذه التدابير تقبل دائماً أن تكون محلاً للمراجعة .

٢١٩- ثانـياً : نوع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية

رغم أن المحاكم الجنائية فى أمريكا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة إلا أن هذه السـلطة الـتقديرية تكـون أكبر بكثير فى نظام محاكم الأحداث ، فالفلسفة الأساسية لمحاكم الأحـداث الأمريكية هى أن تتصرف وكأنها الأب الفعلى للحدث ، وهذا يعنى أنـه ينبغى أن يكون لدى المحكمة عدد كبير من البدائل تختار من بينها ، وأن تبتعد عن رسميات المحاكم وأن تتصرف كما يتصرف الأبوان فى رقابتهما لأطفالهما ، ولأن مـثل هذه المحاكم تسعى إلى مساعدة الأطفال الواقعين فى مأزق ، فإنها تخفف كثيراً مـن القـيود مـثل الالتزام الصارم بالقانون ، وقواعد الإجراءات الجنائية المعتادة ، والمعايـير الثابـتة للمسئولية ، بغرض التركيز على الهدف الأساسى وهو مساعدة الأطفال المنحرفين[٢٦] .

وإجراءات محاكم الأحداث فى أمريكا تشبه كثيراً إجراءات محاكمات البالغين المتهميـن بمخالفات جنائية[٢٧] فإجراءات محاكم الأحداث إجراءات غير شكلية ويعنى ذلك أن تتم المحاكمة دون اتباع الإجراءات الرسمية والشكلية التى تصحب المحاكمات عـادةً من حضور ممثلي الاتهام ، وتلاوة التهمه وسماع الشهود والمرافعات ، بل إن المحاكمـات غير الشكلية تقتضى عدم تخصيص ملف للقضية أو تسجيل المحاكمة فى محاضـر ، بـل ولا تعقد لها جلسة رسمية ، فجلسات محاكم الأحداث لا تدار بحكمة

---

(٢٦) (J.P) LEVINE , (M.C) MUSHENO and (D.J) PALUMBO, Criminal Justice, 1980, op. cit, p. 265 .

(٢٧) (A) BINDER , (G)GEIS and (D) BRUCE , Juvenile Delinquencys , Macmillan Publishing , New York , Collier Macmillan Publishers , London , 1978 , p. 288 .

وترو ، ولكنها تتم بأسرع ما يمكن، وقد ذكرت دراسة فى لوس أنجلوس أن المحاكم الكبرى تقضى حوالى ثلاث دقائق فى نظر كل قضية ولعل هذا يرجع إلى أن القاضى يعتمد على تقرير ضابط مراقبة السلوك ، إلا أن بعض الولايات تعقد جلستين للمحاكمة (حيث يحدد القاضى فى الجلسة الأولى مدى اختصاص المحكمة ، أما فى الثانية فيقرر التصرف الممكن حيال الحدث) ويعتمد هذا جزئياً على سجل جرائم الأحداث [٢٨] .

وتتسم محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية بفوضوية شديدة فى تصريف أمورها ، فهى تتجاهل الحقوق الدستورية للأحداث*فجلسات المحاكمة غالباً ما تخلو من النظام ، ويقوم فيها كل من ضابط الشرطة والأخصائيين الأجتماعيين ومراقب السلوك والضحايا والآباء والمتهمون بالإدلاء بروايتهم عما حدث بطريقة مختصرة ، وبهذا فإن الحصول على الحقائق يتم بصورة ارتجالية عشوائية ، وإذا كان هناك خلاف حول ما إذا كان الحدث مذنباً أم لا فإن الحقيقة لا تظهر إلا بالصدفة ، والمحكمة تتصرف فى القضايا بناء على تحقيقها الخاص ، فلا يبدو أن هناك قانوناً يحكمها[٢٩] .

وفى أواخر الستينات أصدرت المحكمة العليا قرارات تمنح الأحداث بعض الحقوق الممنوحة للبالغين ، ففى قرار GOULT الشهير حكمت المحكمة العليا بوجوب إعطاء الأحداث بعض الضمانات الممنوحة للبالغين ، والتى لا يتمتع بها الأحداث ، مثل حق استشارة محام وعدم تجريم الذات ، وعريضة الاتهام وحق

---

(٢٨) (W.B) SANDERS , Juvenile Delinquency , Holt , Rinahart and Winston , New York , ed. 2000 , p.p. 235, 236 .

(٢٩) (J.P) LEVINE , (M.C) MUSHENO (D.J) PALUMBO, Criminal Justice , 1980, op. cit, p. 266

المواجهـــة وحق الاستجواب[٣٠] ، إلا أنها لم تقم بإلغاء عدم الرسمية التى تتصف بها محكمة الأحداث والتى ينظر إليها دائما على أنها من مصلحة الأحداث[٣١] .

وبالإضافة لما سبق فإن لمحكمة الأحداث أن تعقد الجلسات الآتية [٣٢] :

١-جلســات الاعتقال ، وفيها تحدد المحكمة ما إذا كان من المناسب حبس الحدث، وتعقد هذه الجلسة خلا ل مدة معينة تختلف حسب كل ولاية .

٢-جلسات الإحالة إلى المحاكم الجنائية العادية ، ويحدث هذا إذا رأت المحكمة أن الجرائم المرتكبة خارج اختصاصها أو كانت الجريمة خطيرة.

٣-جلســات قرارات التأهيل ، وفيها تحدد المحكمة برنامجاً تأهلياً قد يكون عبارة عن مدة مراقبة سلوك أو إصلاحية أو أى بديل آخر

٢٢٠- ثالثاً : نوع الإجراءات المتبعة فى محاكم الأحداث فى إنجلترا :

يحــاكم الأحداث فى إنجلترا أمام القضاء الجزئى العادى مع بعض التعديلات التى أوجبها قانون الأحداث الإنجليزي على نظام المحاكم[٣٣] .

فعندما يرتكب الحدث جريمة فى إنجلترا فإنه يقدم للقضاء الجزئى الذى لابد أن يتألف من محكمة للأطفال وذلك ما لم يكن الحدث متهما مع بالغين .

---

(٣٠) (J) HALL , (B.J) GEORGE and (R)FORCE, Criminal Law and Procedure , The Bobbs Marrill Company , Inc. , Publishers , 1992 , p. 1217.

(٣١) (W.B) SANDER , Juvenile Dlinquency , op. cit, p. 238 .

(٣٢) (A)BINDER, (G) GEIS and (D) BRUCE, Juvenile Delinquency , 1987 , op. cit, p. 289.

(٣٣) المادة (٤٥) من قانون الأحداث الإنجليزي الصادر عام ١٩٣٣ .

ولابـــد أن تنعقد المحكمة فى مكان يختلف عن المكان الذى تنعقد فيه بصفة عادية ، أو على الأقل تختار ساعات وأيام جلسات خاصة.

وهـــذه الجلسات لا تكون علانية ، وتتسم ببساطة إجراءاتها لكنها من حيث تنظيمها تقوم على نفس الأسس التى ترتكز عليها المحاكم العادية الجزائية ، فقواعد المخاصـــمة والنيابة وقواعد الإثبات والاستئناف واحدة ، وكذلك فإن محكمة الأحداث تقوم على أسس إجرائية جنائية من حيث الأصل تضم فى جوانبها إجراءات مدنية فى حالات خاصة و أحكام هذه المحاكم هى أحكام قضائية وليست قرارات إدارية[٣٤] .

---

(٣٤) (W.E) CAVENAGH , The Juvenile Courts , Published by Barry Rose Publishes , 1976 , p. 7.

المبحث الثانى

الاستعانة بمحام فى محاكم الأحداث

٢٢١ – لقد نص قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (١٢٥) منه على أنه "يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة يجوز للمحكمة أن تندب له محامياً فى مواد الجنح"[1] ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٦٧) منه"وهى أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية ، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى ، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من أوجه الدفاع[2] .

وقد أكدت على ذلك المادة(٢/٢١٤)من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : إن "على المحامى العام أن يندب من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية يصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه"وحرصاً من المشرع المصرى على فاعلية هذا الضمان الجوهرى وإتماماً لرعاية حق الحدث فى

---

[1] هذه المادة تقابل نص المادة(٣٣)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولكن بمقارنة الفقرة الثانية من المادة(١٢٥)بالفقرة الثانية من المادة(٣٣)نجد أن بداية السن هو خمس عشرة سنة بينما كان النص الملغى يشير إلى تجاوز الحدث خمس عشرة سنة حتى يندب له محام فى الجنح.

[2] د/ عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم٣٠١ ، ص٣٧٦ .

الدفاع ، فقد فرض عقوبة الغرامة- فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى تثبت صحته- على كل محام - سواء أكان منتدباً من قبل النيابة العامة أو المحكمة ، أم كان موكلاً من قبل متهم يحاكم بجناية - إذا هو لم يدافع عنه فى الجلسة ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلاً عن المحكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره[٣] .

ويتضح من ذلك أن وجوب تعيين محام للمتهم البالغ لا يكون إلا فى الجنايات فقط وذلك وفقاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية أما فى الجنح فليس وجوبياً فالمتهم حر فى اختيار محاميه ، وعلى ذلك فإنه إذا اختار المتهم محامياً فليس للمحكمة أن تفتئت على اختياره وتعين له محامياً آخر إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى[٤] .

أما فى مجال الأحداث فوجود المحامى مع الحدث فى الجنايات أمر إلزامي أيا كان سن الحدث وهو ضمانة جوهرية تبطل المحاكمة بدونها.

أما بالنسبة للجنح فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) على أن " إذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز أن تندب له المحكمة محامياً فى مواد الجنح" .

ويتضح من هذه الفقرة أن ندب محام للدفاع عن الحدث فى مواد الجنح ، أمر جوازى للمحكمة دون النيابة العامة ، بشرط أن يكون الطفل قد بلغ سنه خمسة عشر عاما ، فقبل ذلك السن لا يجوز للمحكمة ندب محام للحدث فى مواد الجنح ، وعلة هذا النص تبدو فى أن الصغير فى هذا العمر معرض للحكم عليه بعقوبة عادية،

---

[٣] المادة (٣٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

[٤] نقض جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، لسنة ١٨ ، ص٩٢٦.

فاحتاط المشرع وأجاز للمحكمة - فى مواد الجنح - أن تندب له محامياً تأكيداً لمراعاة مصلحة الصغير[٥] .

وقد قضى بأن حضور محام مع المتهم فى جنحة غير واجب قانوناً ، إلا أنه إذا أسند المتهم مهمة الدفاع عنه إلى محام فيجب على المحكمة سماعه وإتاحة الفرصة له للقيام بمهمته[٦] .

ويترتب على عدم اختيار المتهم لمحامٍ يتولى الدفاع عنه ، أو عدم ندب المحكمة محامياً له بطلان إجراءات المحاكمة ، وبالتالى بطلان الحكم الصادر منها[٧]، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ، فلا يصححه سكوت الحدث عن عدم حضور محام للدفاع عنه أو حتى تنازله عن ذلك صراحة[٨] .

وفى جميع الأحوال سواء كان المحامى مختاراً من قبل الحدث أو منتدباً من المحكمة أو النيابة ، يجب أن يكون قادراً وفى إمكانه حضور إجراءات المحاكمة ، وسماع الشهود والتحقيقات حتى يتمكن من الدفاع عن الحدث على أكمل وجه ، وإذا تغيب المحامى عن حضور بعض إجراءات جلسات المحاكمة بسبب خارج عن إرادته ، يمكن للمحكمة أن تقبل عذره ، وتؤجل المحاكمة إلى جلسة مقبله حتى يتمكن من الحضور ، فإذا تخلف بعد ذلك أو أنه تخلف أصلاً دون عذر مقبول ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إن كان لها وجه (المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية)[٩] .

---

[٥] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٣٥ .

[٦] نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٢ ،ص٤٤٠ .

[٧] د/ سمير الجزورى ، الضمانات الإجرائية فى الدستور الجديد، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٥ ، العدد ١ مارس سنة ١٩٧٣ ، ص٢٥.

[٨] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٢، ص٤٩٨ .

[٩] د/ سامى الحسينى، ضمانات الدفاع ، مجلة الأمن العام ، العدد ٩٣ ، ص١٣٦ .

ويستوى فى ذلك أن يحضر مع المتهم المحامى الموكل عنه ، أو المنتدب للدفاع عنه ، أو محام حضر نيابة عن محاميه أو المحامى الذى يحضر متطوعاً من تلقاء نفسه ، طالما أن المتهم لم يبد أى اعتراض ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل[١٠] .

ولابد أن يحضر المحامى إجراءات المحاكمة من بدايتها حتى نهايتها ، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق ، وما اتخذته من إجراءات ، فيجب أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه ، أو ممثلاً بمن يقوم مقامه ، فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم مشوباً ببطلان فى الإجراءات[١١] .

وقد قررت القاعدة (٧-٢) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث هذا الحق وذلك بنصها على أن " تكفل فى جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .. الحق فى الحصول على خدمات محام .. " وتعتبر هذه القاعدة بمثابة دعوة إلى بسط ضمانة الاستعانة بمحام إلى كافة الإجراءات الجنائية ، ليس فى الجنايات وحدها ، بل فى الجنح كذلك ، وتشير القاعدة (١٥-٢) من قواعد الأمم المتحدة إلى ما يؤكد هذا الفهم عندما تقرر " للحدث الحق فى أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانونى أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً ، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك " وواضح من الشق الأخير من هذه القاعدة أنها تترك موضوع انتداب محام مجاناً للحدث غير القادر على الاستفادة من هذه الضمانة إلى قانون كل دولة ، وقد كان من الأفضل أن تتضمن القواعد توصية إلى الدول التى لا تجيز قوانينها ذك الانتداب بمد إمكانية ندب محام

---

[١٠] نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢١ ، ص٤٦ .

[١١] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق ، ص٢٤١ .

مجانـــاً بالنسبة للاحداث المتهمين إلى كافة الإجراءات الجنائية وفى مواد الجنايات أو الجنح[١٢] .

٢٢٢ - الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث فى التشريعات العربية[١٣] .

اتفقت معظم التشريعات العربية على ضرورة حضور مدافع مع الحدث للدفاع عـــنه أمـــام محاكم الأحداث ، إلا أنها قد اختلفت فى نوع الجريمة التى توجب حضور المحـــامى للدفاع ، فمنها ما استلزم وجوده فى الجنايات فقط ، ومنها ما أضاف إليها الجنح ، ومنها ما أغفل النص على حضور مدافع مع الحدث ، سواء فى الجنايات أو الجنح ، غير أنه من المتفق عليه عدم لزومه فى المخالفات ، وعلى ذلك فقد انقسمت التشريعات العربية إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالى:

٢٢٣ - الاتجاه الأول : يوجـــب هذا الاتجاه حضور مدافع عن الحدث فى الجنايات فقـــط ، ومـــن التشـــريعات العربـــية الـــتى أخذت بهذا الاتجاه كل من القانون الليبى والبحرينى.

فقـــد نصـــت المادة (٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى على أنه " يجب فى مواد الجنايات التى تنظرها محكمة الأحداث أن يكون للمتهم محام يدافع عنه وإذا لم يكن قد اختار محامياً عنه ، عين له القاضى المنتدب للتحقيق أو النيابة العامة أو غـــرفة الاتهام أو محكمة الأحداث من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات".

---

[١٢] د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص ٨١ .

[١٣] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤١٩ ، ص٤٩٤
د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .
د/ محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١٢٧ .

كما نصت المادة (١٦) من قانون الأحداث البحرينى على أن " يجب أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جناية محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً ندبت له المحكمة محامياً ، تتحمل الدولة أتعابه التى تقدرها المحكمة ، على أن يرجع بها على الحدث إذا كان ذا مال".

٢٢٤ - الاتجاه الثانى : ذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة حضور مدافع عن الحدث فى الجنايات والجنح، ومن أمثلة التشريعات العربية التى أخذت بهذا الاتجاه كل من القانون السورى ، والجزائرى ، والمغربى ، والتونسى ، واللبنانى ، والكويتى فجميع هذه التشريعات تعين محامياً للحدث فى الجنايات والجنح على السواء.

ففى سورياً تنص المادة ٤٤/ب من قانون الأحداث السورى على أن " يبلغ ولى الحدث أو الشخص المسلم إليه ، وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة ، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين وتطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضى التحقيق أيضاً".

وقد نصت المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى على أن " إذا لم يحضر الحدث أو نائبه القانونى مدافعاً عنه ، عين له قاضى الأحداث من تلقاء نفسه مدافعاً أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث".

وأيضاً فى تونس ينص الفصل ١/٣٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ فى محاكم الأحداث على أن " ..... إذا لم يعين الطفل أو نائبه الشرعى محامياً فإنهما يعينان محامياً أو يطلبان من رئيس المحكمة تسخير محام له ".

وفى المغرب نصت المادة (٥٢٦) من القانون المغربى على أنه " إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانونى محامياً ، عين له قاضى الأحداث محامياً أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائياً".

وأيضـاً فـى لبنان فقد نصت المادة (٢٤٤) من القانون اللبنانى على أنه " تستدعى محكمة الأحداث ولى القاصر ، أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ، ومندوب جمعـية حماية الأحداث إلى جلسة المحكمة وتبلغهما فى الوقت ذاته – إن كان الفعل جـنحة أو جـناية – أنه ينبغى تعيين محام للقاصر فإذا استنكفا قامت المحكمة بهذا الأمر ، وتطبق أحكام الفقرة السابقة لدى قاضى التحقيق" .

أمـا فـى الكويـت فقد نصت المادة (٣٠) من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ على أن " للحدث المتهم فى جناية أو جنحة ، أو لوليه الحق فى أن يوكل من يدافـع عـنه ، وإذا كـان الحدث متهماً بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محامياً للدفـاع عنه ، وجب على المحكمة أن تندب من المحامين من يقوم بهذه المهمة ، أما إذا كان متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة".

٢٢٥ – الاتجـاه الثالث : أغفل هذا الاتجاه النص على حضور مدافع مع الحدث ، سـواء فى الجنايات أو الجنح ، ومن أمثلة التشريعات التى أخذت بهذا الاتجاه كل من القـانون العراقى والأردنى ، ففى القانون العراقى لم يرد أى نصوص بشأن الاستعانة بمحـام أمـام محاكم الأحداث وإنما نص فى المادة (٢٣) على أنه " للمحكمة أن تقبل الدفـاع مـن الحـدث أو من أحد أقاربه ، أو أحد ممثلى المؤسسات الاجتماعية ، أو الخيرية دون حاجة إلى وكالة ".

أمـا التشريع الأردنى فقد سكت عن مسألة الدفاع عن الحدث (قانون ١٩٦٨ وكذلك فى القوانين السابقة عليه).

٢٢٦ – الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية

٢٢٧ – أولاً : الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث فى فرنسا

وفقـاً لـنص المادة العاشرة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، لابد أن يكفل القاضـى المحقـق وجود محام للحدث ، وإذا لم يتم اختيار هذا المحامى فإن القاضى يستطيع أن يعين محامياً له[١٤] .

فقد نصت المادة العاشرة على أن " يقوم قاضى الأطفال ، أو قاضى التحقيق بإخطـار والدى الصغير المعروفين أو الوصى عليه بالإجراءات المتخذة ضد الحدث ، وعلـيهما فى حالة عدم اختيار الصغير أو ممثله القانونى لمن يدافع عنه أن يعينا له مدافعاً ، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين هذا المدافع رسمياً[١٥] .

إلا أن تعييـن محام للحدث من جانب القاضى ، لا يُفرض إلا بعد أول مثول، لأن الاسـتجواب الأولـي للحدث يسير بنفس طريقة استجواب البالغ ، غير أن ذلك لا يمـنع حـق القاضى فى تجنب القواعد التى تنص عليها المادة (١١٤) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية[١٦] .

٢٢٨ – ثانـياً:. الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية

يقضـى التعديل السادس للدستور بأنه" فى كل الإجراءات يكون للمتهم الحق فـى الحصـول على مساعدة محام للدفاع عنه،إلا أنه منذ نشأة محاكم الأحداث فى

---

(١٤) JEAN PRADEL, Droit Pénal,tome 11, Procédure Pénale éd. 1989 , p. 494 ; CRIM 17 JANV 1952, J .C .P. 1952. 11. 6816, note BROUCHOT.

(١٥) المادة العاشرة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والمعدل بقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ .

(١٦) JEAN PRADEL , Droit Pénal , éd. 1989 , op.cit, p.494 .

الولايات المتحدة الأمريكية قد أظهر قضاة الأحداث عداءً واضحاً لحضور المحامى عند نظـر قضـايا الأحـداث ، وبالرغم من أن القاضى لا يمكنه منع المحامى من حضور جلسات المحاكمة ، إلا أنه يعتبر حضوره غير مناسب أو غير ضرورى ، وحجتهم فى ذلـك أن المحاميـن غير مناسبين لمهمة إنقاذ الطفل ، ويقوم بدلاً منهم الأخصائيون الاجتماعـيون بالتحرى عن خلفية الطفل ، وتحديد أسباب انحرافه كما أنه يتم تجميع معلومـات أكـثر عن الطفل باستخدام مبادئ علم النفس والاجتماع بعيداً عن القانون المطبق [١٧] .

ويـرى بعـض الفقه عدم وجود جدوى من حضور المحامى جلسات محاكم الأحداث ، ويقرر أن الغرض الذى يسعى من أجله الدفاع وهو مصلحة الصغير يتولاه القاضـى بنفسه ، وهو وإن كان فى الحقيقة خصماً ، لكنه خصم محايد يسعى ويجهد نفسه لإيجاد أفضل الحلول الملائمة لمصلحة الحدث [١٨] .

إلا أن الـبعض الآخـر مـن الفقه يؤكدون على عدم وجود فارق فى مركز المـتهم فى كلٍ من محاكم الأحداث ومحاكم البالغين ، على الأقل من الناحية الواقعية فالمحكمـتان تتحدثان عن التأهيل ، ولكن مصير الصغير ينتهى فى مدرسة إصلاحية وهـى شـبيهة إلى حد كبير بالسجن المقرر للمجرمين البالغين ، وإزاء هذه الحقيقة يجب أن يكون للحدث محام يدافع عن مصالحه ، ويحصل على أفضل النتائج بالنسبة له ، كما هى غاية الدفاع عن المجرمين البالغين[١٩] .

---

(١٧) (B.C) FELD, The Right to counsel in juvenile court , The Journal of Criminal Law , Criminology , volume 80 , number 3/fall 1989, p. 1185 .

(١٨) (E) ELDEFONSO , (W) HARTINGER , Control, Treatment and Rrehabilition of Juvenile Offenders" 1976 op. cit, p. 24 .

(١٩) (E) ELDFONSO , (W) HARTINGER , op. cit, p. 24 .

ويلاحظ أن نسبة قليلة جداً من الأطفال يقوم بتمثيلهم محام أمام محاكم الأحداث ، وعلى الرغم من أن هذا التمثيل مهم جداً لصالح الأطفال فى كثير من الحالات لا يكون للأطفال الحق فى توكيل محامٍ ، وفى نفس الوقت فليس للأبوين الحق فى طلب المساعدة القانونية لأنه ينظر إليهما على أن كلا منهما ليس طرفاً فى الإجراءات[٢٠] .

إلا أن المحكمة العليا قررت أنه يجب منح الأحداث أمام محكمة الأحداث نفس الحقوق الدستورية المتاحة للبالغين المتهمين بارتكاب جرائم ، ومن هذه الحقوق الحق فى استشارة محام[٢١] ،حيث إن الحدث يحتاج إلى مساعدة المحامى حتى يتغلب على صعوبات القانون ويقوم بالدفاع عن الحدث[٢٢] .

وقد قررت الهيئة التشريعية لنورث داكوتا NORTH DAKOTA – على سبيل المثال فى تنفيذها لقرارات المحكمة العليا فى قضية جولت – أن جميع مراحل الإجراءات فى قانون الأحداث ، بما فى ذلك الاستجواب بعد القبض على الحدث لابد أن يكون فيها محام للمتهم الذى لا يمثله والده أو وصى قانونى ، أو حارس،وقد قالت المحكمة العليا لنورث داكوتا فى تفسيرها للقانون إنه " لا يجوز للطفل التنازل عن حق استشارة محام إذا كان لا يمثله أبواه أو حارسه أو الوصى عليه"[٢٣] .

أما فى جنوب أستراليا فتتحمل الدولة فى الأساس مصاريف أتعاب محامى الأحداث ، ولكن من الواضح أن المحامين ليس لهم دور مهم فى محاكم الأحداث فى

---

(٢٠) (M.D.A) FREEMAN , The Rights and Wrongs of Children , London , 1983 , op. cit, p. 89 .

(٢١) (F)ADLER , (G.O.W) MUELLER, (W.S) LAUFER, Criminal Justice op. cit, p. 421.

(٢٢) (J) HALL , (B . J) GEORGE and (R)FORCE , Criminal Law and Procedure 1992 op. cit, p. 1219.

(٢٣) (J.M) SCHEB , (J.M) SCHEB 11 , Criminal Law and Procedure 1998 . op. cit, p. 628 .

أستراليا ، حيث أن معظم الأطفال يقرون بالذنب ، إلا أن الدور الأساسي للمحامى هو التفاوض مع الشرطة لتخفيف التهمة أو إسقاطها قبل إحالة القضية إلى المحكمة ، أما بعد إحالة القضية للمحكمة فليس للمحامى أى دور إلا كسب عطف القضاة[٢٤] .

---

(٢٤) (PH) ALSTON , (S) PARKER and (J) SEYMOUR , Children Rights and The Law 1995 , op. cit, p. 85.

المبحث الثالث

الحد من علانية المحاكمة

٢٢٩ – المـــبدأ العام الذى يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية ، على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي ، وهذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بيـــنها [١] ، ولـــيس المقصود بعلانية الجلسة أن تجرى المحاكمة بحضور الخصوم ، فهـــذا أمر لا نزاع فيه ولو أمرت المحكمة بسماع الدعوى فى سرية عندما يجوز لها ذلـــك ، وإنمـــا علانية الجلسة قد قصد بها أن تفتح أبواب المحكمة للجمهور ليحضر المحاكمة من يشاء .

وهـــذه القاعدة مقررة لمصلحة عامة ، إذ إنها تمكن الجمهور من مشاهدة المحاكمة ، وتجعل منه رقيباً على أعمال السلطة القضائية ، ويدعم الثقة بالقضاء [٢] .. ويتعيـــن أن تثبـــت المحكمـــة فى محضر الجلسة وفى الحكم العلانية ، وإذا كانت الدعـــوى قد نظرت فى عدة جلسات فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات مباشرة الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية[٣] .

ولأهمـــية مبدأ علانية جلسات المحاكمة قرر الدستور المصرى بأن " جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب " .

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

[٢] د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٧٤ ،ص ٣٨٦ .

[٣] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

وفـــى جمـــيع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية[٤] ، وهذا ما أكدته المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

وإذا كانـــت هذه القاعدة هى القاعدة العامة بالنسبة لمحاكمة البالغين ، فإنها خلافاً لذلك فقد حدت تشريعات الأحداث من علانية جلسات محاكمة الأحداث ، فقد نص المشـــرع المصـــرى فـــى المادة (١٢٦) الفقرة الأولى من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه ، والشـــهود ، والمحـــامون ، والمراقـــبون الاجتماعـــيون ، ولمن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص"[٥] .

ويتضـــح من هذه المادة أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه ، والشهود، والمحامون ، والمراقبون الاجتماعيون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بـــإذن خاص ، والواقع أن هذا الحكم يتفق مع قواعد سرية الجلسات فى القانون العام فحـــتى مع تقرير المحكمة العادية لسرية الجلسة فلا سرية بين الخصوم وإنما المعنى بذلك فقط هو الجمهور العام[٦] .

ويلاحظ أن من سمح لهم النص بحضورهم محاكمة الحدث لكل منهم وظيفة أو دور فـــى القضـــية أو فـــى رعـــاية الحـــدث وتوجيهه وبتنفيذ الحكم الذى يصدر بشأنه[٧] .

---

[٤] المادة (١٦٩) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ .

[٥] هذه المادة مطابقة تماماً للمادة (٣٤) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] وقـــد نصـــت المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها على أن " تعقد جلسات محاكم الأحـــداث فى غـــرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث" .

[٧] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧١٥ ، ص٧٥٦ .

فوجـوب حضور أولياء الحدث ومن يدافع عنهم من المحامين يؤمن للحدث دفاعـاً عـن مصـالحه ، إذ بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم ورأيهم وملاحظاتهم على المحكمة، الأمر الذى يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه وقلة خبرته ، كما أن وجـوب السـماح بالحضـور للمراقبيـن الاجتماعيين الذين يقومون بوضع التقارير الشخصـية عـن حالة الحدث يتيح لهم الفرصة بأن يتقدموا بمقترحاتهم حول التدبير الذى يرونه مناسباً للحدث[٨] .

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعـد بكيـن " علـى الحـق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى باعتباره ضمانة إجرائية أساسية بالنسبة للحدث المتهم ، وقد أحسنت قواعد بكين صنعاً بعدم تقييد هذا الحـق بمرحلة معينة من مراحل الإجراءات ، بل إن القاعدة (٧-١) من قواعد بكين الـتى قـررت هذا الحق جاءت عبارتها فى صياغة عامة على النحو الآتى " تكفل فى جمـيع مـراحل الإجـراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .. الحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى .. " .

ومـع ذلك تُلقى القاعدة (١٥-٢) من قواعد بكين ظلالاً من الشك على هذه الضـمانة إذ توحـى صـياغتها بـأن حضور الوالدين أو الوصى هو مسألة تختص بـتقديرها السـلطة الـتى تتخذ الإجراءات فى مواجهة الحدث ، حيث نصت على أن " للوالدين أو للوصى حق الاشتراك فى الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضـورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم فى الإجـراءات إذا كانـت هـناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث "[٩] .

---

[٨] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ .

[٩] د/ فتوح عبد الله الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

٢٣٠- الحكمة من الحد من علانية الجلسة

لقد قصد المشرع بالحد من علانية الجلسة حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته ، فإن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان فى نفس الحدث[١٠] ، فالعلانية تضر بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة ، كما تصمه بوصمة المنحرف وتؤثر في وضعه النفسانى ، فتسبب للحدث انطواءه على نفسه خجلاً من نظر الناس إليه[١١] .

وسرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام ، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراءات التى اتخذت فى الجلسة ، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار[١٢] .

ولا تسرى السرية على النطق بالحكم ، فيجب أن يصدر فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية وكل حكم يصدر فى جلسة سرية يكون باطلاً إعمالاً لنص المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

ولقد قضى تطبيقاً لذلك بأن " علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها ، إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التى توخاها الشارع وهو تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه ، فإذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر فى جلسة سرية فإن الحكم معيب بالبطلان الذى يستوجب نقضه"[١٣] .

---

[١٠] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٧٨ .

[١١] د/ حسن محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ .

[١٢] د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

[١٣] نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، ص١٩٥ .

٢٣١- مبدأ حظر نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث بالصحافة

على الرغم من أهمية هذا الحظر ، إلا أن المشرع المصرى لم ينص فى قانون الأحداث عليه ، ولكن طبقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الأحداث والتى نص على أن " تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون" يجوز للمحكمة أن تستعمل حقها العام طبقاً للمادة (١٩٠) من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١٤] .

ويتضح من هذا النص أن للمحكمة الحق فى حظر نشر المرافعات ، أو الأحكام الصادرة فى الدعاوى ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف ذلك الحظر.

وقد قررت القاعدة (٧-٢) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " تأكيداً لهذه الحماية أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية الحدث المجرم " .

ويرى بعض الفقه[١٥] أنه لا مانع من نشر الحكم الصادر ضد الحدث ونشر أسبابه فى الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو بأى طريقة أخرى ؛ وذلك لأن هذا النشر سوف يحقق أهدافاً عملية متمثلة فى إحاطة الرأى العام والجمهور علماً بمشاكل الأحداث مما يشجعهم على إيجاد حلول اجتماعية ملائمة لهذه المشاكل فى عمليات

---

[١٤] المادة (١٩٠) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ .

[١٥] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤١٢ ، ص٤٨٨ .

المكافحـــة ، ونحن نتفق مع هذا الرأى ، بشرط أن يكون النشر دون الإشارة إلى اسم الحـــدث ولـــو رمزاً ، حيث إن الهدف من هذا الحظر هو حماية الحدث والحفاظ على سمعته وسمعة أسرته من التشهير.

٢٣٢- مبدأ الحد من علانية المحاكمة فى التشريعات العربية

اتفقـــت معظـــم تشريعات الدول العربية حول الحد من علانية جلسات محاكم الأحداث ، ففى العراق تجرى محاكمة الحدث فى جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة ، وموظفوها ، وذوو العلاقة فى الدعوى ، وأقارب الحدث ، والمدافع عنه ، والشـــهود والمـــتهمون الآخـــرون فـــى الجـــريمة التى يحاكم من أجلها ، وموظفو المؤسسات التابعة لوزارتى الصحة والشئون الاجتماعية ، ومندوبو الجمعيات المعنية بشـــئون الأحـــداث مـــا لم تمنع المحكمة حضور بعضهم[١٦] ، ولا يجوز أن يعلن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته ، أو تصويره أو أى شئ يؤدى إلى معرفة هويته [١٧] ، ويعاقب المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يومـــاً ، أو بغـــرامة لا تـــزيد عـــن ثلاثين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من قبل محكمة الجزاء المختصة[١٨] .

وأيضـــاً فى الأردن تجرى محاكمة الأحداث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبى السلوك ، ووالدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة فى الدعوى[١٩] .

ويحظـــر طـــبقاً للتشـــريع الأردنى نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقـــائع المحكمـــة أو ملخصـــها فـــى أى وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف

---

[١٦] المادة (١/٢٠) من القانون العراقى .

[١٧] المادة (٢٢) من نفس القانون السابق .

[١٨] المادة (٢/٢٠) من نفس القانون السابق .

[١٩] المادة العاشرة من القانون الأردنى .

والسـئيما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ، ولا تجاوز خمسة وعشرين ديناراً ، ويمكن نشر الحكم دون الإشارة إلى اسم الحدث أو لقبه[٢٠].

وقـد أخـذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث السورى (م٤٩) ، وقانون الأحداث البحريـنى (م٢٧) ، وقـانون الأحـداث لدولـة الإمـارات (م٢٩) ، وقانون الأحداث اللبنانى(م٢٣) ، وقانون الإجراءات الليبى (م٣٢٣أ.ج) ، وقانون الإجراءات الجزائرى (م٤٦١) ،وقـانون الإجراءات التونسى (م٢٤٠) ، وقانون المسطرة الجنائية المغربى (م٥٣٣) ، وقانون الأحداث الكويتى (م٢٩).

٢٣٣- مبدأ الحد من العلانية فى بعض التشريعات الأجنبية

٢٣٤- أولاً : مبدأ الحد من العلانية فى فرنسا

لقد فرض أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على كافة هيئات القضاء التى تحكم فى قضـايا الأحداث علانية محددة بشأن سير إجراء الجلسة ، وهذا الحد من العلانية يجد تفسيره فى عدة اعتبارات .

١- مـن مصـلحة الحـدث حمايته من أى صدمه نفسية أثناء مثوله أمام القضاء[٢١] .

٢- لضـمان سرية المعلومات الخاصة بالعائلة والحدث نفسه ، ولتجنب كل تشـهير بـالحدث وعائلـته[٢٢] ، حيث ينبغى حماية خصوصية الأفراد والعائلات من فضول الناس المفرط والضار.

---

(٢٠) المادة (١٢) من نفس القانون السابق .

(٢١) MERLE (R) et VITU (A), Traité de Droit Criminel , éd. 1989, op. cit, p.770 .

(٢٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no.103.

غـير أن نطاق الحد من العلانية يختلف حسب جهة القضاء التى تفصل فى الدعوى الخاصة بالأحداث ، وسوف نوضح نطاق الحد من العلانية أمام كل جهة وذلك على النحو الآتي :

٢٣٥ - الحد من العلانية فى جلسة قاضى الأحداث

تـتم الإجراءات أمام قاضى الأحداث فى حجرة المشورة دون أى علانية فى مكتب القاضى ، وهو ما يطلق عليه جلسة المكتب "Cuidience De Cateinent" ، وهـذا الإجـراء يراعى عادة فى أغلب قضايا الأحداث[٢٣] ، وعلى الرغم من سكوت النصوص القانونية يمكن القول بأنه يكتفى فقط بحضور الأهل أو الوصى أو الحارس والمحـامى وممـثل النـيابة العامة[٢٤] ، وممثلي المؤسسات المعنية بالقضية [٢٥] ، ويحضـر هـذه الجلسة علاوة على ذلك المجنى عليه ، وذلك منذ صدور قانون ٢٨ فـبراير لسـنة ١٩٨١ - الذى نص على وجوب إخطار المجنى عليه من جانب كاتب المحكمة لتحديد شروط طلب التعويض[٢٦] .

٢٣٦ - الحد من العلانية فى جلسات الدائرة الاستئنافية الخاصة بالأحداث.

تفصل هذه الدائرة الاستئنافية الخاصة بالأحداث فى طعون الاستئناف المقدمة ضـد أحكام محكمة المخالفات ، وأحكام قاضى الأحداث ، ومحكمة الأحداث فى جلسة

---

(٢٣) JEAN CLAUDE SOYER , MANUEL , éd. 1996 , op. cit, p. 434 .

(٢٤) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit, p.104

(٢٥) وعدم العلانية يكون فقط بالنسبة للمرافعات ، فهى لا تمتد إلى الإجراءات السابقة أو اللاحقة على المرافعات.

CRIM 22 AVRIL 1977 . J. C. P. IV.77. 17152 ; CRIM 8 AOÛT 1981 , BULL. CRIM no.242.

(٢٦) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no.94.

خاصـــة وفقـــاً لنفس شروط محكمة أول درجة(المادة ٢٢٣/١(L) من قانون التنظيم القضـــائى ، المادة السابعة من أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥) ، إلا أن حكم الاستئناف الصادر بشأن حكم محكمة الأحداث ينبغى أن يصدر فى جلسة علنية [٢٧] .

٢٣٧- الحد من العلانية فى جلسات محكمة الأحداث :

إعمـــالاً لنص المادة (١٤) من أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون ســـنة ١٩٥١ ، والمكملـــة لقانون أول يوليو لسنة ١٩٦٥ " يحكم فى كل قضية على حدة فى غياب كافة المتهمين الآخرين " .

ووفقـــاً للفقـــرة الثانـــية مـــن المادة (١٤) من أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ الأشـــخاص الذيـــن يقـــبل حضـــورهم فقط فى المرافعات هم شهود القضية ، والأهل المقـــربون ، أو الوصـــى أو الممـــثل القـــانونى وأعضاء نقابة المحامين ، وأعضاء الجمعـــيات والهيـــئات التى تهتم بالأحداث [٢٨] .والواقع أن القائمة طويلة فيما يتعلق بالأشـــخاص التى يمكن لها حضور الجلسة ، وهذا ما يضفي معناه على تعبير الجلسة فى "علانية مقيدة "[٢٩] غير أنه إذا كانت هذه القائمة طويلة إلى حد ما ، فإن تفسيرها كـــان دقيقاً ومحدداً من جانب محكمة النقض ، فقد نقضت هذه المحكمة الحكم الصادر عـــن محكمـــة الأحـــداث ؛ لأنه لم يشر إلى أن قاعة الجلسة ظلت مفتوحة للأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من أمر ١٩٤٥ إذ إنه اكتفي بالإشارة إلى أن العامة وكل

---

(٢٧) STEFANI (G), LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) , éd.1996, op. cit, p. 395 .

(٢٨) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991 , op. cit, p. 104.

(٢٩) ويجـــب أن يضاف إلى هذه القائمة القانونية الإدعاء المدنى والخبير ، أى بصفة عامة كافة الأشخاص التى تساهم عادة فى المرافعات.

MERLE (R) et VITU (A) , Traité de droit criminel , éd. 1989 p.770 , CRIM .22 JUIN 1976, BULL. 230.

شـــخص أجنـــبى قـــد انســـحب بـــناء على أمر الرئيس وأن أبواب قاعة الجلسة ثم إغلاقها [٣٠] .

كمـــا قضى فى فرنسا بأن هذه القائمة من المسموح بحضورهم يجب الالتزام بهـــا تماماً ، وكان جزاء مخالفة ذلك نقض الحكم الصادر من محكمة الأحداث ، وذلك لحضـــور الجمهـــور العـــام وعدم غلق أبواب قاعة الجلسة[٣١] ، ويستبعد الأشخاص الآخرون ولاسيما الصحفيين الذين كان يحق لهم حضور المناقشات فى ظل قانون ٢٢ يولـــيو لســـنة ١٩١٢ ، ويضاف إلى ذلك أنه يحق لرئيس المحكمة فى كل وقت "أن يأمـــر بانسحاب الحدث ، خلال كافة المناقشات أو فى جزء منها ، وأن يأمر بانسحاب الشـــهود بعـــد الاســـتماع إليهم (المادة ٣/١٤ من أمر ١٩٤٥ المعدلة بقانون لسنة ١٩٥١)" [٣٢] .

وتعتـــبر محكمة النقض ، القاعدة الخاصة بالحد من العلانية " قاعدة أساسية تتعلق بالنظام العام [٣٣] ويجب أن تشير الأحكام الصادرة إلى هذه العلانية المقيدة التى يؤدى مخالفتها أو عدم الإشارة إليها إلى إلغاء الإجراء"[٣٤] .

---

(٣٠) CHRISTINE LAZERGES - ROTHÉ , La cour d'assise des mineurs , éd. 1973. p. 235 ; CRIM. 13 FEV. 1946, S. 1946, 1.52, J.C.P. 1946, 1, 2987, note BROUCHOT.

(٣١) CRIM 27 JUIN 1973 BULL CRIM no. 304. p.732.

(٣٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no.103 .

(٣٣) CASS CRIM . 22 NOV. 1955 J . C. P. 1956, 11- 9036

(٣٤) CRIM 26 JANV. 1965, BULL. 28; 8 NOV.1967,D. 1968 J .195, note (PH) ROBERT; CRIM 15 DÉC 1965, D. 1966, J. 413, note CHAPAR.

٢٣٨- الحد من العلانية فى جلسات محكمة جنايات الأحداث

تخضـــع علانـــية المـــرافعات فى محكمة جنايات الأحداث لنفس القيود التى تخضع لها علانية المرافعات فى محكمة الأحداث[٣٥] . غير أنه قد ثارت صعوبات أمام محكمـــة جنايات الأحداث بشأن معرفة وقت مراعاة العلانية المقيدة التى تنص عليها المـــادة (١٤) من أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ ، إذ إن المرافعات أمام هذا القضاء تبدأ بعـــد تمـــام الإجراءات الخاصة بالاقتراع وأداء اليمين للمحلفين ، لذا يمكن القول بأن قـــراءة حكـــم الإحالة ، واستجواب المتهم ، وقراءة قائمة الشهود ، وقائمة الخبراء تدخـــل ضمن المرافعات ، بمعنى أن هذه العلانية المقيدة تنتهى فى الوقت الذى يعلن فـــيه الرئيس غلق باب المرافعات[٣٦]،وبالتالى يصدر فى جلسة علانية قراءة المسائل التى تناولتها المحكمة والمحلفون والإجراءات الأخرى التى تسبق وقف الجلسة وبعد المداولة وقراءة تفنيد القضية وحكم المحكمة[٣٧] .

وينـــبغى مـــراعاة العلانـــية المقيدة خلال المرافعات ، حتى بالنسبة للمسائل الفرعـــية التى تطرأ خلال الجلسة ، غير أن القرار الذى يفصل فى هذه العوارض لابد أن يصـــدر فى جلسة علنية [٣٨] ولا يستبعد هذا الحل إلا إذا قررت المحكمة السرية ،

---

(٣٥) JEAN- CLAUDE SOYER , MANUEL , Droit Pénal et Procédure Pénale , 12 édition 1996 , p. 435.

(٣٦) MERLE (R) et VITU (A), Traité de Droit Criminel , éd. 1989 , op. cit, p. 772 .

(٣٧) لقد فرضت محكمة النقض فى بادئ الأمر العلانية المقيدة بالنسبة لطرح القضية ومناقشتها.

CRIM 20MARS 1958 . BULL. 279 ;CRIM 7 JANV . 1964, BULL. 11, D. 1964 , 284, note CHAPAR.

ثم هجرت محكمة النقض بعد ذلك هذا الاتجاه المنتقد .

(٣٨) CRIM 7 FEV 1967 , BULL. 55. D1967, 250 ; 22 AVRIL 1977 , BULL. 128.

=MERLE (R) ET VITU (A) , éd. 1989 , op. cit, p. 772 ; CRIM

وذلك إعمالاً لنصوص المادتين (٣/٣٠٦) و(٣/٤٠٠) إجراءات جنائية ، والتى تقرر تطبيق السرية أيضاً بالنسبة للقرارات والأحكام التى تصدر بشأن المسائل العارضة(٣٩) ، وتشددت محكمة النقض فى تطبيق النص الذى يستلزم العلانية المقيدة ومدت تطبيقه على الحالة التى يشترك فيها البالغون المتورطون مع الأحداث فى جناية ، ويتم محاكمتهم فى ذات الوقت مع أحداث(٤٠) ، كما أنها رأت ضرورة احترام هذا النص الذى يستلزم العلانية المقيدة أمام محكمة جنايات الأحداث ، حتى بالنسبة للادعاء المدنى الذى يلى الجلسة الجنائية(٤١) ويجب أن تشير القرارات الصادرة إلى هذه العلانية المقيدة التى تؤدى مخالفتها أو عدم الإشارة إليها إلى بطلان الإجراء(٤٢) .

٢٣٩- حظر نشر محاضر الجلسات عن طريق الصحافة فى فرنسا

لقد نصت المادة (١٤) من أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ على ثلاثة فروض هى كالآتى :

= 12 MAI 1966 , BULL. 137. J. C. P. 1965 . 11- 14 306 ; 22 NOV 1972, BULL. 354 , G.P 1973-1-207; CRIM 15 DÉC 1965, BULL. 277, D. 1966. 413, note CHAPAR ; 12 FEV. 1986, BULL. 58.

(٣٩) CRIM- 28 FEV 1973 , BULL . 103 .

(٤٠) MICHELE , LAURE RASSAT , Procédure Pénale, op.cit, p. 614; CRIM. 3 DÉC. 1970 , BULL. 324 ; 8 NOV 1976, BULL. 287, D. 1968, 195, note (PH) ROBERT ; 22 NOV 1955 J.C.P. 1956 11-9036.

(٤١) MERLE (R) et VITU (A) , éd. 1989 , op. cit, p. 771 ; CRIM 15DÉC . 1965 , BULL. 277 , D 1966 . 413 . note CHAPAR.

(٤٢) MICHELE - LAURE RASSAT , Procédure Pénale , op. cit, p. 614
CRIM 22 NOV - 1955, J .C .P. 1956.11.9063,
CRIM 26 JANV - 1965 , BULL. 28 ; 8NOV .1967, D.1968.
J. 195, note (PH) ROBERT ; CRIM - 15 DÉC 1965, D. 1966, J.413, note CHAPAR.

١- حظر نشر محاضر جلسات محاكم الأحداث عن طريق الصحافة المكتوبة والمرئية دون أى استثناء (المادة ٤/١٤ من أمر ١٩٤٥)[٤٣] .

ولحمايـــة تحريم نشر محاضر الجلسات نصت المادة (٤/١٤) ، على توقيع عقوبـــة الغرامة من ٣٠٠ فرنك إلى ٤٠,٠٠٠ فرنك ، وتصبح فى حالة العود الحبس سنتين على كل ما ينشر بأى وسيلة كانت لما دار فى الجلسة[٤٤] .

٢- حظـــر نشـــر أى صـــياغة أو توضيح يتعلق بهوية وشخصية الأحداث المتهمين ، وقد اقترن هذا الحظر بنفس العقوبة المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من أمر ١٩٤٥ [٤٥].

٣- من الممكن نشر الحكم الصادر فى جلسة علنية ولكن" دون إشارة لاسم الحـــدث حـــتى بالحروف الأولية" ويستتبع مخالفة ذلك عقوبة الغرامة التى تصل إلى ٢٥٠٠٠ فرنك (المادة ٥/١٤ من أمر ١٩٤٥)[٤٦] .

وقـــد نصت المادة (١/١٤) من قانون أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، على أنه فى حالـــة مخالفـــة القواعـــد الســـابقة عن طريق الصحافة يعتبر كل من مديرى النشر والمحرريـــن بمثابة فاعلين أصليين يتعرضون للمساءلة الجنائية ، وإن لم يوجد فإنه يعـــد بمـــثابة فـــاعل أصلى صاحب الواقعة المعاقب عليها أو الذى قام بطباعتها ، أو المـــوزع أو متعهد الإعلانات ، وقد نص صراحة على المساءلة الجنائية على أساس المساهمة وذلك بالإحالة إلى نصوص قانون العقوبات (المادتان ٦/١٢١ ، ٧/١٢١) التى حددت المساهمة[٤٧] .

---

(٤٣) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1991, op. cit, p. 104 .

(٤٤) MERLE (R) et VITU (A) , éd. 1989, op. cit, p. 770 .

(٤٥) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 105.

(٤٦) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 105 .

(٤٧) نفس المرجع السابق

٢٤٠ - ثانـــياً:. مـــبدأ الحـــد من علانية الجلسات فى محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية

تـــنص معظـــم قوانين الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية على الحد من العلانية فى محاكم الأحداث ، فلا تسمح بالحضور إلا للقاضى وكاتب المحكمة والحدث ووالديـــه والموظفيـــن الاجتماعيين المختصين وضابط المراقبة ، وأحياناً يحضر أحد المحامين مع الطفل وأسرته[٤٨] .

ويـــرى بعض الفقه أنه رغم ما يدعى من أن الهدف من سرية هذه الجلسات هـــو دفع الفضائح بعيداً عن الأحداث إلا أن الهدف الحقيقى من ذلك هو منع الآخرين من مشاهدة هذه الجلسات ومعرفة أنها لا تسير وفق النظام القانونى الطبيعى[٤٩] .

٢٤١ - ثالـــثاً : مـــبدأ الحـــد من علانية الجلسات فى محاكم الأحداث فى إنجلترا

لقد أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ الحد من علانية محاكمات الأحداث[٥٠] ، فلا يسمح للجمهور بحضور محاكم الأحداث[٥١] حيث يقتصر حضور الجلسات على أعضاء المحكمـــة ، والخصوم ومحاميهم ، والأشخاص الآخرين المعينين مباشرة بالقضية ، وأعضاء الصحافة[٥٢] ، فلم يتضمن التشريع الإنجليزي نصاً صريحاً يمنع من حضور

---

(٤٨) (L)GABLONSKY , (M.R) HASKELL , Juvenile Delinquency forth edition, Harper , Row , Publishers, Inc. New York, 1988, p. 46.

(٤٩) (J.P) LEVINE , (M.C) MUSHENO , and (D.J) PALUMLIO , Criminal Justice , 1988, op.cit , p.266.

(٥٠) المادة (٣٧) من تشريع الأحداث الأنجليزى الصادر سنة ١٩٣٣ .

(٥١) المادة (٤٧) من القانون السالف الذكر .

(٥٢) ولا يسمح بالاطلاع على سجلات المحاكم إلا بإذن خاص ولعدد محدود من الأشخاص .

ممـــثلى الصـــحافة ، ولذلك فإنه من الجائز عملاً حضور الصحفيين جلسات محاكمة الحـــدث ، وهذا النظر يتفق مع القاعدة المقررة فى القضاء الإنجليزي " لا يكفى مجرد تحقيق العدالة بل يجب أن يعلم الناس بطريقة واضحة لا تحتمل الشك ، أن العدالة قد تحققت".

وقـــد نشأ خلاف حول حق الحدث فى السرية – والذى يجب أن يراعى طوال مراحل المحاكمة – من جهة وبين " المبدأ المقدس بنشر العدالة على الملأ قابلة للنشـــر العادل والتام للإجراءات فى المحكمة " وقد قضى القضاء الانجليزي فى قضية "Mckerry V. Teesdale and Wear Valley Justices " لســـنة ٢٠٠٠ [٥٣] " بـــأن قيود النشر يجب أن تكون مرنة على أساس أن الحدث مَثل خطراً جمـــاً علـــى المجتمع وأبدى استخفافا بالقانون مما يجيز فقط ذكر اسمه ولم يمتد أمر النشر إلى السماح بنشر تفاصيل عن عنوانه أو مدرسته أو نشر أى صور له ، وبناءً علـــى ذلـــك فـــإن صلاحية الاستغناء عن مبدأ السرية (عدم ذكر الأسماء) كما هو مســـموح بـــه فى ظروف معينة طبقا للمادة (٤٩/٤أ) يجب أن تمارس بحذر وحرص بالغيـــن ، فمن الخطأ المحض لأى محكمة أن تتجاهل حق الحدث البديهي فى السرية كعقاب إضافى ، وقد كان من الصعب إيجاد سبب مقنع للإعلان والتشهير ، حيث يجب أن تقتنع المحكمة بأن المعيار القانونى للاستغناء عن قيود النشر متوافر ، وهذا نادراً مـــا يحـــدث ، والقضاة الذين يصدرون أمرا بالنشر بموجب المادة (٤٩/١أ) يجب أن تتضح بأذهانهم أسباب الاستغناء عن قيود النشر .

ومـــن هـــنا نشأ حق الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة فى أن تراقب وتنقل إلى الناس كافة ما يجرى فى المحاكم.

(B.C) FELD , The Right to Counsel in Juvenile Court , 1989 , op. cit , p. 1195 .

[٥٣] مشار إلى هذا الحكم فى :

The Criminal Law Review , July 2000 , p. 549 .

على أنه يشترط لنشر وقائع محاكمة الأحداث فى التشريع الإنجليزي أن يتم هذا النشر بعد الحصول على تصريح بذلك من المحكمة المختصة ، فإن تم مثل هذا النشر دون الحصول على ذلك التصريح ، فإن ذلك يعد مخالفة للقانون تستوجب العقاب [٥٤].

---

[٥٤] المادة (٤٩) من قانون الأطفال وصغار السن لسنة ١٩٣٣ .

المبحث الرابع

اتخاذ بعض الإجراءات فى غياب الحدث

٢٤٢- من المبادئ الأساسية التى تحكم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية ، مبدأ مباشرة الإجراءات فى حضور الخصوم ، ليس فقط جلسات المحاكمة ، وإنما عند كل إجراء تتخذه المحكمة حتى ولو كان خارج قاعة الجلسة ، كأن تنتقل المحكمة أو تندب أحد أعضائها لإجراء معاينة أو لسماع شاهد ما لم يستطع المثول أمامها[1] .

وعلى ذلك فحضور الخصوم إجراءات المحاكمة أمر ضرورى لصحتها ، فيما عدا الحالات التى يرى فيها القاضى إبعادهم مراعاة للنظام العام والآداب .

ويستوى فى وجوب اتخاذ الإجراءات فى حضور الخصوم ، أن تكون الجلسة علانية أم سرية ، حيث تقرر المحكمة ذلك وكما هو الأصل العام فى محاكمة الأحداث ، إذ إن السرية - كما سبق أن أوضحنا- فى الجلسات إنما تكون فقط للجمهور وليس بالنسبة للخصوم.

مما تقدم يتضح لنا أهمية حضور المتهم جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة؛ ليكون على دراية تامة بسير التحقيق ، وليحضر دفاعه على موجب ما تم فيه من إجراءات ، ومع ذلك فقد أجاز القانون إبعاد الحدث عن الجلسة فى بعض الأحوال إذا كان هناك مقتضى لذلك .

---

[1] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ .

فقـد نصـت المادة (١٢٦) ، الفقرة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز فى حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكـم بالإدانـة إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابةً عنه وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً "[٢] .

يتضح من هذه المادة - خروجاً على القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية الـتى لا تجـيز تمثـيل أولياء الأمور أو الأوصياء نيابة عن المتهمين - أنه يجوز للمحكمـة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك ، وأن تكـتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً إلا أنها مقيدة فى هذه الحالة بقيدين هما:

الأول : لا يجوز للمحكمة إخراج محامى الحدث أو المراقب الاجتماعي

الـثانى : لا يجـوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات ، أي بمضمون الشهادة التى سمعت والأدلة التى نوقشت .

بـل أجاز النص للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه كلية إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، وتكتفى هنا بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ويعتبر الحكم أيضاً فى هذه الحالة حضورياً.

٢٤٣- مبررات المبدأ

يجد هذا المبدأ تبريره من عدة نواح هى كالآتي :

---

[٢] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (٣٤) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

أولاً: أن رعايـــة الحـــدث تقتضـــى فـــى بعـــض الأحيان النأى به على قدر المســـتطاع عـــن الجـــو المشبع بالإجراءات الرسمية والمحاكمات القضائية ، حتى لا تعتاده نفسه أو تتأذى به[٣] .

ثانياً : الحفاظ على نفسية الحدث من الأضرار التى يتعرض لها إذا ما عرف بنتيجة التقارير الاجتماعية والنفسية والعقلية التى تمت بشأنه ، أو بنتائج الاختبارات التى طبقت عليه[٤] .

ثالـــثاً : لـــيس فـــى ذلـــك إخـــلال بضمانه قضائية من ضمانات الإجراءات الجنائـــية ، إذ ليس هناك ما يمنع المدافع عن الحدث من الاطلاع على ملف القضية بكل ما يحتويه[٥] .

رابعـــاً : ليس هناك ما يمنع من حضور وليه أو وصيه حتى تتمكن المحكمة من مناقشتهما فى إثبات انحرافه والأسلوب الكفيل بمعالجته [٦] .

ولـــم يحـــدد المشـــرع المصرى الحالات التى يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بإخـــراج الحـــدث مـــن الجلســـة،وإنما وردت هذه الحالات تحت عبارة " إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك" وهى عبارة واسعة ومرنه تتسع لتشمل جميع الحالات التى ترى المحكمـــة أنها تقتضى اتخاذ هذا الإجراء للحفاظ على نفسية الحدث ، والأمر متروك للســـلطة الـــتقديرية للمحكمـــة دون معقـــب عليها فى ذلك [٧] ، أى أن الأمر جوازى

---

[٣] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٠٣٣ .

[٤] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٠١ .

[٥] الســـيد يـــس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، سنة١٩٧٣ ، ص١٠٤ .

[٦] د/ سلوى بكير ، د/ عادل عازر ، محكمة الأحداث ، دراسة ميدانية ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

[٧] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٧ ، ص٥٠٢ .

للمحكمة وله طابع استثنائي ، ويعنى ذلك أن الأصل حضور الحدث إجراءات محاكمته، وأن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية[٨] .

أما بالنسبة للمتهم البالغ الذى يحاكم أمام محكمة الأحداث فلا يجوز إخراجه من الجلسة لانتفاء المبررات بالنسبة له ، وإن كان من الجائز إبعاده عن الجلسة إذا وقع منه تشويش يخل بنظام الجلسة ، وذلك استناداً لنص المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم فى غيبته من الإجراءات ، ليستطيع أن يرتب دفاعه فى هذا الشأن، وإلا أخلت المحكمة بحق الدفاع.

وتطبيقاً لذلك ، فقد قضى بأنه " إذا كان القانون يقضى بوجوب حضور المتهم فى جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة ، وبعدم جواز إبعاده عنها إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، وذلك لتمكين المتهم من مراقبة السير فى التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وليوجه إلى هؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعه على موجب ذلك كله ، فإذا أبعدت المحكمة متهماً وسألت المدعى بالحق المدنى فى غيبته ولم يكن إبعاده لحصول تشويش جسيم منه أو خشية تأثيره على غيره من المتهمين أو على المدعى بالحق المدنى ، فإنها تكون قد خالفت القانون[٩].

ويلاحظ أن المشرع قد حدد حالات هذا الإبعاد بالنسبة للبالغين ، وهى إذا صدر من المتهم ما يخل بنظام الجلسة ، بخلاف الحال بالنسبة للأحداث فلم يحدد المشرع الحالات التى يجوز فيها للمشرع إبعاد الحدث عن الجلسة ، وإنما وردت هذه الحالات تحت عبارة " إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك " .

---

[٨] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ .

[٩] نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، ص٢٢٩ .

٢٤٤- مبدأ اتخاذ بعض الإجراءات فى غياب الحدث فى التشريعات العربية(١٠)

تجيز بعض التشريعات العربية إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصيه أو وكيله ، ففى المغرب ينص الفصل (٥٣٩/ ٢) من قانون المسطرة الجنائية على أن " للمحكمة إن قضت مصلحة الحدث أن تعفيه من الحضور بالجلسة ، وفى هذه الصورة ينوب عنه محام أو مدافع أو نائبه القانونى ويعتبر الحكم حضورياً ".

وقد أخذ بنفس المبدأ قانون الأحداث البحرينى ، فقد نص فى المادة ٢٧ منه على أن " للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عدا محامى الحدث ومقدم التقرير من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم فى غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إن رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً".

وأيضاً فى سوريا نصت المادة (٤٩) فقرة (ب) من قانون الأحداث على أن " للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك ولها عند الاقتضاء أن تجرى المحاكمة بمعزل عن ولى الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه " .

---

(١٠) د/ منذر كمال عبد اللطيف ، مجموعة قوانين الأحداث ، الأصول العامة لتشريعات الأحداث فى البلاد العربية ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة ١٩٨٢، ص٥٤ .

د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ هامش (١) .

كذلك تنص المادة (٢٩) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الكويتى على أن " لمحكمة الأحداث عند الضرورة - نظر القضية فى غيبة الحدث على أن يجرى إفهام الحدث بما تم فى غيبته " .

أما فى لبنان تنص المادتان (٢٤٦) ، (٢٤٧) من قانون أصول الإجراءات الجنائية على" سلطة المحكمة فى إخراج الحدث من الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك" .

وقد أخذت بنفس الاتجاه المادة (٢٩) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية

٢٤٥- جواز إخراج الحدث من الجلسة وإعفائه من حضورها بنفسه فى القانون الفرنسى :

يستطيع رئيس محكمة الأحداث فى فرنسا فى كل وقت أن يأمر بإخراج الحدث أو الشهود خلال المرافعة أو خلال جزء منها (المادة ٢/١٤ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ، وهذه الرخصة لها أهمية حيث لا ينبغى أن يستمع الحدث لكل ما يقال فى شأنه ، أو بصدد أسرته سواء من جانب رئيس المحكمة أو من جانب الهيئات الاجتماعية والإصلاحية ، ومن الناحية العملية غالباً ما يمتد هذا الإجراء إلى الأهل ذاتهم[١١] .

يضاف إلى ذلك أن لرئيس محكمة الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تقتضى ذلك أن يعفيه من المثول فى الجلسة ، وهنا يمثل الحدث والده أو أمه أو الوصى عليه أو محاميه ، (المادة ٢/١٣ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ التى أدخلت بأمر ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨) ، ويمكن أن يتخذ هذا القرار قبل الجلسة ، ويعتبر الحكم

---

(١١) MERLE (R) et VITU (A), Traité de Droit Criminel , éd. 1989, p. 772.

الصـــادر بمـــثابة حكـــم حضورى بحيث لا يمكن تقديم أى التماس ، ولكن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم الذى يتم فيه الإعلان بالقرار بصفة رسمية[١٢].

وقـــد كـــان أمـــر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ يفرض على رئيس محكمة الأحداث إجراء إخراج الحدث بعد استجوابه ، أما قانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ فقد جعل إخراج الحـــدث إجـــراء اختـــيارياً لرئـــيس المحكمة ، ومد هذا الإجراء إلى محكمة جنايات الأحـــداث ، فقـــد نصت المادة (٩/٢٠) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على أن " بعد اســـتجواب الأحـــداث المتهمين يكون لرئيس محكمة جنايات الأحداث أن يأمر فى كل وقت بإخراج الحدث المتهم من كافة المرافعات أو فى جزء منها" ، وقد أشارت محكمة النقض إلى أن هذه المادة تقيم فقط رخصة ، أى أن ممارستها يؤول للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة[١٣] .

---

(١٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 104 ;CASS CRIM 12 JUILL. 1972 J.C.P. 1972 , IV.225.

(١٣) CHRISTINE LAZERGES - ROTHÉ , La cour, D'assise de mineurs, éd. 1973, p. 235 .

المبحث الخامس

فحص شخصية الحدث

٢٤٦ - تعريف الفحص :

الفحص هو دراسة شخصية الحدث المنحرف من جوانبها المختلفة ، للتعرف علـى العوامـل التى دفعته للجريمة ، وصولاً إلى رسم المعاملة العقابية أو التهذيبية الملائمـة له ، والفحـص بطبيعـته عمـل فـنى فهو يفترض تعاون مجموعة من الأخصائيين يختص كل منهم بفحص الشخصية من أحد جوانبها[١] .

والفحـص الشـامل لشخصية الحدث له أهمية كبرى ، فعن طريقه يستطيع القاضـى تحديـد التدبير الملائم للحدث ، فقد يكتشف أن بعض الأعراض تقف وراء انحـراف الحـدث كالاضـطراب والعقـد النفسـية ومثال ذلك ، الاختلالات الغريزية والعواطـف المـنحرفة والأمراض النفسية والتخلف العقلى بدرجاته من العته والبله والحمق[٢] .

وقـد ثبـت للباحثين أن حوالى ٧٠% من الأحداث المنحرفين عادة ضعاف الجسـم ، ومشـوهو الخلقة ، وأن حوالى ٥٠% منهم فى حاجة ماسة لمعالجة طبية سـريعة [٣] ، كمـا ثبت علمياً أن بعض الأحداث من أسر غنيه ارتكبوا جرائم سرقة

---

[١] د/ محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٧ ، رقم ١٨٧ ، ص٢٢.

[٢] لواء / نيازى حتاته ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى العربى لمكافحة انحراف الأحداث - المنعقد فى تونس سنة ١٩٧٣ عن عوامل انحراف الأحداث ، منشور بمجلة الأمن العام ، العدد ٦٣ ، ص٦٢.

[٣] د/ سعدى بسيسو ، قضاء الأحداث علماً وعملاً ، سنة ١٩٥٨ ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ص٥٨.

وثبـــت أنهم مرضى نفسيون [٤] ، كما ثبت أن ديدان الإسكارس كانت السبب المباشر لجريمة السرقة التى ارتكبها بعض الأحداث ليدفعوا عن أنفسهم خطر الجوع[٥] .

٢٤٧- الهدف من فحص شخصية الحدث

ممـــا يبرر ضرورة فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه ، أن هذا الفحص يساعد المحكمة على تفهم أوجه المشكلة من نواحيها المختلفة ، فقد يظهر أحياناً أن منشأ الانحراف هو خلل انفعالي ناجم عن اضطراب وخلل فى إحدى الغدد ، أو إصابة أحد أعضاء الجسم ، وقد تبين أن ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحية ومعالجة طبية ، إذا ما حصل عليها زال ما به من خطورة أو من ميل للانحراف[٦] .

ومـــن ناحية ثانية فإن العقوبات والتدابير التى يحكم بها على الأحداث إذا ما أريـــد لها أن تكون فعالة ومحققة أهدافها ، فلابد للقاضى أن يكون على علم بالطباع الحقيقـــية للحدث ولظروفه الشخصية والاجتماعية ، وأيضاً فإن الكشف عن شخصية الحدث من جميع جوانبها يسمح بترشيد اختيار القاضى بين التدابير المختلفة لإعطاء الحدث أكبر فرصة لكى تعاد تنشئته على أسس سليمة[٧] .

ويكـــاد يجمـــع الفقه فى ظل السياسة الجنائية الحديثة - وخاصة بعد ظهور حركة الدفاع الاجتماعى - على أهمية فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه ، إذ إن معاقبته وتوقيع الجزاء عليه استناداً إلى فعله لا يجدى دون فحص شخصيته[٨] .

---

[٤] د/ سلوى بكير ، د/ عادل عازر ، محكمة الأحداث - المجلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .

[٥] د/ محمـــد نبيه الطرابلسى ، المجرمون الأحداث ، رسالة دكتوراة ، سنة ١٩٤٨ ، القاهرة ، ص٤ ، ٢٧٢ .

[٦] د/ سعدى بسيسو ، قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

[٧] د/ احمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٥٢ ، ٥٤٨ .

[٨] د/ محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

ويذهـــب الفقه إلى وجوب إجراء عدة فحوص طبية ، وعقلية ، ونفسانية ، واجتماعـــية علـــى الحالات التى توحى فيها الظروف أن أياً من هذه العوامل كان لها تأثيرها فى الانحراف ، وبديهى أن هذا الفحص لا يستطيع القاضى القيام به بمفرده ، لذا كان يجب عليه أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء والباحثين الاجتماعيين ، لبحث الحالة النفسية والعقلية والاجتماعية للمتهم[٩].

وعلى الرغم من إجماع الفقه على أهمية فحص شخصية الحدث ، إلا أنه لم يسلم من النقد ، بحجة أن الفحص السابق على الحكم فيه مساس بالحقوق الشخصية للمتهم[١٠] .

بيـــنما ذهب رأى آخر إلى الاعتراف بأهمية الفحص السابق على الحكم مع إحاطته بسائر الضمانات التى تكفل الحقوق الشخصية للمتهم ، وتتيح له حرية الدفاع عـــن نفســـه ، ومناقشة كل ما يسفر عنه هذا الفحص ، وأن يجرى بأمر من السلطة القضائية التى تتولى إجراءات المحاكمة ، وفى حدود ينص عليها القانون ، وأن يقوم بإجرائه هيئات متخصصة تخضع لإشراف السلطة القضائية ، مع كفالة المحافظة على سرية البيانات المتعلقة بحياة المتهم الشخصية ، وأتاحت الفرصة أمامه للاطلاع على جميع تقارير الفحص ومناقشتها ، وإبداء ما يراه بشأنها من أوجه دفاع[١١] .

ولقـــد اهتمـــت غالبية التشريعات بموضوع فحص شخصية الحدث ، بالنص على ضرورة القيام بالفحص السابق على الحكم الجنائى ، كما طبقته المحاكم فى كثير مـــن الـــدول ، حيث تضمنت هذه التشريعات نصوص ملزمة بتحقيق شخصية الحدث

---

[٩] آمـــال عـــبد الرحيم عثمان ، الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، ص١٢٩.

[١٠] د/ محمود سامى قرنى ، التدابير الاحترازية فى قوانين التشرد والاشتباه والأحداث ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، سنة ١٩٨٩ ، ص٣٧٨ .

[١١] د/ مـــرقص سعد ، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص١٠٠ .

كجزء من التحقيق والمحاكمة ، بحيث تتمكن المحكمة من الوقوف على وضع الحدث الشخصـــى ، والعقلـــى ، والاجـــتماعى ، والثقافى ، والمهنى ، مما يمكنها من اتخاذ التدبير الملائم بحقه .

ففى مصر نصت المادة (١٢٧) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف ، وفى مواد الجنايات والجنح ، وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالـــته يوضـــح العوامـــل الـــتى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ، ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة"[١٢] .

ويتضـــح مـــن هذا النص أن المشرع قد أوجب على المحكمة أن تطلع على الـــتقرير الاجتماعـــي الذى يقدمه إليها المراقب الاجتماعي ، وتستمع إلى أقواله بعد تقديمـــه تقريراً فى شأن العوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة ، أو تعرضه للانحـــراف ومقـــترحات إصلاحه ، وذلك قبل الفصل فى أمر الحدث ، كما أجاز النص للمحكمـــة الاســـتعانة بـــأهل الخبرة فى استيضاح تلك الظروف والعوامل ومقترحات الإصلاح.

والعلـــة من وجوب ذلك النص ما هو معروف من تأثير الظروف الاجتماعية والبيئـــية فـــى جـــريمة الحدث أو تعرضه للانحراف ، ومن شأن إلمام المحكمة بهذه

---

[١٢] هـــذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة(٣٥)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وقد كانت أيضاً المـــادة(٣٤٧)من قانون الإجراءات الجنائية فى مصر تقضى بأنه " فى مواد الجنح والجنايات يجب قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ فيها ، والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء" .

الظروف أن تحسن الفصل فى أمر الحدث بالتدبير أو العقوبة الملائمة على أساس من الواقع[١٣] .

والمخالفات مستبعدة من نطاق هذا النص ، فلا يجب على المحكمة أن تتلقى تقريراً اجتماعياً ، ولا تعلق الفصل فيها على مناقشة أو سماع لأقوال المراقب الاجتماعي لضآلة ما تشير إليه أو تدل عليه المخالفات من خطورة اجتماعية أو إجرامية ، بل إن هناك من يرى أن المخالفة ليست جريمة ، والصحيح أنها أبسط الجرائم وهى ما يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش (المادتان ١٢ ،٢٢ عقوبات)[١٤] .

وإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (١٢٨) من قانون الطفل رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ على أنه " إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية ، أو العقلية ، أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى ، قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص" [١٥] .

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أوجب على محكمة الأحداث إذا رأت أن حالة الحدث البدنية ، أو العقلية ، أو النفسية تستلزم فحصه – قبل الفصل فى الدعوى – أن تقرر وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك .

ويلاحظ أن المكان المناسب وفقاً لهذه المادة – تحدده المحكمة فى قرارها بحسب حالة الحدث ، وما استدعى نظرها من إصابة بدنية أو عقلية أو مرض نفسى

---

[١٣] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

[١٤] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص ٧٥٩ .

[١٥] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (٣٦) من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

فـيه ، وهـو إحدى المستشفيات أو المصحات أو المؤسسات المتخصصة فى الفحص والعلاج .

والمـدة اللازمـة لذلـك هى المدة التى تكفى المتخصصين لفحص الحدث وملاحظـته والوقوف على حقيقة إصابته ، ومرضه أو عاهته ومداها مما قد يرى له خـبراء المحكمـة - أو مـن تستعين بهم المحكمة من أهل الخبرة- أثراً فى تسبيب انحراف الحدث أو تعرضه للانحراف[١٦] .

ولعـل هذا الحكم مقتبس من حكم المادة (٣٣٨) إجراءات (المعمول به فى شـأن المتهميـن المعوقين) ، وقياساً عليه وعلى المادة (٣٤١) إجراءات يتعين أن تخصـم المـدة الـتى يقضيها الحدث المتهم تحت الملاحظة بقرار المحكمة من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه إذا قضى فى أمره بعقوبة بعد ذلك[١٧] .

وقد قررت القاعدة (١٦-١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شـئون قضـاء الأحداث " قواعد بكين " هذا المبدأ وذلك بنصها على أنه " يتعين فى جمـيع الحـالات باسـتثناء الحالات التى تنطوى على جرائم قانونية ، وقبل أن تتخذ السـلطة المختصـة قـراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم ، إجراء تقص سليم للبيئة أو الظـروف التى يعيش فيها الحدث أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، كى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم فى القضية عن تبصر " .

٢٤٨- الشخصية الواجب فحصها :

هـى الشخصـية المنحرفة ، ودراسة فحص الشخصية يجب أن يشتمل على عـدة جوانـب ، منها الجانب النفسى ، والجانب البيولوجى ، والجانب الاجتماعي ، والعقلى ، ويعلل امتداد الفحص إلى جميع هذه الجوانب أن الفحص لا يمكن أن يحقق

---

[١٦] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

[١٧] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٢١ ، ص٧٦٠.

جميع أغراضه بدون الوقوف على جميع العناصر الأساسية التى ساعدت على انحرافه أو تعرضه للانحراف[١٨] .

ويقصد بالفحص البيولوجى:. فحص الحدث فحصاً طبياً عاماً بالإضافة إلى فحوص طبية أخرى متخصصة حسب مقتضيات حالة الحدث الجسمانية.

ويقصد بالفحص الاجتماعي الوقوف على ظروف البيئة والوسط الاجتماعى للحدث ، والوسط الاجتماعي هو مجموعة العلاقات التى تربط الحدث بأسرته وأصدقائه فى النادى أو الشارع ، وزملائه فى العمل أو المدرسة.

أما الفحص النفسى فإن المحور الأساسي فيه هو دراسة الشخصية بكل مقوماتها العقلية والانفعالية والسلوكية.

٢٤٩- نوع الفعل الموجب للتحقيق

استلزم قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى حالات التعرض للانحراف ، وفى مواد الجنح والجنايات ، وقبل الفصل فى أمر الحدث الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التى دعت الحدث إلى الانحراف (المادة ١٢٧)[١٩] .

وبذلك يكون القانون المصرى قد استبعد تحقيق شخصية الحدث فى حالة المخالفات ، وتطلبه صراحة فى حالة التعرض للانحراف (م١٢٧) فإذا قضت المحكمة

---

[١٨] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص٥٥٥ .

[١٩] وكان قد استوجب قانون الإجراءات الصادر عام ١٩٥٠ قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ فيها ، وذلك فى مواد الجنايات والجنح ، وهذا النص لم ير التطبيق العملى حتى فى مواد الجنايات إلا فى القاهرة والإسكندرية لعدم وجود مراكز اجتماعية فى مختلف المحافظات لسنوات طويلة من نفاذ القانون.
د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٠١ .

بغـير ذلـك التحقـيق فإنها تكون قد أخلت بواجبها خللاً شديداً ، والعلة من تحقيق شخصية الحدث المعرض للانحراف تبدو فى أن غالبية الأحداث المعرضين للانحراف تعترض أوضاعهم مشاكل عائلية ، وبيئية ، واجتماعية سيئة تقتضى بحوثاً خاصة ، وحلولاً لا تتأتى من مجرد سماع الدعوى بالطرق الإجرائية التقليدية[٢٠] .

٢٥٠- المختصون بتحقيق شخصية الحدث :

يقوم بمهمة تحقيق شخصية الحدث فى مصر المراقب الاجتماعي الذى يصدر باختـياره وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، حيـث نصت المادة (١١٨) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يصدر باختـيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشـئون الاجتماعية" وقد حددت المادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية[٢١] الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً وهى كالآتي[٢٢] :.

١- الحصـول علـى مؤهـل عال فى الخدمة الاجتماعية أو أقسام الاجتماع بكلـيات الآداب ، والعمـل فـى مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن سنة ويشترط أن يكون قد تلقى البرنامج التدريبى الخاص بالمراقبة بنجاح.

٢- الحصول على مؤهل متوسط فى الخدمة الاجتماعية ، وخبرة لا تقل عن خمـس سـنوات فـى مجال رعاية الأحداث ، وأن يكون قد تلقى البرنامج التدريبى الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح.

---

[٢٠] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٠٢ .

[٢١] هذه المادة مطابقة تماماً للمادة(٢٥)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة١٩٧٤ .

[٢٢] المادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٦.

٣- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة فى أداء هذا النوع من العمل.

كمـــا يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة (المادة ١٢٧ من قانون الطفـــل) وإذا رأت المحكمـــة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تســـتلزم فحصـــه قبل الفصل فى الدعوى ، قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك - ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص (المادة ١٢٨ من قانون الطفل)

٢٥١- الوقت الذى يجرى فيه تحقيق شخصية الحدث :

ينـــبغى تحقـــيق شخصـــية الحدث قبل نظر الدعوى وذلك طبقاً لنص المادة (١٢٧) الـــتى تنص على أن " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل....."

ويـــرى بعض الفقه [٢٣] أنه لا ضرر من إجراء الفحص قبل نظر الدعوى ، لأن مجرد معرفة حياة الحدث خال من وسائل القهر والتعسف،وهدفه مصلحة الصغير دون الإساءة إليه ، وعلى ذلك ينبغى أن يتم تحقيق شخصية الحدث قبل نظر الدعوى بفترة معقولة فى بيئته الطبيعية ، على أن يناقش التقرير قضائياً بعد اقتناع المحكمة بثبوت فعل الانحراف أو التعرض له.

٢٥٢- فحص شخصية الحدث فى التشريعات العربية :

تضـــمنت أغلـــب التشريعات العربية نصوصاً ملزمة بفحص شخصية الحدث كجزء من التحقيق والمحاكمة ، بحيث تتمكن المحكمة من الوقوف على وضع الحدث

---

[٢٣] د/ طه زهران ، معاملة الأحداث جنائياً ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ .

الشخصـــى ، والعـــائلى ، والاجـــتماعى ، والثقافى ، والمهنى مما يمكنها من اتخاذ التدابير الأكثر مناسبة بحقه .

ومـــن أمـــثلة التشـــريعات التى نصت على فحص شخصية الحدث التشريع العـــراقى ، فعلى حاكم التحقيق فى العراق أن يطلب من مراقب السلوك إجراء البحث الاجتماعى عند التحقيق فى جناية منسوبة إلى الحدث ، وله أن يطلب ذلك عند إجراء التحقـــيق فـــى جنحة ، وإذا تبين لمحكمة الأحداث أن أوراق القضية خالية من تقرير البحث الاجتماعي فعليها أن تأمر بإجرائه[٢٤] .

ولحـــاكم التحقيق إذا وجد أن الأدلة تكفى لإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث فعليه أن يرسله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية لفحصه[٢٥] .

ويقـــوم مكتـــب الخدمة الاجتماعية فى العراق بفحص الحدث من الناحيتين البدنية ، والعقلية،وله الاطلاع على بيئته بواسطة مراقب سلوك ينتقل إلى مقر سكنه أو محـــل عملـــه أو مدرسته أو الاكتفاء بتقرير البحث الاجتماعي الذى سبق أن أعده مراقب السلوك بناءً على طلب حاكم التحقيق[٢٦]. .

وينظم مكتب الخدمة الاجتماعية تقريراً عن كل حدث يعرض عليه لفحصه ، ويشـــتمل علـــى بيان الأعراض المرضية التى يشكو منها الحدث ، وحالته العقلية ، ونضجه الخلقى ، ومدى إدراكه لطبيعة فعله غير المشروع ، والأسباب التى دفعته أو ســـاهمت فـــى ارتكاب الجريمة ، ووصف العلاج اللازم له واقتراح العقوبة أو التدبير الذى تتخذه المحكمة بشأنه ويودع التحقيق فى إضبارة الدعوى[٢٧] .

---

[٢٤] المادة الثامنة من القانون العراقى لسنة ١٩٧٢ .

[٢٥] المادة التاسعة من القانون السابق .

[٢٦] المادة العاشرة من القانون السابق .

[٢٧] المادة الحادية عشرة من القانون السابق .

وقـد أخـذ بنفس الاتجاه القانون المغربى حيث نص على أن " يسعى قاضى الأحـداث قـبل التصـرف فى الدعوى للتعرف على شخصية الحدث ، وحالة عائلته الماديـة والمعـنوية ، وظروف تربيته وسيرته فى المدرسة ، ويأمر بإجراء فحص طـبى ، وفحـص نفسانى إذا اقتضى الحال ، ويمكن إسناد أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة الشـئون الاجتماعـية أو إلى أى شخص مؤهل للقيام بهذا البحث [٢٨] . وبهذا المعنى المادة ٤٥٣ من قانون الجزائر.

وفـى الأردن يوجـب قـانون الأحـداث الأردنى على المحكمة قبل البت فى الدعـوى أن تحصـل من مراقب السلوك على تقرير خطى ، يحوى جميع المعلومات المـتعلقة بـأحوال ذوى الحـدث الماديـة ، والاجتماعية ، والأخلاقية وبدرجة ذكائه وبالبيـئة ونـوع ومكـان العمل والمدرسة التى نشأ وتربى فيها ، وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه[٢٩] .

وفـى لبـنان نصت المادة (٤٤) من قانون الأحداث على أن " على محكمة الأحـداث أن تحصـل قبل صدور الحكم على تحقيق اجتماعي تقوم به جمعية حماية الأحـداث ، أو مـن تنتدبه المحكمة لهذا الغرض يشتمل على المعلومات اللازمة عن أحـوال ذوى الحـدث المادية ، والاجتماعية ، وعن محيطة الاجتماعي والمدرسى ، والمهنى وعن أخلاقه ، ودرجة ذكائه ، وحالته الصحية والعقلية ، وسوابقه الإجرامية مـع اقتراح التدبير المناسب ، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بفحص الحدث جسدياً وعقلياً من قبل أخصائي" .

وقـد سـارت فـى نفـس الاتجاه المادة (٤٧) من قانون الأحداث الجانحين السـورى ، حيث نصت على " وجوب الحصول بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقـب السـلوك أو بواسطة مركز الملاحظة فى حالة عدم وجود المكتب أو بطريق

---

[٢٨] المادتان (٥٢٥) ، (٥٢٧) من قانون الإجراءات المغربى .

[٢٩] المادة (١١) من قانون الأحداث الأردنى لسنة ١٩٦٨ .

التحقيق العادى الذى تجريه مباشرة عن طريق شرطة الأحداث على جميع المعلومات الممكـن الحصـول علـيها المـتعلقة بـأحوال ذوى الحدث المادية ، والاجتماعية ، وبأخلاقـه ، وبدرجة ذكائه ، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ بينهما ، وبحالته الصحية وبأفعالـه السابقة وبالتدابير الناجحة فى إصلاحه ، ويمكن الاستغناء عن التحقيق فى الجـرائم الـتى هـى من نوع المخالفات أو الجنح ، وعلى المحكمة أن تأمر بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك" .

كمـا نصـت المادة (٣٢) من قانون الأحداث الكويتى على أن " على محكمة الأحـداث قـبل الفصـل فى أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسدية ، والعقلية ، والنفسية ، والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف ".

وهذا ما قررته المادة (٣٠) من قانون الإمارات العربية التى تنص على أنه " يجـب قـبل الحكـم على الحدث التحقق من حالته المادية ، والاجتماعية ، ودرجة إدراكه ، والبيئة التى نشأ فيها ، والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ".

كمـا نصـت المادة (٣٤٩) من قانون الإجراءات الليبى على أنه " يجب فى مـواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقيق من حالته الاجتماعية والبيئية ، والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة".

٢٥٣- فحص شخصية الحدث فى بعض التشريعات الأجنبية

٢٥٤- أولاً : فحص شخصية الحدث فى التشريع الفرنسى :

لقـد نص المشرع الفرنسى على فحص شخصية الحدث فى المادتين الثامنة والتاسعة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥[٣٠] .

---

(٣٠) JEAN PRADEL , Droit Pénal , Tome 11, Procédure Pénale 1989, p. 293.

فوفقـاً لنص المادة الثامنة يستطيع القاضى أن يجرى تحقيقاً اجتماعياً ويرد هـذا التحقـيق على الوضع المادى والمعنوى للأسرة وعلى خلق وسوابق الحدث ، وعلـى مباشـرته المدرسـية وسلوكه فى المدرسة ، وعلى أحوال معيشته وتربيته ويقترب هذا التحقيق من التحقيق الخاص بشخصية البالغين ، حيث يأخذ فى الاعتبار الوسـط العـائلى والاجتماعي للتعرف على تأثيرهما على المتهم ، حيث نصت المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ على أن " على أى شخص يعينه وزير العدل أن يجرى تحقيقاً في شخصيات الجناة ، وأيضاً فى مراكزهم الماديـة والعائلـية والاجتماعـية " وهذا التحقيق إجباري فى الجنايات وجوازى فى الجنح .

ويقوم بالتحقيق الاجتماعي معاون ينتمى لإدارة خاصة توجد لدى كل محكمة أحـداث أو شـخص متخصص فى هذا الشأن ، وعملياً يقوم بهذا التحقيق الاجتماعي عضو من الضبط القضائى (قرار ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ معدل بقرار ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ ، قرار ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٦)[٣١] .

كمـا يسـتطيع القاضى أن يأمر بفحص طبى عند الاقتضاء وفحص طبى - نفسـى (المـادة ٥/٨ ، والمادة ١/٩ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥). وهذا الفحص الأخـير- طـبى / نفسـى - يتميز عن الفحص العقلى الذى يرمى إلى التعرف على شخصـية الحدث ، باستخدام كافة الوسائل الفنية التى تسمح بقياس القدرات العقلية ، ويجـرى هذا الفحص شخص يمارس هذه المهنة داخل مركز يهتم بالحماية القضائية للشباب [٣٢] .

وتـتم كافـة الفحوصـات فى مركز رعاية ، عندما يحدد القاضى أن الحالة البدنية أو النفسية للحدث تتطلب رعاية دقيقة متعمقة (المادة ٤/١٠ من أمر ٢ فبراير

---

(٣١) JEAN PRADEL , éd. 1989 , op. cit, p. 293.

(٣٢) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op. cit, p. 99 .

سنة ١٩٤٥) ، وذلك بإيداعهم فى هذا المركز مدة من ٦ إلى ٨ أسابيع ، وقد تجرى هذه الفحوص فى وسط مفتوح مع استشارة طبية تربوية قد تقترن برعاية من جانب تربوى متخصص [٣٣] .

وفـى جميع الأحوال للقاضى-تحقيقاً لمصلحة الحدث - ألا يأمر بأى من هذه الإجـراءات ، أو لا يفـرض سوى واحد منها فقط على أن يكون قراره فى مثل هذه الحالة مسبباً (المادة ٦/٨ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)[٣٤] .

وقد جرى العمل على الأخذ بمبدأ فحص شخصية الحدث فى فرنسا قبل قانون سـنة ١٩١٢ بـناء على منشورات دورية ، إلا أن قانون ١٩١٢ نص عليه صراحة وألـزم به قاضى التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يتجاوزوا الثالثة عشرة ، وأولئك الذين تجاوزوها ولم يبلغوا الثامنة عشرة ، إلا أنه بالنسبة للفئة الأولي أجاز القـانون لقاضـى التحقيق أن يستعين بمقرر للحصول على المعلومات اللازمة ، أما بالنسبة للفئة الثانية فأوجب القانون على قاضى التحقيق القيام بذلك بنفسه[٣٥] .

٢٥٥- ثانياً : فحص شخصية الحدث فى إنجلترا :

لقـد نـص القـانون الإنجليزي على وجوب إجراء إخطار الجهات المختصـة فـى أيـة دعاوى جنائية ضد الحدث ، وذلك لتدعيم التعاون بين الجهات المختصـة ، والأهم من ذلك أنه يتيح الفرصة لتزويد محكمة الأحداث بمعلومات عن خلفية الحدث (ماضيه)[٣٦] .

---

(٣٣) JEAN PRADEL, éd. 1989, op. cit, p. 293 .

(٣٤) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op. cit, p. 98.

(٣٥) د/ محمد نبيه الطرابلسى ، المجرمون الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢١ .

(٣٦) المادتان (٨/٥) ، (٢/٣٤) من قانون صغار السن لعام ١٩٦٩ .

فوفقـا للفقـرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون صغار السن لعام ١٩٦٩ يجب إخطار السلطة المحلية المختصة ومراقب السلوك قبل بدء الإجراءات ضد الحدث للقيام بتقص لخلفية الحدث (ماضيه) .

وقـد قضـى القضـاء الإنجلـيزي فى قضية "DPPv. Cottier " لسنة ١٩٩٦[٣٧] " بأن لم يكن هناك فى قانون صغار السن لعام ١٩٦٩ ما يتطلب أن يكون الإخطـار مكتوبا فبالرغم من أنه تصرف جيد إلا أنه لم يكن مُطلباً تشريعيا ، حيث إن الهـدف مـن هـذه التشـريعات هو إخطار السلطة المحلية بالقرار ، وإخطار ضابط المراقـبة بالإجـراءات لكى يتمكنوا من اتخاذ اللازم لمساعدة المحكمة ، أما وسائل إخطارهم فهى غير جوهرية " .

٢٥٦- ثالثاً:. فحص شخصية الحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية :

يعتـبر تقرير البحث الاجتماعي أساس إجراءات محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والهدف منه هو اطلاع المحكمة على خلفية الحدث الاجتماعية ، وبالتالى الاستفادة منه فى اتخاذ القرار بالنسبة له - وإنما المشكلة فى هذا التقرير ، هـى أن محـامى الطفـل ووالديـه ليسـا لهما الحق فى الاطلاع عليه قبل جلسات المحاكمـة ، فى نفس الوقت الذى يمكن أن يكون الباحث الاجتماعي قد أضاف أحكاماً من عنده لا تستند إلا على رؤيته الخاصة .[٣٨]

وقـد تضـمنت تشـريعات الولايات المتحدة الأمريكية نصوصاً تمنع محكمة الأحـداث مـن اتخـاذ قـرار فـى الحالة المـعروضة قبل فحص الحدث من كافة الـنواحى فحصـاً دقيقاً من جانب أخصائيين اجتماعيين ، ولكن على العكس من ذلك الاتجاه السابق- الذى يعهد بمهمة فحص شخصية الحدث إلى أخصائيين اجتماعيين

---

[٣٧] مشار إلى هذا الحكم فى :

The Criminal Law Review , August 1998 , p. 804 .

[٣٨] (M.D.A) FREEMAN , The Rights and Wrongs of Children , 1983 , op. cit , p. 87 .

مهنيين تابعين لمكاتب الخدمة الاجتماعية - نجد أن بعض الولايات الأمريكية عهدت بهذا العمل الاجتماعي لرجال شرطة الأحداث ، وقد اختلف الرأى فى الولايات المتحدة حول مدى إمكانية وقدرة قيام رجال الشرطة بهذا العمل الاجتماعي ، والبعض يؤيده بدعوى أنه يسير لا يحتاج لعبء فنى خاص ، والبعض الآخر يرى أن هذا العمل الاجتماعي يخرج عن سلطة الشرطة وقدرتها إذ إنه عمل يعتمد على بحوث اجتماعية ، وفحوص نفسية بحتة ، وأن الأخصائي الاجتماعي هو الشخص المناسب للقيام بهذا النوع من العمل على ضوء ما لديه من خبرة علمية وفنية فى هذا المجال[٣٩] .

كما أكد المؤتمر القومى الأمريكي لإدارة محاكم الأحداث المنعقد فى نيويورك سنة ١٩٥٤ ، على أنه ليس من وظائف الشرطة القيام ببحوث اجتماعية ، ولا القيام بدراسة شاملة لكل قضية من قضايا الأحداث ، كما دعا التقرير الرابع للمؤتمر القومى الأمريكي إلى عدم الاكتفاء بالبحوث الاجتماعية وضرورة إجراء الفحوص والاختبارات الطبية فى جميع الحالات التى تجرى فيها البحوث الاجتماعية ، وأن يلحق بكل محكمة كبرى أخصائي متفرغ فى الشئون الصحية[٤٠] .

---

(٣٩) (S.M) ROBISON " Juvenile Delinquency , its nature and control " , Holt, Rinehart and Winston , Inc. U.S.A. New York 1966, p. 209 .

(٤٠) د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

المبحث السادس

عدم جواز الادعاء المدنى أو المباشر أمام محكمة الأحداث

٢٥٧ – لقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث "[١] ويتضح من هذا النص عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المدنية ، ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى المباشرة أيضاً أمامها ، كما لا يقبل الادعاء المدنى أمام محكمة الأحداث ، ولو وجه المدعى المدنى طلباته إلى بالغ يحاكم مع الحدث أمامها طبقاً للمواد من(١١٣:١١٦)من قانون الأحداث[٢] .

والحكمة من ذلك هى أولاً : الرغبة فى توفير الوقت والجهد لمحكمة الأحداث لأداء وظيفتها العامة التى تنحصر فى بحث حالة الحدث المنحرف ، ورسم طريق العلاج المناسب له،ومقتضى ذلك أن المحكمة لا تعنى بالجريمة أو الفعل الانحرافي أو الضرر الناجم عنه ، وإنما يعنيها فىَ المقام الأول شخص الحدث ومدى اعتلال شخصيته ، ووسيلة علاجه وتقويمه ، ومن هنا فإن التعارض محتمل دائماً بين عناصر التحقيق اللازم لتقرير التعويض وهى الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية ،

---

[١] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (٣٧) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وقد كانت أيضاً المادة(٣٥١)من قانون الإجراءات الجنائية تنص على هذا صراحة بقولها " لاتقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث".

[٢] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٠٣٠ .

وعناصر التحقيق الاجتماعي الذى يدور حول شخص الحدث ، وظروفه الاجتماعية ، والنفسية وغيرها [٣] .

ومن ناحية ثانية فإن هذا الحكم يتسق مع الاتجاه إلى البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد الحدث عن طابع النزاع والخصومة الجنائية ، لأنه من مصلحة الحدث الوصـــول إلـــى بحـــث حالته وتقويمه ، وهذا يقتضى منع رفع دعوى التعويض أمام محكمـــة الأحداث ، لكي لا تتحول الدعوى المرفوعة على الحدث إلى نزاع يهدف منه طالب التعويض (المدعى المدنى) إلى تشويه صورة الحدث والإساءة إليه بغية إثبات إدانته ، وبالتالي حقه فى التعويض[٤] .

ومن ناحية ثالثة فإن حضور المجنى عليه جلسات المحاكمة والمشاركة فى إجـــراءاتها ، إنما يجعل هذه الإجراءات أشبه بإجراءات المحاكم العادية فتأخذ بالتالى طابع محاكمات المجرمين البالغين من ناحية الأخذ والشد بين المجنى علية والحدث ، وإطالة إجراءات المحاكمة واحتمال تعرض الحدث لانتقام المجنى عليه[٥] .

ولكل هذه الأسباب السابقة نص المشرع على عدم قبول الادعاء المدنى أمام محكمـــة الأحداث ، ويكون على المضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه فـــى الـــتعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الحدث ، ويرى الفقه أن قيد الدعوى الجنائـــية أمـــام محكمة الأحداث إنما يتعلق بولاية هذه المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنـــية ، فالمشـــرع قد سلب منها هذه الولاية ، ومن ثم يتعين عليها إذا ما رفعت أمامها الدعوى المدنية أن تحكم بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول [٦] .

---

[٣] د/ منير العصرة ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

[٤] د/ عادل عازر ، المجلة الجنائية ، المجلد ١٤ ، العدد الثانى ، يوليه سنة ١٩٧١، ص٢٠٩ .

[٥] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٤٦١ ، ص٥٤٠ .

[٦] د/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٧، ص٣٣٠ .

واستثناء من القاعدة السابقة يجوز لمحكمة الأحداث أن تقضى بالتعويضات المستحقة لمصلحة الجمارك ، فهذه التعويضات - كما تقول محكمة النقض- ليست من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، وإنما هى فى الحقيقة عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ، حددها المشرع تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع ضرر ، وسوى فى مقدارها بين الجريمة التامة والشروع فيها ، مع مضاعفته فى حالة العود، مما يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بهذ التعويضات إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ، وتحقيقاً لغرض العقوبة من الردع والزجر[٧] .

وعدم اختصاص محكمة الأحداث بالدعوى المدنية من النظام العام ، فعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، فلا يشترط للحكم بعدم الاختصاص إبداءهذا الدفع من الحدث أو من وليه أو وصيه حسب الأحوال أو من النيابة العامة [٨] .

ولا يشترط إبداءالدفع بعدم اختصاص محكمة الأحداث بالدعوى المدنية فى وقت معين ، فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض فلا يسقط أبداءالحق فى التمسك بهذا الدفع باعتباره من الدفوع القانونية التى يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى[٩].

---

[٧] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٢٥ ، ص٧٦٤، نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ ، ص٨١٥ ويتعلق بطعن أقامته مصلحة الجمارك بوصفها مدعية بالحقوق المدنية ضد حكم قضى استئنافياً بعدم اختصاص محكمة جنح دشنا (العادية) بنظر جريمة مسندة إلى حدث ، موضوعها مشروع فى تهريب تبغ بالمخالفة للقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٤ .

[٨] نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٦ ق ٦٤ .

[٩] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٥٩ ، ٥٣٨ ، نقض ٣/٢٦/ ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٨ ق٨٣ .

٢٥٨- عـــدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أمام محكمة الأحداث بطريق الادعاء المباشر :

يترتب على عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المدنية عدم قبول الدعوى المباشرة أيضاً.

والحكمـــة من ذلك أن عملية فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه لا تتفق مـــع إمكان رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر ، فالدعوى المباشرة ترفع من غير تحقيق ؛ بل دون أن تكون مسبوقة بمجرد استدلال (المادة ٢٣٢ أ.ج)[١٠] .

وطالمـــا نـــص قـــانون الطفل على أن لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث[١١] ، فإنه من باب أولى لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد الحدث بطريق الادعاء المباشر.

٢٥٩- الادعاء بالحق المدنى أمام محكمة الأحداث فى التشريعات العربية:

لـــم تتـــبع القوانيـــن العربية خطة واحدة بشأن الادعاء بالحق المدنى أمام محكمـــة الأحداث ، فمنها من أجاز الادعاء بالحق المدنى ، ومن أمثلة هذه التشريعات سوريا ، ولبنان ، والمغرب ، والجزائر ، والعراق ، والأردن .

ففـــى ســـوريا يجـــوز الادعـــاء مدنـــياً أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العاديـــة [١٢] ، وكذلـــك الحال فى لبنان حيث يجيز القانون إقامة الدعوى المدنية أمام محكمـــة الأحـــداث[١٣] ، وفى المغرب أيضاً يمكن أن يطالب بالحق المدنى كل شخص

---

[١٠] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٦٧ ، ص٥٤١ .

[١١] المادة(١٢٩)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[١٢] المادة(٤٢)من قانون الأحداث الجانحين السورى .

[١٣] المادة(٢٤٢)من قانون الإجراءات الجنائية اللبنانى .

مضـــرور مـــن جريمة اقترفها حدث لم يبلغ من العمر ١٦ سنةً[١٤] وكذلك الحال فى الجزائـــر ، والعراق[١٥] ، وأيضاً فى الأردن حيث تقبل الدعوى المدنية أمام مـــحكمة الأحداث فيكون للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية (الرد والمصادرة والنفقات) عند البت فى الدعوى[١٦]

غـــير أن قوانيـــن المغرب ، وسوريا ، والجزائر تحبذ إقامة الحق الشخصى علـــى الحدث أمام المحاكم العادية إذا ساهم فى الجريمة مع الحدث شخص بالغ ورأى المدعى المدنى أن يطالب بحقه قبل الاثنين ، إلا أنه فى هذه الحالة لا يحضر الصغير جلسة المحاكمة وينوب عنه من يمثله[١٧] .

وتعلـــل النصـــوص الـــتى أقرت الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث ببساطة الحصـــول على الحق المدنى ، وقدرة القاضى على الفصل فى النزاع المدنى المرتبط بقضايا انحراف الأحداث ، وكذلك تمكين صاحب الحق من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفـــاع عـــن حقه، فلا يفاجأ بحكم من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية وقد يكون فى غير صالحه[١٨] .

بيـــنما توجـــد بعض التشريعات العربية لا تقبل الدعوى المدنية أو المطالبة بحقـــوق مدنـــية أمـــام محكمة الأحداث ، ومن أمثلة هذه التشريعات ، قانون الأحداث الكويـــتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت المادة (٣٨) منه على أن " لا تقبل الدعوى

---

[١٤] المادة(٤٧٥)من قانون المسطرة الجنائية المغربى لسنة ١٩٥٨ .

[١٥] المادة(٤٧٦)من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى ، والمادة ٢/١٧ من قانون الأحداث العراقى .

[١٦] المادة(٢٩)من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الأحداث فى الأردن .

[١٧] المادة(٤٨٥)مغربى ، المادة(٧٦)جزائرى ، المادة(٨٥)سورى .

[١٨] د/ محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، سنة ١٩٧٠ ، دار النهضة العربية ، ص١٠٩.

المدنـــية أمام محكمة الأحداث " وقد سار فى نفس الاتجاه كل من القانون الليبى[١٩] ، والتونسى [٢٠] ، والبحرينى [٢١] .

٢٦٠- الادعـــاء بالحق المدنى أمام محكمة الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية

٢٦١- أولاً : الادعاء بالحق المدنى أمام قضاء الأحداث فى فرنسا

يســـتطيع المجـــنى علـــيه فى جريمة ارتكبها الحدث - إعمالاً لنص المادة السادســـة لأمـــر ٢ فـــبراير ســـنة ١٩٤٥ - أن يرفق دعواه المدنية بدعوى النيابة العامـــة ، حيـــث نصـــت المادة السادسة على أنه " يجوز الادعاء المدنى أمام قاضى الأحداث ، وقاضى التحقيق ، ومحكمة جنح الأحداث ، ومحكمة جنايات الأحداث " ولكن وفقـــاً لنص المادة الخامسة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء فـــى أية حالة تجاه الحدث بطريق التكليف بالحضور المنصوص عليها فى المواد من (٣٩٣) إلى (٣٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية ، كما لا يجوز اتخاذ طريق الادعاء المباشر ضد الحدث[٢٢].

ولكى يحصل المجنى عليه فى جرائم الأحداث على تعويض ، يجب أن يحرك المســـئولية الشخصية للحدث استناداً للمواد (١٣٨٢) ، (١٣٨٣) ، (١/١٣٨٤) من القانون المدنى ومن ناحية أخرى يجب طرح مسئولية ولى الأمر إذا كان الحدث يعيش معه وذلك استناداً للمادة (٤/١٣٧٤ ، ٧) من القانون المدنى[٢٣] .

---

[١٩] المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى .

[٢٠] المادة (٢٢٩) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ .

[٢١] المادة (٣٠) من المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن الأحداث فى البحرين .

[٢٢] JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 180.

[٢٣] FRANÇOIS ALT-MAES, Les nouveax droits reconnus à la victime d'un mineur J.C.P. 1992, DOCTRINE, 3626 , p. 510.

وعلـــى ذلـــك فـــإن خطأ الحدث يعد شرطاً ضرورياً لانعقاد المسئولية غير المباشرة كما أنه يلزم أن ينسب الخطأ للحدث نفسه بمعنى أن يكون الحدث قد تصرف عن إدراك وإرادة[٢٤] .

ويظهـــر موقـــف القضاء المعاصر تجاه حق المجنى عليه فى التعويض فى المرور من اجتماع المسئوليات إلى إحلال المسئوليات وذلك على النهج التالى[٢٥] .

١- اجتماع المسئوليات : يفترض هذا الاجتماع انعقاد مسئولية ولى الأمر بعد تحريك المســئولية الشخصــية للحــدث ، بعــبارة أخرى تتدخل مسئولية ولى الأمر بصفة تكميلية .

فقـــد كـــان قديماً ترتبط مسئولية الحدث بفكرة التمييز والإدراك ، فالتصرف غـــير المشروع للحدث الذى يحدث ضرراً للمجنى عليه لم يكن يحتج به فى مواجهة الحـــدث ، إلا إذا كـــان هذا الأخير يدرك ويريد هذا التصرف ، وحيث إن الأطفال ليس لهـــم القدرة على الإدراك والوعى الضرورى ، فقد كان غالباً ما يصطدم المجنى عليه باستحالة انعقاد مسئولية ولى الأمر لأن هاتين المسئوليتين كانتا مرتبطتين بدقة [٢٦].

غير أن هجر الفكرة الشخصية للمسئولية المدنية واختفاء مسألة التمييز قد أباحـــا للمجنى عليه رفع دعاوى المسئولية المختلفة بكل سهولة ، وبالتالى انفصلت مسئولية الحدث عن مسألة التمييز .

وقـــد تقررت فكرة الحراسة دون تمييز وفكرة الخطأ الموضوعى ، وقد ابتعد الخطأ المدنى عن الخطأ الجنائى[٢٧] .

---

(٢٤) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 110.

(٢٥) FRANÇOIS ALT- MEAS, J.C.P. 1992, op. cit, p. 511 .

(٢٦) CASS- CIV 2 e, 7 DÉC 1977, RTD CIV. 1978, P653, Obs. DURRY .

(٢٧) CASS-CRIM- 18NOV. 1986: BULL. CRIM. no. 343, Rev. sc. crim. 1987, P.427. OBSERV- LEVASSEUR.

وأخـيرا حـل السـلوك البسـيط للطفل المسبب للضرر محل السلوك غير المشروع موضوعياً لإمكانية تحريك مسئولية ولى الأمر مباشرة[٢٨].

وتقـوم مسـئولية ولـى الأمـر على أساس خطئه المفترض ، وخطئه فى المراقـبة أو خطـئه فى التربية ، فهى نتيجة مباشرة للقانون بشأن السلطة الأبوية (قانون ٤ يونيو ١٩٧٠) فهى ترتبط بممارسة حق الحراسة والمعاشرة.

غـير أن الأخذ فى الاعتبار مصالح المجنى عليه ، قد جعل من افتراض هذا الخطأ أمراً لا يمكن تجنبه ، وذلك بتقييد أسباب الإعفاء من المسئولية الأبوية.

هكـذا حدث مروراً من افتراض الخطأ إلى مسئولية مفترضة كما حدث فى ذات الوقت هجر لمبدأ اجتماع المسئوليات[٢٩] .

٢- إحـلال المسـئوليات : لـم تعـد مسئولية ولى الأمر مسئولية تكميلية ، ولكنها أصبحت تقع بصفة أصلية بمجرد إثبات الضرر ، حيث يتعلق الأمر بمسئولية تلقائية ، وقد أُباح كل هذا التطور للمجنى عليه سهولة تحريك دعاوى المسئولية المختلفة .

إلا أنـه لابـد أن يضـمن المجنى عليه تعويض الضرر عندما يكون الفاعل معسـراً أو غـير معلوم ، وقد كان ذلك هو الهدف الذى توخاه المشرع من القوانين التى صدرت من سنة ١٩٧٧ إلى سنة ١٩٩٠[٣٠] .

هكـذا يبدو لنا تمتع المجنى عليه بحماية مزدوجة : بتقرير المسئولية بقوة القانون ، وبضمان التعويض وذلك على النحو التالى[٣١] :.

---

(٢٨) CASS-CIV- 2e, 9NOV- 1971 D. 1972, 75; 24 NOV. 1976, D. 1977. 595, note LARROUMET.

(٢٩) FRANÇOIS ALT-MAES , J.C.P. 1992 , op. cit, p. 511 .

(٣٠) لقد كان الهدف من قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ هو توحيد جميع طرق التعويض .

(٣١) FRANÇOIS ALT- MAES, J.C.P. 1992, op. cit, p.p. 511,513.

١- المسئولية بقوة القانون :

يواجه المجنى عليه الذى يرغب فى الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكبدها بفعل الحدث مشكلتين هما: ضرورة البحث عن مسئول وإيجاد مسئول غير معسر.

وأمام الإعسار المألوف للحدث يبحث المجنى عليه عن مسئولية ولى الأمر ، وبجانب صعوبة إثبات خطأ الحدث ، وعلاقة السببية مع الضرر يضاف إمكانية إعفاء ولى الأمر الذى يبحث عن إثبات عدم تقصيره فى واجب الإشراف والتربية من المسئولية.

إلا أن الأحكام التى صدرت عام ١٩٨٤ [٣٢] وتأسيس مسئولية موضوعية قد ساعد كل منهما المجنى عليه ، وذلك بالتخفيف من صعوبة الإثبات.

غير أن هذا الإثبات يختلف حسب ما إذا كان الحدث يعيش مع عائلته أوحسب ما إذا كان فى ظل إطار أمر ١٩٥٨ (الحدث فى خطر) أو فى ظل أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (الحدث المتهم) ، وحيث إن الحدث المتهم هو الذى يشكل موضوع اهتمامنا ، فإننا سوف نقف على الحدث الذى يوضع خارج العائلة - حيث إن تدبيرقاضى الأحداث الذى يعهد الحدث إلى عائلته لا يتريب عليه إلا مضاعفة مسئولية أولياء الأمور.

---

(٣٢) CASS. ASS. PLÉN 9 MAI 1984 COMMENTAIRES PRINCIPAUX, CHABAS: D.1984, 530 ; CABANNES :D.1984, 525 ; DEJEAN DE LA BATIE J.C.P. 84 , ED. G, 11, 20255; Huet : R.T.D. Civ. 1984 , P. 508 , 1986, P 119 . LEGEAIS: D.1984, CHR 237; LEVASSEUR OBSERV: REV. SC CRIM 1985, P 78 . MAZEAUD: D. 1985. CHR .13. PUILL: D. 1984, CHR 85; VINEY: J.C.P. 84, éd. G, 1,3155 ET 3158 BIS; 85, éd. G, 1, 3189.

لـــذا فـــإن الأمر هنا يتعلق بالحدث الذى يكون محلاً لتدبير مساعدة تربوية إعمالاًللمـــادة (٣٧٥) مـــن القـــانون المدنى ، أو بالإيداع الذى يتعلق بنصوص أمر ١٩٤٥ بشأن الأحداث المتهمين .

فـــإذا حـــدث خلال هذا الإيداع وقوع ضرر للغير من الحدث ، فإن للحصول علـــى تعويـــض لا يمكن للمجنى عليى أن يحرك مسئولية ولى الأمر ، لأن الحدث لا يعيش فى كنفه ، وإنما عليه أن يحرك المسئولية الشخصية لمدير المركز أو مسئولية مدير المركز باعتباره متبوعاً وذلك بإثبات الخطأ المرتكب .

ولمســـاعدة المجـــنى علـــيه فقـــد أقام حكم THOUZELIER المشهور مسئولية الدولة بقوة القانون [٣٣] .

وتقـــوم هذه المسئولية على أساس فكرة (المخاطر الخاصة التى يتعرض لها الغير) الذى يتواجد بالقرب مباشرة من المؤسسة التى تقوم بتقويم الحدث.

وقـــد كانت المؤسسات العامة وحدها التى تهتم بالأحداث إعمالاً لأمر ١٩٤٥ هى التى تـــتعرض لهـــذه المســـئولية [٣٤] ، حيـــث اســـتبعدت المؤسسات الخاصة حتى حكم DELANNOY الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩[٣٥] .

إلا أن مدى هذه المسئولية التى تتقرر للدولة بقوة القانون لا يزال محدوداً ، بل كانت تقتصر أولاً على وضع الحدث ، حيث اقتصر الأمر على تدبير تقويمى يتعلق

---

(٣٣) CONS. D' ETAT 3 FÉV. 1956, THOUZELIER: D. 1956, 596, note AUBY.

(٣٤) CONS D' ETAT 3 FÉV 1956: J.C.P. 56, éd. G,11, 9608, note LÉVY; D. 1956, 596, note AUBY ; R.D.P. 1956, p. 854, note WALIME

(٣٥) CONS D'ETAT 19DÉC 1969 DELANNOY: J.C.P. 71 éd. G, 11, 16668. note ROBERT; D. 1970, 268 note GARRIGOU; ROBERT: J.C.P. 71, éd. , 1.2389.

بالنصـــوص المقـــررة للأحداث المتهمين ، وهذا ما يستبعد الأحداث المودعين إعمالاً لأمـــر ١٩٥٨[٣٦] ثـــم تقيدت هذه المسئولية بالمخاطر التى تجد تبريراً أو بالأشخاص الذيـــن من الممكن ان يحتج بهم وهم " الجيران المباشرون " الذين يبعدون على الأقل بمسافة ٣٠ كيلو متراً عـن المؤسسة[٣٧] .

٢- التعويض المكفول من الدولة :

يتطلـــب مـــبدأ التعويض الكامل للضرر البحث من ناحية عن مسئول ، ومن ناحية أخرى عن يساره ، وتساند الدولة المجنى عليه إذا كان المسئول غير معلوم ، أو إذا كان معسراً بصفة كلية أو جزئية.

وإذا كان المجنى عليه يعرف الحدث المتهم ، فإنه يستطيع أن يتفاوض معه علـــى التعويض ، كما أنه يستطيع أن يحصل على تعويض مباشرة عن طريق التأمين المسجل اتفاقياً عن طريق أحد المسئولين غير المباشرين.

ويتضـــح لـــنا من ذلك أن القضاء الحديث - بإحلال المسئولية بقوة القانون محل المسئولية المفترضة ، وبإنشاء مسئولين جدد غير مباشرين ، وبإحلال تصرف سببى محل الواقعة غير المشروعة المسببة للضرر - يكون قد ساهم هذا القضاء فى مساندة المجنى عليه.

فهـــذا التطور لعلى جانب كبير من الأهمية ، غير أنه لكى يوجد حق حقيقي لـــتعويض المجنى عليه ، فإنه لا يكفى اتساع عدد المسئولين عن الحدث (مسئولين

---

(٣٦) CONS D'ETAT 30MAI 1986: D 1987 SOMM 118, OBSERV MODERNE.

(٣٧) CASS- CRIM 3DÉC 1986 BULL CRIM no. 366 .

مباشـــرين أو غـــير مباشـــرين) أو تسهيل تحريك المسئولية بإنشاء مسئولية بقوة القانون ، وإنما ينبغى إتاحة الفرصة للمجنى عليه للحصول على تعويض كامل[٣٨] .

القضايا المختلطة :

عندما تتضمن نفس القضية بالغين وأحداثاً معاً ، فإنه يمكن أن نتصور أحد فرضين هما:

الأول : يســـتطيع المجنى عليه تحريك الدعوى المدنية ضد كافة المسئولين أمام القضاء المختص بالبالغين سواء أمام محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

وفـــى هـــذه الحالـــة لا يحضر الأحداث الجلسة ، حيث يكتفى بإمكانية تدخل ممثليهم القانونيين فى هذا الشأن ، وعند عدم اختيار مدافع من جانب الحدث أو ممثله القـــانونى يـــتم تعيين محام من جانب المحكمة (المادة ٢/٦ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) .

ووفقاً للقواعد العامة يستطيع المجنى عليه فى مخالفة من الدرجات الأربعة الأولـــى أن يلجـــأ إلى محكمة المخالفات ، غير أن محكمة الجنح أو محكمة الجنايات تســـتطيعان أن يوقفـــا الفصل فى الدعوى المدنية إذا لم يكن قد تم الفصل بخصوص اتهام الحدث (المادة ٦ من أمر ١٩٤٥)[٣٩]

الـــثانى : يســـتطيع المجنى عليه فى جنحة اقترفها الحدث أن يدعى بالحق المدنى أمام محكمة الأحداث ، حتى لو اشترك فى القضية بالغ أو عدد من البالغين مع

---

(٣٨) FRANÇOIS ALT- MAES .J.C.P. 1992, op. cit, p. 516 .

(٣٩) JEAN-FRANÇOIS RENUCCI, Droit Pénal des mineurs, éd. 1994, p180 .

الحـــدث[٤٠] ، وفـــى حالة الانفصال بين الأحداث والبالغين ، يستطيع المجنى عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام قضاء الأحداث أو القضاء العادى[٤١] .

وعلى الرغم من تدخل جهتين قضائيتين مختلفتين ، ألا أن التضامن الجنائى بيـــن البالغيـــن والأحداث من الممكن الحكم به ، وهذه القاعدة الأخيرة قد تكون على جانـــب من الخطورة إذا سلم القضاء بالتضامن حتى بصدد الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً ، وذلك على خلاف ما تنص عليه المادة (٥٥) من القانون الجنائى[٤٢] .

٢٦٢- ثانـــياً: الادعـــاء بـــالحق المدنى أمام محاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية :

تجـــيز بعـــض تشريعات الولايات الأمريكية للقاضى إذا تبين من خلال بحث حالة الحدث توافر العناصر اللازمة للحكم بالتعويض ، أن يأمر بدفع هذا التعويض أو يرد الأشياء المسروقة إلى أصحابها أو بإصلاح الضرر الناجم عن فعل الحدث[٤٣] .

---

(٤٠) JEAN-FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994 , op. cit , p. 181 ; CRIM- 6 MARS 1956, D. 1956, SOMM. 130.

(٤١) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit , no. 111 .

(٤٢) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit , p. 181 CRIM 17 DÉC 1986, BULL. CRIM no. 376; CRIM 1er FEV 1988, BULL. CRIM no. 47.

(٤٣) د/ منير العصره ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

الفصل الثالث

الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث

٢٦٣- تمهيد :

الحكـــم هـــو إعلان القاضى عن إرادة القانون أن تتحقق فى واقعة معينة ، نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[١] .

وإذا كـــان الحكم هو إعلان إرادة القانون فى المسألة المطروحة ، فلابد أن تـــنفذ هـــذه الإرادة فور إعلانها[٢] ومع ذلك فإن القانون يبيح كقاعدة عامة الطعن فى الأحكـــام وإرجـــاء تنفيذها إلى حين صيرورة الحكم نهائياً ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٤٦٠) مـــن قانون الإجراءات الجنائية المصرى التى تنص على أن " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك".

فقـــد نص المشرع المصرى فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " يكـــون الحكـــم الصادر بالتدبير واجب النفاذ ولو كان قابلاً للاستئناف " [٣] كما أجاز

---

[١] محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ١٠١٩ ، ص٩٠٠ .

[٢] د/عمر الفاروق الحسينى ،انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٢ ، ص٣٨٦ .

[٣] المادة (١٣٠)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتطابق تماماً نص المادة(٣٨)من القانون السابق رقـــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وقد أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث الكويتى حيث نص في المادة(٣٤) منه على أنه "يكون الحكم بأحد التدابير الصادرة من محكمة الأحداث على الحدث المنحرف الخاضع لأحكـــام هـــذا القانون مشمولاً بالنفاذ الفورى " رغم أنه أباح الطعن على جانب منها (المادة ٣٦) وكذلـــك نـــص المشـــرع الفرنســـى في المـــادة(١/٢٢)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على أن =

المشرع لمحكمة الأحداث- بعد الحكم بالتدبير أن تعدل نظامه أو تبدله بآخر أو تنهيه وفقاً للقواعد التى أوردها فى ذلك ، بل إنه أجاز للمحكمة أن تعيد النظر فى حكمها الصادر بعقوبة جنائية فى حالات أوردها فى القانون.

وحيث إن حكم القاضى - شأنه شأن أى عمل بشرى - عرضة للخطأ ، كما قد تجرى المحاكمة مفتقرة إلى ضمانة أساسية من ضمانات سلامة الحكم ، وهى حضور الخصم فيها ، حيث لا تتاح له الفرصة ليمثل أمام القاضى- بسبب غيابه- ويبدى دفاعه ، وقد يحدث أن تجد بعد الحكم النهائى ظروفا لو أنها كانت مطروحة على المحكمة وقتذاك لتغير القضاء فى الدعوى[٤] .

ولكل الأسباب السابقة كان من الواجب إتاحة الفرصة مرة أخرى لعرض الأمر على القضاء من جديد ؛ لدراسة الحكم الصادر فى الدعوى بفتح باب الطعن فى هذا الحكم ، فإذا ثبت صحته تأيد وإن تبين خطؤه ألغى أو عدل.

وقد أكدت القاعدة (٧-١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " على هذه الضمانة الإجرائية الأساسية وذلك بنصها على أن " للأحداث الحق فى الاستئناف أمام سلطة أعلى " .

والطعن هو مرحلة من مراحل الدعوى ، ولذلك كان لابد من توافر شرطى الصفة والمصلحة فى الطعن على الحكم.

وتعنى الصفة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر الحكم فيها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن إلا من شخص له صفة الخصم فى الدعوى[٥] .

= " لقاضى الأحداث ولمحكمة الأحداث في جميع الأحوال الأمر بتنفيذ قراراتها مؤقتاً بصرف النظر عن المعارضة فيها أو استئنافها " .

[٤] د/حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق ، ص٦٢١.

[٥] د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٨٤ .

أما المصلحة فتعنى ألا يكون الحكم المطعون عليه قد قضى لذى الصفة بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك[٦] ، فإذا انتفت المصلحة فى الطعن كان غير مقبول.

وقد نص المشرع المصرى فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة (١٣١) على أن " كل إجراء مما يوجب إعلانه إلى الطفل ، وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون".

وقد اختلفت تشريعات الأحداث فيما بينها فيما يتعلق بمسألة الطعن فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحداث.

فقد ذهبت بعض التشريعات إلى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً ، مع استثناء بعض هذه الأحكام من إمكانية الطعن فيها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو الإجراءات أثر فيه ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث المصرى[٧] .

وقد ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً ، وذلك إما بموجب نص خاص وإما بناء على إخضاع محكمة الأحداث للإجراءات الجنائية العادية ، وبالتالى لطرق الطعن المقررة فيها ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الأردنى[٨] والجزائرى[٩] والليبى[١٠] والمغربى[١١] والقطرى [١٢] والإماراتي[١٣] والفرنسى[١٤] .

---

[٦] د/عمر الفاروق الحسينى ،انحراف الأحداث ، مرجع سابق ،رقم ١٧٣ ،ص٣٨٩ .

[٧] المادة(١٣١)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٨] المادة(١٧)من قانون الأحداث الاردنى .

[٩] المادتان(٤٦٣)،(٤٧٢)من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى .

[١٠] المادة(٣٢٧)من قانون الإجراءات الجنائية الليبى .

بيـــنما ذهبـــت بعض التشريعات إلى إعطاء الحكم الصادر عن محكمة الأحداث الصفة النهائـــية ، وعـــدم فـــتح طـــرق الطعن بصدده إلا بطريق النقض ، ومن أمثلة هذه التشـــريعات تشـــريع الأحـــداث العراقى[١٥] ، واللبنانى[١٦] ، وطرق الطعن هى وسائل قانونـــية منحها القانون للخصوم فى الدعوى ، بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار فى غير صالحهم[١] .

وطرق الطعن التى نص عليها القانون هى كالآتي :

١- المعارضة

٢- الاستئناف

٣- النقض

٤- التماس إعادة النظر.

وهـــذه الطرق قد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز للمحاكم التعرض للحكم إلا عـــن طـــريقها[١٨] ، وقد نص القانون على القواعد المنظمة لكل طريق من الطرق الســـابقة ، ويمكـــن تقسيم تلك الطرق إلى قسمين طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية .

---

[١١] المادة(٥٣٥)من قانون الإجراءات الجنائية المغربى .

[١٢] المادة(٣٥٠)من قانون الأحداث القطرى .

[١٣] المادة(٣٥)من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة .

[١٤] المادة(٢٤)من قانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ .

[١٥] المادة(٢٦)من قانون الأحداث العراقى .

[١٦] المادة(٣١)من قانون الأحداث اللبنانى .

[١٧] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٧٥ .

[١٨] نقض ١٩٧٢/٣/٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٣ ، ص٢٦ .

٢٦٤ – تقسيم :

سوف نوضح كلاً من هذين القسمين فى مبحثين مستقلين :

المبحث الأول : طرق الطعن العادية

المبحث الثانى : طرق الطعن غير العادية .

المبحث الأول

طرق الطعن العادية

٢٦٥- طـرق الطعـن العاديـة هى التى تنصب على حكم ابتدائي أو غير نهـائى ، وهى المعارضة والاستئناف وسوف نوضح كلاً منهما فى مطلبين مستقلين على التوالى:.

المطلب الأول

المعـــــــــارضة

٢٦٦- المعارضـة هـى طريق عادى من طرق الطعن ، بمقتضاه يتمكن المحكـوم علـيه بحـكم غـيابى من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم[١] .

وعلـى ذلـك يشـترط لقبول المعارضة أن يكون الحكم الصادر فى القضية غيابياً[٢] ، وذلك لأن الحكم الغيابى يعتبر من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به ، حيث لم تتح فيه الفرصة للمحكوم عليه - بسبب غيابه - أن يمثل أمام المحكمة ويـبدى دفاعـه ، ولذلك فقد منحه المشرع حق الطعن فى هذا الحكم الغيابى بطريق المعارضة[٣] .

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

[٢] د/ حسـن صـادق المرصفاوى - قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٩٦ ، مرجع سابق ، ص ٧٤٥ .

[٣] د/ حسـن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

وعلـــى الـــرغم من إباحة المشرع المعارضة فى أحكام الأحداث ، إلا أنه لم يرســـم لهـــا طـــريقاً خاصاً ، مفاده الرجوع إلى القواعد العامة فى هذا الشأن ، وهى الـــواردة فى المواد من (٣٩٨ : ٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى [٤] ، إذ إن الحكـــم الغـــيابى الصـــادر علـــى حدث يقبل فيه الطعن بالمعارضة طبقاً للمواعيد والإجراءات والقواعد المعمول بها أمام المحكمة الجزئية (محكمة الجنح والمخالفات). وتقبل المعارضة فى ظرف عشرة الأيام التالية لإعلان الحكم الغيابى[٥] إلى أحد والدى الحدث أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه حسب الأحوال.

هـــذا إذا كـــان الحكم الصادر على الحدث فى جنحة أو مخالفة ، أما إذا كان الحكـــم الغـــيابى صادراً على الحدث فى جناية فقد أثير خلاف فى الرأى حول القواعد الواجب تطبيقها.

فذهـــب بعـــض رجال الفقه[٦] إلى أن الحكم الغيابى الصادر على الحدث فى جـــناية يخضع لنظام السقوط التلقائى بقوة القانون إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قـــبض علـــيه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة أخـــذاً بعمومـــية نص المادة (٣٩٥) إجراءات- التى لم تستلزم صراحة صدور الحكم الغـــيابى مـــن محكمـــة جنايات واستناداً إلى المادة (١٤٣) أحداث التى توجب تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات والإجراءات فيما لم يرد به نص فى هذا القانون.

إلا أن أغلـــب الفقـــه[٧] قـــد ذهـــب إلى عكس ذلك من أن القواعد المقررة للمعارضـــة هى التى تطبق على الأحكام الغيابية التى تصدرها محكمة الأحداث ، ولو

---

[٤] عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٤ ، ص ٣٩٠ .

[٥] الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) معدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

[٦] د/ رؤوف عـــبيد ، مبادئ القســـم العـــام فى التشـــريع العـــقابى ، دار الفكر العربى سنة١٩٧٩ ، ص٦٨٢ .

[٧] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، ص٧٦٨ .
د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية ، مرجع سابق ، ص٢٦٦،

قضـــت بعقوبة السجن فى جناية ، عملاً بصريح نص المادة (١٢٤) أحداث الذى أخذ بالإجراءات المقررة فى مواد الجنح أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال تيسيراً لها وتبسيطاً.

حيث إنه لم يرد نص على خلافها فى خصوص الأحكام الغيابية الصادرة فى جـــناية كما ورد مثلاً نص على وجوب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه أمام محكمة الأحداث (المادة (١٢٥) من قانون الأحداث).

وفضلاً عن هذا فإن المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتى يراد تطبيقها على الأحكام الغيابية التى تصدرها محكمة الأحداث فى الجنايات ، إنما وردت ضـــمن الإجراءات أمام محاكم الجنايات (فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات) وتضمنها هذا القانون مع وجود محاكم خاصة للأحداث.

ويؤيـــد بعض الفقه[٨] هذا الاتجاه ويري أنه أقرب إلى المنطق ولا اعتراض عليه سوى القول بأن ما عنته المادة (٣١) من قانون الأحداث المصرى يعنى الإشارة إلـــى إجراءات سير الدعوى فى الجلسة ، فهذا هو مقصود الشارع من عبارة " يتبع أمام محكمة الأحداث ولكن هذا الاعتراض رغم وجاهته إلا أنه يظل ضعيفاً أمام صريح نـــص المادتيـــن (٣٩٤) ،(٣٩٥) مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية[٩] حيث إن المادة (٣٩٥) إنما تعنى الحكم المشار إليه فى المادة (٣٩٤) السابقة عليها مباشرة ، وهو الحكـــم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية ، أى أنه لابد من توافر شرطين

د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٨٩ .

[٨] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٤ ، ص٣٩١ .

[٩] تنص المادة(٣٩٤)على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطه"

وتنص المادة (٣٩٥) على أن " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .....".

فى هذا الحكم حتى يخضع للنظام الوارد فى المادة (٣٩٥) المشار إليها وهو أن يكون صادراً من محكمة الجنايات ، وصادراً فى جناية.

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه السابق ونرى أنه أقرب إلى المنطق وذلك لتيسير وتبسيط الإجراءات بالنسبة للأحداث.

٢٦٧ - المعارضة فى التشريعات العربية

ذهبت بعض التشريعات العربية إلى إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث بطريق المعارضة ، وذلك إما بموجب نص خاص و إما بناء على إخضاع محاكم الأحداث للإجراءات الجنائية العادية.

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردنى ، حيث نصت المادة (١٧) منه على أن " تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض..." ، وهكذا فعل المشرع الجزائرى إذ أجاز المعارضة فى الأحكام الغيابية[١٠] .

وبنفس الاتجاه أخذ المشرع الليبى ، حيث نصت المادة (٣٢٧) إجراءات جنائية على أنه " يجوز لولى الصغير أن يستعمل كافة طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده ، على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حق الصغير نفسه" .

وكذلك يجيز القانون المغربى المعارضة فى الأحكام الغيابية[١١] وأيضاً المشرع القطرى[١٢] ، والمشرع فى دولة الإمارات العربية المتحدة[١٣] .

---

[١٠] المادة(٤٧١)من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى .

[١١] المادة(٥٤٣)من قانون الإجراءات الجنائية المغربى .

[١٢] المادة(٣٥)من قانون الأحداث القطرى .

[١٣] المادة(٣٥)من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة .

بيـــنما ذهبت بعض التشريعات العربية إلى إعطاء الحكم الصادر عن محكمة الأحداث الصفة النهائية ، وعدم فتح طرق الطعن بصدده إلا بطريق النقض ، كما هو الحـــال فـــى تشـــريع الأحـــداث العـــراقى[١٤] ، وقد أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث اللبنانى[١٥]

٢٦٨ - المعارضة فى القانون الفرنسى

يخضـــع طـــريق الطعن بالمعارضة إعمالاً لنص المادة (١/٢٤) من أمر ٢ فـــبراير سنة ١٩٤٥ للقواعد العامة ، حيث تطبق فى شأنه المواد (٤٨٧) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فالحدث الذى يتعرض لحكم غيابى يصدر عن قاضـــى الأحداث ، يستطيع أن يمارس طريق الطعن بالمعارضة ، كما يثبت ذات الحق لممثله القانونى[١٦] .

أما إذا صدر تدبير تقويمى غيابياً ، تلتزم النيابة بتنفيذه وفقاً للقواعد العامة (المـــادة ٧٠٧ مـــن قانون الإجراءات الجنائية) ، وفى هذه الحالة يعهد الحدث لمركز اســـتقبال أو مؤسســـة[١٧] ، حيث نصت المادة (٢/٢٢)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ علـــى أن " يقاد الحدث ويحجز فى قسم استقبال لهيئة أشارت إليها المادة العاشرة،أو فى مركز إعانة أو مركز رعاية".

وممـــا يجـــدر الإشارة إليه أن القضاء نادراً ما يقرر تدبيراً تقويمياً غيابياً ، حيـــث يفضـــل فـــى مثل هذه الأحوال تقرير عقوبة،إذ إنه من الصعب فرض مساعدة لشخص يرفضها[١٨] .

---

(١٤) المادة (٢٦)من قانون الأحداث العراقى .

(١٥) المادة (٣١)من قانون الأحداث اللبنانى .

(١٦) JEAN FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 205 .

(١٧) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 116.

(١٨) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994 , op. cit, p. 205 .

المطلب الثانى

الاستئـــــــــــــــناف

٢٦٩ – تعريف الاستئناف :

الاســتئناف هــو من الطرق العادية للطعن فى الأحكام ، شأنه فى ذلك شأن المعارضـــة ، غير أنه يتميز عن المعارضة فى جوانب كثيرة ، وهو يرد على الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات ، شأنه شأن المعارضة ، وإن كان المشرع حدد حالات الطعن بالاستئناف بالنسبة للمخالفات[١] .

والهدف من الاستئناف هو طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم ؛ لرفع ما يكون قد وقع فيه القاضى من خطأ فى القانون أو خطأ فى الحكم فى الموضوع ، وهذا معناه أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضى على درجتين[٢] .

وقد نص المشرع المصرى فى المادة (١٣٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ علـــى أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام الـــتى تصـــدر بالتوبيخ ، وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية[٣] "

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤١٤

[٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٦٧

[٣] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (٤٠) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

ويتضح من هذه المادة أن المشرع أجاز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام المحكمة الابتدائية فى هيئة دائرة جنح مستأنفة .

ولا تختلف أحكام الاستئناف فى قانون الأحداث عنها فى قانون الإجراءات الجنائية ، عدا بعض الحالات المتعلقة بعدم جواز استئناف بعض الأحكام الصادرة بالتدابير[٤] .

فقد أجاز القانون - كمبدأ عام - استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات ، وحالات التعرض للانحراف ، ويستوى أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أو بأحد التدابير المنصوص عليها ، أما بالنسبة للجنايات فإن القاعدة العامة فى قانون الإجراءات الجنائية هى عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ، وإنما تقبل فقط الطعن بالنقض على أساس أن هذه الأحكام تصدر من محكمة الجنايات ، وهى محاكم ابتدائية ، إلا أن المشرع فى قانون الأحداث قد خرج على هذه القاعدة فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ولو كانت جناية، وذلك على أساس أن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث صادرة من محكمة جزئية ، فيجوز تبعاً لذلك استئنافها ؛ لأن العبرة بنوع المحكمة وليس بنوع الجريمة[٥] .

وهذا الاستئناف مقرر للنيابة العامة والحدث المتهم وأحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه[٦] .

ويسرى فى كيفية الطعن وإجراءاته كافة القواعد المقررة للطعن فى الأحكام الجنائية ، لعدم إفراد المشرع لقواعد إجرائية خاصة فى هذا الشأن ، وعلى ذلك يرفع

---

[٤] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٧٩ ، ص٥٧٥

[٥] د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٧٤، ص٤٩٨ . د/ احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، رقم ٧٢٣ ، ص١٣١٠

[٦] المادة ١٣١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

الاســتئناف وفقــاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو بــإعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك[٧] (المادة ٤٠٢ إجراءات وما بعدها)

٢٧٠- اســتثناء الأحكام التى تصدر بتوبيخ الحدث أو تسليمه لوالديه أو وليه

حظر النص استئناف الأحكام التى تصدر لتوبيخ الحدث أو تسليمه لوالديه أو ولــيه علــى النيابة العامة وعلى ولى الحدث (والده أو المسئول عنه) إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو الإجراءات أثر فيه ، وعللت محكمة النقض هذا الاســتئناف بأنــه يســتهدف رعاية مصلحة الحدث المتهم ، بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها ، إذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولايــة عليه لا يضار به ذلك الصغير ، كما أنه لا جدوى من الطعن على حكم صدر بالتوبــيخ بعد أن وجه بالفعل إلى الحــدث ، فتقتضى المحكمة فيما لو رفع إليها مثل هذا الاستئناف بعدم جــوازه[٨] .

ولكــن هــل يجوز الطعن بالمعارضة على الأحكام التى منع قانون الأحداث استئنافها ؟

القــاعدة أن تعطــيل حق ذى الصفة والمصلحة فى اللجوء إلى طريق طعن رســمه القانون لا يكون إلا بنص ، وكذلك فليس عدم جواز الاستئناف بالنسبة لتدبير معيــن من التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث مانعاً بذاته من سلوك طريق

---

[٧] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٣٩٢

[٨] المستشــار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٣٦ ص٧٧١، نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٧ ، ص٢٥٨

المعارضـــة إذا مـــا توافرت شروطها ، ولكن العبرة هنا تكون بطبيعة التدبير نفسه ، فالتوبـــيخ مثلاً تدبير ينطق به فى حضور الحدث وينفذ بمجرد النطق به ، ومن ثم لا يتصور المعارضة فيه، ولكن تدبيراً آخر كالتسليم مثلاً إن كان غيابياً تجوز المعارضة فيه ويقتصرالمنع على الاستئناف فقط التزاماً بحدود النص.

٢٧١ - الجهة المختصة بنظر استئناف أحكام محكمة الأحداث :

لقـــد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ علـــى أن " ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة اســـتئنائية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاه ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة"[٩] .

ويتضـــح مـــن خلال هذا النص أن المشرع قد نص فى القانون الجديد على محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، ويكون اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويلاحظ من فقرة (ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشـــكيل هـــذه المحكمـــة) أنـــه يشترط فى تشكيل هذه المحكمة حضور خبيرين من الأخصـــائيين أحدهمـــا على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبـــياً ، وعلـــى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جمـــيع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما

---

[٩] هـــذه الفقـــرة مستحدثة فقد استحدث المشرع النص على المحكمة الاستئنافية التى تنظر فى استئناف أحكـــام محكمة الأحداث فلم تكن هذه الفقرة موجودة فى القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، حيـــث كانـــت المـــادة (٤٠) من القانون السابق تنص فى فقرتها الأخيرة على أن استئناف الأحكام الصـــادرة مـــن محكمـــة الأحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية ، ولم يشترط تشـــكيلاً معيناً لها خلاف تشكيلها العادى ، وكان قانون الأحداث السابق لا يوجب حضور أى من الخبراء الأخصائيين إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية

بقـــرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية (الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٢١ من قانون الطفل) .

٢٧٢- الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضد الأحداث فى التشريعات العربية

اتجهـــت بعـــض التشريعات العربية إلى إجازة الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضد الأحداث ، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردنى ، فقد نصت المادة ١/١٦ منه على أن " يكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ويكون قرار هذه المحكمة عندئذ قطعياً".

وكذلـــك الحال فى المغرب " يجوز استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث فى غرفة خاصة للأحداث بكل محكمة استئنائية"[١٠] .

وبالمـــثل تـــنص المادة (٣٣) من قانون الأحداث لدولة البحرين على أنه " يجـــوز اســـتئناف الأحكـــام الصـــادرة عن محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبـــيخ وبتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطـــأ فـــى تطبـــيق القـــانون أو بطـــلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه وتنظر الاســـتئنافية دائـــرة مخصصة لذلك فى المحكمة الكبرى " . وكذلك الحال فى الإمارات العربية[١١] .

وهكذا فعل المشرع الجزائرى إذ أجاز استئناف الأحكام الحضورية أمام غرفة خاصة[١٢] وبنفس الاتجاه يأخذ كل من المشرع الليبى[١٣] ، والقطرى[١٤] .

---

[١٠] المادة (٥٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المغربى

[١١] المادة (٣٢) من قانون الإمارات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٦

[١٢] المادة (٤٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى

[١٣] المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى

[١٤] المادة (٣٥) من قانون الأحداث القطرى

بينما لا تجيز بعض التشريعات العربية الطعن بالاستئناف ، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع السورى ، ففى سوريا تصدر محاكم الأحداث أحكامها بالدرجة الأخيرة ، أى نهائية حيث ينص القانون على أن " تصدر محكمة الأحداث أحكامها بالدرجة الأخيرة ولها أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك"[١٥] .

وكذلك الحال فى العراق فلا يطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث إلا لدى محكمة التمييز[١٦] .

وبالمثل تنص المادة (٣١) من قانون الأحداث اللبنانى على أن " محكمة الأحداث تصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة - نهائية- ماعدا الأحكام الصادرة فى الجنايات إذ يجوز الطعن فيها بالنقض فى حالتى مخالفة القانون أو الخطأ فى تفسيره".

٢٧٣- الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من قضاء الأحداث فى فرنسا :

يعد الاستئناف طريق الطعن الأكثر شيوعاً فى قانون الأحداث الفرنسى ، ووفقاً لنص المادة (٣/٢٤)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ تطبق القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٤٩٦ وما يليها) أمام قاضى الأحداث ومحكمة الأحداث ، وعلى الرغم من أن المادة (٣/٢٤) تنص فقط على الاستئناف الموجه ضد قرارات قاضى الأحداث ومحكمة الأحداث ، إلا أنه من الممكن أيضاً استئناف قرارات محكمة المخالفات ، وذلك وفقاً لنص المادة ٤/٢ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥[١٧].

---

[١٥] المادة(٥٣/١)من قانون الأحداث الجانحين السورى

[١٦] المادة(٢٦)من قانون الأحداث العراقى

[١٧] JEAN-FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 206.

ويثبت الحق فى الاستئناف لكلٍ من الحدث وممثلة القانونى ، وللشخص المسئول مدنياً ، وللطرف المدنى بالنسبة لمصالحه المدنية ، كما يثبت أيضاً للنيابة العامة (المادة ٤٩٧ إجراءات جنائية)[١٨] .

وعلى الرغم من أن النصوص لم تشر صراحة إلى الأهل ، إلا أن هؤلاء ينبغى أن يثبت لهم هذا الحق إذ إنهم من واقع ممارستهم للسلطة الأبوية يعتبرون بمثابة وكلاء خصوصيين لأطفالهم فى مفهوم المادة (٥٠٢ إجراءات جنائية) وعليه فإنهم يستطيعون تحريك الطعن بالاستئناف ضد المتهم[١٩] .

ولابد أن يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم ، ولابد أن يسلم إعلان الاستئناف إلى كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم (المادة (١٨٦/٤)والمادة (٥٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٢٤) من أمر ٢فبراير سنة ١٩٤٥)[٢٠] .

أما إذا كان الحدث محبوساً فإن الاستئناف يرفع بخطاب يسلم إلى الرئيس المشرف على المصلحة المحجوز فيها الحدث الذى يحيله إلى كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم[٢١] .

وتطبيقاً لنص المادة (٥١٥) من قانون الإجراءات الجنائية لا تستطيع محكمة الأحداث أن تضاعف من طلبات المستأنف بخصوص استئناف المتهم والمسئول مدنياً والطرف المدنى.

---

(١٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit, no. 115 .

(١٩) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 206;
CRIM. 1er FEV 1950, BULL. CRIM . no. 42.

(٢٠) يراجع فى هذا الشأن
CRIM 15 FEV. 1989, GAZ. PAL 617 , D. 1989, IR.113

(٢١) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 115.

٢٧٤ - الجهة التى يرفع أمامها الاستئناف فى فرنسا :

يــرفع الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ضد التدابير الوقتية أو المؤقتة التى يتخذها قاضى الأحداث أو قاضى التحقيق ، إعمالاً لنص المادة العاشــرة مــن أمــر ١٩٤٥[٢٢] ..كمــا يرفع الطعن بالاستئناف أمام الدائرة الخاصة بمحكمــة الاســتئناف ضد الأحكام التى تصدر عن محكمة المخالفات تجاه الأحداث أو الــتى تصدر من قاضى الأحداث أو ضد الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث (المادة ٤٥ من أمر ١٩٤٥)[٢٣] .

وهــذا الازدواج فــى الاستئناف لا يشكل عائقاً لمبدأ التخصص ، وذلك لأن النائب لحماية الطفولة الذى يمارس وظائفه فى الدائرة الخاصة سيكون بمثابة عضو لدائــرة الاتهــام ، وذلــك عندما تنظر هذه الدائرة فى قضية يكون فيها الحدث سواء مــتهماً بمفــرده أو شــريكاً (المادة ٢٣ من أمر ١٩٤٥) ومخالفة نص هذه المادة يخضع للطعن بالنقض[٢٤] .

وتــتكون هذه الدائرة الخاصة من ثلاثة مستشارين ، يمارس أحدهم وظائف الرئــيس أو المقــرر ويطلق عليه " منتدب لحماية الطفولة" يعين من قبل وزير العدل مــن بيــن مستشاري محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفى حالة وجــود مــانع مؤقــت يحل محله آخر يعين من جانب أول رئيس لمحكمة الاستئناف (المادة ٢/٢٢٣(L) من قانون التنظيم القضائى)[٢٥] .

---

(٢٢) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 47 .

(٢٣) STEFANI (G), LEVASSEUR (G) ET BOULOC (B) , Procédure pénal 16 édition 1996, op. cit, p. 390 .

(٢٤) CASS CRIM 12 JUIN 1981, BULL. CRIM. no. 201. يراجع فى ذلك

(٢٥) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1991, op. cit, p. 84; CRIM 17 JUIN 1975, D.1975. IR, P.166

ويـــرأس المستشـــار المنـــتدب لحمايـــة الطفولـــة الدائرة الخاصة لمحكمة الاستئناف أو يمارس وظائف المقرر ، ويتعين أن يثبت فى الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية أن المنتدب لحماية الطفولة (أو من حل محله فى حالة وجود مانع لديه) قد باشر وظيفته كرئيس للدائرة وإلا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بالنقض[٢٦] .

إلا أن هـــذه القاعدة لا تنطبق على دائرة الاتهام التى لا ينبغى فيها أن يكون المستشار المفوض لحماية الطفولة رئيساً أو مقرراً أمامها[٢٧] .

ويمثل النيابة العامة أمام الدائرة الخاصة قاض لدى نيابة محكمة الاستئناف، يكـــون مكلفـــاً بصفة خاصة لقضايا الأحداث (المادة ٢/٢٢٣(L) من قانون التنظيم القضـــائى) غـــير أن حضـــوره الجلسات ليس ملزماً[٢٨] ..ولكن رأت محكمة النقض الفرنســـية أنـــه لا يوجد أى نص يتطلب ضرورة أن يكون هذا القاضى ممثلاً للنيابة العامة فى جلسات دائرة الاتهام المنظورة أمامها هذه القضايا[٢٩] .

وتحكـــم الدائـــرة الخاصـــة لمحكمة الاستئناف فى جلسة خاصة وفقاً لنفس شـــروط محكمة أول درجة فى استئناف قرارات قاضى الأحداث ، ومحكمة الأحداث ،

---

(٢٦) STEFANI (G), LEVASSEUR (G) ET BOULOC (B), éd. 1996, op. cit, p. 395,
CRIM 18 MAI 1980, BULL. No. 93; CRIM 3 DÉC 1991, BULL. no. 427. GAZ PAL. 4 MAI 1993, p. 26

(٢٧) CASS. CRIM, 29 JANV, 1985, BULL. CRIM no. 47

(٢٨) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 47, CASS, CRIM 15 JANV. 1970, D. 1970, P287.

(٢٩) DENIS SALAS, Modele tutélaire ou modéle legaliste dans la justice pénal des mineurs, REV. SC. CRIM. 1993, P. 238 et SS
CASS. CH. CRIM. 26 SEPT. 1989, BULL. CRIM. no. 329, REV. SC. CRIM 1990 , P. 596 .

(المادة ٢٢٣/١(L) من قانون التنظيم القضائى ، المادة السابعة من أمر فبراير سنة ١٩٤٥)[٣٠] .

غـير أن حكـم الاسـتئناف الصادر بشأن حكم الأحداث ينبغى أن يصدر فى جلسة علنية[٣١] .

---

(٣٠) STEF ANI (G) , LEAVASSEUR (G) et BOULOC (B), op. cit, p. 390

(٣١) يراجع فى هذا الشأن CRIM 21 JUIN 1990 BULL . no. 256.

المبحث الثانى

طرق الطعن غير العادية

٢٧٥- تمهيد وتقسيم :

طرق الطعن غير العادية هى التى تنصب على الأحكام النهائية ، ويلاحظ أن المقصود بالحكم النهائى ليس الحكم البات الحائز لقوة الشئ المقضى به ، وإنما الحكم الفاصل فى الموضوع والذى يمنع من إعادة طرح الموضوع مرة أخرى إلا إذا ألغى بناء على طريق الطعن غير العادى.

وطرق الطعن غير العادية تتمثل فى النقض ، والتماس إعادة النظر ، وسوف نوضح كلاً منهما فى مطلب مستقل على النحو الآتى :

المطلب الأول : النقض

المطلب الثانى : التماس إعادة النظر

المطلب الأول

النقـــــــض

٢٧٦ - تعريف

الطعــن بالــنقض هو طريق غير عادى من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الخصوم ، بناء على أسباب محددة قانوناً ، إلغاء الحكم المطعون فيه[١] .

والهــدف مــن الطعن بالنقض هو مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومراجعة صــحة تطبيق الإجراءات التى اتبعتها هذه المحاكم فى نظرها للدعوى والحكم فيها ، وعلــى ذلــك فــإن محكمة النقض هى بحسب الأصل محكمة قانونية وليست محكمة موضوع[٢] .

والطعــن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام (المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولكن القرار بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ بــتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالــنقض ، أضــاف مــادة جديــدة رقم(٣٦ مكرراً)أجازت للمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن[٣] .

ولم يرد فى قانون الطفل المصرى نصوص خاصة بالطعن بالنقض ، ومؤدى ذلك اتباع القواعد العامة فى هذا الشأن ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

---

(١) د/مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢

(٢) د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٧٠

(٣) د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم١٧٧،ص٣٩٤

وحيث إن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات والجنح من محاكم عادية ، فإنه يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر من محاكم الأحداث ؛ لأن هذه المحاكم قضاء عادى ذو اختصاص شخصى ومحدود[٤] .

ولا يثار أى جدل حول جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبات على الحدث ، فهذه الأحكام سواء كانت بالحبس أو الغرامة تقبل الطعن عليها بالنقض ، وإنما يثور التساؤل حول مدى إمكان جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بتوقيع تدابير تهذيبية أو علاجية على الأحداث[٥] .

وكانت محكمة النقض قد قضت فى أحكام قديمة لها بأن (الوسائل التقويمية المقررة للأحداث المجرمين ليست بعقوبات بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، لأنها ليست داخله ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية والعقوبات التبعية ، كما هى مقررة فى القانون ، بل إنها من طرق التربية) وقضت لذلك بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة بها ؛ لأن الطعن بالنقض مقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبات[٦] .

إلا أنها عادت وعدلت عن رأيها فقررت أن التأديب بالضرب عقوبة ، والإرسال للإصلاح عقوبة،ولكنهما عقوبتان خاصتان بفريق من الناس هم الأحداث ، ويجوز الطعن بطريق النقض والإبرام فى الأحكام الصادرة بهذه العقوبات فى مواد الجنح والجنايات[٧] .

وأضافت إلى ذلك " أن الحكم الصادر بموجب المادة (٦١) عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة وليس من

---

[٤] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٧٠

[٥] د/أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٤٨٨ ، ص٥٨١

[٦] نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢،ضمن الحكم رقم ٢٤،ص١٦

[٧] نقض ١٧أبريل سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢،رقم٤،ص١٦

الصـــواب القـــول بـــأن ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبات بالمعنى الحقيقى ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض " ، ليس من الصواب القول بذلك إذ إن هـــذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمادة (٩) وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف آخر من الجناة هم الأحداث"[٨] .

والخلاصـــة أنـــه يجوز الطعن بالنقض فى كافة الأحكام الصادرة من محاكم الأحـــداث واستنفذ طريق الاستئناف فيها ، وذلك فى الأحوال والمواعيد وبالإجراءات المقررة فى هذا الخصوص والمبينة بالقانون[٩] .

٢٧٧- الطعـــن بالـــنقض فـــى الأحكـــام الصادرة من محاكم الأحداث فى التشريعات العربية :

اتجهت بعض التشريعات العربية إلى جواز الطعن بالنقض فى جميع الأحكام الصـــادرة من محاكم الأحداث ، ومن أمثلة هذه التشريعات تشريع الأحداث العراقى إذ تنص المادة (٢٦) منه على أن :

" ١- ترسل المحكمة- محكمة الأحداث- إضبارة الدعوى التى أصدرت فيها حكمـــاً فى جناية إلى محكمة التمييز- النقض - خلال خمسة عشر يوماً من صدوره للنظر فيه تمييزاً.

٢ - يطعـــن فى الأحكام والقرارات الأخرى خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الـــتالى لـــتاريخ صـــدورها إن كانـــت وجاهية - حضورية - أو من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهى إن كانت غيابية".

---

[٨] الطعن رقم٨٥٥ لسنة١٩٠٣ ، مجموعة القواعد القانونية،محمود أحمد عمر،الجزء الثالث ،١٩٣٦، مطبعة دار الكتب المصرية ، رقم٧٥ ، ص ١٠٨ .

[٩] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

وبالمـــثل نصـــت المادة (٣١) من قانون الأحداث اللبنانى على أن " محكمة الأحـــداث تصـــدر أحكامهـــا بالدرجة الأخيرة - نهائية - ماعدا الأحكام الصادرة فى الجـــنايات إذ يجـــوز الطعـــن فـــيها بالنقض فى حالتى مخالفة القانون أو الخطأ فى تفسيره" .

وكذلك الحال فى الأردن فيجوز الطعن بالنقض فى جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث[١٠]

وأيضـــاً فـــى ســـوريا يجوز الطعن بالنقض فى جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث [١١]

وهكذا فعل المشرع الجزائرى إذ أجاز الطعن بالنقض وفقاً للأوضاع المقررة قانونـــاً[١٢] ، وبـــنفس الاتجـــاه يـــأخذ المشرع الليبى [١٣] ، والمشرع المغربى[١٤] ، والمشرع القطرى[١٥] ، والمشرع فى دولة الإمارات العربية المتحدة[١٦] .

إلا أن بعـــض التشـــريعات العربية اتجهت إلى عدم جواز الطعن بالنقض فى أحكـــام محكمـــة الأحـــداث ، ومـــن أمثلة هذه التشريعات التشريع التونسى فالأحكام الصادرة من محاكم الأحداث لا تقبل الطعن فيها بالنقض[١٧]

---

[١٠] المادة(١٧) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الأحداث فى الأردن

[١١] المادة(٥٣) من قانون الأحداث الجانحين السورى

[١٢] المادة(٤٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى

[١٣] المادة(٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى

[١٤] المادة(٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المغربى

[١٥] المادة(٣٥) من قانون الأحداث القطرى

[١٦] المادة(٣٥) من قانون الأحداث فى دولة الإمارات العربية المتحدة

[١٧] المادة(٢٤٨) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ، قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨

٢٧٨ - الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من قضاء الأحداث فى فرنسا

تحكم القواعد العامة طريق الطعن بالنقض ، حيث إنه لم يرد أى نص خاص بشأنه فى مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، ومن ثم تطبق القواعد العامة فى خصوصه، وهـى الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى المواد (٥٦٧) وما بعدها ، ويمكـن أن يمـارس هـذا الطريق من الطعن كل من الحدث نفسه أو ممثله القانونى (المادة ٢/٢٤ من أمر سنة ١٩٤٥)[١٨]

يضـاف إلـى ذلك أن الطعن بالنقض لا يكون له أثر واقف إلا بالنسبة لما يحكـم به عليهم من عقوبات جنائية (المادة ٥/٢٤ من أمر ١٩٤٥)[١٩] ووفقاً لنص المـادة ٥/٢٤ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فإن التدابير المحكوم بها على الأحداث تـنفذ فور النطق بها حـتى ولو طعن عليها بالنقض ، وذلك للحـرص علـى تنفيذ التدابير التقويمية[٢٠] .

---

(١٨) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 205

(١٩) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 116

(٢٠) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 206.

المطلـــب الثانى

التماس إعادة النظر

٢٧٩ - التعريف به :

التماس إعادة النظر هو طريق لطعن غير عادى نص عليه المشرع كوسيلة لإثـبات بـراءة المحكوم عليه، وهذا الطريق ميزه القانون عن غيره بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة[١] .

وقـد اعتبر المشرع المصرى التماس إعادة النظر طريقاً للطعن يقوم أساساً علـى الخطـأ فـى الواقع (أى خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى) ، وليس خطأ فى القـانون كمـا هو الشأن فى الطعن بالنقض ، ومن أجل ذلك فقد قصره على الأحكام النهائـية الصادرة بالإدانة وفى أحوال محددة على سبيل الحصر وردت بالمادة ٤٤١ التى تنص على أنه "يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية ..... ألخ".

وقد أورد النص المشار إليه خمس حالات على سبيل الحصر ، تشترك كلها فـى أنها تنطوى على ظهور وقائع جديدة ، بعد صيرورة الحكم نهائياً ولكنها لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولذلك فإن إعادة النظر طريق غير عادى من طرق الطعن ، إذ يقوم على توافر إحدى هذه الحالات فقط[٢] .

ولاشك أن الطعن بهذا الطريق يعد مساساً بالحجية المفروضة للأحكام الباتة، والتى تعد عنواناً للحقيقة إلا أن هذا المساس بما للأحكام الباتة من الحجية إنما تبرره

---

[١] د/ مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٨٧

[٢] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٧٢

ضـــرورة تحقـــيق العدالـــة والتى يتأذى من عدم تحقيقها الرأى العام ، لذا فقد سمح القـــانون فـــى أحوال استثنائية الطعن فى هذه الأحكام الباتة ، بطلب إعادة النظر فى حالات محدودة ، بغية إصلاح الأخطاء القانونية .

وفى مجال الأحداث فقد نص قانون الطفل على جواز إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) منه ، وهى تمثل حالة الطعن الوحيد الذى تناوله المشـــرع بشـــئ مـــن التفصيل فى قانون الأحداث وقد نصت هذه المادة على ما يلى: " إذا حكـــم على المتهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشره ثم ثبت بأوراق رســـمية أنـــه لـــم يبلغها ، رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون العام.

وإذا حكـــم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

وفـــى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون.

وإذا حكـــم على المتهم باعتباره طفلاً ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجـــوز للمحامى العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين"[٣] .

ويتضح من هذا النص أنه يعالج الخطأ فى تقدير سن المتهم إما لبنائه على ورقـــة رسمية ثبت من بعد عدم صحتها ، وإما لبنائه على تقدير خبير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق وثيقة رسمية لم تكن ظاهرة أمام المحكمة عند الحكم ، فترتب على ذلك

---

[٣] هـــذه المادة تقابل نص المادة (٤١)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. وهى مطابقة لها فيما عدا اســـتبدال لفظ المحامى العام بلفظ رئيس النيابة ، واعتبار المعاملة العقابية من سن الخامسة عشرة وسن البلوغ سن الثامنة عشرة .

أن عاملت المحكمة المتهم بوصفه حدثاً- أو بوصفه بالغاً- على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه عقوبة لا يجيزها سنه ، فلا صعوبة فى الأمر إذا اتضح الخطأ ، والحكم قابل للطعن إذ يجوز للنيابة العامة وللمتهم - عندئذ إن كانت له مصلحة- أن يطعن فى الحكم ، لكن إذا لم يكن قد اكتشف الخطأ فى تقدير السن إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو استنفاد طرقه بما فى ذلك طريق الطعن بالنقض فإن نص المادة (١٣٣) من قانون الطفل يعالج هذا الفرض[٤] .

ويلاحظ أن إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الطفل لا تشترط أن يكون الحكم المنصوص عليه باتاً ولا نهائياً ، كما يلاحظ أنه ينصرف إلى العقوبات والتدابير التى تضمنها الحكم ، بينما ينصرف إعادة النظر كطعن غير عادى إلى الحكم ذاته[٥] .

وتستلزم دراستنا لإعادة النظر توضيح حالات إعادة النظر والأشخاص الذين يجوز لهم اتخاذ هذا الطريق من الطعن ، والمحكمة المختصة به ، ثم إجراءاته والحكم فيه ، وسوف نتناول كلاً من هذه المسائل على النحو الآتى:.

٢٨٠- أولاً : حالات إعادة النظر وفقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون الطفل :

الحالة الأولى : إذا حكم على المتهم بعقوبة على اعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، وهذا يؤدى إلى إدانته وعقابه بعقوبه لم يكن ليحكم عليه بها لو عومل وفقاً لحقيقة سنه ، أى أنه لم يكن يصح الحكم عليه إلا بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من القانون

---

[٤] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٣٨،ص٧٧٣

[٥] د/ أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٧٩٢

د/سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٢٦

رقـم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ويعنى هذا أنه لا محل لطلب إعادة النظر إذا صدر الحكم فى هذه الحالة بأحد هذه التدابير وليس بعقوبة[٦] .

الحالة الثانية: إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة، ثم ثبـت بـأوراق رسـمية عكـس ذلك ، أى أنه يتعين الحكم عليه من محكمة الأحداث وبعقوبات الأحداث المخففة فى المادة (١١١) من قانون الطفل.

وفـى كلتا الحالتين الأولى والثانية نجد أن الحدث فقد ميزة كان يستحقها ، أى أن ظلمـاً وقع على المتهم فى الحالتين ، ولذا أوجب المشرع على المحامى العام رفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون ، فالمشرع لا يقـبل السكوت على ظلم الإنسان ولو كان متهماً [٧] ..وفى كلتا الحالتين السابقتين يوقـف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه وفقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون[٨] .

الحالـة الثالثة : إذا حكم على المتهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنـه بلـغ الثامنة عشرة ، أى أنه لم يكن حدثاً وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقت عليه أحكـام الأحـداث خطـأ ، أى أن المتهم حصل على ميزة لم يستحقها ، ومن هنا كان للمحامى العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه ، سواء بإلغائه أو تكتفى بما حكم به على المتهم.

والملاحظ أن المشرع قد أغفل الحل فى حالة ما إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت سن المتهم دون الخامسة عشرة.

---

[٦] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٣٩ ، ص٧٧٣

[٧] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٣٩٨

[٨] المـادة (١١٩) المشـار إليها هى التى تستبعد أحكام الحبس الاحتياطى بالنسبة للحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويستبدل به الإيداع أو التسليم.

فـيرى بعـض الفقـه[٩] أنه لا سبيل لتدارك هذا الخطأ ، فلا يجوز لرئيس النيابة أن يعرض الأمر على المحكمة لتعيد النظر فيه.

بيـنما يرى البعض الآخر من الفقه[١٠] ، أنه يجوز لرئيس النيابة ذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (٤١) ، لأنها أطلقت كلمة " باعتباره حدثاً" ولم تقيدها بسن معيـنة ، فتكون قد قصدت الحدث بمعناه العام (من هو دون الثامنة عشرة) ، فحكم الثالثة يشمل صورتين : أن يقدر سن المتهم بأقل من خمس عشرة سنه فى حين أنها فـى حقيقتها أكثر من ذلك ، أو يقدر بأقل من ثماني عشرة فى حين أنها فى الحقيقة تزيد على ذلك.

٢٨١- ثانياً : السلطة المختصة بطلب إعادة النظر :

يختص المحامى العام بسلطة عرض الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى كل أحوال طلب إعادة النظر المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من قانون الطفل.

ويـرى بعض الفقه[١١] أن المتهم المحكوم عليه ليس من حقه ذلك ولو كان الخطأ قد ألحق به ضرراً.

بيـنما يرى البعض الآخر من الفقه[١٢] أن تنظيم هذا الطريق الخاص لإعادة النظر فى الأحكام ، إنما يعنى ويتضمن تقرير حق للمحكوم عليه فى المطالبة بتطبيقه ، وإن

---

[٩] د/ عوض محمد ، قانون العقوبات ، الإسكندرية ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٥ ، ص٤٧٠

[١٠] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤١، ص٧٧٤

[١١] د/ عوض محمد ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٧٠

[١٢] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، سنة ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص١٠٠٧
د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، هامش ص٢٧٤
المستشار/ بشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٣ ، ص٧٧٦

كان هذا التطبيق لا يتم عن طريق رئيس النيابة ، فهو الذى يقوم برفع الأمر وتحديد جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، فالمتهم من حقه إذن طلب إعادة النظر فيما صدر عليه من حكم ، ولاسيما إذا كان الخطأ الذى ينعيه عليه قد ألحق به ضرراً ، وهو ما يحدث حين يحكم على الحدث دون الخامسة عشرة باعتبار أنه جاوز هذه السن ، أو يحكم عليه بعقوبات البالغين ، على أن يقدم هذا الطلب إلى رئيس النيابة الذى يقوم بدوره برفع الأمر ، وتحديد جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب بإعادة النظر فيه ، ولكن الحالة الثالثة لا يتصور فيها أن يتقدم المحكوم عليه ليضع نفسه فى مركز أسوأ ، والغالب أن تكتشف النيابة ذلك من نفسها أو أن يتقدم المجنى عليه مثلاً بهذا الطلب والوثيقة المشار إليها ، بيد أن هذا الفرض الأخير غير جائز وفقاً لنظام إعادة النظر فى القانون المصرى الذى يقتصر على هدف واحد هو إثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائى[١٣] .

٢٨٢ - ثالثاً : المحكمة المختصة بالفصل فى طلب إعادة النظر :

جعل النص الاختصاص بإعادة نظر الحكم للمحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا صعوبة فيما إذا كان هذا الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف الحكم الابتدائى أمامها ، فهى تختص بالفصل فى طلب إعادة النظر ؛ لأنها هى التى أصدرت الحكم ، وإنما تتحقق الصعوبة إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أول درجة ، واقتصر دور المحكمة الاستئنافية على تأييده ، فأى المحكمتين تختص بإعادة النظر؟

يرى غالبية الفقه[١٤] أن محكمة أول درجة هى التى تختص بذلك ؛ لأن تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة ،

---

[١٣] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٣٩٩

[١٤] د/ أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٧٩٣ =

ولا يوجد مبرر قانونى لحرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى إذا قيل بأن المحكمة الاستئنافية هى المختصة بإعادة النظر ، فلا حرمان بغير نص ،كما نصت المادة (١٣٧٢) من التعليمات العامة للنيابة على أن " يعتبر الحكم صادراً من محكمة أول درجة إذا اقتصر دور المحكمة الاستئنافية على تأييده".

ولقد أوجب نص المادة (١٣٣) من قانون الطفل على رئيس النيابة رفع أمر إعادة النظر إلى المحكمة المختصة فى الحالتين الأولى والثانية ، فطلب إعادة النظر يكون وجوبياً كلما كانت الوثيقة اللاحقة قد كشفت عن أن تقدير سن الحدث فى الحكم أكبر من الحقيقة على نحو قضى معه بعقوبة غير جائزة ، وإغفال رئيس النيابة هذا الوجوب خطأ فى تطبيق القانون[١٥] .

أما فى الحالة الثالثة فيجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة ، كما يجوز له أن يصرف النظر عن ذلك ، فالأمر متروك لتقديره ، وقد يرى أن العقوبة المحكوم بها على من ثبت أنه بالغ له مبرره ، ولو كانت من عقوبات الأحداث المخففة بالمادة (١٥) ، أو يلتفت عن خطأ الحكم(لعدم الأهمية) كلما كان ذلك سائغاً وإذا انتهى رئيس النيابة فى هذه الحالة إلى رفع الأمر إلى المحكمة ، تعين عليه أن يأمر بوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادراً بأحد التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث ؛ لأنها جزاءات خاصة لا يتصور خصمها من مدة العقوبة التى قد يحكم بها بعد ذلك[١٦] .

والهدف من التفرقة بين الحالتين من حيث الوجوب والجواز ، ترجع إلى أن أن تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين على حدث ، أشد خطورة وأكثر إضراراً

= المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٢ ، ص٧٧٥ ،د/عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٤٠٢

[١٥] المستشار/ البشرى الشوربجى، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٥ ، ٧٧٧

[١٦] د/ فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٠٣٣

بالمصـــلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث على بالغ (المادة ١٣٧١ من التعليمات العامة للنيابة)[١٧] .

فضـــلاً عـــن أن الحكم فى الحالة الثالثة من مصلحة المحكوم عليه ، وقد لا يكـــون الفرق بين سن البلوغ ومرحلة الحداثة كبيراً ، علاوة على أن هناك اتجاها فى الفقه يقضى بالمطالبة بزيادة سن الحداثة إلى أكثر من ١٨ سنة[١٨] .

٢٨٣- رابعاً : إجراءات إعادة النظر والحكم فيه

تخـــتلف إجـــراءات إعادة النظر والحكم فيه من حالة إلى أخرى من الحالات الثلاثة على النحو الآتى :

١- بالنسبة للحالة الأولى :

يرفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون ، والمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه والتى تنظر بالتالى إعادة الـــنظر فيه فى هذه الحالة هى محكمة الأحداث حتماً ، أو الدائرة الاستئنافية الخاصة بـــالأحداث ، ولذلـــك لم ينص المشرع فى هذه الحالة على إحالة الأوراق إلى النيابة العامـــة للتصـــرف فيها ، وإنما تحكم محكمة الأحداث فى الدعوى وفقاً للقانون ، أى بالتدبير المناسب[١٩] .

٢- بالنسبة للحالة الثانية

فـــى هـــذه الحالة لا يمكن أن تكون محكمة الأحداث هى التى أصدرت الحكم المطعـــون علـــيه ، وإنمـــا قـــد تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح (الجزئية أو

---

[١٧] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٠٠٨

د/ محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، سنة ١٩٧٤ ، مرجع سابق ،ص٥٣٠

[١٨] د/ حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، مرجع سابق ، ص٢٧٧

[١٩] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٢،٧٧٤

المســتأنفة") بحسب التهمه المنسوبة إلى المتهم ، فإذا قبلت هذه المحكمة طلب إعادة النظر ، تعين عليها أن تقضى بإلغاء حكمها وتحكم بعدم الاختصاص وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها[٢٠] .

وفــى الحالتيــن الأولــى والثانية يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون[٢١] .

فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحامى العام – عند الأمر بوقــف تنفــيذه ، تمهــيداً لإعادة النظر فيه– أن يأمر بالتحفظ على المحكوم عليه – بالإيداع أو بالتسليم ، طبقاً للمادة (١١٩) من قانون الطفل ، فالأمر بوقف تنفيذ الحكم فــى هاتيــن الحالتين واجب بقوة القانون ، بل ويترتب عليه رفع الطلب إلى المحكمة المختصــة ، ولكن أمر التحفظ على المحكوم عليه متروك للسلطة التقديرية للمحامى العام ، وقد يأمر بالإيداع أو بالتسليم أو يأمر بالإفراج عن الحدث مطلقاً[٢٢] .

٣– بالنسبة للحالة الثالثة

فــى هــذه الحالــة فإن محكمة الأحداث أو الدائرة الاستئنافية – مثل الحالة الأولــى – هى بالقطع المحكمة المختصة بنظر إعادة النظر ، ولكنها إذا قبلت الطعن بإعــادة النظرومن ثم ألغت حكمها فلن تستطيع الإحالة إلى المحكمة المختصة ، ولن تســتطيع الفصــل فى الدعوى لعدم اختصاصها حسبما ظهر من الواقعة الجديدة (أن المــتهم غــير حــدث) ، ولــذا فلا سبيل لها إلا إحالة الأوراق إلى النيابة العامة ، للتصــرف فــيها علــى نحــو ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من قانون الطفل[٢٣] .

---

(٢٠) د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٠٣٢

(٢١) المادة المشار إليها (١١٩) هى التى تستبعد أحكام الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث الذى لم يبلغ سنه ١٥ سنة ، وتستبدل به الإيداع أو التسليم

(٢٢) المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٤ ، ص٧٧٦

(٢٣) د/عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٤٠١

ويشـــترط لتطبيق المادة (١٣٣) أن يثبت بأوراق رسمية ما لم يكن معلوماً مـــن حقيقة سن المحكوم عليه[٢٤] والمحكوم عليه هو صاحب المصلحة- غالباً- فى إظهار هذه الأوراق والاستناد إليها.

وأخيراً يمكن القول بصفة عامة إن الاستفادة من إجازه القانون إعادة النظر فـــى الأحكام الصادرة ضد الأحداث كان محدوداً[٢٥] ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى عدم مراقبة القضاء وتنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث[٢٦] .

٢٨٤- إعادة النظر فى أحكام محكمة الأحداث فى التشريعات العربية

نصـــت غالبـــية التشـــريعات العربـــية على إعادة النظر فى أحكام محكمة الأحـــداث ، ففـــى تونس يجوز إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ، سواء بتخفيف العقاب أو باتخاذ إحدى وسائل الوقاية[٢٧].

وكذلك فى المغرب يجوز لقاضى الأحداث فى كل وقت إما تلقائياً أو بطلب من النـــيابة العامة ، أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة ، أن يغير التدابير المنصوص عليها فى الفصل (٥١٦) أو أن يعيد النظر فيه[٢٨].

---

[٢٤] المستشار/ رابح لطفى جمعه ، قانون الأحداث الجديد ، مجلة الأمن العام ، العدد ٦٩ ، مرجع سابق ، ص٦٤

[٢٥] د/ ســـيد عويـــس ، تطبيق نظام الاختيار القضائى على الأحداث فى مصر ، الحلقة الثانية لمكافحة الجـــريمة ، القاهـــرة ، سنة ١٩٦٣ ، منشورات المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، ص ١٩١

[٢٦] د/ عـــادل عازر ، سلوى بكير ، محكمة الأحداث ، دراسة ميدانية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، المجلد الخامس عشر ، يوليو سنة ١٩٧٢ ، ص١٧٤

[٢٧] المادة(٢٥٣)من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ، قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨

[٢٨] المادة(٥٥٤)من قانون المسطرة الجنائية المغربى لسنة ١٩٥٨

وفـــى دولـــة الإمارات العربية يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها- بعد الاطلاع علـــى التقارير التى تقدم إليها ، أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المســـئول عنه بحسب الأحوال- تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاءها ويكون حكمها غير قابل للطعن[٢٩] .

وفى البحرين تنص المادة (٣٨) من قانون الأحداث على أنه " للمحكمة فيما عـــدا التدابـــير المنصـــوص عليها فى المادة (٧) أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها ، وسماع أقوال الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه المسئول فى الجهة المختصة بوزارة الداخلية بإنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو بإبداله".

وأيضاً فى ليبيا تنص المادة (١٥١) من قانون العقوبات على أنه " إذا ظهر أثـــناء مـــدة وضـــعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك فى ارتداعه ، استبدل بحرية المراقبة ، أو الإيواء فى إصلاحية".

وكذلـــك الحال فى الجزائر تنص المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات على أن " أيا ما تكون الجهات القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤٤٤) مـــن هذه التدابير ، يجوز لقاضى الأحداث تعديلها أو مراجعتها فى كل وقت ، إمـــا بـــناء على طلب النيابة العامة ، أو على تقرير المندوب المعين فى الإفراج تحت شرط وإما من تلقاء نفسها".

وقـــد أخـــذ بنفس الاتجاه كل من قانون الأحداث الأردنى (المادة ٢٠أحداث) والسورى (المادة ٢٤ من قانون الأحداث السورى) والإيراني (المادة ٢١ من قانون الأحـــداث المجرمين الإيراني لسنة ١٩٥٩)والعراقى (المادة ٢/٢٣ من قانون الأحداث العراقى).

---

[٢٩] المادة (٣٥)من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين أو المشردين ف دولة الإمارات.

أما القانون اللبنانى فقد نص فى المادة (١١٨) من قانون العقوبات على أن " تدابـــير الإصـــلاح يمكـــن الحكـــم بها لمدة معينة أو غير معينة ، مما يبعث على الاعتقاد بأنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر فى الحكم الصادر منها ، عندما تكون مدة التدبـــير غـــير معينة " ، ولكن نظراً لعدم ورود نصوص فى قانون أصول المحاكمات الجزائية تنظم إعادة المحاكمة وإعادة النظر فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ، فإن هذه الأحكام لا تزال تصدر بصورة قطعية دون إمكانية إعادة النظر فيها[٣٠] .

٢٨٥- إعادة النظر فى القانون الفرنسى :

لـــم يـــتعرض أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ صراحة إلى الطعن بإعادة النظر ، ولكـــن على الرغم من سكوت النص ، يمكن لنا أن نتصور إمكانية تطبيق هذا الطعن فـــى مجـــال الأحداث ؛ لأنه لا يتفق مع حماية الأحداث حرمانه من ضمانة يتمتع بها البالغ[٣١] .

---

(٣٠) د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٤٩٢ ، ص٥٨٨

(٣١) JEAN- FRANÇOAIS RENUCCI, éd. 1991 , op. cit, p. 105.

الباب الثاني

تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها

٢٨٦ – تمهيد :

تناولـــنا فيما سبق من هذا البحث الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث فى المرحلة السابقة على المحاكمة – مرحلة الاستدلال والتحقيق –كما تناولنا بعد ذلك الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث فى مرحلة المحاكمة ، وسوف نتناول فى هذا الـــباب مرحلة تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها باعتبارها عملاً مكملاً ومتمماً للإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث.

فعـــندما تنتهي مرحلة المحاكمة بإدانة الحدث ، وذلك إما بتوقيع العقوبات الســـالبة للحرية عليه كالسجن أو الحبس فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وإمـــا أن يوقع عليه أحد التدابير التهذيبية أو العلاجية حسبما يتراءى للقاضى من خلال نتائج فحص شخصيته ومدى خطورته الاجتماعية والمرحلة العمرية التى يمر بها الحدث ، ومتى أصبح هذا الحكم نهائياً ، تنتهى مرحـــلة المحاكمة وتبدأ مرحلة التنفيذ .

ويذهـــب الاتجاه الحديث فى علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلـــى الإشـــراف على تنفيذ التدابير[1] ، فقد أصبحت الرقابة على تنفيذ العقوبة تمثل ضمانة هامة لحقوق وحريات المحكوم عليهم ، بالإضافة إلى كونها الوسيلة الجادة والفعالـــة فـــى متابعة تنفيذ العقوبات بما يحقق الغاية المقصودة منها وهى إصلاح المجرم[2] .

---

[1] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

[2] د/ رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضى الجنائى فى تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع ، ص١٧٩ .

وينادى أغلب الفقه الجنائي الحديث بضرورة وجود قاض متخصص يشرف علـــى العملـــية التنفـــيذية فى مختلف المؤسسات العقابية [٣] ، ويرجع ذلك إلى أن عملية الإشراف على التنفيذ قد تقتضي إبدال التدبير المحكوم به أو تعديله من حيث المدة أو النوع ، حتى يتلاءم مع التغيير الذى يطرأ على الحدث فتغير التدبير يعتبر مساســاً بحقــوق المحكــوم عليه، الأمر الذى يتطلب أن يعهد بمهمة الإشراف إلى القضاء وحده[٤] .

ولأهمـــية هـــذا الموضوع استطاعت الدعوة إلى التدخل القضائى فى تنفيذ الجـــزاءات أن تفـــرض نفســـها صراحة على مائدة البحث فى المؤتمرات الجنائية الدولـــية ، نتـــيجة لمـــا صادفته هذه الدعوة من قبول لدى معظم الأوساط المهتمة بالتنفـــيذ العقابى،خاصةً بعد أن تغير الهدف الأساسى من الجزاء الجنائى ، وأصبح إصـــلاح المذنب وإعادته للتآلف الاجتماعى هو الهدف الرئيسى الذى يتوخاه التنفيذ العقابى [٥].

فقـــد قررت القاعدة (٢٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث " قواعد بكين " أن " ١- تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التى تصدرها السلطة المختصة ، والمشار إليها فى القاعدة (١٤-١) إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من أية سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف .

٢- تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناســباً من وقت إلى آخر ، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة فى هذه القواعد " .

---

[٣] د/ محمد إبراهيم زيد ، النظام القضائى والإجراءات الجنائية ، المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة من ١٣إلى ١٧ مارس سنة ١٩٨٧ .

[٤] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

[٥] د/ رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضى الجنائى فى تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق ،ص٢١١.

وقد حاول المشرع المصرى أن يساير الاتجاهات الحديثة فى هذا الشأن . وعـند وضـع قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حرص المشرع على تبنى هذا الـنظام ، فعهـد بالإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها إلى قاضى تنفيذ ، وحدد اختصاصـاته وسـلطاته والقـرارات التى يصدرها وكافة الإجراءات الأخرى التى تستلزم طبيعة عمل الإشراف على التنفيذ [٦] .

وجـاء المشرع فى القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وأيد هذا الاتجاه ونـص فى المادة (١٣٤) منه على أن " يختص رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفـيذ فـى دائـرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات ، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظـة ، ومراكـز التدريب المهنى ، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ، ومعـاهد التأهـيل المهنى ، والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تـتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل".

فـبعد أن كان دور محكمة الأحداث ينتهى بصدور حكم بالإدانة أو بالبراءة اتجه المشرع إلى إسناد دور للقضاء فى تنفيذ التدابير.

وعلى ذلك فقد كانت التشريعات الخاصة بالأحداث هي السباقة للأخذ بنظام الإشـراف القضـائي على التنفيذ ، بل وكان لنجاح تجربتها الدور الهام في تشجيع وتعميم الأخذ بنظام الإشراف على التنفيذ فى القوانين الوضعية[٧] .

---

[٦] وكـان المشـرع المصرى قد حاول من قبل فى مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٦٦ إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلي النور حتى الآن .

[٧] د/ عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢ ، رقم ٣٤٤ ، ص٥٠٣ .

٢٨٧ – تقسيم :

ينقسم هذا الباب إلى فصلين ، ندرس فى أولهما تنفيذ الأحكام وندرس فى ثانيهما الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام .

الفصل الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام .

الفصل الأول

تنفيـــــــذ الأحكـــــام

٢٨٨ - تمهيد :

إن الضـــمان الحقيقى والغاية المبتغاة من القواعد الموضوعية والإجرائية فى نظام الأحداث وفى كل نظام قانونى آخر ، هو أن ينفذ ما يقضى به القضاء على الوجه الأمثل ، ولذا فإن مرحلة التنفيذ إذا ما خطط لها بما تستحق من عناية كفيلة بتحقيق إصلاح المحكوم عليه وعودته إلى الهيئة الاجتماعية عضواً صالحاً فيها[١].

فكـــان تنفيذ العقوبات والتدابير فى النظام التقليدى معقوداً للإدارة العقابية وحدهـــا باعتـــباره عمـــلاً مادياً بحتاً يلى الفصل فى الدعوى الجنائية ، وكان دور الإدارة العقابية يقتصر على تنفيذ هذا الحكم دون أدنى تعديل أو تغيير أو إنقاص أو إضافة حسب ما تكشف عنه حالة المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ ، ومن ثم فقد كـــان مـــن الطبـــيعى أن يتحقق الانفصال التام بين مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ ، وبالتالى فلم يكن هناك ثمة داع لتدخل القاضى الجنائى فى مرحلة التنفيذ[٢].

وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي التي حملت مفاهيم جديدة ، فبعد أن كان الهدف هو حماية المجتمع ضد المجرمين ، أصبح الهدف هو حماية المجرمين ذاتهم

---

[١] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٨١ ، ص٤٠٨ .

[٢] د/ مدحـــت ســـامى لطفـــى ، الاتجاهـــات الحديثة فى مشروع تقنين الإجراءات الجنائية ، الحلقة الدراســـية ، الآفـــاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ، القاهرة سنة ١٩٧١ ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص٦٦ .

مـــن المجتمع الذى يرفض أن يتقبلهم أو يرفض أن يبذل جهداً من أجل استرجاعهم إليه مواطنين أمناء بما يعود على المجتمع بأسره بالفائدة[٣].

وقد جذبت أفكار الدفاع الاجتماعي أنظار واهتمام الباحثين ورجال القانون إلى أهمية وخطورة مرحلة التنفيذ[٤].

وقد نادى أغلب الفقه الجنائى بضرورة وجود قاض متخصص يشرف على العمليـــة التنفـــيذية فى مختلف المؤسسات العقابية[٥] ، ولم يخف ذلك على المشرع المصـــرى فـــى قـــانون الأحداث ، إنما فطن اليه ووضعه موضع التنفيذ فنص على وجـــود قـــاض متخصص فى مجال التنفيذ بالنسبة للأحداث ، كما نص على بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ بالنسبة للأحداث.

٢٨٩ – تقسيم :

ســـوف نقســـم هذا الفصل إلى مبحثين ، ندرس فى أولهما قاضى التنفيذ الخـــاص بالأحداث ، وندرس فى ثانيهما قواعد التنفيذ الخاصة بالأحداث وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول : قاضى التنفيذ الخاص بالأحداث .

المبحث الثانى : قواعد التنفيذ الخاصة بالأحداث .

---

(٣) MERLE (R) et VITU (A) , Traité de droit criminel , T.1,2 éd. 1973, no. 73 , p. 110 .

(٤) د/ عـــبد العظيم مرسى وزير ، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، سنة ١٩٧٨، رقم ٢٥ ص٤٢ .

(٥) د/ محمد إبراهيم زيد ، النظام القضائى والإجراءات الجنائية ، المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، من ١٣:١٧ مارس سنة ١٩٨٧ .

المبحث الأول

قاضى التنفيذ الخاص بالأحداث

٢٩٠ - تمهيد :

لقد أخذ المشرع المصرى بفكرة القاضى الخاص بالتنفيذ فى مجال الأحداث ، وقد انتقل المشرع فى قانون الأحداث من مفهوم قاضى الحكم إلى مفهوم القاضى الخاص فى مكان التنفيذ ، فقد كان الاختصاص قبل صدور قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - موزعاً بين قاضى الحكم وقاضى مكان التنفيذ ، الأول يكون له سلطة إعادة النظر فيما أصدره من أحكام[١] ، أما الرقابة على التنفيذ فتجرى بمعرفة قاضى محكمة الأحداث الذى يجرى التنفيذ فى دائرة محكمته[٢] ، ومما يؤكد هذا الازدواج في الاختصاص أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية قد نص على الرقابة وعلى إعادة النظر في مادتين متفرقتين ، فبخصوص الرقابة على التنفيذ جعله وفق المادة (٣٥٩أ.ج ملغاة) لمحكمة الأحداث الذى يجرى التنفيذ فى دائرتها ، وإعادة النظر جعله وفق (المادة ٣٦١ أ.ج ملغاة) للمحكمة التي أصدرت الحكم ، ولو أن المشرع كان يقصد غير ذلك لجمع الأمرين في مادة واحدة مستخدماً عبارة واحدة .

أما المشرع فى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فبعد أن اتجه إلى فكرة القاضى الخاص للأحداث اتجه أيضاً - وفى ذات الوقت- إلى قاضى مكان التنفيذ وجعل له كل السلطات فى اتخاذ القرارات وسلطة الإشراف والرقابة وتلقى

---

[١] المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية (ملغاه) .

[٢] المادة (٣٥٩ أ.ج) والتى كانت تنص على أن " يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمته " .

الـتقارير المقدمـة إليه[٣] ، وجاء بعد ذلك القانون الجـديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مؤيداً هذا الاتجاه .

وأراد المشرع المصـرى أن يحسم كل شك ، فبعد أن نص على اختصاص قـاضـى محكمـة الأحـداث التـى تجـرى التنفيذ فـى دائرتها أضاف عبارة (.....دون غيره ....)[٤] .

وعلى ذلك فقد ألغيت اللجنة الخاصة بطلب الإفراج [٥] ، وهذا المسلك يتفق مـع مـا يذهب إليه غالبية الفقهاء من تجنب تخويل الاختصاص - أثناء التنفيذ - لأكثر من جهة[٦] .

٢٩١ - تقسيم :

سوف نوضح فى هذا المبحث اختصاصات قاضى التنفيذ الخاص بالأحداث وقراراته فى مطلبين مستقلين على النحو الآتي:

المطلب الأول : اختصاص قاضى التنفيذ .

المطلب الثاني : قرارات قاضى التنفيذ والتظلم منها .

---

[٣] المادة (٤٢) من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] د/ عـبد العظـيم مرسى وزير ، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، رقم ٢١٧ ، ص٤١٨ .

[٥] هذه اللجنة يرأسها قاضى محكمة الأحداث وعضوية ممثل النيابة العامة أمام هذه المحكمة،وموظف من وزارة الشـئون الاجتماعـية ، وتقـوم هـذه اللجنة بالإشراف على الإصلاحية،وتباشر بعض الاختصاصـات الأخـرى التى خولها القانون لها (المادة ٣٦٠ أ.ج ملغاه) ومن مهام هذه اللجنة اقـتراح الإفـراج عـن المحكوم عليهم الموضوعين بالإصلاحية أو محل آخر بعد أخذ رأى مدير الإصلاحية فى ذلك (المادة ٣٦٣ أ.ج ملغاه) .

[٦] د/ مـرقص سـعد ، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، رقم ،ص١٧٤ .

المطلب الأول

اختصاصات قاضى التنفيذ

٢٩٢- لقد نصت المادة (١٣٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يختص رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات ، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام ، على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ، ومراكز التدريب المهنى ، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ، ومعاهد التأهيل المهنى ، والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل"[1] .

يتضح من خلال هذه المادة أن يختص رئيس محكمة الأحداث بعدة اختصاصات هي كما يلي :

٢٩٣- أولاً : يختص رئيس محكمة الأحداث الذى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات ، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة

---

[1] هذه المادة تقابل نص المادة (٤٢) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتطابقها فيما عدا استبدال لفظ رئيس المحكمة بلفظ قاضى المحكمة ، وإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٢) والتى كانت تنص على أن "كما يختص قاضى محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث ، وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير" وإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) والتى كانت تنص على أن " ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات " .

بتنفـــيذ الأحكـــام الصـــادرة على الحدث ، على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وقد نصت المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري علـــى أن " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذو الشـــأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فى غرفة المشورة بعد سماع النـــيابة العامـــة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولهـــا فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ،وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً".

هـــذه المـــادة الســـابق ذكرها بينت الحالات التي يتقيد بها رئيس محكمة الأحداث في اختصاصاته الواردة في المادة (١٣٤) من قانون الطفل وهى كالآتي[٢]:

١- أن محكمة الأحداث وليس رئيس محكمة الأحداث هى التى ستفصل فى الإشـــكال أو المنازعة فى التنفيذ ، ومقتضى ذلك أن تنعقد المحكمة بكامل هيئتها أو بحضـــور الأخصـــائيين ، فضلاً عن عضو النيابة العامة وكاتب الجلسة ، ولكن فى جلسة غير علنية .

٢- انعقـــاد المحكمـــة في غرفة المشورة أى فى جلسة غير علانية وهذا يحقق نفس النتيجة المرجوة من الحد من العلانية فى محاكمات الأحداث ، أو بعبارة أخرى أن هذه هى طبيعة جلسة محكمة الأحداث فى جميع الأحوال .

٣- تفصـــل المحكمة فى النزاع،وغنى عن البيان أن مقصود المشرع من عـــبارة " تفصـــل فى غرفة المشورة " ليس له من تفسير هنا إلا أن القرار الصادر ليس حكماً ، إذ ليس في علانية وإنما هو قرار قضائى ولائى.

---

[٢] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٨٨ ، ص٤١٤ .

ويـــرى بعـــض الفقـــه [٣] أن المشرع المصرى لم يضف شيئا هنا فما هو المقصود من عبارة " قاضى محكمة الأحداث " ؟ وإن كان يعنى الإحالة إلى القواعد العامـــة علـــى مـــا هى عليه ، فلماذا وجد هذا النص الخاص أصلاً ؟ ولماذا لم يقل تختص محكمة الأحداث منعقدة فى غرفة المشورة بكذا وكذا....."؟

ويرى البعض الآخر من الفقه [٤] أنه إذا كان رئيس محكمة الأحداث يتقيد فـــي الفصـــل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات " المادة (٥٢٥) ومـــا بعدهـــا" فإن هذا القيد إنما يتعلق فقط بالقواعد المنظمة لرفع الإشكال والمنصـــوص علـــيها بالمادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن قاضى الأحداث الذي يجرى التنفيذ في دائرته يختص بنظر الإشكال في التنفيذ في كل الأحـــوال أيـــا كانـــت المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه ، وإذا كان الإشـــكال مرفوعاً من المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع إلى المحكمـــة المدنـــية وفقـــاً للمادة (٥٢٧) إجراءات ، وطبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

٢٩٤ – ثانـــياً : يـــتولى رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ، ومراكز التدريب المهني ، والمستشفيات المتخصصة ، وغير ذلـــك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها ، وذلـــك كـــل ثلاثـــة أشـــهر على الأقل لتتسنى المتابعة الدورية لحالة الحدث أثناء التنفيذ [٥] .

---

[٣] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص٤١٥ .

[٤] الأستاذ/ إبراهيم السحماوى مشار إليه فى مرجع المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٧ ، ص٧٨٠ وانظر نقض ١٩٨٠/٦/١٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣١ ، ص٧٨٩.

[٥] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٤٨ ، ص٧٨١ .

وقـد كـان قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ينص فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) على أن " ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات " وكان غالباً ما يكتفى القاضى بذلك فعلاً.

إلا أن المشـرع المصرى قد ألغى هذه الفقرة من نص المادة (١٣٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وهو محق فى ذلك حتى لا يكتفى قاضى التنفيذ بالـتقارير التى تقدم إليه ، ويقوم هو بنفسه بدراسة حالات الأحداث وفحصها ونظر قضاياهم والفصل فى إشكالاتها.

٢٩٥ - اختصاصات قاضى التنفيذ بالنسبة للأحداث فى فرنسا :

لقاضى التنفيذ فى فرنسا اختصاص واسع فله عدة اختصاصات كالآتى:

٢٩٦ - أولاً : فى مجال تنفيذ العقوبة

لقـد أعطـى المشـرع الفرنسى لقاضى الأحداث كل الصلاحيات المقررة لقاضى تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وذلك وفقاً لنص المادة (٧٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية ، فيختص قاضى تطبيق العقوبات وفقاً للمادة (٧٢٢) بمفرده بالفصل فى تفريد العقوبات.

وعلى ذلك يرسل إلى قاضى التنفيذ صورة من الأحكام الجنائية التى تتعلق بـالأحداث الطلقـاء المحكـوم عليهم بعقوبة جنائية ، وذلك وفقاً لإجراءات المادة (١/٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى [٦] .

ومـن صلاحيات قاضى الأحداث على سبيل المثال متابعة التنفيذ ، وتحديد طريقة التنفيذ ، ونوع المعاملة العقابية ، والسماح بالإقامة خارج المؤسسة العقابية

---

(٦) GODE FROY DU MESNIL DU BUISSON, juge de L'application des peines, Encyclopéldie Dalloz , Pénal, IV. no. 194.

(أو السـجون) وإقـرار نظام شبه الحرية والإذن بالخروج لفترة معينة ، والإفراج الشرطي.....الخ[٧] .

وكذلك إذا كان الحدث المحكوم بحبسه قد استفاد من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، فإن قاضى الأحداث هو الذي يختص في شأنه بكل ما يتصل بتنفيذ العقوبة من اختصاصات في هذا الشأن ، وتختص محكمة الأحداث بما لمحكمة الجنح العادية في ذلك من اختصاصات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية أيضاً [٨] .

٢٩٧- ثانياً : في مجال تنفيذ التدابير

فـى مجـال التنفيذ فقد أعطى المشرع الفرنسى لقاضى الأحداث ومحكمة الأحـداث اختصاصات واسعة فى مجال التنفيذ ، فعلى سبيل المثال لمحكمة الأحداث أن توقـع تدبـير الإيداع بالمؤسسات الخاصة أو التعليمية أو المهنية أو العلاجية، بحسـب الأحوال على حدث كان قد سبق تسليمه لوالديـه أو لوصية أو لشـخص مؤتمن (المادة ٢/٢٨ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) [٩] .

كمـا يخـتص قاضـى الأحداث بالإشراف والرقابة على الأحداث المحكوم علـيهم بتدبـير الحـرية مع المراقبة..[١٠] ، فهو الذى يتخذ الأمر الذى يقرر هذا التدبير، وهو الذى يكفل تنفيذه طالما لم يتم رفعه وحتى بلوغ الأهلية المدنية للحدث علـى أبعد الفروض ، فتنفيذ هذا التدبير يقبل أن يمتد لعدة سنوات ، غير أن قاضى الأحـداث لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه إلا بالاستعانة من ناحية

---

[٧] المادتان (٢/٥١٩)، (٧٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[٨] MEREL (R) et VITU (A), Traité de droit criminel éd. 1984 op. cit, p. 795 .

[٩] JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit, p. 229 .

[١٠] GODE FROY DU MESNIL DU BUISSON, juge de L'application des peines, Encyclopédie Dalloz Pénal, IV. no. 194.

بأشـــخاص متطوعيـــن يعينهم القاضى ويمارسون على الحدث سلطات مباشرة عن طـــريق الاتصال به وبعائلته وبرب العمل ، ورقابة أوقات الفراغ عن طريق التدخل لـــدى المراكز الاجتماعية أو الطبية.....الخ ، ومن ناحية أخرى الاستعانة بمندوبين دائمين وأشخاص مهنيين في هذا الشأن والذى يقوم دورهم بصفة أساسية على تحقيق الربط بين الأشخاص المتطوعين والقاضى[١١] .

---

(١١) JEAN CHAZAL et JACQUES GAZIER, Caractér et exécution des décisions prendues par le juge des enfants , Recueil d'édudes en homage a M. Louis Hufoeney , Institut de droit comparé de l' Université de Paris , 1964 , p. 267 .

المطلب الثانى

قرارات قاضى التنفيذ والتظلم منها

٢٩٨- أولاً : قرارات قاضى التنفيذ

الأصل فى قرارات قاضى التنفيذ أنها تصدر وفقاً لتقديره واقتناعه الشخصى ، ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان القاضى يستقل بالتقدير المطلق أو يشاركه فى الرأى الخبراء والأخصائيون ؛ وهل إذا شاركوه يكون رأيهم إلزاميا أم استشارياً بالنسبة له ؟

القاعدة العامة أن رأى الخبراء يعد استشاريا ، وأن القاضى حينما يصدر حكماً أو تدبيراً فإن ذلك يتم حسب تكوين عقيدته واقتناعه الشخصي ، وما يمليه عليه ضميره ، مثل أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة لاستكمال العناصر التي يكون منها رأيه[1] .

وبناء على ذلك ، فإن التقارير التى ترفع إلى قاضى التنفيذ بشأن القرارات التي يصدرها هي بمثابة آراء الخبراء فى مسائل معينة ، ومن ثم فهو يستطيع أن يستعين بها دون أن تكون هذه التقارير ملزمة له ، ويستطيع أن يطرحها ويصدر قراره وفقاً لما يراه .

ولكن لا يكفى مجرد اطلاع القاضى على التقارير التى تقدم إليه من الخبراء والأخصائيين لتكوين الرأى ، بل إنه يحتاج إلى مداولة الآراء ؛ لأنه لا يبت فى مسألة قانونية أو يقطع بواقعة معينة ، ولكن يقدر مسائل تتعلق بشخصية

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوى ، د/ محمد ابراهيم زيد ، دور القاضى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية) ، سنة ١٩٧٠ ، ص١٠٠ .

الحـــدث المحكـــوم علـــيه ذاته[٢] وهى متعددة الجوانب ، فمنها الناحية الصحية ، والنفســـية ، والتعليمـــية،ولابـــد لإصدار الحكم بالتدبير المناسب من دراسة كاملة لشخصـــية الحـــدث توصـــل إلـــى نتيجة سليمة ، ولم يتأت الوصول إلى هذا الحكم الصائب من الناحية العلمية إلا بتداول الآراء ، فيعرض الخبير أو الأخصائي وجهة نظـــره من ناحية اختصاصه ، ومن مجموع تلك الآراء يقترح الإجراء المناسب بعد مناقشة تامة لجوانب الموضوع [٣] .

وعلـــى ذلـــك يمكـــن القول بأن أخذ رأى الأخصائى أو الخبير عند تطبيق التدابـــير أو تعديلها أو تغييرها أمر واجب لما يتوافر لهما من خبرة ودراية تقتضى الاعتداد بآرائهما .

على أنه يجب التأكيد على عدم اكتفاء قاضى التنفيذ بالتقارير التى تقدم من تلك الجهات وإقراره لها ، حيث إن المشرع المصرى فى قانون الأحداث الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد ألغى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) من القانون السابق والتى كانت تنص على أن " ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات".

٢٩٩ – ثانياً : التظلم من قرارات قاضى التنفيذ والطعن فيها

يـــثور التساؤل حول مدى جواز التظلم من قرارات قاضى التنفيذ ويثير هـــذا التســـاؤل البحث عن طبيعة تلك القرارات التي يصدرها قاضى التنفيذ وما إذا كانت لها طبيعة إدارية أو قضائية .

---

[٢] د/ حســـن صادق المرصفاوى ، د/ محمد إبراهيم زيد ، دور القاضى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٧٠ . ص١٠٠ .

[٣] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٥١٨ ، ص٦٢٩ .

فـإذا كانـت قرارات قاضى التنفيذ يصدرها بشأن التفريد الإداري للعقوبة والتـي لا تتضـمن مساساً بالحكم الصادر من السلطة القضائية ، فهى قرارات ذات طبـيعة إداريـة ، ومن قبيل ذلك ما يصدره من قرارات يحدد فيها أسلوب المعاملة التى يجب اتباعها فى حالة معينة ، أو يلغى فيها ما سبق أن قرره في هذا الشأن ، أو أن يأمـر فـيها بـنقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى ، أو غير ذلك من القـرارات التي تتعلق بسير المعاملة العقابية ، فقاضى التنفيذ يصدر تلك القرارات دون أن يـراعى في ذلك مدداً معينة أو أشكالاً خاصة[٤] ومن ثم فهي تعتبر بمثابة قرارات تنظيمية لا يجوز الطعن فيها أو التظلم منها[٥] .

أمـا القـرارات الأخرى التي يصدرها قاضى التنفيذ بهدف تعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية ، ففي مثل هذه الحالات تحوز هذه القرارات قوة الشيء المقضي به ، فلا يجوز الرجوع فيها وتكون لها صفة قضائية [٦] ومتى كان الحـال كذلـك اقتضى المنطق أن يفتح باب التظلم من هذه القرارات،مع مراعاة أن قاضـى الإشـراف على التنفيذ حينما يريد استبدال تدبير بآخر ، فإنه لا يمس مبدأ الإدانة وإنما يقتصر دوره على تقرير أحد الإجراءات في إصلاح حال الحدث ، وهذه المسـألة قـد تتغير وجهة النظر فيها من حين لآخر ، بما لا داعى معه للعودة إلى قاضـى الموضـوع مـن جديد ، ومن ناحية أخرى فى الحالات التي تكون محكمة الموضوع قد قررت فيها حداً معيناً لمدة التدابير ، فإن قاضى الإشراف على التنفيذ فـي حالة تغيير التدبير لا يستطيع أن يتعدى حدود تلك المدة ، وإلا كان ذلك مساساً بحجية الحكم الصادر من محكمة الموضوع[٧] .

---

[٤] د/ يسر أنور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

[٥] د/ حسن صادق المرصفاوى ، د/ محمد إبراهيم زيد ، دور القاضى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

[٦] د/ يسر أنور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص١٩٩ .

[٧] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٥٢٠ ، ص٦٣٢ .

ويـــرى بعـــض الفقـــه[٨] أنـــه لا داعي لأن يفتح باب التظلم من القرارات الصادرة من قاضى التنفيذ بالنسبة للتدابير ، لاحتمال أن يؤدى ذلك إلى تأخر تنفيذ قـــرارات قاضـــى التنفـــيذ التي قد تستوجب سرعة التنفيذ ، عملاً على إصلاح حال المحكوم عليه ، وذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٣٧) من قانون الطفل حيث تنص على أن " ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن".

---

[٨] د/ حسن صادق المرصفاوى ، محمد إبراهيم زيد ، دور القاضى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، مرجع سابق ، ص٨٤.

المبحث الثاني

قواعد التنفيذ الخاصة بالأحداث

٣٠٠- تمهيد وتقسيم :

قرر المشرع المصرى عدة قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث ، فقد قرر أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف ، وكذلك قرر عدم جواز تنفيذ التدبير الذى أغفل تنفيذه سنة كاملة ، كما قرر عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني ، وأيضاً عدم إلزام الأحداث بأداء أية مصاريف أو رسوم ، كما قرر تخصيص مؤسسات عقابية خاصة للأحداث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيها ، وكذلك قرر وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث وسوف نوضح كلا من هذه القواعد فى مطلب مستقل على النحو الآتى:

المطلب الأول : وجوب تنفيذ التدبير فور الحكم به ولو كان قابلاً للاستئناف .

المطلب الثانى : عدم جواز تنفيذ التدبير الذى أغفل تنفيذه سنة كاملة .

المطلب الثالث : عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني .

المطلب الرابع : عدم إلزام الأحداث بأداء أية مصاريف أو رسوم .

المطلب الخامس : تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى مؤسسات خاصة بالأحداث .

المطلب السادس : وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث .

المطلب الأول

وجوب تنفيذ التدبير فور الحكم به ولو كان قابلاً للاستئناف

٣٠١- لقد قرر المشرع المصرى أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التى تنص على أن " يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف"[١] .

وذلك خلافاً للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية وهى تقتضى بأن " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك ".

ويلاحظ أن حكم المادة (١٣٠) ينصرف إلى الحكم الصادر على الحدث بالتدبير فقط ، ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة أن الحكم الصادر على الحدث بالعقوبة يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية[٢] .

ويعلل حكم هذه المادة الطبيعة الاجتماعية للتدابير الخاصة بالأحداث ، أي أن الهدف من هذه التدابير هو علاج أو حماية أو تقويم الحدث ، فلا حاجة لتعليق تنفيذها على نهائية الحكم بها ، فهي واجبة التنفيذ ولو استؤنفت أو كانت قابلة

---

[١] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة ٣٨ من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وقد كان نص المادة (٣٥٦)إجراءات (ملغاة) "أن الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية (الإيداع) أو إلى محل آخر أو بتسليمه إلى غير والديه أو إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه" .

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

للاستئناف [٣] ، كما أن تنفيذ هذه التدابير يتميز بخاصيتين أولاهما التخفيف من إيلام سلب الحرية،وثانيهما غلبة الطابع التهذيبي عليه ، فمظاهر التخفيف من إيلام سلب الحرية أنه يسمح لأهل الحدث بزيارته ، ويمنح الحدث كل عام إجازه قدرها شهر يقضيها بين أهله ، ويسمح له بقضاء عطلة الأسبوع مع ذويه إذا حسنت الشهادة فيه من المشرفين عليه وكانت بيئته الخارجية صالحة ، ويسمح له بعد فترة تأهيل بالعمل خارج المؤسسة والعودة للمبيت فيها ، ويحرص المشرع على النأى بالتدبير عن أن يكون من شأنه تحقير الحدث أو وصمه اجتماعيا : فالمحل المخصص لتنفيذ التدبير ليس سجناً وإنما هو " مؤسسة للرعاية الاجتماعية " ، وهذه المؤسسات لا تتبع مصلحة السجون وإنما تتبع وزارة الشئون الاجتماعية ، ولا يسمى الحدث مجرماً أو سجيناً وإنما هو اين[٤] " وبالإضافة إلى ذلك " يقسم الأبناء إلى أسر ويراعى أن تكون كل أسرة متجانسة في السن ، والميول ، والقدرات ، وتسمى الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات وطنية أو قومية ، ويعمل مع كل أسرة أخصائي اجتماعي يقوم بدور الأب لهذه الأسرة[٥] .

أما غلبة الطابع التهذيبي على هذا التدبير ، فيتضح في حرص المشرع على تلقين الأحداث مبادئ العلوم – وفقاً لبرنامج المرحلة الأولى من التعليم،معدلاً بما يتفق ونظام العمل في المؤسسة مما تخلع عليها طابع المدرسة الابتدائية،ويدعم ذلك الطابع التهذيبي الاهتمام بالتربية الدينية ، والتشجيع على أداء الفرائض الدينية ، والاهتمام بالتربية العسكرية والتربية الوطنية والتوعية القومية ، والعمل على تنمية الهوايات الفنية ، وتنمية القيادات ، وإعطاء الأحداث مسئوليات يزاولونها بالمؤسسة ، والاهتمام بالرياضة ، والرحلات والمعسكرات الصيفية[٦] ، وإعداد

---

[٣] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٢٦ ، ص٧٦٥ .

[٤] د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٣١٦ ، ص٤٠١ .

[٥] المادة الثالثة من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ .

[٦] المادة التاسعة من القرار الوزارى السابق .

مكتبة في كل مؤسسة تزود بالكتب العلمية والثقافية وبعض الجرائد والمجلات وإمداد المؤسسة بأجهزة التليفزيون والراديو[٧] .

لكل هذه الأسباب فإنه لا يجوز وقف تنفيذ التدبير ، بل يجب تنفيذه ولو كان الحكم قابلاً للاستئناف أو استؤنف بالفعل.

٣٠٢- نطاق تطبيق المادة (١٣٠)

يشمل حكم هذه المادة التدابير التي يحكم بها على حدث لم يتجاوز خمس عشرة سنه طبقاً للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، كما يشمل التدابير التي قد يحكم بها استثناء على حدث تجاوز هذه السن ، وهى الاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقاً للمادة (١١١/٢ ، ٣) من قانون الطفل ، وذلك لعموم نص المادة (٣٨) وإطلاقها لفظ " الحدث" دون تقييده بسن معينة ، ولتوافر الحكمة في الحالين وهى الطبيعة الاجتماعية أو الإصلاحية للتدابير كلما قضت بها محكمة الأحداث أو اختارت الحكم بها بديلاً عن العقوبة[٨] .

إلا أن هذا التنفيذ الوجوبى يقتصر على التدابير ، ولا يمتد إلى العقوبات التي تحكم بها محكمة الأحداث على حدث تجاوز الخامسة عشرة ، ولا عقوبتي المصادرة والغلق التي قد يقضى بهما على أي حدث (المادة ١٠١ الفقرة الأولى من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) فتخضع هذه العقوبات جميعاً للقواعد العامة في التنفيذ (المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها)[٩].

ويدعو بعض الفقهاء[١٠] إلى منح الحدث أو وليه حق طلب إيقاف التنفيذ لأسباب يبديها أمام المحكمة الاستئنافية ، على أن تفصل هذه المحكمة فى طلب

---

[٧] المادة الحادية عشرة من القرار الوزارى السابق .

[٨] المستشار / البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٢٧ ، ص ٧٦٦ .

[٩] د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٦ .

[١٠] د/ عادل عازر ، حول مشروع قانون الأحداث ، المجلة الجنائية ، المجلد ١٤ ، العدد الثانى ، يوليو سنة ١٩٧١ ، ص٢١٠ .

الإيقـــاف علـــى وجه السرعة ، ثم تبدأ بعد ذلك موضوع الاستئناف ، وذلك لإتاحة الفرصـــة لتجنـــب أى خطأ تقع فيه محكمة الأحداث،أو ضرر يتعرض له الحدث من صدور حكم خطأ أو من صدور حكم بتدبير غير ملائم لحالته.

ويرى بعض الفقه [١١] أن هذه الدعوة جديرة بالنظر ، ولا سيما وأن من التدابـــير مـــا يعـــادل فى جوهره العقوبة المقيدة للحرية ، كتدبير الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، والقاعدة أن العقوبات المقيدة للحرية يوقف تنفيذها أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف إذا رفع[١٢] .

أمـــا في فرنسا فيستطيع قاضى الأحداث ومحكمة الأحداث فى كافة الأحوال وفقـــاً لنص المادة (٢٢) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ أن يأمروا بالتنفيذ المؤقت للتدابـــير [١٣] ، والعلـــة مـــن ذلك عدم حدوث أى تأخير يضر بمصلحة الحدث فيما يـــتعلق بتطبـــيق التدابـــير التى تحمى الحدث ، كما أن الطابع المؤقت لتنفيذ تدابير الإصلاح التي يقررها القاضى فى مواجهة الحدث والتى تشكل جوهر وذاتية القانون الجـــنائى للأحداث إنما تسمح بإمكانية تكييف وملاءمة هذه التدابير مع تطور وضع الحدث المتهم[١٤].

---

[١١] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٢٨ ، ص٧٦٧ .

[١٢] المادة(٤٦٦)من قانون الإجراءات الجنائية .

[١٣] CRIM 9 JANV 1986, BULL . CRIM no. 283 .

[١٤] JEAN – FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit, p. 227.

المطلب الثاني

عدم جواز تنفيذ التدبير الذى أغفل تنفيذه سنة كاملة

٣٠٣- لقد واجه المشرع المصرى الفرض الذى يغفل فيه تنفيذ التدبير ، فنص فى المادة (١٣٨) من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " لا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنه كاملة من يوم النطق ، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي"[١] .

ويتضح من هذه المادة أنه ليس للنيابة العامة أن تأمر بتنفيذ أى تدبير من التدابير السبعة المنصوص عليها فى قانون الأحداث يكون قد أغفل تنفيذه سنة كاملة ، تحسب بالتقويم الميلادى من يوم النطق به ، وإنما يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى المحكمة ، ويتعين على المحكمة أخذ رأى المراقب الاجتماعي حول جدوى وملاءمة التنفيذ لحالة الحدث وقت فحص هذا الأمر[٢] .

وقد راعى المشرع بذلك أن تأخير التنفيذ سنة كاملة قد صاحبه تغيير فى حالة الحدث ، مما لا يتلاءم مع تنفيذه عليه بعد ذلك ، فإذا أريد تنفيذه بعد هذا الإغفال الطويل فيجب أن تطرح النيابة الأمر على محكمة الأحداث ؛ لتعيد النظر فى ملاءمته وذلك بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى ، وهذا الحكم يعتبر من ملامح إشراف محكمة الأحداث ورقابتها على التنفيذ ، فقد ترى تنفيذ التدبير بعد ذلك وقد ترفضه أو ترى إبداله بآخر[٣] .

---

[١] هذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة(٤٦)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص٦٧٢ .

[٣] د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٧ .

فقـد جعـل المشرع التنفيذ بعد مضى السنة بقرار يصدر من المحكمة فى حـدود السلطة التقديرية للقاضى ، وله ألا يجيب النيابة إلى طلبها متى ارتأى أن حالـة الحـدث لم تعد بحاجة إلى تنفيذ التدبير ، ولا شك أن بلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين يعتبر مانعاً من تنفيذ التدبير عليه ما لم تر المحكمة وضعه تحت الاختبار القضائى بعد هذه السن فى حدود المادة (١٩) من قانون الأحداث[٤] .

---

[٤] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٥ ، ص٧٩٢ .

المطلب الثالث

عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني

٣٠٤- لقد نص المشرع المصرى فى المادة (١٣٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون ، الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ " [١] ، ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع حظر التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الأحداث ، وذلك لتنافره مع طبيعة التدابير ووظيفتها[٢] ، وحتى لا تكون مظاهر القسوة والإذلال التي دفعت فى غالب الصور إلى التعرض للانحراف أو الانزلاق فى تيار الجريمة وسيلة العلاج وحتى يسير تنفيذ القانون وفق الهدف الذى يبتغيه [٣].

وقد عرفت المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية الإكراه البدنى بأنه " وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد على كل مائة قرش أو أقل" .

---

[١] هذه المادة تقابل نص المادة(٤٧)من القانون السابق رقم ٣١لسنة ١٩٧٤ إلا أن المشرع قد استحدث فى النص الجديد " عبارة الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ ، وتقابل أيضاً نص المادة(٥١٢)من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن " لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ" .

[٢] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفولة والأمومة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الملحق بمضبطة الجلسة العشرين فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ ، ص١٧٩ .

[٣] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٧ ، ص٧٩٣ .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ، ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده.

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة ، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده من التعويضات"[٤].

وقد أخذ بعض الفقه[٥] على نص المادة (٤٧) من القانون السابق عدم الدقة والافتقار إلى المنطق ، فهو غير دقيق إذ أطلق حكمه على جميع المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وبين هؤلاء أشخاص بالغون لا يتصور أن يقصد المشرع عدم إخضاعهم للإكراه البدنى ، إذ لا يوجد لاستثنائهم من هذا النظام أي مبرر، وهؤلاء هم مرتكبو جرائم إهمال مراقبة الحدث ، وإخفاء الحدث المحكوم بتسليمه أو دفعة للفرار أو مساعدته على ذلك وتعريض الحدث للانحراف (المواد من ٢٠ : ٢١ من قانون الأحداث القديم) ولذلك فالمشرع لم يقصد إلا أن يستثنى من نظام الإكراه البدني الأحداث المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام قانون الأحداث ، وقد تلافى المشرع المصري هذا النقد فى القانون الجديد وذلك بإضافة عبارة " الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ " .

وبذلك يكون المشرع المصرى قد حدد الطائفة التى تستثنى من الإكراه البدنى وهى طائفة الأحداث فقط.

إلا أن نص هذه المادة مازال يفتقر إلى المنطق إذا لاحظنا أن مجال تطبيقه محصور فى نطاق ضيق ، فالأحداث لا يلزمون بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون (المادة ٤٨) ، ولا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (المادة ٣٧) ، كذلك لا توقع العقوبات العادية ومنها

---

[٤] المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

[٥] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

الغـــرامة علـــى الحدث الذى يرتكب جريمة دون أن يتجاوز سنة خمس عشرة سنة (المادة ٧) .

ويعنى ذلك أنه لا يجوز الحكم بالغرامة إلا على الحدث الذى يزيد سنة على خمـــس عشـــــرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة ســـنة ويرتكب جنحة أو مخالفة (المادة ١٥).

وإذا كـــان مـــثل هذا الحدث (بعد ١٥ سنة وحتى ١٨ سنة) يجوز توقيع عقوبـــة الجـــناية عليه (الســـجن مدة لا تنقص عن عشر سنوات وفقا للمادة ١٥ أحـــداث) فإنـــه استثناء من هذه المرحلة فنظام الإكراه البدني لا يتفق مع المنطق طالمـــا أنه يمكن الحكم علية بالسجن أو بالحبس[٦]،حيث إن السجن أشد من الحبس البسيط كوسيلة للإكراه البدني .

ويـــؤدى اســـتثناء الأحداث من نظام الإكراه البدني إلى عدم فاعلية عقوبة الغـــرامة ، أو غالبا ما يكون الحدث معسرا ولا يلزم الأبوان بدفعها بدلا منه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[٧].

وقـــد جـــاء نفس الحكم فى المادة (١/٧٥١)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي ، فقد قرر المشرع الفرنسى استثناء الأحداث فيما بين ١٣: ١٨ سنة من نظـــام الإكـــراه البدني ، وعـــلى ذلك لا يمكن على الإطلاق خضوع الأحداث للإكراه البدني [٨] .

---

[٦] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، رقم ٥٠٩ ، ص ١٠٢٢ ، د/ محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، سنة ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، رقم ٣٦٥ ص ٥٢٨ .

[٧] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، المرجع السابق ، ص١٤٠ .

[٨] JEAN –FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994 , op. cit, p. 230 .

المطلب الرابع

عدم إلزام الأحداث بأداء أية مصاريف أو رسوم

٣٠٥- لقد نصت المادة (١٤٠) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، على أنه " لا يلزم الأطفال بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا الباب "[١] .

ويتضح من هذه المادة أنه لا يجوز إلزام الحدث أياً كان سنه - بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم ، سواء الجزئية أو الاستئنافية أو النقض أو محكمة إعادة النظر فى الدعاوى المتعلقة بالأحداث وذلك لرعاية الحدث .

ومعنى ذلك أن ما يقدمه الحدث أو المسئول عنه - نيابة عنه- من طلبات أو طعون ، لا يكلف فيه بأداء أية رسوم ،ويخطأ الحكم الذى يلزمه بمصاريف ، فإذا قضى بمثل ذلك جاز له الإشكال فيه لإلغاء تنفيذ شق المصاريف ، وتفصل فى ذلك محكمة الأحداث (طبقا لنص المادة ١٣٤)[٢] ، أي أن تتقيد محكمة الأحداث فى الفصل فى الإشكال بالتنفيذ بالقواعد المنصوص عليها من قانون الإجراءات الجنائية[٣] .

---

[١] هذه المادة تقابل نص المادة (٤٨) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومطابقة لها تماماً باستثناء استبدال لفظ الأطفال بالأحداث ، وتتفق هذه المادة مع نص المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن " إذا كان من لحقه ضرر فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً ، جاز للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب من النيابة العامة أن تعين له وكيلاً ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية .

[٢] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٩ ، ص٧٩٥ .

[٣] الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

وبـــناء علـــى ذلـــك لا يجـــوز تقدير كفالة عند التصرف فى أمر الأحداث المتهمين أثناء التحقيق ، سواء بالنسبة للحدث الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة والـــذى لا يجـــوز حبسه احتياطيا أو الحدث الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة ويجوز حبسة احتياطيا .

فبالنســـبة للحالة الأولي - الحدث الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة - فقد نظمت المادة (١١٩) هذا التصرف ، وحصرته بين الإيداع في دار الملاحظة أو تسليمه لولى الأمر، أما إذا أريد حبس حدث بلغ خمس عشرة سنة فى الحالة الثانية فيحســـن عـــدم تقديـــر ضمان مالي للإفراج عنة ؛ لتعارض ذلك مع حكمة المادة (١٤٠) والنزعة الغالبة فى قانون الأحداث [٤] .

كمـــا أنـــه لا يلـــزم إيداع الكفالة عند الطعن فى دعاوى الأحداث إذا كانت القواعـــد العامـــة للإجراءات توجب إيداع كفالة عند الطعن ، وكالمادة (٤٤٤) من قـــانون الإجـــراءات الجنائـــية والتي تشترط أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة عند طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربعة الأولى من المادة (٤٤١) ، وذلك لأن الكفالة تلتقي مع الرسوم والمصاريف فى حكمة الإعفاء[٥] .

وقـــد أشار أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) منه على حكم مماثل فيما يتعلق بأحكام قاضى الأحداث فقط .

---

[٤] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، المرجع السابق ، رقم ٧٧٠،ص٧٩٥ .

[٥] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، مرجع سابق ، ص ٦٨٣ .

المطلب الخامس

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى مؤسسات خاصة بالأحداث

٣٠٦- نصت المادة (١٤١) من قانون الطفل على أن " يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فإذا بلغ الطفل واحداً وعشرين عاماً تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر "[1] .

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد أوجب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة ، يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وذلك حتى لا يخالط الأطفال معتادي الإجرام من الكبار فيتعرضوا للانخراط فى الإجرام[2] .

---

[1] هذه المادة تقابل المادة (٤٩) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ولكن المشرع قد ألغى الفقرة الثانية من المادة (٤٩) والتى تنص على أن " ويجوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعي في المناطق النائية" وذلك لما وجه لها من نقد ، كما استحدث المشرع فى القانون الجديد المادة (١٤١) من قانون الطفل.

[2] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفولة والأمومة رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ الملحق بمضبطة الجلسة العشرين ، ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٦ ص١٧٩ .

ويقصد بالعقوبات المقيدة للحرية العقوبات السالبة لها ، وهى السجن والحبس ، وهما العقوبتان اللتان يجوز الحكم بهما على الأحداث المتهمين فى جناية أو جنحة ، ونطاق تطبيق النص محصور فى الأحداث الذين جاوزت أعمارهم الخامسة عشرة فهم الذين يجوز الحكم عليهم بالعقوبات (المادة (١١١) من قانون الطفل) ، ومن دون ذلك لا يحكم عليهم إلا بتدابير (المادة (١٠١) من قانون الطفل) .

وتنفيذاً لهذا النص أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليهم من الأحداث بعقوبات سالبة للحرية ، وهى مؤسسة مغلقة موقعها المرج[٣] .

وذلك بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ بإنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج ، وهى تتسع لخمسمائة حدث،وبها أقسام للحبس الاحتياطي ، والإيداع ، والتدريب المهني وتستقبل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حتى سن الحادية والعشرين ، فإذا بلغ الحدث هذا السن تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر ، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٤١) من قانون الطفل ، وهذه الفقرة قد استحدثها المشرع المصري في القانون الجديد أما قبل صدور هذا القانون إذا بلغ الحدث الحادية والعشرين أثناء التنفيذ عليه بالمؤسسة كان يودع أحد معسكرات

---

[٣] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

وكان فى الماضي تنفذ العقوبات فى السجون العادية التى تنفذ فيها العقوبات الموقعة على البالغين ، ولكن فى قسم منها مخصص للأحداث،تجنباً لاختلاطهم بالمجرمين البالغين منعاً لتأثرهم بهم وتجنباً لتلقينهم الإجرام على أيديهم .

العمـــل التابعة لمصلحة السجون متى كان حسن السير والسلوك ، وأقام بالمؤسسة عامين على الأقل وإلا فإنه يودع بالسجن المدة الباقية من العقوبة[٤] .

ويتعيـــن أن يكـــون الحد الأدنى لسن من يقبل بالسجون العمومية ثماني عشـــرة ســـنة،أمـــا من يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة فـــيكون تنفـــيذ العقوبـــات المقيدة للحرية بالنسبة له داخل هذه المؤسسة العقابية الخاصة[٥] .

وعلى ذلك فإن تنظيم المؤسسات العقابية الخاصة بقرار من وزير الشئون الاجتماعـــية تخضـــع لوزارة الشئون الاجتماعية كسائر المؤسسات الاجتماعية ولا تخضع لوزارة الداخلية،وفى هذا رعاية للأحداث المحكوم عليهم بعقوبات[٦] .

وقد كانت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ تـــنص علـــى أن "ويجـــوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعي فى المناطق النائية".

وقـــد انـــتقد بعـــض الفقه[٧] هذا الحكم ، ورأى أن مراعاة ظروف الحدث وجعله قريباً من أسرته وبيئته على قدر الإمكان تجعل من الأنسب أن يكون التأهيل فى المناطق غير النائية ، وأن تعبير المناطق النائية قد يشير ضمناً إلى صورة من صور الإبعاد المكاني ، وهو ما لم يخطر بداهة ببال واضع النص وهو يواجه مشكلة جناح الأحداث عن طريق التأهيل الاجتماعي لا عن طريق الردع العام أو الخاص.

وقـــد تلافـــى المشـــرع هذا النقد فى القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وألغى هذه الفقرة من المادة (١٤١) .

---

[٤] المادتان (٣) ، (١١) من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ .

[٥] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٣، ص٧٩٧ .

[٦] د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٨ .

[٧] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، مرجع سابق ، ص٦٦٨ .

٣٠٧- مكان تنفيذ العقوبة فى فرنسا

كانـــت تـــنفذ العقوبة فى فرنسا إما فى المستعمرات العقابية ، أو فى قسم خاص من إحدى دور التوقيف ، أو فى منشأة عامة للتهذيب المراقب ، أو التهذيب الإصـــلاحي ، أو عندما يستبعد عذر صغر السن على الأحداث من ١٦ :١٨ سنة فى المؤسســـات العقابـــية المخصصة للبالغين ، ولذلك كان كثير من الأحداث يخضعون للتأثير المفسد للبالغين ، وكان الآخرون يخلون بنظام مؤسسات التهذيب ، و بالتالي يمثلون عقبة فى سبيل أداء هذه المؤسسات لمهمتها التقويمية[٨].

وعند صدور مرسوم ١٢ أبريل سنة ١٩٥٢ نص على توقيف مكان خاص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الحدث على أمرين:

الأول: سن الحدث وقت صدور الحكم بإدانته .

والثانى: مدة العقوبة المحكوم بها.

فـــإذا كانت سن المحكوم عليه أقل من ٢٠ سنة وقت صدور الحكم النهائى بالإدانـــة ، وكـــان باقـــي مدة العقوبة (وقت الحكم) لا يقل عن ١٢ شهراً تنفذ فى مؤسســـة خاصـــة تابعة لإدارة التهذيب المراقب ، أما إذا كان باقى العقوبة الواجب التنفـــيذ أقـــل مـــن ١٢ شـــهراً يحجز المحكوم عليه فى قسم خاص فى إحدى دور التوقيف أو الإصلاح.

أمـــا إذا كانت سن الحدث وقت الحكم النهائى بالإدانة ٢٠سنه كاملة ، فإن العقوبة تنفذ فى نفس المؤسسات العقابية ، وتحت نفس النظام الخاص بالبالغين[٩].

---

[٨] المواد(٣٩)وما بعدها من مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ومرسوم ١٦ إبريل سنة ١٩٤٦ .

[٩] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

المبحث السادس

وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث

٣٠٨- لقـد نصت المادة (١٤٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، علـى أن "ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ ، يضم إليه ملف الموضوع تودع فـيه جمـيع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ، ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات ، وأوامر ، وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قـبل اتخـاذ أى إجـراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٤) من هذا القانون "[1] .

يتضح من حكم هذه المادة أنه يتضمن شقين :

الأول : وجـوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل طفل محكوم عليه ، يتضمن جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات و أوامر الأحكام.

الثانـي : وجوب عرض الملف على رئيس محكمة الأحداث قبل اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٤)، وهى إجراءات الفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارت والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة.

والحكمـة من هذا النص أن ما يكفل نجاح التدابير التقويمية هو متابعتها ومراقـبة تنفـيذها وتعديلها أو إبدالها ، ولا يسع القاضى أن يقوم بذلك ما لم يكن

---

[1] هذه المادة تقابل نص المادة (٥٠) من قانون الأحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومطابقة لها تماماً.

أمامـــه دائمـــاً ملـــف كامل لتنفيذ التدابير ، ومراحله ومدى نجاحه أو فشله ومدى استجابة الحدث لهذا التدبير[٢] .

وبديهـــى أن يعرض هذا الملف على القاضى ، ويطلع عليه قبل أن يصدر أى قرار بشأن الحدث ، وعلى الأخص قرارات إطالة التدابير أو تعديلها أو إنهائها فى المادتين (٤٤،٤٥ المقابلتين للمادتين ١٣٦،١٣٧)[٣] .

ومـــن المفـــيد واللازم أن يضم ملف الموضوع أى أوراق فى القضية أو القضايا التى اتهم فيها الحدث ، وصدرت بشأنها الأحكام محل التنفيذ ، حتى يتضح للقاضى عناصر وملامح شخصية الحدث وتطور حالته[٤] .

وقـــد ورد هـــذا الحكـــم فـــى المادة (٣٨) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الفرنسى ومرسوم ١٩٤٦/٤/١٦.

---

[٢] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٩ ، ص٨٠٠ .

[٣] د/ سمير الجزورى الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٨ .

[٤] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٩ ،ص٨٠١ .

الفصل الثاني

الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام

٣٠٩- تمهيد وتقسيم :

لقد أصبح الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام ضمانة هامة لحقوق وحريات المحكوم عليهم ، بالإضافة إلى كونها الوسيلة الجادة والفعالة فى متابعة تنفيذ العقوبات بما يحقق الغاية المقصودة منها وهى إصلاح المجرم.

إلا أن هذه الرقابة القضائية فى أول عهدها وحتى بعد سيادة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، انحصر دورها فى التأكد من شخصية المحكوم عليهم ، وتوافر سند تنفيذ العقوبة ومراعاة مدتها ، ذلك أن الاتجاه التقليدي فى الفقه الجنائي يذهب إلى انتهاء دور القضاء عند النطق بالحكم ، أما ما يلي ذلك من إجراءات خاصة بتنفيذ العقوبة ، فهو من اختصاص الإدارة العقابية[١] .

بينما ذهب الاتجاه الحديث فى علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير ، وذلك باعتبار أن الهدف منها هو تأهيل المحكوم عليه ، والتأهيل قد يقتضى تعديل التدبير المحكوم به، سواء من حيث المدة أو النوع؛ حتى يتلاءم مع التغيير الذى يطرأ على الحدث ، وتغيير التدبير يعتبر مساساً بحقوق المحكوم عليه الأمر الذى يتطلب أن يعهد به إلى القضاء وحده[٢] .

---

[١] د/ رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضى الجنائى فى تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، بدون سنة طبع ، ص١٧٩ .

[٢] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٢ .

والواقـــع أنـــه فى مجال جرائم الأحداث تتعدى فاعلية الحكم الصادر لحظة صـــدوره وذلـــك بمعنى أن فاعلية هذا الحكم إنما تتوقف على مدى ما يتضمنه من رغـــبة حقيقـــية فـــى إعادة التقويم والتكييف الاجتماعى للحدث المتهم ، وبالتالى القضاء والسيطرة على ظاهرة جنوح الأحداث إلى الجريمة ، وفى إطار هذه الرؤية يتضـــح لنا أنه إذا أردنا حقا الوصول الى فاعلية لما يصدر من تدابير فى مواجهة الحـــدث المـــتهم فإنه ينبغى ألا تنتهى مهمة القاضى عند اتخاذ قراره ، بل لابد أن تُفرض متابعة قضائية حقيقية[٣] .

ويعد التدخل القضائى فى تنفيذ التدابير المتخذة قبل الأحداث نواة تاريخية للـــتدخل القضـــائى فـــى تنفيذ الجزاءات الجنائية الخاصة بالبالغين فى مصر ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : أصول الإشراف القضائى على التنفيذ .

المبحث الثانى : السلطة المختصة بالإشراف القضائى على التنفيذ .

---

(٣) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI , Droit pénal des mineurs , éd. 1994 , p. 227.

المبحث الأول

أصول الإشراف القضائى على التنفيذ

٣١٠- تمهيد وتقسيم :

لقــد كان دور الإدارة العقابية قديماً يقتصر على تنفيذ الحكم الجنائى دون أدنى تعديل أو تغيير أو إضافة أو نقص ، حسب ما تكشف عنه حالة المحكوم عليه أثــناء مرحلة التنفيذ ، ومن ثم فقد كان طبيعيا أن يتحقق الانفصال التام بين مرحلة الحكم وبين مرحلة التنفيذ ، وبالتالى فلم يكن هناك ثمة داع لتدخل القاضى الجنائى فى مرحلة التنفيذ[١] .

وبظهور حركة الدفاع الاجتماعى ، أصبح من الضرورى مساهمة القضاء فى تنفيذ الحكم الجنائى والإشراف عليه.

ونظراً لأهمية عملية الإشراف القضائى على التنفيذ ، فقد كان من الطبيعى أن ينتقل هذا الاهتمام إلى المؤتمرات الدولية[٢] .

ولقــد وجــه لــنظام الإشراف القضائى على التنفيذ كثير من الانتقادات ، وســوف نعــرض فــى هــذا المبحث لأهم الانتقادات التى تعرض لها ، ثم نعرض للمــبررات التى ارتكزت عليها هذه الفكرة ، وذلك فى مطلبين مستقلين على النحو الآتى :

المطلب الأول : الانتقادات التى وجهت لنظام الإشراف القضائى على التنفيذ .

المطلب الثاني : مبررات الإشراف القضائى على التنفيذ .

---

[١] د/ مدحت سامى لطفى ، الاتجاهات الحديثة فى مشروع تقنين الإجراءات الجنائية ، منشورات المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

[٢] د/ عبد العظيم مرسى وزير ، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤٢.

المطلب الأول

الانتقادات التى وجهت لنظام الإشراف القضائى على التنفيذ

٣١١- لم يكن الطريق سهلاً فى سبيل الاعتراف للقضاء بدور فى التنفيذ العقابى ، وإنما لقي الأمر عدة انتقادات خاصة من جانب المشتغلين بعمليات التنفيذ العقـابى ، وسوف نعرض لأهم الانتقادات التى وجهت لنظام الإشراف القضائى على التنفيذ فيما يلى :

٣١٢- أولاً : الخشية من التصادم بين القاضى والإدارة العقابية :

يستند هذا الرأى إلى صعوبة التنظيم بين اختصاص القاضى ورجال الإدارة العقابية ، مما يؤدى إلى نوع من التداخل والتضارب وهو ما تكون نتائجه غالباً فى غير صالح العمل العقابى.

وهـذا الانـتقاد مردود إذ أثبتت التجربة العملية فى التشريعات التى قامت بتطبـيق نظـام الإشراف القضائى على التنفيذ عكس ذلك ، حيث بات التعاون التام والروح الطيبة هى السمة الواضحة بين قاضى التنفيذ والإدارة العقابية[١] .

٣١٣- ثانياً : عدم جدوى الرقابة القضائية على التنفيذ :

طالما أن الإدارة هى التى تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ ثم تقدم تقاريرها إلـى القاضى الجنائي الذى يقرر على ضوئها ما يراه فى حدود سلطته الإشرافية ، فإن عملية الإشراف سوف تكون شكلية ولا فائدة منها[٢] .

---

[١] د/ رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضى الجنائى فى تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق ،ص١٨٣ .

[٢] د/ أحمـد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، القاهرة ، منشورات المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، سنة ١٩٦٣ ، ص١٩٨ .

ولا شـك أن هذا الاعتراض مبالغ فيه ؛ لأن القاضى يمكنه أن يتأكد بنفسه مـن صـحة مـا يـرد إليه من تقارير أو بيانات ، ولا يوجد ما يحول دون قيامه بالحصـول بنفسـه علـى المعلومات اللازمة عن المحكوم عليه أو ظروف وقائع الدعوى المحكوم فيها[٣] .

٣١٤- ثالثاً : تعارض نظام قاضى التنفيذ مع مبدأ الفصل بين السلطات

لقـد قـيل فـى ذلك إن تدخل القاضى فى مرحلة التنفيذ فيه مخالفة لمبدأ الفصـل بيـن السـلطات ، فعمل القاضى ينتهى بإصدار الحكم ، ويبدأ دور السلطة التنفـيذية فـى اتخاذ إجراءات تنفيذه[٤] ، فلا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل فى أعمـال التنفـيذ العقابـي التى تعد من صميم اختصاص السلطة الإدارية باعتبارها أعمالا إدارية صرفة[٥] .

هذا الانتقاد فى الواقع لا محل له ، حيث إن التنفيذ العقابي الحديث يتضمن العديـد مـن الأعمـال القضائية التى تمس جوهر الحكم ، علاوة على تأثر حقوق وحريات المحكوم عليهم بها ، وهذا كله من صميم السلطة القضائية [٦] .

ولمـا كـان الهـدف الأساسي للدفاع الاجتماعى هو رد المجرم إلى نطاق المجتمع ، فإن علم الإجرام الحديث بمفاهيمه المتطورة يتسع لقبول التدخل القضائى دون القـول بـأن فى ذلك افتئات على السلطات الإدارية ؛ لأنه ينطوى على ضمانة للمحكوم عليه ومرونة فى تطبيق العقوبات والتدابير[٧] .

---

[٣] رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص١٨٦ .

[٤] د/ يسر أنور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، الجزء الثانى ، سنة ١٩٩٥ ، ص١٨٩ .

[٥] JEAN PINATEL:. " Cheronique Pénitentiaire" , Revue de Science Crim 1952 , p. 113 .

[٦] د/ رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

[٧] د/ مرقص سعد ، الرقابة القضائية على التنفيذ ، مرجع سابق ص١٢٤ .

٣١٥- رابعاً : اختصاص الإدارة الأصيل بالتنفيذ

فالسلطة الإدارية مختصة أصلاً بالتنفيذ العقابي ، ويجب أن يكون الإشراف أيضاً من اختصاصها؛إذ هى أكثر دراية ومعرفة بأسس وقواعد التنفيذ العقابي بسبب خبراتها وتجاربها ، هذا بالإضافة إلى أن اتصالها المباشر والدائم بالمحكوم عليه ، يجعلها أكثر مقدرة على تحديد واختيار أساليب تتلاءم مع ظروف كل حالة[٨] .

٣١٦- خامساً : افتقار قاضى التنفيذ إلى خبرات العمل العقابى

يـــنكر هذا الرأي على قاضى التنفيذ الخبرة التى تتكون لدى رجال الإدارة العقابـــية بحكم اتصالهم المباشر والدائم بالمحكوم عليه ، والذي يجعلهم أكثر مقدرة علـــى تحديد واختيار أساليب المعاملة التى تتلاءم مع ظروف كل حالة،فى حين أن قاضى التنفيذ بحكم طبيعة عمله وتخصصه ليس فى مقدوره اختيار أسلوب المعاملة الذى يعد أكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه[٩] .

وهـــذا الانتقاد مردود ؛ لأن القاضى يمكنه الاتصال بالمحكوم عليه ومعرفة ما يريده منه كما يمكنه الاطلاع على القضية للإلمام بما يحتاجه منها[١٠] .

---

[٨] د/ يسر أنور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب سنة ١٩٩٥ ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

[٩] د/ يسر أنور على ،د/ آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص١٨٩ .

[١٠] د/ رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .

المطلب الثاني

مبررات الإشراف القضائى على التنفيذ

٣١٧- إن نظـام الإشـراف القضائى على التنفيذ يرجحه عدة اعتبارات هامة هى :

٣١٨- أولاً : منع تحكم الإدارة فى التنفيذ :

يـرى بعـض الفقه أن ترك مهمة التفريد التنفيذى إلى جهة الإدارة ، قد يـؤدى إلـى تحكمها وعدم مراعاتها لأهداف التفريد ، مما يستوجب أن يعمل على تحقـيقها قـاضٍ يستطيع بماله من ضمانات أن يحول دون تحكم الإدارة ، ويحقق الردع الخاص الذى توخاه القانون من تفريد معاملة المجرمين[١] .

كمـا أن القاضـى الجنائى يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم للمس أثره فى تحقـيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه ، ولاشك أن جهة الإدارة يصعب علـيها الانفـراد بهذه المأمورية ؛ لاحتمال تجاوزها الحدود بما يؤدى إلى انتهاك القانون مما ينعكس أثره السـيئ على المحكوم عليه ، فيفقد الجزاء الجنائى الهدف من توقيعه[٢] .

٣١٩- ثانياً : حماية حقوق المحكوم عليه :

يستند الفقه فى الدعوة للإشراف القضائى على تنفيذ التدابير إلى ضرورة حمايـة حقوق المحكوم عليه ، عندما تتعرض هذه الحقوق للتخوف والخشية عليها

---

[١] د/ رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

[٢] د/ مـرقص سعد ، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص١٠٩ .

من تعسف الإدارة أو تسلطها ، ذلك أن القرار الذى يأمر به القاضى بشان تدبير من التدابير يترك لمرحلة التنفيذ أمر تفريده أو تعديله أو إلغائه،إذ لا يستطيع القرار أن يحـــدد سلفاً الصورة النهائية للتدبير ، فيما يعنى التعديل المستمر لمراكز المحكوم علـــيه،ومـــن الطبيعي أن يكون هذا التعديل بوصفه تعديلا لمركز المحكوم عليه من اختصـــاص القضـــاء وليس الإدارة ، فالتدخل القضائى فى مثل هذه الحالات ضمانة للمحكوم عليه[٣] .

٣٢٠- ثالثاً : الوظيفة الجديدة للقاضى الجنائى

فى ظل أفكار الدفاع الاجتماعى الحديثة ، لم تعد مهمة القاضى قاصرة على الفصـــل فى النزاع المطروح أمامه ، وإنما أصبح من مهامه أن يتتبع المجرم عند تنفـــيذ العقوبـــة أو التدابير المحكوم بها ؛ حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به وهو بصفة أساسية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[٤] .

وتبعاً لذلك فإن القاضى إذا ما بدا له عنصر جديد فى العقوبة المحكوم بها، أو تجلـــت له ظروف تقتضي تغيير وضع المحكوم عليه ، لم يتردد القاضى الجنائي فى مباشرة وظيفته الجديدة فى حدود القانون[٥] .

٣٢١- رابعاً : السعى بالتدبير نحو تحقيق أهدافه

يعتـــبر التأهيل هو الغرض الأساسي للتدبير ، وهو غرض ليس من السهل تحقـــيقه ، وتعـــتمد التدابير على مرحلة التنفيذ من أجل بلوغ هذا الهدف ، ويتطلب هـــذا العمـــل خطـــوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة ، كالتصنيف بقصد التفريد التنفيذي ، ومتابعة الملاحظة المستمر ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه

---

[٣] د/ عبدالله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص٥٠١ .

[٤] د/ رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص١٨٩ .

[٥] د/ أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

بعد العلاج ، والحكم بإنهاء التدابير أو بتعديله على ضوء زوال خطورة الفرد الإجرامية أو إبقائها ، وكل هذا الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها[٦]، الأمر الذى يتطلب أن يعهد به إلى القضاء وحده[٧] .

وهذه الاعتبارات السابق ذكرها هى اعتبارات عامة بالنسبة لمسألة اختصاص القضاء بالإشراف القضائى على التنفيذ .

أما بالنسبة للأحداث فيوجد عدة اعتبارات هامة هي:

أولاً : أن إدخال نظام قاضى الإشراف على التنفيذ فى قانون الأحداث ، يعد نتيجة طبيعية لسياسة التفريد التى تبناها المشرع فى قانون الأحداث ، وتمشياً مع الاتجاهات الفقهية الحديثة فى الفكر الجنائي والعقابي[٨] .

ثانياً : زيادة اللجوء إلى التدابير فى الأحكام الخاصة بالأحداث ، وهى تفترض بطبيعتها احتمال تعديلها أو تغييرها ، الأمر الذى يقتضي الرجوع إلى القاضى لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن[٩] .

ثالثاً : أن قاضى الأحداث يتأثر فى كثير من الأحيان عند اختياره للعقوبة أو التدبير بما يعرفه عن مرحلة التنفيذ ، والطريقة التى تتم بها ، والظروف التى تجرى فيها ، ولهذا يجب أن يكون اتصال القاضى مستمراً ومباشرا مع الإدارة المشرفة على المؤسسة ، ولا يمكن أن يكون هذا الاتصال ذا أثر فعال إلا من خلال عملية الإشراف[١٠] .

---

[٦] د/ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

[٧] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٢.

[٨] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٥١١ ، ص٦٢٢ .

[٩] د/ حسن علام ، إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية ، عرض وتحليل لأعمال المؤتمر الثانى للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الثانى عشر ، مارس سنة ١٩٦٩ ، ص٢٤١.

[١٠] د/ أحمد محمد يوسف ، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٥١١ ، ص٦٢٢ .

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث

٣٢٢- عهد المشرع المصرى بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث إلى رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها ، وقد يسر المشرع هذا الإشراف بتقريره عدة سبل تسهم فى فاعليته وتحقيق أغراضه وهى كالآتى :

٣٢٣- أولاً : قرر أن يتولى رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيارة دور الملاحظة ، ومراكز التدريب المهنى ، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ، ومعاهد التأهيل المهنى ، والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل [1] ، وذلك لتتسنى متابعة الحدث أثناء التنفيذ.

٣٢٤- ثانياً : عهد المشرع بالإشراف على تنفيذ بعض التدابير لمراقب اجتماعى متخصص ، فقد نصت المادة (١٣٥) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون ، وملاحظة المحكوم عليه بها ، وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والإشراف

---

[1] الفقرة الثانية من المادة (١٣٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

علـيه وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون أذن ، وكذلك عن كل طارئ يطرأ عليه "[٢] .

ويتضـح مـن خـلال هذه المادة أن المشرع قد أناط بالمراقب الاجتماعى الإشـراف علـى تنفيذ التدابير المذكورة بالمادة ، وهى التسليم والإلحاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة ، والاختبار القضائى ، والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة.

ويتولى المراقب الاجتماعى الاختبار القضائى ، وإشرافه على تنفيذ التدابير المشـار إليها إشرافاً مباشراً ؛ لأن الإشراف الرئاسى لرئيس محكمة الأحداث التى يقع التنفيذ فى دائرتها (م١٣٤)[٣] .

ويتمـثل إشـراف المراقـب الاجتماعى وفقاً لما حددته المادة (١٣٥) فى ملاحظـة المحكـوم عليه بتدبير من التدابير السابق ذكرها ، وتقديم التوجيهات له وللقائميـن علـى تربيته ، على أن يقدم للمحكمة تقارير دورية عن الطفل تتضمن ملاحظاتـه على الطفل ، وما يطرأ على حالته من تغيرات ، كانحراف جديد أو سوء سـلوك أو نشوء ظروف تعرضه لخطر مادي أو معنوي ، أو عوامل تعوق مباشرة الإشـراف ، ثم يقترح كل ما يراه لازماً من إجراءات لرعاية وحماية الحدث ، مثل تعديل التدبير المحكوم به أو اتخاذ إجراءات يراها لازمة لرعاية الحدث ، أو اقتراح سلب الولاية أو الوصاية من الشخص الذى يتولى تربيته[٤] .

---

[٢] هذه المادة تقابل نص المادة (٤٣) من القانون السابق وتطابقها إلا أن المشرع أضاف إلى المادة (١٣٥) مـن قـانون الطفل تدبيرى الإيداع فى إجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة .

[٣] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، المرجع السابق ، رقم٧٥١ ، ص٧٨٤ .

[٤] عادل عازر ، مشروع قانون الأحداث ، المجلة الجنائية ، المجلد ١٤ ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٧١ ، ص٢٠٣ .

ولتيسير مهمة المراقب أوجب النص على المسئول عن الحدث إخبار المراقب الاجتماعى بموت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون أذن ، وكذلك من كل طارئ آخر يطرأ عليه[٥] .

والواقع أن المراقب الاجتماعى يمثل همزة الوصل بين الحدث وقاضى محكمة الأحداث المشرف على التنفيذ ، حيث لا يتخذ الأخير قراراته فى تعديل التنفيذ أو غير ذلك من مهامه إلا بناء على تقرير المراقب الاجتماعى[٦] .

ويقوم بهذا العمل وفقاً للقانون الفرنسي أحد مسئولي رعاية الأحداث[٧] .

٣٢٥- ثالثاً : نصت المادة (١٣٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إجراءات المواد (١٠٤) ، (١٠٥) ،(١٠٦) من هذا القانون ، فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها ، أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته"[٨] .

ويتضح من خلال هذه المادة تشديد المعاملة التى سبق أن قررت للحدث، فقد أجاز النص لمحكمة الأحداث أن تأمر بإطالة مدة التدبير الذى يخضع له الحدث ، أو استبداله بآخر يتفق مع حالته ، ولكنها مقيدة فى ذلك بالشروط الآتية:

١) أن يكون الطفل قد خالف حكم أحد التدابير الثلاثة الواردة على سبيل الحصر فى هذا النص ، وهى الإلحاق بالتدريب المهني (المادة ١٠٤).

---

[٥] الفقرة الثانية من المادة(١٤٣)من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٦] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٨٦ ص٤١١ .

[٧] المادة(٢٦)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وما بعدها .

[٨] هذه المادة تقابل نص المادة(٤٤) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتطابقها إلا أن المشرع قد ألغى تدبير الإيداع من نص المادة(١٣٦) من قانون الطفل ، ويلاحظ أن المشرع قد أضاف هذا التدبير إلى نص المادة(١٣٥) من قانون الطفل.

والإلـــزام بواجبات معينة (١٠٥) ، والاختيار القضائى (المادة ١٠٦) فهذه التدابير فقط هى القابلة لإطالة مدتها أثناء التنفيذ أو إستبدالها بغيرها.

٢) أن يخـــالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه ، وطبيعى أن يرفع التقرير بهذه المخالفة إلى المحكمة من المراقب الاجتماعى .

٣) أن تســتمع المحكمـــة إلى أقوال الطفل بشأن ما نسب إليه إذا لوحظ عليه مخالفة حكم التدبير.

٤) ألا تزيد مدة إطالة التدبير على نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إلـــيها ، (والحـــد الأقصـــى ثلاث سنوات بالنسبة للتدريب المهنى ، وكذلك الحال بالنسبة للإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائى).

وللمحكمـــة بدلاً من إطالة مدة التدبير - العدول عنه إلى تدبير آخر غيره مـــن هـــذه التدابـــير الثلاثة السابق ذكرها - ومما ورد بالمادة (١٠١) من تدابير أخـــرى ، يكـــون أنســـب وأوفـــق لحالته[٩] ، وتتقيد المحكمة فى أمرها بالاستبدال بالشـــروط الثلاثة الأولى التى بيناها فيما سبق (أن يخالف الحدث حكم التدبير- أن تســـمع المحكمة أقوال الحدث بشأن ما نسب إليه - ألا تزيد مدة إطالة التدبير على نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها).

و العلـــة مـــن هذا الحكم يبررها أنه ينبغي أن يستمر التدبير طالما بقيت الخطـــورة ، باعتـــبارها علـــته وضابط مدته وسائر أحكامه ، وفى مقابل هذا أتاح المشـــرع للمحكمـــة أن تنهـــي التدبير إذا ثبت زوال الخطورة (المادة١٣٧) كما أن ســـلطاتها فى تبديل التدبير أو تعديل نظامه يستوجبها تطور الخطورة إلى حد يتبين معـــه عـــدم ملائمـــة التدبير الذى حكم به ، والحاجة إلى أن يستبدل به آخر يحقق الهدف، وهو علاج الحدث وتهذيبه[١٠] .

---

[٩] قد قرر ت المادة (٢/١٠٦) من قانون الطفل مبدأ جواز تبديل التدبير بغيره عند فشل الحدث فى الاختبار القضائى كما أوردته المادة (١٣٧) من قانون الطفل بالنسبة لسائر التدابير على التوبيخ .

[١٠] د/ محمود نجيب حسنى ، القسم العام ،مرجع سابق ، ص١٠٢٠ .

وتصدر المحكمة أمرها بإطالة مدة التدبير أو استبدال آخر به ، دون طلب مـــن النيابة العامة ، ولكن بعد تحقيق يستدعيه ما تلاحظه من مخالفة الحدث لحكم التدبـــير ، ويجـــوز للنـــيابة العامة أيضا أن تثير هذا الأمر ، وتطلب إلى المحكمة إصـــداره ، وذلـــك بناء على ما يثبت لدى النيابة فى قيامها على الدعوى العمومية وشئون التحقيق مع الأحداث من مخالفة لحكم التدبير.

بـــل إنـــه لا مـــانع قانوناً من أن يطلب الحدث الخاضع لتدبير من التدابير الـــثلاثة المذكورة سابقا تبديله بآخر ، ويثبت للمحكمة بعد سماع أقواله أن التدبير المطلوب أجدى لحالته وأنسب ، ويشترط فى كل الأحوال أن تجرى المحكمة تحقيقاً فيما أثير من مخالفة الحدث لحكم التدبير السابق أو المطلوب إحالته أو تبديله[11] .

٣٢٦- رابعاً : أجاز المشرع للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فـــى المـــادة (١٠٢) من هذا القانون ، أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إلـــيها أو بـــناء علـــى طلب النيابة العامة أو الطفل ، أو من له الولاية أو الوصاية علـــيه ، أو مـــن سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أ وبإبداله ، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن[12] .

ويتضـــح مـــن ذلـــك أن المشرع قد أجاز إصلاح النظر والتغيير فى أحكام التدابـــير الصادرة على الأحداث - عدا تدبير التوبيخ وذلك لقلة أهمية وتمام تنفيذه عـــند الـــنطق به - وذلك استثناء من الأصل العام فى الأحكام النهائية الصادرة من المحـــاكم وهـــو أن تكون لها قوة واستقرار ، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة ولا تقبل التغيير متى استنفدت طرق الطعن فيها.

---

[11] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مراجع سابق ، رقم ٧٥٦ ،ص٧٨٧ .

[12] المـــادة (١٣٧) مـــن قـــانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتقابل نص المادة (٤٥) من القانون الســـابق رقـــم ٣١ سنة ١٩٧٤ كما تقابل أيضاً نص المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية (ملغاه) .

والهـدف مـن ذلك ترجيحاً لقاعدة مقتضاها " أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التى يواجهها" فإذا ثبت أنه قد طرأ على شخصية الحـدث تطور جعل التدبير الذى أخضع له غير ملائم لها وجب أن يعاد طرح أمره علـى المحكمـة لتقرر تعديل التدبير بما يتفق مع هذا التطور ، واستهدافا لإصلاح الحدث وتقويمه بكل سبيل ودون تقيد بشكليات معينة[١٣] .

- ولقد أجاز النص لمحكمة الأحداث من تلقاء نفسها أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها بشأن التنفيذ ، بإنهاء التدبير أو بتعديل نطاقه أو بإبداله مع مراعاة حكم المادة (١١٠) .

ووفقـاً لهـذه المـادة ينـتهى التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشـرين ، ومـع ذلـك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامـة ، وبعـد أخـذ رأى المراقـب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختـبار ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين....." وللنيابة العامة أيضاً أن تطلب إلى محكمة الأحداث إصدار مثل هذا الأمر بناء على توافر دواعيه فى نظر النيابة ، فللمحكمة أن تصدره إن رأت وجهاً لذلك أو ترفضه.

كمـا أنـه للحدث نفسه أو وليه أو من تسلمه أن يتقدم بالطلب عينه إلى المحكمة ، فتطلع على التقارير الخاصة بالحدث . والغالب أن الحدث أو وليه يطلب إنهـاء التدبير ، وقد يطلب إبداله بغيره يراه أكثر إصلاحا أو نفعاً فتصدر المحكمة الأمر بالتعديل الملائم أو ترفض الطلب[١٤] .

ويلاحظ على هذه المادة أنه لا يلزم فى الفصل إجراء تحقيق فى الجلسة أو سـماع أقـوال الحدث فى شأنه ، وهذا خلاف المادة (١٣٦) من قانون الطفل التى تتطلب ذلك ، ولكن لا يوجد ما يمنع المحكمة قانوناً من إجراء هذا التحقيق.

---

[١٣] د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٤ .

[١٤] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٥٨ ، ص٧٨٩ .

كما يلاحظ أنه لا يلزم انقضاء مدة معينة من التنفيذ قبل إبداء هذا الطلب ، سواء من النيابة العامة أو من الحدث نفسه أو المسئول عنه ، أو من المحكمة من تلقاء نفسها.

وإذا رفضت المحكمة الطلب المشار إليه فى المادة (١٣٧) من قانون الطفل، فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه[١٥].

وهذه المدة لازمة لحصول تغيير فى حالة الحدث ، أو ظروفه حتى يسمح بالتقدم بطلب جديد ، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالرفض وهذه أمور قصد بها المشرع فيما يبدو إقامة توازن بين ما يوجب الاستقرار لأوضاع التنفيذ ، خاصة بعد فحص الطلب ورفضه وبين حق الحدث فى إعادة النظر فى التدبير وما يجب من توافر ملاءمته له باضطراد.

وقيد ثلاثة أشهر لا محل له - بداهة- إذا انقضى أجل التدبير المحدد أصلاً قبل انقضائه ولم تأمر المحكمة بإطالته تطبيقاً للمادة (١٣٦) أو انتهى حتماً عملاً بالمادة (١١٠)[١٦] .

ويستبعد من نطاق النص تدبير التوبيخ ، وذلك لقلة أهميته وتمام تنفيذه عند النطق به فلا يتصور طلب تعديله أو إبداله أو إنهائه ، كما يستبعد العقوبات الجائز الحكم بها على الأحداث من نطاق النص ، لوضوح النص فى اقتصاره على التدابير ، فلا يجوز إبدال ولا تعديل ولا إنهاء العقوبات المحكوم بها على الحدث ، فهذه الأحكام تحوز قوة الشيء المقضي[١٧] .

ويلاحظ أن المحكمة حين تعيد النظر فى قرارها لا تعود إلى مناقشة المسائل المادية المتعلقة بمادية الوقائع ونسبتها إلى فاعلها ، فهذه قد تم البت فيها

---

[١٥] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ١٣٧ .

[١٦] المستشار البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث مرجع سابق ، رقم ٧٦٠ ، ص٧٩٠ .

[١٧] د/ سمير الجزورى ، الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٦٤٥ .

قـبل الحكم وإقرار إعادة النظر فى الإجراء- أى التدبير- التربوي وحده سعياً إلى تحقيق الملائم والصالح منه[١٨] .

٣٢٧- ا لقرار الصادر من المحكمة بخصوص المادتين (١٣٦)،(١٣٧):

وصـف المشرع القرار الذى تصدره المحكمة فى المادة (١٣٦) على أنه أمر، أما فى المادة (١٣٧) فقد وصفه بأنه أمر فى الفقرة الأولى ، بينما فى الفقرة الثانية وصفه بأنه حكم غير قابل للطعن ، فهل معنى ذلك أنه قابل للطعن فى الفقرة الأولى؟

يـرى بعـض الفقه[١٩] أن المشرع لم يكن موفقاً فى وصفه القرار الصادر مـن المحكمة فى المادتين (١٣٦)، (١٣٧) والصحيح فى نظرهم أن ما يصدر من المحكمـة فـى الفرضـين هـو قرار قضائي وليس حكماًإذ إن المسألة هنا تتعلق بالإشراف على تنفيذ ما سبق الحكم به ، وبمراعاة طبيعة التدابير المقررة للأحداث وقابليتها للتعديل والتبديل.

وليس فى ذلك مساس باحترام الحكم الصادر بالتدبير أصلاً أو بحجته ، إذ إنه بالنظر إلى طبيعة الجزاء المحكوم به – وهو تدبير يواجه حالة معينة وهو غير محـدد المدة أيضاً بطبيعته – فإنه يجوز ، بل يجب التدخل عند اللزوم بتحديد نهاية هذا التدبير ، سواء بتأجيله أو بتعجيله وذلك ما يفسر عدم استقرار الأحكام الصادرة على الأحداث فى مجال التدابير[٢٠] .

---

[١٨] المستشار/ البشرى الشوربجى ، رعاية الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٤ ، ص٧٩١ .

[١٩] د/ عمر الفاروق الحسينى ، انحراف الأحداث ، مرجع سابق ، رقم ١٨٩ ، ص٤١٨ .

د/ عبد العظيم مرسى وزير ، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات ، مرجع سابق ، ص٦٨٧ .

[٢٠] د/ محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، مرجع سابق ، رقم ٩٧ ، ص ١٣٠.

٣٢٨- انتهاء التدبير

لقد نصت المادة (١١٠) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه ، نقل إلى إحدى المستشفيات التى تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون[٢١]".

يتضح من هذه المادة أن التدبير ينتهى حتماً ولو لم تبلغ مدته حدها الأقصى إذا بلغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره ، ونظراً لخطورة إنهاء التدبير بالنسبة لحدث ارتكب جناية ، ولم تتحقق كل أهداف التدبير عند بلوغه هذه السن ، فقد أجاز المشرع للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين.

ويرى بعض الفقه[٢٢] أن هذا النص قصر الحكم الوارد فيه على حالة واحدة هى ارتكاب الحدث جناية ، ومن المفضل امتداد هذا الحكم إلى كل حالة يبلغ فيها الحدث الحادية والعشرين دون أن يبلغ التدبير الموقع عليه حده الأقصى ، وذلك باعتبار الحد الأقصى هو الحد الذى قدر المشرع تحقق أهداف التدبير ببلوغه إذا لم تصدر المحكمة أمراً بإنهاء التدبير قبل ذلك.

---

[٢١] هذه المادة تقابل نص المادة(١٩)من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتطابقها .

[٢٢] د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .

٣٢٩- وقف التنفيذ

إذا كـــان المشـــرع يجيز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة والحبس الذى لا يزيد علـــى ســـنه بالنسبة للبالغين[٢٣] ، فإنه يجيز ذلك ومن باب أولى للأحداث المحكوم عليهم بهذه العقوبات.

ولكـــن يجـــب ألا يغرب عن الأذهان ، أن وقف تنفيذ عقوبة الحدث يترتب علـــيه أن يـــترك الحدث طليقاً فى نفس البيئة العائلية والاجتماعية التى ربما كانت الدافـــع إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا يجعل نظام وقف التنفيذ غير مجد ، بل قد يهدد بالعودة إلى الجريمة ، والحقيقة أن وقف التنفيذ يجب أن يستكمل بإجازة الحكم معه بالوضع تحت الاختبار القضائى لمدة معينة[٢٤] .

٣٣٠- الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث فى الدول العربية :

لقـــد نصـــت بعـــض التشريعات العربية على الإشراف القضائى على تنفيذ التدابير باعتباره إجراء ضروريا لمتابعة تطور حالة الحدث[٢٥] .

ومـــن أمـــثلة هـــذه التشـــريعات اللبنانـــي[٢٦] ، وأيضاً القانون العراقي ، والسوري ، والبحريني ، والتونسي[٢٧] .

---

[٢٣] المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصرى .

[٢٤] د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١٤٠ .

[٢٥] د/ أحمد محمد يوسف الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، رقم ٥١٧ ، ص٦٢٨ .

[٢٦] المادتـــان (٢٥)، (٢٦) مـــن قانون حماية الأحداث فى لبنان ، المرسوم الاشتراكي رقم ١١٩ ، سنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ .

[٢٧] المـــادة (٥٤) مـــن قانون الأحداث العراقى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١١ /ب،ج من قانون الأحداث السورى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ ، والمادة (٣٥) من قانون الأحداث البحرينى ، رقم ١٧، =

وقد سار على نفس الدرب قانون الأحداث فى دولة الإمارات العربية ، والمغرب وليبيا ، والجزائر[٢٨] .

٣٣١- الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث فى فرنسا

٣٣٢- دعوى المراجعة

يمكـن لكافة التدابير التهذيبية ولاسيما التى تتعلق بحراسة الحدث وتدابير الحـرية مـع المراقبة أن تكون محلاً للتعديل لصالح الحدث وذلك بناء على دعوى المراجعة[٢٩] .

فوفقـاً لـنص المادة (١/٢٧) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ من الممكن مـراجعة تدابـير الحماية أو المساعدة أو الرعاية أو التقويم أوالإصلاح التى تتخذ تجاه الحدث فى أى وقت .

وما لا شك فيه أن هذه المادة قد أدخلت فى الباب الخاص بالحرية المراقبة مـن أمر٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، ولكن ليس من الصواب أن نعتقد أن حق المراجعة الذى كرسته هذه المادة لا يمكن ممارسته إلا إذا تقرر تدبير الحرية المراقبة ، حيث لا يـتفق ذلـك فى الواقع مع روح الحماية التى تميز قانون الأحداث والذى يفرض

= لسـنة ١٩٧٦، والفصول(٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥) من مجلة الأحداث الجزائية التونسية عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ .

[٢٨] المادة (٣٥)من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة فى شأن الأحداث الجانحين والمشردين ، والفصول (٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،٥٥٣ ، ٥٥٤)من قانون المسطرة الجنائية المغربى ، لسنة ١٩٥٨ ،والمادة(٣٢٨)من قانون الإجراءات الجنائية الليبي،والمواد (٧٧٩ ، ٤٨٢، ٤٨٣)من قانون العقوبات الجزائرى لسنة ١٩٦٦ .

[٢٩] ALAIN BRUE et DENIS SALAS , op. cit , no. 107.

إمكانـــية الملاءمـــة المســـتمرة لما يتخذ من تدابير مع تطور حالة الحدث فى كافة الأحوال[٣٠] .

ويضـــاف إلى ذلك أن حق المراجعة لا يرتبط بالإشكال فى الحرية المراقبة إذ إنـــه مما يجدر الإشارة إليه أنه وفقاً للمادة (٢٨) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ أن الإشـــكال المعـــدل لا يطرح فقط بتقرير من المنتدب للحرية المراقبة وإنما يمكن أيضـــاً ممارسته بعريضة من النيابة العامة ، أو من الحدث ، أو أهله ، أو الوصي عليه ، أو من الشخص القائم برعايته ، كما أن لقاضى الأحداث أن يتدخل من تلقاء نفسه للفصل فى هذا المعنى[٣١].

وتطبيقاً لنص المادة (٢/٢٧) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فى حالة إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية ، يكون للأهل أو الوصى أو للحدث ذاته أو للشخص القائم على رعايته ، طلب إعادة الرعاية الأصلية ، وذلك بتبرير كفاءتهم فى تنشئة الحدث وبإصلاح كاف من جانب الحدث.

ولتجنب الطلبات التعسفية ، لا يمكن الإقدام على هذه الخطوة إلا بعد مرور ســـنه علـــى الأقل من تاريخ تنفيذ القرار ، يضاف إلى ذلك أنه فى حالة الرفض لا يمكـــن تجديد ذات الطلب إلا بعد انقضاء مدة سنه (المادة ٢/٢٧ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) [٣٢] .

غـــير أنه قد تم التخفيف من حدة هذا النص بإمكانية تدخل قاضى الأحداث من تلقاء نفسه [٣٣].

---

(٣٠) JEAN- FRANÇOIS RENUCCI, Droit pénal des mineurs, éd. 1994 , p. 228 .

(٣١) المادة(١/٢٨)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ .

(٣٢) JEAN-FRANÇOIS RENUCCI , éd. 1994, op. cit, p. 229 .

(٣٣) المادة(١/٢٨)من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ .

٣٣٣- أحكام دعوى المراجعة :

تقـوم هـذه الدعـوى علـى مبدأ الإحاطة والتركيز الذى يسمح للقاضى بالـتدخل طول عملية إعادة التكيف التى يخضع لها الحدث المتهم. وهذا "التواصل القضـائى" المميز بصفة خاصة لقانون الأحداث تنظمه فى المجال الجنائى المادتان (٢/٢٨) ، (٣١) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥.

وينعقد الاختصاص فى هذا الشأن لقاضى الأحداث أو محكمة الأحداث التى فصـلت أصـلاً فـى الدعوى ، أو بناء على تفويض الاختصاص لقاضى الأحداث أو محكمة الأحداث لمحل إقامة الأهل أو المؤسسة أو المنظمة التي عُهد إليها الحدث ، أو لقاضـى الأحـداث الـذى يكون الحدث فى دائرة اختصاصه عملا ، أو فى حالة الضرورة لقاضى الأحداث للمكان الذى يوجد فيه الحدث أو قبض عليه فيه (المادة ٣١ مـن أمر ٢ فبراير ١٩٤٥) ، ويحكم هؤلاء القضاة سواء من تلقاء أنفسهم أو بـناءً علـى طلب النيابة العامة أو بناءً على تقرير من القائم على تنفيذ الحرية مع المراقـبة ، أو بناءً على طلب من الحدث أو أهله أو القائمين على حراسته (المادة ٢٨ من أمر ٢ فبراير ١٩٤٥) [٣٤] .

غـير أن لمحكمـة الأحداث أن تتدخل من تلقاء نفسها لتوقع تدبير الإيداع بالمؤسسـات الخاصـة أو التعليمية أو المهنية أو العلاجية بحسب الأحوال ، على حـدث كان قد سبق تسليمه لوالديه أو لوصيّه أو لشخص مؤتمن ، ويجد هذا الحكم تبريره فى خطورة هذا القرار[٣٥].

---

(٣٤) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit , no. 107 .

(٣٥) JEAN - FRANÇOIS RENUCCI, éd. 1994, op. cit,p. 229.

ويعـد ذلـك فى ذهن واضعى أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ النتيجة الطبيعية لتفريد الإجراء التهذيبي الذى ينبغى أن يتناسب مع تطور شخصية الحدث وذلك على خلاف العقوبة التى تخضع لحجية الشىء المقضى به للاتهام والإدانة[٣٦] .

---

(٣٦) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS , op. cit , no. 107 .

٣٣٤- خاتمة القسم الثاني

لقد تعرضنا فى هذا القسم من الرسالة لدراسة الإجراءات الجنائية الخاصة بـــالأحداث فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام ، فتحدثنا عن محاكم الأحداث ، وبينا الأحكـــام الخاصة بها من حيث تنظيمها وتشكيلها واختصاصها ، ثم تحدثنا بعد ذلك عـــن إجراءات نظر الدعوى أمام محاكم الأحداث والأصل فيها هى نفس الإجراءات المتـــبعة فـــى مواد الجنح إلا أن هذه القاعدة ورد عليها عدة استثناءات أهمها عدم جـــواز تحريك الدعوى ضد الحدث بطريق الادعاء المباشر ، وما يترتب عليها من عـــدم جـــواز الادعاء بالحق المدني أمام محاكم الأحداث ، وكذلك سرية المحاكمة ، وجـــواز إجـــرائها فـــى عدم وجود الحدث وضرورة وجود مدافع مع الحدث المتهم بجناية أو جنحة ، وضرورة فحص شخصية الحدث من جميع الوجوه قبل المحاكمة.

وقـــد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن معظم تشريعات الأحداث قد أولت اهـــتماماً واضحاً ورعاية خاصة بمرحلة المحاكمة ، وتعيين جهات خاصة للنظر فى قضايا الأحداث ، ووضع قواعد خاصة بمحاكمتهم .

ثم تناولنا بعد ذلك مرحلة تنفيذ الأحكام ، والإشراف القضائى عليها فتحدثنا عـــن قاضـــى التنفـــيذ ، وبينا اختصاصاته وقراراته والتظلم منها ، كما بينا قواعد التنفـــيذ الخاصـــة بالأحداث من حيث وجوب تنفيذ التدبير فور الحكم به ، ولو كان قـــابلاً للاســـتئناف ، وعدم جواز تنفيذ التدبير الذى أغفل تنفيذه سنه كاملة ، وعدم جـــواز التنفـــيذ بطـــريق الإكـــراه البدنى ، وعدم إلزام الأحداث بأداء أى رسوم أو مصاريف ، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى مؤسسات خاصة بالأحداث ، وأخيراً وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث .

ثـــم تحدثـــنا بعـــد ذلك عن الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث ، وتحدثنا عن مبرراته والانتقادات التى وجهت له ، واتضح لنا من خلال

هــذه الدراســة أن مــرحلة التنفيذ إذا ما خطط لها بما تستحقه من عناية ، كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وعودته إلى الهيئة الاجتماعية عضواً صالحاً فيها .

كمــا أن الإشــراف القضائى على تنفيذ الأحكام ، هو ضمانة هامة لحقوق وحــريات المحكــوم عليهم بالإضافة إلى كونه الوسيلة الجادة والفاعلة فى متابعة تنفيذ العقوبات بما يحقق الغاية المقصودة منها وهى إصلاح المجرم.

الخاتمة

لقـد حاولنا من خلال هذا البحث توضيح ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحـداث ، وذلـك وفق منهج يعتمد على أسلوب المقارنة بين التشريعات العربية والأجنبـية ، وقـد اتخذنا القانون المصرى أساساً للبحث لنناقش من خلاله مختلف الاتجاهـات والأنظمـة القائمـة فى عدد من الدول العربية والأجنبية ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك النظم .

فتعرضـنا ابـتداءً لمفهوم الحدث فى كلٍ من اللغة وعلمى الاجتماع والنفس وأخيراً لمفهومه فى القانون ، واتضح أنه الصغير الذى لم يبلغ سن الرشد الجنائى وهى سن يختلف تحديدها – فى حدود متقاربة – باختلاف التشريعات .

فذهبـت بعض التشريعات إلى سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة كحد أقصـى للحداثة ، بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى سن الحادية والعشرين كحـد أقصى للحداثة ، إلا أن أغلب التشريعات ذهبت إلى أن سن الثامنة عشرة هو السن الأقصى للحداثة ومنها القانون المصرى.

ولكنـنا نرى أنه إذا وصلنا بالطفولة إلى حد ثمانية عشر عاما ، فهذه سن كبـيرة ، حيـث إن الشـاب مـن سن الخامسة عشرة يصبح مسئولاً ، كما أنه فى الشـريعة الإسـلامية تعرف مرحلة الشباب من سن البلوغ ، وهى قد تكون بخمس عشرة سنه وقد تكون قبل ذلك .

إلا أنـه على الرغم من ذلك ، فإننا لا نعترض على السن،حيث إن اتفاقية الأمـم المـتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ قد حددت سن الطفل بأنه من لا يجاوز سنه ثماني عشرة سنه وأصبح التزاماً دولياً ، ولا نملك تغير السن إلى أقل من ذلك و إلا كـان ذلك إخلالاً بالتزام دولى ، إلا أننى أعترض على التسمية فقط ، حيث إنه لا يتصور أن يكون طالباً بالجامعة وعمره سبعة عشر عاماً ، ونطلق عليه لفظ طفل

فيجـــب أن نفـــرق بين الطفل والحدث، فالطفل فى نظرنا هو ما دون الخامسة عشرة وهى سن البلوغ فى الشريعة الإسلامية ، أما الحدث هو ما دون الثامنة عشرة كما كان محدداً فى القانون السابق .

كمـــا أنه يلاحظ أن المشرع المصرى قد وضع تعريفاً للحدث بوجه عام ، ونـــرى أنـــه كان من الأفضل أن يضع المشرع تعريفاً خاصاً بالحدث بصفة عامة ، وتعـــريفاً ثانـــياً خاصـــاً بـــالحدث المنحرف ، وتعريفاً ثالثاً خاصاً بالحدث المعرض للانحراف.

ثـــم تناولنا بعد ذلك العوامل الإجرامية الدافعة لانحراف الأحداث

وقـــد اتضح لنا أن الحدث لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل فى نفسه ، وإنما يكون فـــى الغالب ضحية الظروف الاجتماعية ، والبيئة المحيطة به ، والتى قد تؤدى إلى وقوعه فى الجريمة مما يتعين أن يعامل الحدث بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التى تتضمن معنى الإيلام والعقاب .

ثـــم تتبعـــنا بعـــد ذلك التطور التشريعى للأحداث فى كلٍ من مصر والتشريعات الأخرى ، هذا هو كل ما تضمنه الباب التمهيدى .

وقـــد قســـمنا البحـــث بعـــد ذلك إلى قسمين : تضمن القسم الأول دراسة الإجراءات الجنائية فى المرحلة السابقة على المحاكمة، وتضمن القسم الثانى دراسة الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام

وقـــد اتضـــح لـــنا من خلال هذه الدراسة ، أن الغالبية العظمى من تشريعات الدول لم تول مرحلة الاستدلال قدراً كبيراً من الاهتمام ، فلا توجد نصوص خاصـــة للضبطية القضائية فى مسائل الأحداث ، فعلى الرغم من التطورات الحديثة فى معاملة الأحداث إلا أن موقف الشرطة العادية مازال على موقفه القديم ، يسوى فـــى صـــدد تحقـــيق قضايا الأحداث ، والقبض عليهم ، والتصرف فيهم تصرفه مع البالغيـــن ، ولـــم يغـــير هذا الجمود النظرة المتطورة إلى الجريمة واعتبارها نتاجاً

لتفاعل عوامل اجتماعية ونفسية ، وبالتالى مكافحتها على أساس القضاء على هذه العوامـــل أكثر من مكافحتها على أساس إجراءات القمع والزجر والعقاب ، فمازالت الشـــرطة العاديـــة فى مباشرتها الضبط بالنسبة للأحداث ، تمارس أساليب حازمة وشديدة .

ومـــن المســـلم بـــه فى الوقت الحاضر - وتشير إليه الأعمال التحضيرية لتشـــريعات الأحـــداث - وجوب إبعاد الصغار عن مظاهر السلطة و عن إجراءات القمع ؛ حتى لا تترك جراحاً عميقة فى النفس يصعب إزالتها.

وعلـــى ذلـــك لابـــد أن تتضمن تشريعات الأحداث نصوصاً خاصة بمرحلة الضبط والاستدلال ؛ حتى لا يلحق الأحداث أثناء إجراءات القمع المعتادة للشرطة أى أضرار .

وإذا كانـــت بعض التشريعات قد قامت بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث ، إلا أن هذه الشرطة ينحصر دورها فقط فى القبض على الأحداث المعرضين للانحراف ، وقلمـــا يحـــدث فى العمل أن تقوم بهذا الدور - وإن شنت بعض الحملات بين فترة وأخـــرى - فيكون ذلك بقصد إزالتهم من شوارع العاصمة الرئيسية كمظهر سياحى ليس أكثر .

ومـــن هنا فإننا نطالب بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث ، تتبع وسائل معينة تخـــتلف اخـــتلافاً جوهرياً عن الوسائل المتبعة مع البالغين بالفعل ، إلا أننا نرى أن هذا لا يغنى عن تدخل الشرطة العادية فى حال وقوع جرائم ، إذ إن تدخلها هذا يقع ضـــمن وظائفهـــا الأصلية ، ولا يمكنها التخلى عنها ، كما لا يمكن الاستغناء عنها على الأقل فى المراحل الأولى لوقوع الجريمة .

وعلى هذا فإنه يتعين على الشرطة أن تصلح من حالها ، وأن تتقدم لتعمل فى ميدان الأحداث على أساس من البحث العلمى السليم .

ولكـــن يجـــب أن يقف دور الشرطة العادية بمجرد القبض على الأحداث ، وتـــتولى الشـــرطة الخاصـــة بالأحداث باقى مرحلة الضبط والاستدلال فيتعين على شـــرطة الأحـــداث إخطـــار والدى الحدث أو ولى أمره بمجرد القبض عليه ، أو فى أقصر وقت ممكن بعد القبض .

كمـــا يتعين حظر أخذ بصمات أصابع الأحداث ، أو التقاط صور لهم إلا إذا اقتضت الضرورة اتخاذ هذا الإجراء للتعرف عليهم، على أن يكون هذا الإجراء بأمر من سلطة التحقيق ، وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الحدث من الجرائم التى يجوز فـــيها الحبس الاحتياطي ، أو إذا كان الحدث هارباً من أسرته ويرفض الكشف عن شخصيته.

وكذلك يتعين عدم جواز تسجيل اتهام الحدث فى صحيفة الحالة الجنائية ، إلا إذا رأت المحكمة داعياً لذلك ، وعدم استعمال القيود الحديدية مع الأحداث إلا فى الحالات التى يبدى فيها الحدث مقاومة شديدة ، وعدم جواز نشر اسمه أو صورته .

كما يتعين على شرطة الأحداث تخصيص باحث اجتماعي يبدأ مباشرة عمله مـــنذ اللحظة الأولى للتعامل مع الحدث - سواء المنحرف أو المعرض للانحراف - يكون على قدر كبير من التأهيل والخبرة

وفـــى مجـــال التصـــرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال ، فإننا نرى أنه من الأوفـــق مـــنح شرطه الأحداث السلطة الممنوحة لنيابة الأحداث،والخاصة بتسليم الحدث لولى أمره مع إنذاره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، وذلك إذا ضـــبط الحـــدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف،إذ إن ذلك يخفف العبء عن كاهل النيابة ويوفر كثيرا من الوقت

أمـــا عن مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث فقد لوحظ أن معظم تشريعات الأحداث لم تول هذه المرحلة شيئا من الاهتمام ، فقد خلت تشريعات الأحـــداث مـــن أحكام خاصة بهذه المرحلة ، وأشارت فى الغالب إلى تطبيق القواعد

العامـــة المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية ، فإجراءات التحقيق التى تتخذ قبل المتهمين البالغين هى نفسها التى تتخذ قبل الأحداث المعرضين للانحراف، فيما لم يرد به نص خاص فى قانون الأحداث

ولما كانت قضايا الأحداث هى مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية ، وحيث إن التحقيق مع المتهمين الأحداث يستوجب التعمق فى نفس لم تنضج بعد ، للـــتعرف علـــى أسباب انحرافهم العديدة ، وبواعثه المختلفة ، وعلى ذلك فلابد من تخصـــيص جهـــة تحقـــيق فـــى شـــئون الأحداث ، يقوم عليها محققون مختصون ومؤهلون ، ويمتازون بثقافة واسعة ، وملمون بالعلوم الاجتماعية والنفسية وذوو خـــبرة طويلـــة فى ميدان الأحداث ، وأن يكونوا مستقرين وليسوا خاضعين لقواعد النقل والندب ، ويتعين كذلك أن يكون لهم سلطات تقديرية أوسع من تلك الممنوحة لســـلطة التحقـــيق مـــع البالغين ؛ وذلك ليخفف العبء على محاكم الأحداث لتعالج القضايا الأكثر أهميه بشئ من البحث والتعمق

كمـــا يتعيـــن الـــنص فـــى تشريعات الأحداث على أحكام خاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث ، تختلف عن الإجراءات التى تتخذ قبل البالغين ، فلابد من وجود باحث اجتماعي خلال هذة المرحلة يكون على قدر كبير من الثقافة والخبرة ، كما لابد من توفير محامٍ للحدث المتهم فى هذه المرحلة

كما أنه يجب عدم جواز الحبس الاحتياطى بالنسبة لجميع الأحداث ، مهما بلغت سنهم أى سواء من لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة أو من تجاوز سنه خمس عشـــرة ســـنة،ويقتصـــر الأمـــر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعـــية كإيداعـــه فى دار الملاحظة المخصصة للأحداث ، أو الاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق ، ومن بينها التسليم للوالدين أو الإلحاق بأسرة أمينة ، وإذا كانـــت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث- الذى يزيد عمره على خمسة عشر عاما - تعين تنفيذه فى دار للملاحظة أو الرعاية الخاصة بالأحداث ، على أنه

يتعيـــن وضـــع حـــد اقصـــى للتحفظ على الحدث فى كل مرة ، وحد أقصى لا يجوز تجاوزه كمجموع عام لمدة هذا التحفظ .

وإذا انتقلـــنا أخـــيراً إلى القسم الثانى من البحث ، وهو مرحلة المحاكمـــة وتنفـــيذ الأحكام وجدنا أن معظم تشريعات الأحداث قد أولت اهتماماً كبـــيراً ، ورعايـــة خاصـــة بهذه المرحلة ، فحددت جهات خاصة للنظر فى قضايا الأحداث ، وإجراءات خاصة لنظر الدعوى أمام محاكم الأحداث .

فبالنســـبة لتشكيل محاكم الأحداث فإننا نفضل ذلك الاتجاه الذى يذهب إلـــى تشـــكيل محـــاكم الأحـــداث مـــن عناصر قضائية ، محاطة بعناصر فنية من المتخصصـــين فى شئون الأحداث ، بصفة مساعدين أو خبراء ، على أننا نؤكد على قـــاعدة تخصـــص القضـــاة وتأهـــيلهم فلابد أن يكون قاضى الأحداث متخصصا فى شـــئونهم ، وعلـــى قـــدر كبير من الثقافة وملم بالمسائل الاجتماعية ، والنفسية ، والإنســـانية ، والعلاجـــية الخاصـــة بالأحداث ، كما نؤكد على وجوب استقراره فى منصبه كقاض للأحداث لأطول فترة زمنية ممكنة.

كمـــا أنـــنا نرى ملاءمة المرأة لأن تكون أحد أعضاء هيئة تشكيل محكمة الأحـــداث ، فى حدود ينظمها القانون حيث إنها تتمتع بكثير من الشعور والعواطف التى من الممكن أن تتفهم بها مشاكل الأحداث .

أمـــا عـــن اختصاص محاكم الأحداث فإننا نرى أنه يجب أن تختص محـــاكم الأحـــداث بجميع الجرائم التى يرتكبها الأحداث أياً كان نوعها ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، وسواء كان فاعلاً بمفرده أو أسهم معه شخص بالغ .

وعلـــى ذلـــك نـــرى إلغاء الاستثناء الخاص باختصاص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك لأنه مـــن حـــق الحـــدث أن يحاكم دائماً أمام قاضيه الطبيعى ، أى أمام محاكم الأحداث

المختصـــة أصـــلاً بمحاكمته ، حيث تتوفر للحدث أعلى ضمانات الحماية والرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة له .

ونـــرى كذلـــك إلغـــاء الاستثناء الخاص باختصاص محكمة الجنايات ، أو محكمـــة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة ، متى أسهم فى الجريمة غير طفل ، واقتضى الأمر رفـــع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، ففى هذه الحالة يكون من الأوفق محاكمة الـــبالغ أمـــام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة ، ومحاكمة الحدث أمام محاكم الأحداث لتناسب الإجراءات التى تتخذ أمام هذه المحاكم مع كل منهما ، بالإضافة إلى أن محكمـــة الأحداث تتشكل من ثلاثة قضاة كما فى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا .

أمـــا فى مجال الإجراءات التى تتخذ أمام محكمة الأحداث فيلاحظ أنه يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ونحن نرى أنه يتعين اتخاذ الإجراءات التى توصف قانوناً بالإجراءات غير الرســـمية ، تميـــيزاً لها عن القواعد والإجراءات التى تتخذ فى شأن البالغين ؛ لأن هذه الإجراءات غير الرسمية لها أهمية بالغة لمواجهة صعوبة التعامل مع الأحداث، أو ذوى المشـــاكل السلوكية النفسية المعقدة ، لاتفاق هذه الإجراءات غير الرسمية أيضـــاً مـــع فلســـفة تشـــريعات الأحـــداث المتطورة فى النأى بالصغار عن وسائل الإجراءات الجنائية العادية .

فلابـــد من التأكيد على بساطة الإجراءات ، ووجوب أن يكون للحدث محام للدفـــاع عنه ، سواء كان ذلك فى الجنايات أو الجنح ، ولابد أيضاً من التأكيد على سرية المحاكمة ، بحيث لا يحضر فيها سوى الحدث ، والباحث الاجتماعي والمدافع عن الحدث ووالديه أو ولى أمره أو الوصى عليه إلا بإذن من المحكمة .

كمـــا أنـــه يتعين على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف ، وفى مواد الجنايات والجنح ، وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تجرى تحقيقاً شخصياً واجتماعياً شـــاملاً لحالة الحدث من مختلف الوجوه ؛ حتى يبنى التدبير الذى سيتخذ بحقه على أســـس واقعـــية وشخصـــية خاصة بالحدث ، مما يساهم فى جعل هذا التدبير يحقق غايـــته ، ومـــن الطبيعى أن يعهد بمهمة القيام بهذا التحقيق الاجتماعي والشخصى عـــن حالة الحدث إلى أخصائي اجتماعي ، ويجب التأكيد على أهمية دور الأخصائي الاجتماعـــي الإيجابـــي فى مرحلة المحاكمة على أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بجدية تقريره وفاعليته فى إصلاح الحدث .

هـــذا بالإضـــافة إلـــى التأكيد على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحـــداث ؛ لتـــتفرغ هذه المحكمة لأداء وظيفتها الاجتماعية فى وقاية الأحداث من الانحراف وتقويمهم وإصلاحهم .

أمـــا فى مجال الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ، فقد لاحظنا أن بعض التشريعات أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الحدث ، والبعض الآخر لا يجـــيز الطعـــن فـــيها إلا بطريق النقض ، أما فى مصر فيجوز الطعن فى جميع الأحكـــام مـــاعدا التوبـــيخ والتسليم ، إلا أننا نؤكد على تقرير حق الحدث فى شأن الطعن فى الأحكام التى تصدر ضده تطبيقاً لحق الدفاع العام .

وأخـــيراً تعرضنا لدراسة مرحلة تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها ، وقـــد لوحظ أن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الإجراءات الجنائية التى تتخذ فى قضـــايا الأحـــداث ، وأشدها أثراً على الحدث نفسه ، وذلك باعتبارها نهاية المطاف فـــيما يتخذ حياله من إجراءات ، فهى المحصلة النهائية لكل ما سبقها من إجراءات اســـتدلال ، وتحقيق ، ومحاكمة وبها يترتب الأثر المباشر لكل تلك الإجراءات حينما ينفذ التدبير أو العقوبة على الحدث فيتحقق تهذيب الحدث وعلاجه المستهدفان .

فلابد من العناية بإعداد المؤسسات العقابية المختصة بالأحداث ، وإمدادها بـــالكوادر العلمـــية المؤهلة للعمل فيها ، وتدريبهم دورياً داخلها وخارجها ؛ لزيادة

كفـــاءتهم فـــى مجـــال رعايـــة الأحداث ، ويجب أن يوضع حد أقصى لسن التنفيذ للعقوبـــات داخـــل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث ، بحيث ينقل المحكوم عليه بعدهـــا لتنفيذ باقى مدة العقوبة فى مؤسسات عقاب البالغين ، وذلك وقاية للأحداث المودعيـــن بالمؤسســـات العقابية للأحداث من اختلاطهم بمن جاوزوا سن الحداثة الجنائية.

هـــذا بالإضـــافة إلـــى توفير المراقبين الاجتماعيين الذين يناط بهم مراقبة الحـــدث أثـــناء تنفيذ التدابير المحكوم بها عليه ، رعاية لحالته النفسية مما يحقق الأثر فى تهذيب الحدث .

وقـــد لوحـــظ أن القانون المصرى تبنى نظام قاضى الإشراف على التنفيذ الـــذى يجـــوز له دائماً بعد الإطلاع على تقرير مراقبى السلوك ، أن يعيد النظر فى التدابير المحكوم بها ، سواء بتعديلها أو بإنهائها أو إبدالها بتدبير آخر أكثر ملاءمة وفق ما تكشف عنه تطور حالة الخطورة عند الحدث .

ويجب التأكيد على ضرورة إخضاع تنفيذ التدابير التهذيبية لإشراف قضاه متخصصين ، ضماناً لتنفيذها السليم الذى يكفل لها تحقيق أغراضها .

التوصيـــــــات

أولاً: نوصـــي باســتعمال لفــظ الحــدث بدلاً من لفظ الطفل في مجال الإجــراءات الجنائــية ، حيث إنه لا يعقل القول بأن الذي يبلغ الثامنة عشــرة من عمره يطلق عليه لفظ طفل ، هذا بالإضافة إلي أن لفظ الحدث هــو الدارج في نطاق الجريمة والعقاب ، كما أنه لفظ يتسع لكافة مراحل الحــدث ، أما لفظ الطفل فلا يتناسب مع الجرائم والعقوبات ، ويقتصر فقط علي المرحلة دون الخامسة عشرة ، أي مرحلة ما قبل البلوغ فقط.

ثانياً: نوصي بالنص صراحة في قانون الأحداث علي ما يأتي:-

١- وضع قواعد خاصة بمرحلة الضبط والاستدلال ومثالاً لذلك :

أ- إنشاء شرطة خاصة بالأحداث.

ب- عــدم استعمال القيود الحديدية عند القبض علي الحدث ، إلا في الحالات التي يبدي فيها الحدث مقاومة شديدة.

ج- حظــر تصوير الحدث ، وأخذ بصماته ، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك علي أن يكون هذا الإجراء بأمر من سلطة التحقيق.

د- حظــر تسجيل اتهام الحدث في صحيفة الحالة الجنائية إلا إذا رأت المحكمة داعياً لذلك.

هــ- حظر نشر اسم أو صورة الحدث المتهم في الصحف.

و- حظر حجز الأحداث أو اختلاطهم بالمجرمين البالغين خلال مرحلة الضبط القضائي.

٢- وضع قواعد خاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي ومثالاً لذلك.

أ- اختصاص نيابة الأحداث وحدها بالتحقيق في قضايا الأحداث.

ب- قواعد خاصة بالتحقيق مع الحدث ، تختلف عن القواعد التي تتبع مع البالغين.

ج- حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة لجميع الأحداث ، مهما بلغت سنهم واقتصار الأمر علي اتخاذ الإجراءات التحفظية ، كالتسليم للوالدين أو الإيداع في إحدى دور الملاحظة المخصصة للأحداث.

٣- اختصاص محاكم الأحداث بجميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث أيا كان نوعها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وسواء كان فاعلاً بمفرده أو أسهم معه شخص بالغ.

وبناء علي ذلك نوصى بإلغاء النصوص الآتية:

أ- إلغاء نص المادة الثامنة مكرر من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، والتي تقضي بأن "يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لهذا القانون ، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه.....".

ب- إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦والتي تقضي "باختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال ــ بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، متى أسهم في الجريمة غير طفلواقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل....".

وفى ختام هذا العمل المتواضع ليس أمامى إلا أن أذكر ما قاله العماد الأصفهاني:من أنـــه لا يكتب إنسانٌ فى يومه إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكـــان يستحســـن ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على اســـتبراء الـــنقص فى جملة البشر ، هذا قولنا فإن أصبنا فمن الله،وإن أخطأنا فمن أنفسنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" والله ولى التوفيق "

قائمـــة بأهـــم المـــــراجع

أولاً:. المراجع العربية

١-المراجع العامة :

د/ أحمد عوض بلال

- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فى المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٠ .
- علم الإجرام – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٥
- علـــم العقـــاب – النظرية العامة والتطبيقات – الطبعة الاولى – دار الثقافة العربية – سنة ١٩٨٣ ، ١٩٨٤

د/ أحمد فتحى سرور

- الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – سنة١٩٨٣
- الوســيط فـــى قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ط سنة ١٩٨٠، ط سنة ١٩٩٣

د/ السعيد مصطفى السعيد

- الأحكـــام العامـــة فـــى قانون العقوبات – الطبعة الثالثة – دار المعارف – القاهرة – سنة ١٩٥٧

د/ حسن صادق المرصفاوى

- الإجرام والعقاب فى مصر – الإسكندرية – سنة ١٩٧٣ .

د/ حسنى الجندى

- شـــرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢

- أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – سنة ١٩٩٦ .

د/ رؤوف عبيد

- مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى – دار الفكر العربى – سنة ١٩٧٩
- مبادئ الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربى – الطبعة الخامسة عشرة – سنة ١٩٨٣

د/ سامح السيد أحمد جاد

- مبادئ علم الإجرام والعقاب – القاهرة – سنة ١٩٧٦

د/ سمير الجنزورى

- الأسس العامة لقانون العقوبات – القاهرة – مطبعة دار نشر الثقافة – سنة ١٩٧٧

د/ عباس الحسنى

- شرح قانون العقوبات العراقى الجديد – الطبعة الثانية – بغداد – سنة ١٩٧٢

د/ عمر السعيد رمضان

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – ط سنة ١٩٨٣ ، ط سنة ١٩٨٨

د/ عوض محمد

- قانون العقوبات – القسم العام – الإسكندرية – مؤسسة الثقافة الجامعية

د/ فوزية عبد الستار

- مبادئ علم الإجرام والعقاب – القاهرة – دار النهضة العربية – سنة١٩٨٧
- شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ط سنة ١٩٨٦

- شـــرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠٠١ .

د/ مأمون محمد سلامه

- علم الإجرام والعقاب – القاهرة – دار الفكر العربى – سنة ١٩٧٨
- الإجـــراءات الجنائـــية فى التشريع المصرى – دار الفكر العربى – جـــ١ – سنة ١٩٨٨
- الإجـــراءات الجنائـــية فى التشريع المصرى – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠

د/ محمود محمود مصطفى

- شـــرح قـــانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٤
- شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة التاسعة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٤
- تطـــور قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – بدون دار نشر – سنة ١٩٧٥
- أصول قانون العقوبات فى الدول العربية – سنة ١٩٨٣

د/ محمود نجيب حسنى

- شـــرح قـــانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٧
- شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ط سنة ١٩٨٨ ، ط سنة ١٩٩٨
- علم العقاب – دار النهضة العربية – سنة ١٩٦٧

د/ يسر أنور على ، د/ آمال عبد الرحيم عثمان

- الوجيز فى علمي الإجرام والعقاب – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٣

٢–المراجع المتخصصة

د/ أحمد فتحى سرور

- الشـرعية والإجـراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٧ .

د/ إسماعيل محمد سلامة

- الحـبس الاحتياطـي – دراسة مقارنة – القاهرة – الطبعة الثانية – عالم الكتب – سنة ١٩٨٣

د/ السيد يسن

- السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي – القاهرة – دار الفكر العربى – سنة ١٩٧٣

د/ حسن صادق المرصفاوى

- الحـبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى – دار النشر للجامعات المصرية – سنة ١٩٥٤

د/ حسن محمد ربيع

- الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩١

د/ سعدي بسيسو

- محـاكم الأحـداث والمدارس الإصلاحية – مطبعة النفيض – بغداد – سنة ١٩٤٩

د/ شريف كامل

- جناح الأحداث – دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية – القاهرة – دار الصفا للطباعة – سنة ١٩٨٣

د/ صلاح عبد المتعال

- التغيرات الاجتماعية والجريمة فى البلاد العربية – القاهرة – مكتبة وهبة – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٠

د/ طه أبو الخير ، د/ منير العصره

- انحراف الأحداث – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة ١٩٦١

د/ عبد الحكم فوده

- جرائم الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – سنة ١٩٩٧

د/ عبد العزيز فتح الباب ، د/ حسن جلال

- انحراف الأحداث والوضع الحالى للنظم المتبعة فى علاجهم بمصر – مطبعة لجنة التأليف والنشر – القاهرة – سنة ١٩٩٧

د/ على محمد جعفر

- الأحداث المنحرفون – بيروت – المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع – سنة ١٩٨٤

د/ عمر الفاروق الحسينى

- انحراف الأحداث – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٥

د/ فتوح عبد الله الشاذلى

- قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٩١

د/ فوزية عبد الستار

- معاملـــة الأحـــداث – الأحكـــام القانونية والمعاملة العقابية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٤ .
- المعاملة الجنائية للأطفال – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٧ .

د/ محمد شتا أبو سعد

- الوجـــيز فـــى قـــانون الطفل وجرائم الأحداث – دار الفكر الجامعى – سنة ١٩٩٨

د/ محمد مؤنس محب الدين

- أحكام السن فى التشريع الجنائى – مكتبة الأنجلو المصرية – سنة ١٩٩٥

د/ محمد هويدي

- ظاهرة جناح الأحداث فى مجتمع الإمارات العربية – دراسة ميدانية تحليلية – مطابع البيان التجارية – دبى – سنة ١٩٨٦

د/ محمود سامى قرنى

- التدابـــير الاحـــترازية فـــى قوانين التشرد والاشتباه والأحداث – القاهرة – المكتبة القانونية – سنة ١٩٨٩

د/ محمود محمود مصطفى

- حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن – الطبعة الأولى – القاهرة – بدون دار نشر – سنة ١٩٧٥

د/ مصطفى العوجى

- الحـــدث المـــنحرف أو المهـــدد بخطر الانحراف فى التشريعات العربية – مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان – سنة ١٩٨٦

المستشار/ معوض عبد التواب

- شـــرح قـــانون الأحـــداث – الطـــبعة الثانـــية – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – سنة ١٩٩٥

- الحـــبس الاحتياطـــي علماً وعملاً – الإسكندرية – منشأة المعارف – سنة ١٩٨٧

د/ منذر كمال عبد اللطيف

- مجموعـــة قوانيـــن الأحداث – الأصول العامة لتشريعات الأحداث فى البلاد العربية – بغداد – مطبعة دار السلام – سنة ١٩٨٢

٣-الرســـائل الجـــامعية

د/ إبراهيم حامد مرسى طنطاوى

- سلطات مأمور الضبط القضائى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٢

د/ أحمد سلطان عثمان

- المســـئولية الجنائـــية للأحـــداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠

د/ أحمد محمد يوسف وهدان

- الحمايـــة الجنائـــية للأحـــداث – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٢

د/ آمال عبد الرحيم عثمان

- الخـــبرة فـــى المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٤

د/ حسن محمد علوب

- اســـتعانة المتهم بمحام – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧٠

د/ رفيق أسعد سيدهم

- دور القاضـــى الجـــنائى فى تنفيذ العقوبة – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – بدون سنة طبع

د/ طه زهران

- معاملة الأحداث جنائياً رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧٨

د/ عبد العظيم مرسى وزير

- دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – سنة ١٩٧٨

د/ عبد الله سليمان سليمان

- النظرية العامة للتدابير الاحترازية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٢

د/ على محمد جعفر

- تأثير السن على المسئولية الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧٧

د/ كمال عبد الرشيد محمود

- التحفظ على الأشخاص فى قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – سنة ١٩٨٩

د/ محمد على الجمال

- التشرد والاشتباه – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٨

د/ محمد نبيه الطرابلسى

- المجرمون الأحداث – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة١٩٤٨

د/ مرقص سعد

- الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧٢

٤ – الـــدوريات

د/ أحمد عبد العزيز الألفى

- الحـــبس الاحتياطـــي ، دراســـة إحصائية وبحث ميدانى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، سنة ١٩٦٦

د/ أحمد فتحى سرور

- الاختـــبار القضـــائى – القاهـــرة – منشـــورات المركـــز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – سنة ١٩٦٣

د/ حسن صادق المرصفاوى

- حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى نظام القـــانون المصـــرى – المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى – الإسكندرية من ١٢:٩ أبريل سنة ١٩٨٨

د/ حسن صادق المرصفاوى ، د/ محمد إبراهيم زيد

- دور القاضـــى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى – منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – سنة ١٩٧٠

د/ حسن علام

- إصـــدار الحكـــم بالعقوبة الجنائية – عرض وتحليل لأعمال المؤتمر الثانى للجمعـــيات الدولية للعلوم الجنائية – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – المجلد الثانى عشر – مارس سنة ١٩٦٩

د/ سامى حسنى الحسينى

- ضمانات الدفاع – مجلة الأمن العام – أبريل سنة ١٩٨١ – العدد ٩٣

د/ سيد عويس

- تشـــرد الأحـــداث – دراسة إحصائية – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة – سنة ١٩٦٣
- حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها – المجلة الجنائية القومية – يوليو – سنة ١٩٦٥
- تشريعات الأحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى – المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث – سنة ١٩٦٩
- تطبـــيق نظـــام الاختـــبار القضائى على الأحداث فى مصر – الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة – القاهرة – منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية –سنة ١٩٦٣

د/ سمير الجنزورى

- الضـــمانات الإجرائـــية فـــى الدســـتور المصرى الجديد – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – مارس – سنة ١٩٧٣

د/ عادل عازر

- تقيـــيم ضـــباط الشـــرطة لنظم الأحداث فى مصر – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة
- حول مشروع قانون الأحداث – المجلة الجنائية – المجلد ١٤ – العدد الثانى – يوليو ١٩٧١

د/ عادل عازر ، د/ سلوى بكير

- دراسة ميدانية لمحكمة الأحداث – المجلة الجنائية القومية – المجلد ١٥ – العدد الثانى – يوليو ١٩٧٢

د/ عبد العزيز فتح الباب

- بحـوث ودراسات فى جنوح الأحداث – مختصر الدراسات الأمنية – المركز العـربى للدارسـات الأمنـية والتدريب – الرياض – الجزء الأول – سنة ١٩٨٦

د/ فاضل نصر الله عوض

- الأحـداث المـنحرفون والمعرضون لخطر الانحراف فى التشريع الجزائى الكويـتى الخـاص رقـم ٣ لسـنة ١٩٨٣ ضـمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة – مجلة الأمن العام والاقتصاد – العدد الخامس والستون – سنة ١٩٩٥

د/ محمد إبراهيم زيد

- الـنظام القضائى والإجراءات الجنائية – المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى – القاهرة من ١٣:١٧ مارس – سنة ١٩٨٧

د/ مدحت سامى لطفى

- الاتجاهـات الحديـثة فـى مشـروع تقنين الإجراءات الجنائية – الحلقة الدراسية – الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية – القاهرة – منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – سنة ١٩٧١

د/ محمد طاهر راشد

- اقتراحات وتعليقات على قوانين الأحداث فى مصر – مجلة المحاماه السنة الرابعة

د/ نيازى حتاته

- تقريـر مقدم للمؤتمر الدولى العربى لمكافحة انحراف الأحداث – المنعقد فـى تونس عن عوامل انحراف الأحداث – مجلة الأمن العام – العدد ٦٣ – سنة ١٩٧٣

٥- المؤتمرات

- مؤتمـــر الأمـــم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى جنيف فى الفترة من ٢٢ أغسطس الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥م .
- مؤتمـــر الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى لندن فى الفترة من ٨ – ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠م .
- مؤتمـــر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى أستكهولم فى الفترة من ٦ – ١١ أغسطس سنة ١٩٦٥م .
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى كـــراكاس عاصمة فنزويلا فى الفترة من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠م .
- مؤتمـــر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد فى ميلانو – إيطاليا فى الفترة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥م
- المؤتمـــر الدولـــى العربى الخامس للدفاع الاجتماعى المنعقد فى تونس فى الفـــترة بيـــن ٢٣ – ٢٨ يوليه سنة ١٩٧٣ بشأن عوامل انحراف الأحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والمعالجة .
- المؤتمـــر الخـــامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى فى موضوع الآفاق الجديـــدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٨ – ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٢

ثانياً : المراجع الأجنبية

١ - المراجع الفرنسية

(A) Ouvrages Généraux :

ANCEL (M) :

La Défense Sociale Nouvelle , édition 1966 .

BOUZAT (P) ET PINATEL (J) :

Traité de Droit Pénal et de Criminoligie , éd. 1970

DECOCQ (A) :

Droit Pénal Général , Colin , éd 1971 .

GASSIN (R) :

Criminologie , 3 édition , 1994 .

LARGUIER (J) :

Procédure Pénale , 17 – édition , 1999 .

Criminologie et Science Pénitentiaires , éd. 1985 .

LEAUTÉ (J) :

Criminologie et Science Pénitentiaries , éd. 1972 .

MERLE (R) et VITU (A) :

Traité de Droit Criminel , Tome 11 .
Procédure Pénal , éd. 1989 .
Traité de Droit Criminel , éd. 1984 .

PRADEL (J) :

Droit Pénal Comparé , éd. 1995 .

Droit Pénal , Tome 11 , Procedure Pénale , éd. 1989 .

Droit Pénal , Tome 1 , éd. 1994 .

RASSAT (M.L.) :

Procédure Pénale , éd. 1987 .

SOYER (J.C.) :

Manuel , Droit Pénale et Procédure Pénale , 12 édition. 1996 .

STEFANI (G) LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) :

Procédure Pénale , édition , 1996.

(B) Ouvrages Spéciaux :

ALLEE (R) ;

Les décisions du juge des enfants , éd. 1970 .

ALLIOT (R) :

Mineur , Encyclopédie , Dalloz , pénal V .

BRUEL (A) et SALAS (D) :

Enfance délinquante , Encyclopédie , Dalloz , 111 , Rep. Mars , 1995 .

CHAZAL (J) :

Étude de criminologie juvenile , Presse Univeristaire de France , Paris 1952 .

CHAZAL (J) et GAZIER (J) :

Caractére et exécution des décisions rendues par le juge des enfants , Recueil d' études en hommage à M. Louis Hugueney , Institut de droit comparé de L' Université de Paris , 1964 .

GARAPON (A) et SALAS (D) :
La justice des mineurs éd. 1995 .

GODE FROY du MESNIL du BUISSON :
Juge de l' application de Peines , Encyclopédie , Dollaz , Pénal , IV.

JOLY (H) :
L' enfance coupable , éd. 1914 .

RAYMONS (G) :
Droit de l' enfance et de l' odolescence , éd. 1995 .

RENUCCI (J.F)
Droit pénal des mineurs , éd 1994 .

ROBERT (PH) :
Traité de droit des mineurs , éd. 1969 .

ROTHÉ (CH. L) :
La cour d' assise des mineurs et son fonctionnement , éd. 1973 .

VITU (A) :
Reflexions sur les juridictions pour minuers délinquants , institut de droit comparé de l' Université de Paris , 1964 .

(C) Articles :

ALT-MAES (F) :
Les nouveaux droits reconnus à la victime d' un minuer J.C.P. 1992 , Doctrine , 3626 .

BORRICAND (J) :
Le role du parquet dans la lutte contre la delinquance juvenile , Revue Pénitentiaire , Droit Pénal , Octobre 2001 .

CHAZAL (J) :

L' ordonnance du 2 Fév. 1945 et son avenir , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1975 .

CORNELIS (P) et RANS (P) ;

Le nouveau visage de la loi du 8 avril 1965 relative à la protection de la jeunesse , Revue de droit pénal et de criminologie , 74 e année , 1994 .

DESCHAMPS (CH.L.) :

Les petits responsables , Recueil Dalloz , 1988 , Chronique .

GIUDICELLI (A) :

Présentation des dispositions procédurales de la loi du 1er juillet 1996 modifiant l' ordonnance du 2 Fév. 1945 relative à l' enfance délinqunte , Rev . SC. Crim 1997 .

GLAMTTI :

La Protection Jurdicaire des mineurs en 1988 , Revue Pénitentiaire et droit pénal , 1988.

GUNEHEC (F.LE) :

La loi du 24 août1993 : Un rééquililarage de la procédure pénale , J.C.P. 1993 . 3720 .

JANSSENS (ED) :

Jeunesse et delinquance , problematique et strateglies , Revue de droit pénal et de criminologie , 76e année , 1996 .

RAYMOND (L) :

Une délinqunce Juvénile, Recueil Dalloz , 1969 .

ROBERT (PH) et ZAUBERMAN :

La détention provisoire des minurs , Rev. SC. Crim. 1982 .

SALAS (D) :

Modéle tutélaire ou modéle légaliste dans la juistice pénale des mineurs ? Rev. SC. Crim. 1993 .

THOMAS (D) :

La détention de mineurs , Rev. SC. Crim. , 1990 .

TREPANIER (J) :

Les jeunes delinquants et leurs familles , Revue de droit pénal et de criminologie , 75e année , éd. 1995 .

(D) Périodiques :

- Revue de science criminelle et droit pénal comparé .
- Revue de droit pénal et de criminologie
- Revue pénitentiaire et droit pénal .
- Recueil Dalloz .
- La semaine juridique (J.C.P.) .

٢ - المراجع الإنجليزية

(A) General References :

(A) ASHWORTN :

The Criminal Process , Clarendon Press , Oxford , 1994 .

(C.R) SWANSON , (N.C) CHAMELIN and (L) TERRITO :

Criminal investigation , Seventh edition , MC. Graw Hill , 1999 .

(D.R) TAFT :

Criminology , Harcourt Brace College Publishers , New York , 1959 .

(F)ADLER,(G.O.W) MULLER and (W.S)LAUFER :

Criminal Justice , Second edition , MC. Craw Hill , 1998 .

(J.P) LEVINE , (M.C) MUSHENO AND (D.J) PALUMBO :

Criminal Justice , A Public Policy Approach, Harcourt Brace jovnovich , Inc. , 1980 .

(J) HALL , (B.J) GEORGE and (R) FORCE :

Criminal Law and Procedure , The Bobbs Merrill Company , Inc. Publishers , New York , 1992 .

(J.M) SCHEB , (J.M) SCHEB II :

Criminal Law and Procedure , West Wadsworth , Washington , 1998 .

(P.J.F) GERALD :

Criminal Law and Punishment , Oxford at the Clarendon Press , ed 1962 .

(R) CARD :

Criminal Law , Thirteenth edition , Butterworths , London , 1995 .

(R) CARD (R) WARD :

Public Order Act 1994 , Jordans , 1994 .

(B) Specialized References :

(A) BINDER , (G) GEIS AND (D) BRUCE :

Juvenile Delinquency , Macmillan Publishing Company , New York , Collier Macmillan Publisher , London , 1987 .

(E) ELDEFONSO , (W) HARTINGER :

Control Treatment and Rehabilitation of Juvenile Offenders , U.S.A , ed. 1976 .

(F.W) MILLER (and others) ;

The Juvenile Justice Process , Mc. Grow Hill , ed. 1976 .

(L) GABLONSKY , (M.R) HASKELL :

Juvenile Delinquency , Forth edition , Harper, Row , publishers , Inc. New York , ed. 1988 .

(M.D.A) FREEMAN :

The Rights and Wrongs of Children , Frances Pinter (Publishers) , London , 1983 .

(PH) ALSTON , (S) PARKER and (J) SEYMOUR :

Children Rights , and The Law Clarendon Press , Oxford , 1992 .

(P.W) TAPPAN :

Juvenile Delinquency , Mc. Garaw Hill , New York . 1949 .

(R.W) WINSLON :

Juvenile Delinquency in Afee Society , Third edition , U.S.A. , 1976 .

(R.S) CAVAN :

Juvenile Delinquency , Second edition , J.B. Lippincott comp. , New York , Third Printing , éd 1969 .

(S.M) ROBISOW :

Juvenile Delinquency , its nature and control , Holt Rinehart and Winston , Inc. , U.S.A. , New York , 1966 .

(W.B) SANDERS :

Juvenile Delinquency Holt , Rinehart and Winston , New York , 2000 .

(W.E) CAVENACH :

The Jevenile Courts , Published by Barry Rose Publishers , 1976.

(C) Articles :

(B.C) FELD :

The right to counsel in juvenile court , The journal of criminal law and criminology , volume 80 , Number 3 / fall 1989 .

CLARE PALMER :

Still Numerable All These Years , The Criminal Law Review , September , 1996 .

(E.F) MARTIN , (M.K) PRUETI :

The juvenile sex offender and the juvenile justice system , American Criminal Law Review, volume 35 , winter 1998 , Number 2

(J.M) O' CONNOR , (L.K) TREAT :

The juvenile justice and the possibility of progressive reform . American Criminal Law Review , volume 33 , summer 1996 , Number 4 .

(D) Reviews :

- The Journal of Criminal Law Review and Criminology .
- American Criminal Law Review .
- Criminal Law Review .

الفـــهرس

ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث

مقدمة ١

باب تمهيدى

مفهوم الحدث والعوامل الإجرامية الدافعة لانحرافه والتطور التشريعى بالنسبة له

الفصل الأول: مفهوم الحدث ٢٠

الفصل الثانى:عوامل إجرام الأحداث ٤٤

المبحث الأول:. العوامل الفردية ٤٦

المبحث الثانى:. العوامل الاجتماعية ٥٠

الفصل الثالث:. التطور التشريعى بالنسبة للأحداث ٦١

المبحث الأول:. التطور التشريعى بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف ٦٣

المطلب الأول:. التطور التشريعى بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف فى مصر ٦٣

المطلب الثانى:. التطور التشريعى بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف فى فرنسا وإنجلترا ٧٢

المبحث الثانى:. التطور التشريعى بالنسبة للأحداث المجرمين ٧٦

المطلب الأول:. التطور التشريعى بالنسبة للأحداث المجرمين فى مصر ٧٦

المطلـــب الثانى: التطور التشريعى بالنسبة للأحداث المجرمين فى فرنسا وإنجلترا ٨٢

القسم الأول

الإجراءات الجنائية فى المرحلة السابقة على المحاكمة بالنسبة للأحداث

الباب الأول

الإجراءات الجنائية فى مرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للأحداث

الفصل الأول: السلطة المختصة بالاستدلال ٩٦
المبحث الأول :. شرطة الأحداث ٩٩
المطلب الأول:. تاريخ إنشاء شرطة الأحداث فى العالم ١٠١
المطلب الثانى :. اختصاصات شرطة الأحداث ١٠٨
المطلب الثالث:. تقييم نظام شرطة الأحداث ١٢٦
المبحث الثانى :. تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث ١٣١
الفصل الثانى:. التصرف فى أمر الحدث بعد الاستدلال ١٤١

الباب الثانى

الإجراءات الجنائية فى مرحلة

التحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث

الفصـــل الأول:. الســـلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث ١٥٨

الفصل الثانى :. إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث ١٦٨

المبحث الأول:. إجراءات التنقيب عن الأدلة ١٧٠

المبحث الثانى :. الإجراءات الاحتياطية ١٨٦

المطلب الأول :. موقف المشرع المصرى من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث ١٨٩

الفـــرع الأول : مذهب المشرع المصرى إزاء حبس الحدث الذى لم يبلغ الخامسة عشرة حبساً احتياطياً ١٩٤

الفـــرع الثانى : مذهب المشرع المصرى إزاء حبس الحدث الذى تجاوز الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً ٢٠٢

المطلـــب الـــثانى:. موقـــف التشـــريعات المقارنة من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث ٢٠٧

الفـــرع الاول : موقـــف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث ٢٠٨

الفـــرع الثانى : موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث ٢١٥

الفصـــل الثالـــث:. التصـــرف فى التحقيق الابتدائي فى قضايا الأحداث ٢٢٣
المبحث الأول :. الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى ٢٢٥
المبحث الثانى:. الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة ٢٣٠
المبحث الثالث:. تسليم الحدث لمتولى أمره مع إنذاره كتابةً ٢٣٨

القسم الثانى

الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام بالنسبة للأحداث

الباب الأول

الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث

الفصل الأول:. تنظيم قضاء الأحداث ٢٦١
المبحث الأول:. تشكيل محاكم الأحداث ٢٦٥
المطلب الأول:. تشكيل محاكم الأحداث فى مصر ٢٦٦
المطلب الثانى:. تشكيل محاكم الأحداث فى التشريعات العربية ٢٧٥
المطلب الثالث:. تشكيل محاكم الأحداث فى التشريعات الأجنبية ٢٨٠
المبحث الثانى :. اختصاص محاكم الأحداث ٢٩٠
المطلب الأول:. الاختصاص الشخصى ٢٩٢
المطلب الثانى:. الاختصاص النوعى ٣٠٤

الفرع الأول :. الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى مصر ٣٠٥
الفرع الثانى:. الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى التشريعات العربية ٣١١
الفرع الثالث :. الاختصاص النوعى لمحاكم الأحداث فى بعض التشريعات الأجنبية ٣١٥
المطلب الثالث :. الاختصاص المكانى ٣٢١
الفصل الثانى:. إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث ٣٢٧
المبحث الأول :. نوع الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث ٣٣١
المبحث الثانى :. الاستعانة بمحام فى محاكم الأحداث ٣٤٦
المبحث الثالث:. الحد من علانية جلسات محاكم الأحداث ٣٥٧
المبحث الرابع:. اتخاذ بعض الإجراءات فى غياب الحدث ٣٧٣
المبحث الخامس :. فحص شخصية الحدث ٣٨٠
المبحث السادس:. الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث ٣٩٦
الفصل الثالث:. الطعن فى الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث ٤٠٩
المبحث الأول:. طرق الطعن العادية ٤١٤
- المعارضة ٤١٤
- الاستئناف ٤١٩
المبحث الثانى:. طرق الطعن غير العادية ٤٢٩
- النقض ٤٣٠
- التماس إعادة النظر ٤٣٥

الباب الثانى

تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها

الفصل الأول:. تنفيذ الأحكام ٤٥٣

المبحث الأول:. قاضى التنفيذ الخاص بالأحداث ٤٥٥

المطلب الأول:. اختصاصات قاضى التنفيذ ٤٥٧

المطلب الثانى:. قرارات قاضى التنفيذ والتظلم منها ٤٦٣

المبحث الثانى:. قواعد التنفيذ الخاصة بالأحداث ٤٦٧

المطلب الأول:. وجوب تنفيذ التدبير فور الحكم به ولو كان قابلاً للاستئناف ٤٦٨

المطلب الثانى:. عدم جواز تنفيذ التدبير الذى أغفل تنفيذه سنة كاملة ٤٧٢

المطلب الثالث:. عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ٤٧٤

المطلب الرابع :. عدم إلزام الأحداث بأداء أية مصاريف أو رسوم ٤٧٧

المطلب الخامس:. تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى مؤسسات خاصة بالأحداث ٤٧٩

المطلب السادس:. وجوب إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث ٤٨٣

الفصل الثانى :. الإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث ٤٨٥

المبحث الأول:. أصول الإشراف القضائى على التنفيذ ٤٨٧

المطلب الأول:. الانتقادات التى وجهت لنظام الإشراف القضائى على التنفيذ ٤٨٨

المطلب الثانى:. مبررات الإشراف القضائى على التنفيذ ٤٩١

المبحث الثانى :. السلطة المختصة بالإشراف القضائى على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث ٤٩٤

الخاتمة ٥١١

قائمة بأهم المراجع ٥٢٣

الفهرس ٥٤٥

"تم بحمد الله"

مستخلص رسالة دكتوراه

بعنوان : ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث " دراسة مقارنة "

مقدمة من : نجاة مصطفى قنديل

تحت إشراف : أ.د/ عمر السعيد رمضان

أ.د/ أحمد عـــوض بـــلال

تناولت الباحثة فى دراسة هذا الموضوع النقاط التالية :

بـــاب تمهـــيدي : مفهـــوم الحدث والعوامل الإجرامية الدافعة لانحرافه والتطور التشريعي بالنسبة له

القســـم الأول : الإجـــراءات الجنائية فى المرحلة السابقة على المحاكمة بالنسبة للأحداث .

الباب الأول : الإجراءات الجنائية فى مرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للأحداث .

الباب الثاني : الإجراءات الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائى بالنسبة للأحداث .

القســـم الثانـــي : الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام بالنسبة للأحداث .

الباب الأول : الإجراءات الجنائية فى مرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث .

الـــباب الثانـــي : الإجراءات الجنائية فى مرحلة تنفيذ الأحكام والإشراف القضائى عليها.

ثـــم خاتمة تتضمن ما وصلت إليه الباحثة واقتراحاتها ، ثم قائمة بأهم المراجع ، ثم فهرس بالموضوعات

نجاة مصطفى قنديل